١٨٧٣

NO 7

قطعة شعر ٩٧ | قالت [illegible] ٢٦٠ | طلاق وايلاء [illegible] ١٤١

مبادلة دار الوقف
بدار اخرى صحيفة
١٢

[illegible]

[illegible]

٤٧٩٥٧
١٦/٥/١٤٠٠هـ

[illegible] قسم المخطوطات

الرقم ٣٧٨١
العنوان [illegible] فتاوى [illegible]
المؤلف [illegible]
تاريخ النسخ ١٠٥١هـ
اسم الناسخ [illegible]
عدد الاوراق ٣٢٨ ق
عدد الصفحات [illegible]
٢٠٥

فهرست

المتعلقة بالطهارة ٣	المتعلقة بالمسح ٤	المتعلقة بالزكوة ٥	المتعلقة بالصلوة ٨	المتعلقة بالوقف ١٠	المتعلقة بالبيوع ١٧
المتعلقة بالسلم ٤٩	المتعلقة بالاجارة ٥٠	المتعلقة بالرهن ٥٧	فصل في العارية ٥٨	المتعلقة بالمضاربة ٦١	المتعلقة بالشركة ٦٢
المتعلقة بالوكالة ٦٣	المتعلقة بالكفالة ٧٥	المتعلقة بالحوالة ٧٥	المتعلقة بالصلح ٨٣	المتعلقة بالهبة ٩٠	المتعلقة بالغصب ٩٥
المتعلقة بالنكاح ٩٧	المتعلقة بالطلاق ١٠٩	المتعلقة بالعتاق ١٢٠	المتعلقة بالايمان ١٢٢	المتعلقة بالاقرار ١٣٠	المتعلقة بادب القاضي ١٣٤
المتعلقة بالدعوى ١٤١	المتعلقة بمن يحلف ١٦٠	المتعلقة بالشهادات ١٦٢	المتعلقة بالضمانات ١٧٨	المتعلقة بالجنايات ٢٣٣	المتعلقة بما يمنع الاذن من التصرف وما لا يمنع ٢٣٨
المتعلقة بالاستيجار المتولية ٢٣٩	المتعلقة بالزراعة ٢٤٠	المتعلقة بالحيطان ٢٤٢	فصل في المهايات ٢٤٥	في ضمان اجر الشريكين ٢٤٦	المتعلقة باحكام السفينة ٢٤٨
المتعلقة باحكام الدلال ٢٥٠	المتعلقة بما يكون ابراء ٢٥١	المتعلقة باحكام العمارة ومتولي القبر ٢٥٢	المتعلقة باحكام العمارة ومتولي الوقف ٢٥٣	المتعلقة بالسرقة ٢٥٧	المتعلقة بالوصايا ٢٥٩
المتعلقة بالفاظ الكفر ٢٦٥	المتعلقة بالمرتد ٢٧٦	المتعلقة بالاكراه ٢٧٩	المتعلقة بالآبق ٢٨٠	المتعلقة بالمفقود ٢٨١	المتعلقة باللقيط واللقطة ٢٨٢
المتعلقة بالسير ٢٨٥	المتعلقة بالحدود ٢٨٦	في فصل التعزير ٢٩١	مسائل متفرقة ٢٩٥		

لو شتم ذمي مسلما يكفر وتطلق امرأته
٢٧٤

موبدزاده

المتعلقة بالطهارة ٣ المتعلقة بالمسح على الخف ٤ المتعلقة بالزكوة ٥ المتعلقة بالوقف ١٠
المتعلقة بالبيوع ١٧ المتعلقة بالبيوع الفاسدة ٢١ المتعلقة بالعيوب ٢٦ المتعلقة ببيع الاب والام ٣٦
الطريق بمعرفة الرجوع المتعلقة بكساد الثمن المتعلقة بالاقالة ٣٨ المتعلقة بالاستحقاق ٣٨ ٤٠
المتعلقة بالاستبراء المتعلقة ببيع القاضي مال الغائب واقراضه وبالتصرف في مال ٣٨ ٤٠
المفقود من الايداع المتعلقة بالسلم ٤٩ المتعلقة بالشفعة ٤٩ المتعلقة بالاجارات ٥٠
وبصحتها وفسادها وبفسخها واعذارها في اجارة الاب والجد او القاضي
او الوصي وغيره وبتزويج امة الغائب والمجنون المتعلقة بالرهن وبتوكيل ٥٧
الراهن المرتهن ببيعه فصل في نفقة الرهن او الامر بقبض العين ٥٨ فصل في العارية ٥٨
المتعلقة بالمضاربة وبالاختلاف بين المضارب ورب المال ٦١ المتعلقة بالشركة ٦٢
بصحتها وبفسخها المتعلقة بالوكالة وبالعزل عنها ٦٣ المتعلقة بالكفالة والحوالة ٧٥ وبصحتهما
تعليق الكفالة بالشرط المتعلقة بالصلح وبجوازه وفساده ٨٣ وبالصلح عن العيوب
المتعلقة بالصلح عن الامانات والمضمونات ٨٧ وفي الصلح عن العقار ٨٨ وصلح الاب والوصي ٨٨
وفي المتفرقات في مسائل الصلح والابراء ٨٩ وعدم صحة الصلح بعد الحلف ٨٨ المتعلقة ٩٠
بالهبة والرجوع عنها فصل في هبة المهر ٩١ وهبة المريض المتعلقة بالغصب ٩٥ المتعلقة
بالنكاح والمهر والولي والرضاع والنفقة والحضانة ٩٧ المتعلقة بالطلاق ١٠٩ والخلع
والعدة والتحليل المتعلقة بالعتاق ١٢٠ والتدبير والكتابة المتعلقة بالايمان ١٢٢
والحيلة فيها المتعلقة بالاقرار ١٣٠ المسائل في الاقرار في المرض المتعلقة بادب القاضي ١٣٤
المتعلقة بالدعوى ١٤١ والتناقض فيها المتعلقة بمن يحلف ١٦٠ ومن لا يحلف المتعلقة ١٦٢
بالشهادات في البينتين المتضادتين المتعلقة بانواع الضمانات ١٧٨ وبضمين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

المسائل المتعلقة بالطهارة

الحوض اذا كان مدورا فوقعت فيه النجاسة يعتبر فيه
ثمانية واربعون ذراعا حتى ان ما دونه لا يجوز التوضئ
فيه لان هذا اقصى قول فالوافيه فان منهم من قال اربعة
واربعون ذراعا فكان الاخذ بهذا احوط ولو كان الماء
اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس
ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس لان النجس لا يطهر
بالتفرق والانبساط ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر
في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر لانه الآن لم يوجد
التنجس بعد الاجتماع. حوض عشر في عشر قل ماؤه
فوقعت فيه النجاسة ثم دخله الماء حتى امتلاء الحوض
ولم يخرج منه شئ لا يجوز التوضؤ به لانه كلما دخله الماء
يتنجس. غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف ويروث
فيه الدواب والناس ثم يملاء في الشتاء بماء ويرفع
الناس منه الجمد فان كان الماء الذي يدخل في الغدير
ولا يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء
بعد ذلك لانه كلما دخل صار نجسا فلا يطهر وان كان
الماء الذي يدخل الغدير مستقرا في مكان طاهر حتى صار

عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر لان
الماء صار كثيرا قبل ان يتنجس والماء الكثير لا يتنجس. الحوض
الصغير اذا كان ماؤه نجسا فدخل الماء من جانبه وخرج
من جانبه الآخر. الماء اذا اجرى على الجيفة او فيها ان كان
الماء كثيرا الا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت
تستبين لقلة الماء فالماء نجس. الحوض الكبير اذا انجمد
ماؤه فنقب انسان فيه نقبا وتوضاء من ذلك الموضع
فان كان الماء منفصلا عن الجمد فلا بأس به لانه يصير
كالحوض المسقف وان كان الماء متصلا بالجمد لا يجوز
التوضئ من الثقب لانه صار كالقصعة **من غنية الفتاوى**
الماء اذا كان يجرى ضعيفا فاراد انسان ان يتوضا منه
فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل
الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب
الماء بغسالته. اذا توضاء بماء الثلج لا يجوز لان هذا ليس
بماء. **من الغنية صح** القلتان خمس قرب كل قربة خمسون منا فيكون
الجملة مائتين وخمسين منا وقيل الجملة ثلثمائة من
من تاتارخانية احرقت العذرة في البيت او كان الاصطبل
حارا او كان بيت بالوعة في كل طابق او كوز معلق
فترشح منه البخار او كان جدار الحمام نجسا فترشح واصاب

يطهر

واصاب الثوب ولم يظهر اثر النجاسة لا يفسد الثوب من بزاقه

المسائل المتعلقة بالمسح على الخف والجورب

المسح لم يجز على الجورب عند ابي حنيفة رحمه الله الا منعلا
لعدم معنى الخف اذ الثخينين كالرقيق لا يمكن مواظبة
المشي عليه بخلاف المنعل والمجلد جوزاه ثخينا وهو ما يقوم
على الساق بلا ربط كجورب من صوف وروى رجوع ابي
حنيفة رح الى قولهما وبه يفتى لما روى انه صلى الله عليه وسلم
مسح على جوربيه ولانه يمكن المشي فيه فصح اي المسح على
متخذ من لبد وعلى خف بلا ساق لو ستر كعبه وذكر انه
لم يجز على الجورب من درر غرر ويجوز على الجاروق على ظهر
القدم ولو اذا ربط ها عليه فيستر لانه كغير المشقوق وان
ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخرق الخف وفي الخلاصة الجاروق
اذا ستر القدم والكعب ولا يرى منه الا اقل من ثلثة اصابع
جاز المسح عليه والجورب من الغزل كالجورب المتعارف
ثخينه على الخلاف ولا يجوز على رقيقه واجمعوا انه يجوز
لو منعلا او مجلدا يقال جورب مجلد اذا وضع الجلد على اعلاه
واسفله وجورب منعل اذا وضع الجلد على اسفله كالنعل
ولو كان من الكرباس لم يجز وان كان من الشعر فالصحيح
انه ان كان صلبيا يمشي فيه فرسخ فهو على الخلاف ويجزه

على الخلاف ويجزه على الجرموقين لو لبسهما على الخفين
قبل المسح كخف على خف فلو لبسهما وحدهما قبل جاز المسح
عليهما وقبل لا ولو كانا من كرباس او نحوه فان لبسهما منفردين
لم يجز وكذا لو لبسهما على الخفين الا ان يكون رقيقا يصل
البلل الى الخف ولو لبس الخف على جورب من كرباس
او نحوه مما لا يجوز المسح عليه هل يجوز المسح على الخف ام لا
ذكر في المعراج شرح الهداية جوازه عند الشافعي رحمه الله
ولم ار فيه رواية عن ائمتنا جوازا وعدما وينبغي ان
يجوز اذ الخف يصير بدلا عن الرجل لا عن الجورب لما ذكر في
مسح الجرموق على الخف وايضا جواز المسح على الجاروق
يشعر بما قلنا اذ الجاروق لا يلبس الا باللفافة غالبا
وهي في معنى الجورب من كرباس ونحوه تسهيل وشرط
جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة
كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضأ او غسل
رجليه او غسل رجليه اولا ثم لبس الخف قبل الحدث
او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل
الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة
قبل الحدث قاضيخان نقل من فتاوى الشاذي ان من لبس
من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه

فاصلا وقطعه كرباس تلف على الرجل لا يمنع لانه غير
مقصود في اللبس لكن يفهم ما ذكر في الكافي انه يجوز المسح
لان الخف الغير الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلا عند لبس
الجرموق عليه بان لا يكون الكرباس فاصلا اولى شرح مجمع
المسح على الخفين ثابت بالسنة المشهورة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا حتى قال الحسن البصري
ادركت سبعين رجلا من الصحابة رضوان الله عليهم
كلهم يرون المسح على الخفين وقال ابو حنيفة رح ما قلت
بالمسح حتى جائني فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخي اخاف
الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الاثار التي جاءت
فيه في حيز التواتر من الكافي ولو كان كعبه مكشوفا مقدار ثلث
اصابع لا يمسح وان كان اقل منها يمسح من المحيط
اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبه او قدميه الا مقدار اصبع
واصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف لا ساق
له من خزانة المفتيين وكذا في التاتارخانية المسائل
المتعلقة بالزكوة ويكره ان يعطي فقيرا واحدا مائتي
درهم او اكثر ويجوز وعند ابي يوسف رح لا يجوز اكثر من
مائتي درهم وذكر في الخلاصة هذا اذا لم يكن الفقير مديونا
اما اذا كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى

[illegible]

له شيء او يبقى اقل من المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا
لكن له عيال جاز ان يعطي مقدار ما لو وزع على عياله
يصيب كل واحد منهم دون المائتين واغناء الفقير الواحد
عن السؤال افضل من التفريق على الفقراء وفي المجمع دفع
الزكوة الى الفقير المديون ليقضي به دينه افضل من الدفع
الى فقير آخر من خزانة الفتاوى رجل له مائتا درهم على
انسان ان كان المديون معسرا المختار انه يحل الاخذ وان
كان موسرا او مقرا بالاداء لا يحل وان كان منكرا وله
بينة عادلة لا يحل وان لم يكن لا يحل ايضا ما لم يرفع الى القاضي
ويحلفه فاذا احلف يحل ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا
من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان
كان صحيحا مكتسبا قاضي خان ولا يجوز دفع الزكوة
الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور وان سفلوا
ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل
الآباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان
كان الزوج مليا مقرا ولو طلبت لا يمنع الاداء لا يجوز
وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت

[illegible] جامع الفتاوى

وبعد دفع الزكوة يحرم وقال وفعة البيك ... ان العبرة
فرضا ونوى الزكوة يجزي ... وقبل البتة
للقلب دون اللسان جامع الفتاوى
وما يأخذ مظلمة زماننا من الصدقة والعشر
والجزية والخراج والمصادرات
قال صح انه يسقط جميع ذلك منه وعند الدفع
ارباب الاموال اذا نوى التصدق عليهم جامع الفتاوى

رجل دفع الى رجل اربعمائة درهم
قال المائتين منها زكوة مالي ومائتين
هدية لك قال ان اعطاه المائتين
اولا الزكوة ثم اعطى المائتين هدية
يجوز لانه فقير وان دفع الهدية
اولا لا يجوز لانه صار غنيا وقال
زفر رح لا يجوز في الحالين فتاوى

قال الكرخي الفقير هو الذي يملك مائتي
درهم او اقل والوسط هو الذي
يملك فوق المائتين الى عشر الآف
والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة
الآف قال قاضي خان والاعتماد
على هذا قول الكرخي تاتارخان

جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر
عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله فرض لها النفقة او لم تفرض
ولا يجوز الدفع الى الصغير والده غني وان كان الابن كبيرا جاز
وكذا الى بنته غني في رواية ابي يوسف رحمه الله وهو قولهما وكذا
لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف رحمه الله لو كانوا في
عيال الغني لا يجوز وان لم يكونوا جاز ولا يعطي زوجته وكذا
المرأة لا تعطي زوجها وعندهما يجوز دفعها له ولا يعطي عبده
ولا مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه علم بذلك او لم يعلم خلاصه
فان كان لرجل طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف
الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان
كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء يساوي
مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز اخذ الزكوة
وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلثة الاف
درهم ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن
مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان تساوي
مائتي درهم ان لم يكن في البستان مرافق الدار من المطبخ
والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة
المتاع والجواهر خلاصه والفقير عند ابي حنيفة رحمه الله
من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس

والمسكين

والمسكين هو الذي يسأل الناس ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال
لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال البعض لا يحل
السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز
صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا فان
كان له كتب او دين على الناس قد ذكرنا بتمامه وفي الخلاصه
على رجل مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد اداءه لا يجعل
مانعا من الزكوة خزانة الفتاوى فان دفع الى الشخص
ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمه الله ولو دفع الى فقير فظهر انه دفع الى ابيه او ابنه
جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في رواية الاصل اذا وهب
الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون
غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا
وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال
عين عند الواهب لا يسقط عنه ذلك المال وكذا لو نوى
زكوة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون
بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا وتسقط
عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به
الزكوة كما لو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقراء
ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا خلاصه اذا دفع

رجل دفع الى رجل اربع مائة درهم قال الى ائتني منها زكوة مالي وما بقي هدية لك قال ان اعطاه المائتين اولا للزكوة ثم اعطى المائتين هدية يجوز لانه فقير وان دفع المائتين الهدية اولا لا يجوز لانه صار غنيا وقال زفر لا يجوز في الى التين فتاوى

الرجل الى الرجل زكوة على ظن انه صالح لاعطاء الزكوة فظهر
انه غني او هاشمي او ذمي او ابوه او ابنه يوجب ابو يوسف رح
عليه الاعادة يعني اداء الزكوة ثانيا وليس معناه انه يوجب
استرداد ما ادى لانه لا يرد اتفاقا وهل يطيب المقبوض على
القابض وذكر الطحاوي انه لا رواية فيه واختلفوا فيه فعلى قول
من لا يطيب ماذا يصنع به قيل يتصدق به وقيل يرده على
المعطي على وجه التمليك ليعيد الايتاء وقال ابو يوسف رحمه الله
عليه الاعادة ولكن لا يسترد ما اداه لظهور خطائه بتعين
وامكان الوقوف على هذه الاشياء واما عدم استرداده
فلان فاجهة الزكوة لا ينقض الاداء الجمل ولا يسع اخراج
الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة
او اخذت بالشفعة ويستحب في القتيل دفنه في المكان الذي
مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين
فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى
مصر آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر
ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام
من حيث الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات
في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال
الى المدينة وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة

الا بعذر والعذر ما قلناه ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت
في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم
ايذاؤه في حيوته يجب صيانته عن الكسر بعد موته عتيبه نقل
الميت من البلد الى البلد ليس بحرام والحامل لا يكون آثما وعن
محمد رحمه الله آثم معصية بعد ما دفن مدة طويلة او قصيرة
لا يسع اخراجه من غير عذر ويجوز اخراجه بالعذر نحو ان تظهر
الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة والوصية بحمله الى
موضع آخر باطلة خزانة اذا قتل شارب الخمر حال السكر
فهو شهيد لان شرب الخمر معصية لا تمنع حكم الشهيد من المحيط العتابي
في المصابيح ان كسر عظام الموتى ككسره حيا في الاثم ولا يكسر
عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم فان جعل لها مأوى في
تابوت لنقله الى مكان آخر لا بأس ما لم يدفن وهو السؤال
لكل ذي روح حتى الصبي والله تعالى يلهمه مات ولدها في غير بلدها
وهي لا تصبر فارادت ان تنبش لا يجوز وترك هناك بزازية
الشهيد من قتل المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة
او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى
عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة
رحمه الله وكذلك الصبي وقال لا يغسل عن الشهيد دمه ولا
ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح ومن

ادرث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يتداوى
او يبقى حيا حتى يمضي وقت صلوة وهو يعقل او ينقل
من المعركة ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلى عليه
ومن قتل من البغاة وقطاع الطريق لم يصل عليه ولا يغسل
ومن قتل نفسه لا يصلى عليه عند ابي يوسف رحمه الله زجرا له
كالباغي وقالا يصلى عليه لانه فاسق غير ساع [illegible] هذا اذا كان
عمدا ولو كان خطاء غسل ويصلى عليه اتفاقا **باب مسائل**
المتعلقة بالصلوة رجل اشتبهت عليه القبلة في المفازة
فاخبره رجلان او رجل ان القبلة الى هذا الجانب ووقع
اجتهاده الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع
وهما مسافران لا يلتفت الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد
فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك
الموضع يجوز ان ياخذ بقولهما لان الخبر في كونه حجة فوق
الاجتهاد **قنية** وصلوة العيد على الجنازة مقدمة اذا
اجتمعا الا الخطبة **الملتقى** ويقدم صلوة الجنازة على
الخطبة كذا في القنية **درر غرر** من جعل ثواب عمله لغيره
جاز في التطوعات والمفروضات وقيل لا يجوز في المفروضات
جامع الفتاوى وذكر في الزيادات التطوع بجماعة في غير
رمضان مكروه وفي المحيط لا يكره الاقتداء بالامام في النوافل

مطلقا نحو القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان
ونحو ذلك لان ما راه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن ذكر صدر الاسلام في الجامع الصغير ان يحتاط بقتل
الحيات حتى لا يقتل جنيا فانهم يؤذونه اذا كان كبيرا عظيما بل
اذا راى حية وشك انه جني يقول له خل طريق المسلمين
ومر فان مر تركه فان واحدا من اخوالي وهو اكبر مني سنا
قتل حية بسيف في دارنا فضربه الجن حتى جعلوه زمنا
لا يتحرك رجلاه قريبا من الشهر ثم عالجنا وداوينا بارضاء
الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا ما عينته بعيني **التتارخانية** ولا باس
بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا
الاسودين ولو كنتم في الصلوة ولان فيه ازالة الشغل فاشبه
درء المار ويستوي جميع الحيات يعني التي يسمى جنية وغيرها هو
الصحيح انتهى كلام البداية قوله هو الصحيح احتراز عن قول
الفقيه ابي جعفر ان الحيات منها ما يكون سواكن البيوت وهي
جنية ومنها ما لا يكون منها والاولى هي التي تكون صورتها
بيضاء لها ظفيران تمشي مستوية وقتلها لا يباح لقوله
عليه السلام اياكم والحية البيضاء فانها من الجن من غير فصل
بين الصلوة وغيرها فلا يقتل في غيرها ايضا الا بعد الاعذار
والانذار بان يقال خل طريق المسلمين فان ابى قتل وان كانت

هي التي يضرب لونها الى السواد وفي مشية التواء وقال الطحاوي
الفرق بينهما فاسد لان النبي عليه السلام اخذ على الجن العهود
والمواثيق بان لا يظهروا لامته في صورة الحية ولا يدخلوا
بيوتهم فاذا انقضوا العهد يباح قتلها وهو مختار شمس
الائمة والمص لاطلاق ما روينا الحمل ولا يأتي بالتحية حال ما
يقرأ القرآن في المسجد اذا سمع لانه لا تحية في حق من دخل
بنية الفرض فلم يكن التحية سنة والاستماع فرض فلا يترك الفرض
لما ليس بسنة بزازية دخول المسجد بنية الفرض والاقتداء
ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله
لغير الصلوة قنية والدعوى ليس بشرط استماع البينة على الوقف
لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط
الدعوى للشهادة كالشهادة على الطلاق وعتق الامة
الا اذا كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع ولا يعطي من الغلة
شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت
لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حق الفقراء وقيل ينبغي ان
يكون الجواب على التفصيل اي ان كان الوقف على قوم باعيانهم
لا يقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء
او على المسجد عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقبل وعند ابي حنيفة رحمه
لا يقبل من فصول الاستروشني وان مات الواقف ثم القيم

لم يوص الى احد فالامر فيه الى القاضي ولا يفوض الى اجنبي متى ما
وجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح للتولية وان لم يجد
من يصلح منهم يفوض الى اجنبي وان فوض الى اجنبي ثم صار
منهم من يصلح للتولية صرف اليه الوجيز ولا يصح تعليق الوقف
بالشرط بان قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي
هذه لا يصح الوقف برئ او مات من الوجيز ويصح التعليق بالموت
بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا قدوري ووقف
المشاع يجوز عند ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز عند محمد
رحمه الله محيط المسائل المتعلقة بالوقف وبدعواه و
الشهادة عليه اطبقت الائمة على جواز الوقف واختلفوا
في كيفية جوازه قال ابو حنيفة رحمه الله شرائط جوازه ثلثة
ان يكون موصى به وان يحكم حاكم وان يجعل آخره للمساكين
حتى اذا لم يوجد واحد من هذه الثلثة لا يصح الوقف
ويبقى على ملكه فيجوز بيعه ويورث عنه الا ان يجيز الورثة
وقال محمد رحمه الله شرائطه اربعة التسليم الى المتولي وان يكون
مفرزا وان لا يشترط لنفسه شيئا من منافع الوقف وان
يكون مؤبدا بان يجعل آخره للفقراء والوصية ليس بشرط
وقال ابو يوسف رحمه الله شيء من ذلك ليس بشرط حتى لو وقف
على نفسه او على امهات اولاده او وقف مشاعا يصح عنده

وعند محمد رحمه الله لا يصح ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد
رحمه الله ومشايخ خراسان اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله
ترغيبا للناس في الوقف فتح جز رجل قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز هذا الوقف قال الفقيه ابو
جعفر ينبغي ان يجوز في قياس ابي يوسف رحمه الله وانما قال ذلك
بناء على ان الواقف اذا شرط في الوقف ان يوكل ويأكل منه ما
دام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال ويجوز في قول ابي يوسف
رحمه الله ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله وقالوا
يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر صدر الشهيد حسام
الدين ان الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ترغيبا للناس
في الوقف قال الفقيه ابو جعفر ليس هذا عن محمد رحمه الله رواية
ظاهرة الا شيء ذكره في كتاب الوقف قال واذا وقف
على امهات اولاده جاز ولو قال رجل وقفت على نفسي لا يجوز
وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يجوز ذلك فاذا مات يصير
للمساكين خانية ولو وقف دارا فيها حمامات يطرن
ويرجعن قالوا فالحمامات يكون داخلة في الوقف كما
لو وقف ضيعة فيها مماليك ازواج واولاد يعملون فيها فوقف
الضيعة بما فيها من الثيران والعبيد وسماهم جاز ذلك وكذا
لو وقف فيه كوارات عسل جاز ويصير النحل تبعا للعسل خانية

[illegible]

وقف المشاع يجوز عند ابي يوسف
ولا يجوز عند محمد رحمه الله المحكمة

اعلم ان استبدال الوقف عند
ابي يوسف لا يتقيد بان يكون
البدل خيرا من المبدل منه وبان
لا يكون الوقف مسجلا وان كان
بخلاف ذلك فلا يجوز بالوفاق
شرح وقاية للعبدي

رجل وقف ضيعة على الفقراء ثم
افتقر لا يحل له ان يتناول منه لانه
هو الواقف فلا يدخل تحت الوقف
واقعات حسامي

بيع عقار المسجد لمصلحته لا يجوز وان كان بامر القاضي وان
باع بعضه لاصلاح باقيه لخراب كله جاز وعن الحلواني يجوز
ان يباع ويشتري بثمنه ويجوز ذلك للحاكم والمتولي وان لم ينقطع
النفع عنه ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع بزازية
رجل باع دارا ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال انها وقف على
لا تصح هذه الدعوى وليس له ان يحلف المشتري اما لو اقام
البينة تقبل كما لو شهدوا على عتق الامة تقبل من غير الدعوى
ولو ادعى المشتري على بايعه ان الارض التي بعتها مني وقف
على المسجد كذا يقبل قوله وينتقض البيع عند الفقيه ابي جعفر
وقال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وقيل قال لا يقبل والاول
اصح وان قال البايع انها وقف علي فقد ذكر في فتاوى
النسفي انه لا يصح هذه الدعوى اصلا فصول الستروشني
واذا شرط في الوقف ان يبيعه وان يجعل ثمنه في وقف افضل
حتى جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف رحمه الله فله ان يبيعه
وذكر الانصاري في وقفه انه لا يبيع الا باذن الحاكم قال
الانصاري ايضا وينبغي للحاكم اذا رفع اليه ولا منفعة
في الوقف ان يأذن له في البيع اذا رآه احفظ لاهل الوقف
وان باع واشترى بثمنها ارضا اخرى كانت وقفا وليس له ان
يبيع الارض الثانية الا ان يشترط ذلك في اصل الوقف

ويجوز ... للحاكم والقول عند الشيخ
وان لم ينقطع النفع عنه وكتب عليه
سلطان ... علاء الدين
الى ... وقفته

وفي النوازل ولا يجوز ان يزاد
على سراج المسجد لان فيه اسراف
سواء كان في شهر رمضان او
في غيره
تاتارخانية في الوصايا

فتاوى الفقيه ونوادر المشتري

رجل قال ان مت من مرضي فقد وقفت
ارضي هذه لا يصح سواء صح او مات لانه
علقه بالشرط وتعليق الوقف بالشرط لا يصح
فرق بين هذا وبين اذا قال ان مت
فاجعلوا ارضي موقوفة جاز وقفا
لان هذه تعليق التوكيل بالشرط وانه
يصح الا ترى انه لو قال ان دخلت
هذه الدار فقد جعلت ارضي موقوفة
لم يجز ولو قال ان دخلت هذه الدار
فاجعلوا ارضي موقوفة جاز وقفا خ

ذكر هلال في وقفه ولو شرط في اصل الوقف ان يبيع الوقف ويجعل
ثمنه للمساكين لم يجز هذا الشرط ذكر الانصاري في وقفه والخصاف
في وقفه لو شرط ان يبيعه ويصرف ثمنه الى باب من ابواب الخير
فالوقف باطل وان شرط في الوقف ان يبيعه ولم يبيعه لم يجز
لمن ولاه بعده ان يبيعه واذا وقف ضيعة على ان له ان
يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته قال ابو نصر رحمه الله الوقف
جائز والشرط باطل وعن ابن القاسم يجوز وقال ابو بكر الاسكاف
من الوقف باطل وقال صدر الشهيد وبه المختار وفي الفتاوى
التجنيس الوقف والشرط باطلان وهو المختار من خزانة
ولو وقف على اولاده يدخل فيه اولاده الصلبية واولاد
ابنائه وفي اولاد البنات روايتان وفي ظاهر الرواية
انهم لا يدخلون ولو وقف ارضه على اولاده وجعل آخره
للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقين فان
ماتوا صرف الى الفقراء بخلاف ما لو وقف على فلان وفلان
وفلان سماهم بعينهم من اولاده وجعل آخره للفقراء ثم مات احد
منهم يصرف نصيبه الى الفقراء من الذخيرة ولو وقف على ولده وولد
ولده يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده الموجود يوم الوقف
ومن حدث بعده ويشترك البطنان في الغلة ولا يدخل
من اسفل من هذين البطنين ولو قال هذه صدقة موقوفة

رجل احدث عمارة في الوقف بغير اذن المتولي فللمتولي ان يأمره بالرفع من جواهر الفتاوى

على ولدي

على ولدي وولد ولدي واولادهم يدخل فيه البطون
كلها وان كثروا الابعد والاقرب فيه سواء وكذا لو قال على اولادي
يدخل فيه البطون كلها لكن يكون الكل للبطن الاول ما دام
باقيا فاذا انقرض يكون للثاني ثم من بعدهما من البطون
يشتركون في الغلة على السواء الاقرب والابعد منه
سواء من الوجيز ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده
لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امته
الوقف لا يجوز بزازية قيم اشترى من غلة المسجد حانوتا
او دارا او ان يستغل ويباع عند الحاجة جاز ان كان له ولاية
الشراء واذا جاز له ان يبيعه منية مبادلة دار الوقف بدار
اخرى انما يصح اذا كانتا في محلة واحدة او يكون محلة المملوكة
خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر
مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين
لدنائتها وقلة رغبات الناس فيها منية الفتوى في غصب
دور الوقف وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم
بزازية لو قال وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي ثم
الى البطن الثاني ما بقي من البطن الاول من شرح الطحاوي
وذكر في الذخيرة اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال
والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا منها كان للقيم

ولو

ان يبيعها ويشترى بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا منها
فصول عمادى وفي فوايد صاحب المحيط قيم الوقف
اذا باع الوقف بامر القاضي ورايه وتدبيره جاز هكذا
روى عن ابي يوسف رحمه الله ايضا في وصايا نظم الدين وسح
وهكذا ذكر صدر الشهيد ره وفي فتاوى قاضي ظهير بيع البناء
الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذلك الاشجار المثمرة
الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده وان كانت الاشجار
غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده فصول عمادى يجوز
للواقف ان يعزل من ولاه على وقفه او جعله ناظرا عليه عملا بما
هو المذكور في الذخيرة من ان الواقف اذا شرط الولاية
لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله ان يخرج من شرط له
الولاية ويوليها غيره خلاصه اشترى دارا وسكنها ثم
ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب عليه اجر المثل صيانة
لمال الوقف والصغير فصول العمادى مسجد له اوقاف مختلفة
لا باس للقيم ان يخلط غلتها فان خرب حانوت منها لا باس
بعمارته من غلة حانوت آخر سواء كان الواقف واحدا او
مختلفا خلاصة الواقف الذى تقادم امره ومات وارثه
ومات الشهود الذين يشهدون عليه فهذا على وجهين
اما ان كان له رسوم في دواوين القضاة المعتمد عليهم او

فصول العمادى

ويجوز للواقف ان يعزل من ولاه على وقفه او جعله ناظرا عليه عملا بما هو المذكور في الذخيرة من ان الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله ان يخرج من شرط له الولاية ويوليها غيره من الخلاصة اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير من فصول العمادى
صح

لم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه اجرى على الرسوم
الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس هنا دليل
فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفا فمن اثبت في ذلك حقا
قضى له به لانه لا دليل هنا اصلا فيتعذر القضاء بالاصل
هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع
الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فان اقروا بشيء يؤخذ
باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة
الواقف اولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل
قيام الدليل موقوفا من واقعات حسامى ولو قال وقفت
على اولادى يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن
يكون الكل للبطن الاول ما دام باقيا فاذا انقرض يكون
للثاني فاذا انقرض يكون للثالث والرابع والخامس
ويشترك هذه البطون في القسمة والاقرب والابعد
سواء فيه يعني الترتيب ليس بشرط بعد البطن الثاني فالكل
سواء محيط وقف انهدم وليس من الغلة ما يمكن عمارة
الوقف به بطل الوقف ورجع النقض والبناء الى الواقف
ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا خلاصة
قال صدر الشهيد في الفتاوى فيه وفي جنس هذه
المسائل نظر وعلى هذا حانوت احترق السوق والحانوت

فصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء يخرج من الوقفية
خلاصة متولي الوقف لو آجر الوقف او تصرف فيه تصرفا آخر
وكتب في الصك آجر وهو متولي هذا الوقف ولم يذكر انه
متول من اي جهة لم يجز وكذا الوصي اذ وصي الاب ووصي
الجد ووصي الام والوصي من جهة القاضي يختلف احكامهم
وكذا المتولي فلو كتب انه متول من جهة الحاكم او وصي من جهة
الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز جامع الفصولين
وفي الحاوي سئل الامام ابو القاسم عمن غرس في الوقف
من ماله ومات قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف
وان لم يذكر شيئا فهو عنه ميراث ولو غرس في ارض موقوفة
على الرباط والشجر للوقف خلاصة وفي فوايد شيخ الاسلام
برهان الدين شرط الواقف ان يكون المتولي من
اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة
ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا جامع الفصولين
وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف
وذكر الامام رشيد الدين القاضي لا يملك نصب
وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور
الخيانة منهما جامع الفصولين اذا مات المتولي
والواقف حي فنصب القيم الى الواقف لا الى القاضي

فلو كان

[illegible]

فلو كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فلو لم يوص
الى احد فالرأي الى القاضي فصولين ويقبل قول الامناء في مقدار ما
حصل في ايديهم من الغلات والاموال والوصي والقيم
في ذلك على السواء والاصل في الشرع ان القول قول القا بض
في مقدار المقبوض وفيما يجب من الانفاق على اليتيم او على
الضيعة وما صرف منها مؤنة الاراضي ولا يستحلف الاب
في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف
من التاتارخانية اذا كان اصل القرية موقوفا على جهة القرية
فبنى عليها رجل بناء ووقف بناءه على جهة قرية اخرى
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز وبعضهم قالوا يجوز واما
اذا وقف البناء على جهة القرية التي كانت البقعة وقفا
عليها يجوز بالاجماع ويصير وقفا تبعا للبقعة عند الذي نصوصهم
استقر عليه فتاوى ائمة خوارزم غرس شجرة ووقفها
ان غرسها على ارض مملوكة يجوز ووقفها تبعا للارض
وان بدون اصلها لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض
عارية او اجارة بزازية رجل وقف ضيعة له على بناته
واولادهن ابدا ما تناسلوا وآخر ذلك للفقراء ثم غرس
الواقف فيها شجرا ان غرس من غلة الوقف فالشجر للوقف
وان غرس من مال نفسه فان قال عند الغرس انه للوقف

ويقبل قول الامناء في مقدار ما حصل في ايديهم من [illegible]

غرس شجرة ووقفها ان غرسها على ارض مملوكة يجوز ووقفها تبعا للارض وان بدون اصلها لا يجوز

صح

فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه **عنيه** متولي الوقف
اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد
لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي فيتم العقد بالاثنين
عنيه حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي
ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر وحوض آخر المسجد اذا
استغنى عنه المسلمون ولا يصلى فيه او خرب ما حوله يعود
الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح
يبقى مسجدا ابدا **قنيه** يجوز بيع مسجد عتيق خرب لا يوقف
بانيه لاستعانته بثمنه في بناء المسجد الجديد **وجيز** طالب القيم
اهل المسجد ان يقرض من مال المسجد للامام فامر القاضي
به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم **قنيه** وللقيم
الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا القيم ذلك على موقوف
عليهم **قنيه** خرب القرية وفيها مسجد لا يصلي فيه احد ولا يعرف بانيه
وبنى اهلها مسجدا آخر ثم اجمعوا على بيعه استعانوا بثمنه
في ثمن المسجد الآخر لا بأس به اما اذا عرف بانيه ليس لهم
ان يبيعوه وانما يعود الى ملك الباني **خلاصه** ولو آجر القيم
الوقف ثم عزل ونصب آخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح
انه للمنصوب لان المعزول آجر للوقف لا لنفسه **قنيه** وللقاضي
ان

ان يقرض مال الغائب واليتيم وقيل له ان يقرض مال الوقف
وكذا المتولي يقرضه بامر القاضي **خزانه** المتولي اذا اقرض
ما فضل من الوقف صح اذا كان احرز من الامساك **فصول** غاب
المعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة
سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما
وان اقام اقل من ذلك لامر لا بد منه كطلب الرزق والقوت
فهو عفو **بزازيه** وقف له متول ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف
في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مأمور بالحفظ
لا غير **قاضيخان** رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك
انها لفلان وقفها عليه قالوا يسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا
ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيله وان ادعى اولا انه وقف ثم
ادعى انه له لا يسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه **قاضيخان**
خانيه اقر انه لا حق له في محدود وحدده ثم ادعى انه وقف
عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتأخرين **قنيه** قضى القاضي
بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد بعد مضي
سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون الماضي **قنيه**
قيم الوقف اذا انفق من ماله على الوقف ليرجع في غلته فله الرجوع
وفي بعض النسخ ان شرط الرجوع له الرجوع والا فلا وكذلك
الوصي يوم (مال) اليتيم **خزانه** استقرض القيم لمصالح المسجد

فهو على النفقة ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن
القاضي قنية مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه
في حيوته ولا بينة لهم فانهم يصدقون باليمين لانكارهم
الضمان عمدة الفتاوى وقف بين اخوين مات احدهما
وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام البينة على واحد
من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب
والواقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام
اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة
مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى وقف بين جماعة فلو جحد
منهم او لو كيله او على واحد منهم او على وكيله يصح الدعوى
اذا كان الوقف واحدا الا انه لا يصح الدعوى على بعضهم ان كان
المحدود في ايدي جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما في يد
الحاضرين قنية اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان
يشتري به دارا للوقف ولو فعل ذلك وقف يكون وقفه
ويضمن افتى محمد بن سلمة بانه يجوز وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز
وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم قنية المتولي بنى في
عرصة الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا
لو بنى من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد
فله ذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي بنى

٦

مطلب مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة

مطلب بينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى

ولو ان رجلا جعل ارضا له وقفا على الفقراء والمساكين او على قوم سماهم ثم بعدهم على الفقراء ثم ان الواقف زرعها بعد ما اخرجها الى المتولي وقال زرعتها لنفسي قال اهل الوقف زرعتها للوقف كان القول قول الواقف فيكون الزرع له وان سأل اهل الوقف من القاضي ان يخرج الوقف عن يده فان القاضي لا يخرج ولو كان فعل مثل هذا متولي الوقف فان القاضي يخرج الوقف عن يده فلذلك وعلى المتولي والواقف في هذا ضمان نقصان الوقف وليس عليهما اجر مثل الارض ثم يقول القاضي للواقف ازرعها للوقف فان قال ليس لي مال لا ازرعها للوقف وقال اهل الوقف فان القاضي يقول له استدن على الوقف بثمن البذر والنفقة ثم يرجع بذلك في غلة الوقف فان قال الواقف لا يمكنني ذلك يقول القاضي لاهل الوقف استدينوا انتم يطلق لهم ذلك بل يخلي ان يزرع لانفسنا فانه لا ينبغي للقاضي ان فهو احق بالقيام به الا ان يكون الواقف في يد الواقف فان قالوا ان الواقف لا يمكنه الوقف نخرجها على عن القاضي فيخرجه عن يده

في ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه لو بنى من ماله على ما مر المستاجر
بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع حانوت
وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا او كذا
لو لم يضر رفعه ببنائه القديم رفعه وهو للساكن وما يضر
رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء
ثم ياخذ ولا يكون بناء المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة
من غيره انه لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا
على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا
او مبنيا فيه صح جامع الفصولين غاب المنفعة من الوقف
شهرا او شهرين يحرم عليه اخذ الرسوم بلا خلاف ان كان
مشاهرة وان كان مسانهة وحضر وقت القسمة وقد
اقام كثر السنة يحل اما لا يوم ثلث السنة واخذ الرسوم
كله ثم عزل ونصب غيره ليسترد منه حصة ما لم يقم ويصرف
الى العامل قنية وفي الصغرى ادعى ان الارض التي في يده
وقف فلان بشرائطه وانه متوليه وبرهن وحكم له بالوقفية
ثم جاء آخر يدعي بانها له بطريق الملك يسمع بخلاف ما اذا برهن على رجل انه
العبد انه اعتقه وبرهن وحكم له به ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع
والقضاء بالعتق يكون قضاء على العامة بخلاف الوقف
قال المصنف رحمه الله لم يجد له رواية ثم افتى السيد ابو

تحت البناء

ع

على الكافة

والقضاء بالعتق قضاء على الكافة

شجاع بهذا قال الحلوانى والسندى الوقف كالعتق فى النفوذ
على الكافة فلا يسمع لانه اذا صح بشرايط لا يبطل بزازيه فى
وقف الناصحى اذا آجر الواقف وقفه او وصى الواقف او القاضى
او امينه او قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف
عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه فى الشروط الظهيرية لو جعل
متوليين فى الوقف ليس لاحدهما ان يبيع غلته عند ابى حنيفة رح
ومحمد رح خلافا لابى يوسف رح كالوصيين قنيه جاء رجل
وادعى ان هذا وقف على فلان واحضر صكا فيه خطوط العدول
والقضاة الماضيين وطلب من القاضى القضاء بذلك الصك
ليس للقاضى ان يقضى بذلك الصك لان القاضى انما يقضى
بالحجة والحجة هو البينة او الاقرار واما الصك فلا يصلح حجة
لان الخط مما يزور ويفتعل وكذا لو كان على باب الحانوت
لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضى
ان يقضى لوقفيته ما لم يشهد الشهود بوقفيته من فصل السير والغنى
متولى الوقف اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان
لا يكون ضامنا ذكر الناطفى ان الامانات تنقلب بالموت
عن تجهيل الا فى ثلث احدها هذه والثانى السلطان
اذا خرج الى الغزو وغنموا فاودع بعض الغنيمة عند بعض
الغانمين ومات ولم يبين من اودع عنده لا ضمان عليه

مضمونة صح

والثالثة

والثالثة القاضى اذا اخذ مال اليتيم واودع عند غيره ثم مات
عند من اودع لا ضمان عليه قاضى خان وقف قديم لا يعرف
صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى
القاضى بصحة البيع ينفذ اذا كان البايع وارث الواقف
باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضى بصحته
يصح هذا الباب قنيه ولو عزل القاضى ونصب غيره فقال
الوصى للقاضى المنصوب حاسبنى المعزول لا يقبله القاضى
الا ببينة قنيه امام المسجد دفع الغلة وذهب قبل مضى
السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد
فان كان يوم فى المسجد وقت الحصاد ويستحقه وصار
كالجزية وموت الحاكم فى خلال السنة وكذا حكم الطلبة
فى المدرسة بزازيه لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا
ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن
والامام والمعلم اذا لم يكونوا اصلح او فى امرهم تهاون فيجوز
للواقف الرجوع من هذا الشرط ذخيرة الفتاوى المسائل
المتعلقة بالبيع البيع مبادلة المال بالمال بالتراضى من
الطرفين وهو على اربعة انواع الاول بيع العين بالعين
وهو المقايضة يسمى به لتساوى العوضين فى العينية
يقال هما قيضان اى متساويان والثانى بيع الدين بالعين

ف بيع المنقول قبل قبضه من البايع الاجنبى لا يجوز بزازيه الا فى العقار ... ه

ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا ... فى الاقرار

وهو السلم والثالث بيع العين بالدين وهو البيع نسيئة
والرابع الثمن بالثمن وهو الصرف من الكفاية البيوع ثلثة
بيع صحيح وهو المعروف فيما بين الناس وبيع فاسد لدخول
الجهالة او الشرط فيه وبيع باطل وهو مضاف الحرام اما البيع
واما الثمن اما في البيع الصحيح فان المبيع بنفس العقد وفي يملك ثم
البيع الفاسد يملك بالقبض وفي البيع الباطل لا يملك بحال
من خزانة الفقه دفع الى بايع الحنطة خمسة دنانير لياخذ
حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت المشتري
ثم طلب منه الحنطة لياخذها فقال البايع غدا ادفع اليك
ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري فجاء غدا لياخذ الحنطة
وقد تغير السعر فليس للبايع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها
الاول قنيه رجل اشترى دارا فباعها قبل القبض فهو
جايز عند ابي حنيفة رح الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال
محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز وان آجر الدار قبل
القبض قيل هو على هذا الاختلاف وقيل الاجارة لا يجوز
بالاتفاق وعليه الفتوى من جامع الصغير اشترى منقولا
وقبل قبضه قضى به دينه لا يصح ولو تصدق المشتري بالمنقول
المشترى او المستاجر الاجرة او بدل الصلح عن دعوى العين
لا يجوز عند الثاني خلافا لمحمد رح الله ولو وهبه من اخر وامره بالقبض

وبيع المنقول قبل قبضه من البايع او الاجنبي لا يجوز الا في العقار بالسعر
بزازيه

اعلم ان القبض في الصرف شرط بقاء الصحة لا شرط الصحة لقوله عم لا ابن عمر ولا تفارقه وبينكما عمل اي مطالبة
كذا في شرح المجمع

تقبضه

فقبضه جاز في المنقول والعقار بخلاف البيع كذا لو وهبه من
آخر وامره بالقبض فقبضه وفي التجريد وهب او تصدق
او رهن او اقرض من بايعه لم يجز عند الثاني واجازه ما اشترى
قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا وان امره بالقبض
وقال محمد رح الله يجوز الهبة والقرض والصدقة لغير البايع وكذا
الوصية لغيره ولو رهنه للبايع او وهبه منه لا يصح اتفاقا
ولو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز ولو وقفه
قبل نقد الثمن والقبض توقف الامر ان قبضه وادى الثمن
صح وان قبل القبض ملك البايع الحبس فان ادى المشتري الثمن
نفذت الكتابة وان اعتقه المشتري ونقده الثمن وهو مفلس
لم يملك البايع سعاية العبد عندهما خلاف المرهون وان
اعاره او آجره من البايع لم يجز وان اعاره المشتري اجنبيا
وامره بالقبض فقبضه صح بزازيه وفي الملتقط ولو مات
ولم يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث
فالبيع ماض من التاتارخانيه في كتاب القضاء في الفصل ٢
وكذا في فتاوى الصوفية وكذا في الجامع الفصولين وان
لم يجئ للعبد الآبق طالب فطال ذلك باعه القاضي وامسك
ثمنه وفي العنابية باعه بعد ما حبسه ستة اشهر ويدفع الثمن
الى صاحبه اذا وصف حليته وعلامته وليس له ان ينقض البيع

البيع بشرط الخيار للبايع اذا هلك في يد المشتري في مدة الخيار يهلك بالقيمة لا بالثمن ولو كان الخيار للمشتري فهلك في يده يهلك بالثمن وكذا لو دخله عيب لزمه البيع بلزمه جميع الثمن
عماديه

ولو باع منقولا من زيد يلزم عليه ان يوكل في بلد آخر المشتري بقبضه وخصومته ليقبض لنفسه
فافهم

من التاتارخانية رجل اشترى ارضا بيعا جايزا ثم وقفها
فان مات ولم يترك شيئا يباع الارض قال الفقيه ابو الليث
وبه ناخذ وهذه ثلثة فصول العتق والبيع والوقف فالعتق
قبل القبض ينفذ بلا خلاف ويكون قبضا والبيع لا يصح قبل
القبض عند محمد رحمه الله بلا توقف والوقف يتوقف بلا خلاف
بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكان الفقيه ابو نصر محمد بن سلام
يقول ينبغي ان يبطل الوقف ولا يتوقف كالبيع ولكن فرق
بينهما هلال ووجه الفرق ان الوقف يشبه العتق من حيث
انه يبطل بالشروط الفاسدة ويشبه البيع من حيث انه يحتمل
النقض بعد وقوعه فتشبيهه بالعتق لا يبطل وتشبيهه
بالبيع لا ينفذ فقلنا بالتوقف من الذخيرة في كتاب الوقف
امر المديون بان يشتري له بما عليه من الدين شيئا فاشترى
يكون مشتريا بالنفس في قول ابي حنيفة رحمه الله لا للصاحب الدين خلافا
لهما من قاضيخان في كتاب المضاربة ومن البيع الموقوف بيع الصبي
المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على
اجازة والده او وصيه او القاضي وكذا المعتوه والصبي المجنون
اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او
القاضي والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه
من قاضيخان في فصل البيع الموقوف اشتراها بالجياد

ونقد الزيوف في الشفعة بالجياد وهي خمسة مسائل احديها هذه
والثانية كفل بالجياد ونقد الزيوف يرجع بالجياد على المديون
والثالثة اشترى بالجياد ونقد الزيوف ثم باعه مرابحة فراس
المال الجياد والرابع حلف ليقضين حقه اليوم وعليه جياد
فقضاه الزيوف يبر والخامسة على غريمه جياد فاخذها وانفقها
ثم علم زيافتها لا يرجع عليه بالجياد والرواية عن ابي يوسف
رحمه الله من قنية في كتاب الشفعة قضى دينه دراهم فقال الدائن
انه زيوف فقال انفقها فان لم ترج فردها الي فاخذها على
هذا الوجه ولم ينفق له الرد بخلاف ما اذا اشترى جارية فوجد
عيبا فقال البايع اعرضها على البيع فان انفق البيع والا ردها
علي فلم ينفق البيع لا يملك الرد بعد العرض لان العرض دليل
الرضا اشترى منه بدراهم بخارية ونقده في بلد آخر لا يقدر
على البخارية اجل مدة ذهابه ويستوثق منه بكفيل من بزازيه
في كتاب الصلح ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول
الاجل يجبر على القبول من قاضيخان في كتاب الصرف واذا جاء
المكاتب قبل محل الاجل فابى المولى ان يقبله اجبر على اخذه
لان الاجل حق المكاتب فان اسقط سقط من مبسوط
السرخسي المريض اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسماية
درهم من الاجنبي ولا مال له سواه يصير محابيا بقدر خمسماية درهم

فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن
الى تمام ثلثي الالف ولا يرد شيئا من المبيع واما ان يفسخ العقد
وهذا اذا لم يكن على الميت دين وان كان على الميت دين
يحيط بماله فانه لا ينفذ محاباته في حق الغرماء اصلا لا فيما زاد
على الثلث ولا بقدر الثلث ولا يتحمل منه الا بغبن الفاحش
ولا الغبن اليسير عن انه في حق الغرماء لا يصح اصلا وفي حق
الوارث يعتبر من الثلث واذا باع عينا من اعيان ماله من
وارثه عند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح اصلا من غير اجازة باقي
الورثة سواء حاب او لم يحاب باع بمثل القيمة او باضعاف
القيمة عندهما بمثل القيمة او باضعاف القيمة جائز والوارث
اذا باع عينا من اعيان التركة من المورث المريض بمثل القيمة
فكذا الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله فان باع المريض من وارثه
شيئا وحابا ذكر شيخ الاسلام في شرح المأذون ان عندهما
لا يصح المحاباة اصلا اجازه الورثة او لم يجيزوا ويقال للمشتري
اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة والا ينفسخ وفي الزيادات
ان نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح من غير اجازة الورثة والمحاباة
مع الوارث لا يصح الا باجازة باقي الورثة وهو الصحيح وفي
مزارعة شرح شيخ الاسلام ان المريض اذا اشترى شيئا من وارثه

الزيادات

بمعاينة

بمعاينة الشهود واعطاء الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه
محاباة كما لو باعه من اجنبي قال محمد رحمه الله ما ثبت معاينة
فالوارث والاجنبي في ذلك سواء وفي الذخيرة لم يذكر في هذه
المسئلة خلافا فهذه المسئلة دليل على جواز شراء المريض
من الوارث عند الكل تاتارخانيه في كتاب البيع له غريم في بلد
آخر وقال الآخر اذهب وخذ منه الفي درهم ولك عشرة ففعل
فله اجر مثله بزازيه باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة
لم يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي
فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل قنيه وعن الاوزجندي فيمن
باع جارية ثم المشتري باع من آخر ثم من آخر فظهر انها حرة بالاستحقاق
المبطل والبايع الاخير ميت ولم يترك وارثا ولا وصيا ولا مالا
والبايع الاول حي نصب القاضي عن الاخير وصيا فيرجع المشتري
عليه وهو على الاول من البزازيه في آخر كتاب الصرف اشترى سوقيا
على ان البايع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه
فظهر انه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان
هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور وكذا لو اشترى
صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ
اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء
وكذا لو اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه

وانتفخت السلعة بعشرين درهما
من الدراهم التي في بلد ما وقبض
السلعة ثم رخصت الدراهم فاذا
يجب عليه قال عليه عشرون درهما
تاتارخانيه

كل تصرف صح بجهة لا يجوز نقضه
ما لم يبطل تلك الجهة قطعا كمن
باع بالخيار ونقد المشتري الثمن
في مدة الخيار وعجل المستاجر
الاجر قبل استيفاء المنفعة
او قضى الى اجنبي دينا بلا
امر المديون لا يملك الاسترداد
لاحتمال ان يقع ثمنا واجرة وقضاء
عن دين وفي المنتقى ان المديون
يملك استرداده من بزازيه في البيوع
في آخر السابع ولو اشترى سلعة
بعشرين درهما من الدراهم التي في
بلدها وقبض السلعة ثم رخصت
الدراهم ماذا يجب عليه قال عليه
عشرون درهما تاتارخانيه
في البيوع

فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا
من قاضيخان والبزازيه ولو اشترى جارية بثوب بعينه فوجد
بالجارية عيبا وقد استهلك البايع الثوب ردها واخذ قيمة
الثوب لان الثوب ليس من ذوات الامثال وقد لزمه رد
عينه حين رد عليه الجارية فاذا تعذر رده بالاستهلاك
يلزمه قيمته كما في الغصب شرح المبسوط ولو باع دارا وسلمها
الى المشتري وفيها قليل متاع للبايع لم يكن ذلك تسليما
حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري
واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم
لان الكل صار في يد المشتري قاضيخان كذا في التاتارخانية
ولو اجرها قبل القبض عن البايع او غيره لا يجوز عند الكل
قاضيخان واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا
ثم جاء بايع الدينار بدراهم زيوف وقال وجدتها في تلك
الدراهم وانكر المشتري ان يكون هذه الدراهم من دراهمه
وهذه المسئلة على وجوه اما ان اقر بايع الدينار قبل
ذلك بقبض الجياد او قال قبضت حقي او قال قبضت
رأس المال او قال استوفيت الدراهم او قال قبضت
الدراهم ولم يزد عليه ففي الاول والثاني والثالث والرابع
لا يسمع دعوى بايع الدينار حتى لا يستحلف المشتري

على

على ذلكم في الوجه الخامس وهو ما قال قبضت الدراهم
فالقول لبايع الدينار وعلى مشتري الدينار البينة على انه
اعطاه الجياد استحسانا وكذلك الجواب في الوجه السادس
وهو ما اذا قال بايع الدينار قبضت ولم يزد على هذا او لو قال
وجدتها ستوقة او رصاصا لا شك انه لا يقبل قوله في الوجوه
الاربع وكذلك في الوجه الخامس لا يقبل قوله وفي الوجه السادس
يقبل قوله من تاتارخانية المسائل البيع الفاسدة والباطلة
والموقوفة البيع الذي لا يجوز ثلثة انواع باطل وموقوف
وفاسد الباطل لا يجوز بحال وله صور منها بيع الدم والخمر
والخنزير للمسلم والمدبر والآبق والسمن في اللبن
والدهن في السمسم واشباه ذلك واما الموقوف منها بيع
مال الغير وبيع العبد المحجور والصبي المحجور وتصرفاتهما فانها
يتوقف على اجازة ابيه ووصيه ومولاه واما الفاسد
فانواع منها جهالة المبيع ومنها ان يكون المبيع محرما او ثمنه
كالبيع بالخمر ومنها ان يشترط شرطا فاسدا وفي البيع الفاسد
اذا وصل المبيع الى البايع باي وجه وصل ينفسخ البيع
خزانة الفتاوى بيع الآبق لا يجوز فان ظهر وسلم الى المشتري
يعود الى الجواز لانه امتنع اما البايع عن التسليم واما المشتري
عن القبض يجبر عليه ولا يحتاج الى بيع جديد فلو اخذه رجل

بلغ

وباعه المولى منه جاز فلو باعه من رجل ليس عنده وهو يعلم مكانه
لم يجز وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز ولو اخذه القاضي ثم باعه
المولى جاز غنيه ولو ابق المبيع قبل التسليم او باع عصيرا
فتخمر قبل القبض لا ينفسخ البيع ويفسد من الوجيز باع على
ان البناء من آجر فاذا هو من لبن يفسد باع البلخي على انه
ثوب هروي او البخاري على انه ثوب نيسابوري او العكس
السمرقندي على انها شادسنانيه فبان خلافه فسد اشتراها
على انها مولدة الكوفة فبانت مولدة البصرة او غلاما
او جارية على انها تركية فبان هندية جاز وان تعذر رجع
بالنقصان باع على انه صبغ بزعفران فاذا هو بعصفر
فسد اشترى فرسا على انه حملاج او بعيرا على انه خرساني
فاذا هو غيره يرد اشترى على انها تحيض فاذا لا تحيض
يردها اشترى على انها بكر فعلم عدم البكارة بقول البايع خير (جارية صح)
المشتري وان تعذر الرد رجع بحصة البكارة وان اختلفا
في البكارة بعد القبض وادعى المشتري عدمها والبايع سلمتها
بكرا فزالت عندك يحلف لقد باعها وسلمها بكرا وفي كتاب
الاستحسان وضع المسئلة فيما اذا ادعى البايع بكارتها في الحال
وقال بريها القبض وبعده فان قلن بكر الزم المشتري بلا حلف (قبل صح)
وان قلن لا الزم البايع بنكوله والامتحان ببيض الحمامة

المقشرة او الديك لكن بجسم

المقشرة او الديك لكن تمتحن ببيض الحمامة المقشرة فان
كان بحضرة النساء اللاتي لا يوثق بهن لزم المشتري بلا يمين
البايع حتى يحضر من يثق بهن بزازيه اشترى بقرة على انها
حلوب او لبون قال الطحاوي لا يجوز البيع وبه يفتي بعض
المشايخ وقال الكرخي يجوز البيع وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه جايز كما اذا اشترى كلبا على انه صيود او راع وبه
اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى اشترى جارية على انها ذات
لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جايز
كما لو اشترى انها خبازة وبالفارسية دايكي قال الصدر الشهيد
وعليه الفتوى باع جاذبة على انه برذون من الخيل جاز وان
باع على انها حامل قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط
من قبل البايع جاز وان كان من قبل المشتري لا يجوز الا
ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظئر خزانة الفتاوى
اشترى جارية على انها حامل فاذا ليست بحامل البيع لازم
ليس للمشتري ان يردها باع جارية على انها مغنية جاز ولا ترد
سواء كانت تغني او لا تغني ولو اشترى انها مغنية البيع
فاسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خزانة الفتوى لو باع
شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة
وانها موهومة لا يدري وجودها فلا يجوز ولو باع عبدا

على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا
يعرف وجوده ولو باع على انها بريئة من الحبل جاز ولو باع على
انها حامل للكلمواقيه قال الفقيه ابو جعفران كان الشرط من قبل
البايع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري
لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصودا بالزيادة
وانها موهومة فسد البيع قاضيخان فصيلا ولم يقبضه المشتري حتى
صار حيا بطل البيع عند الامام وقالا لا يبطل بزازيه
الواجب في البيع الفاسد القيمة اذا كان المبيع من ذوات
القيم والمثل ان كان مثليا هذا اذا هلك عند المشتري او
استهلكه المشتري خزانة الفتوى بيع المزروع قبل ان
يزرعه المشتري يجوز وفي المكيل والموزون لا يجوز وفي العددي
مثل الجوز والبيض لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كالمكيل وعند ابي يوسف
يجوز كالمزروع خزانة الفتوى رجل قال بعت منك نصيبي
من هذا الدار بكذا جاز اذا علم المشتري نصيبه من الدار وان
لم يعلم به البايع لكن يشترط تصديق البايع فيما يقول وان
لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله علم البايع بذلك او لم يعلم غنيه زرع بين رجلين
في ارض بينهما او حايط او نخل بينهما وعليها ثمر فباع
احدهما نصيبه من الزرع والحايط مع ارضه او من الثمر مع الشجر

وان

وان باع نصيبه من الحايط والثمر بغير ارضه ونخله من اجنبي لم يجز
وكذا من نزل كرم او من مبطخة بعينها لا يجوز وان رضي شريكه
وكذا لو كان كله له فباع نصفه من رجل لم يجز وان باع نصيبه
من شريكه في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وهو المختار من وجيز
الفتوى وذكر في الفتوى الصغرى بناء بين رجلين باع
احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع
وان باع من شريكه جاز من فصول الاستروشني بناء بينهما
باع احدهما قسطه من اجنبي بلا اذن شريكه يجوز بزازيه
رجل اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة
فساعة لا يجوز قاضيخان رجل في ارضه حشيش فباعه
ان كان الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش
جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو
يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه
لا يجوز لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان ياخذ رجل
باع زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعه او يرسل دابته
فيه جاز البيع وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا
الرطبة والبقول قاضيخان وان باعه ما هو مغيب في الارض
كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والشلجم والفجل
ان باع بعد ما القي في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم

الواجب في البيع الفاسد القيمة او مثل ان هلك

بيع المكيل والموزون قبل ان يزرعه المشتري لا يجوز

باع احد الشريكين نصيبه من اجنبي

وان كان الحشيش ينبت بنفسه لا يجوز بيعه

وان باعه ما هو مغيب في الارض

لايجوز البيع فان باع بعد ما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده
تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره عند ابي حنيفة
رحمه الله **قاضيخان** اشترى جارية فولدت او شجرة فاثمرت
والثمار عليها واستحق الرجل والولد في يد المشتري يتبعها الولد
والثمر ولو اكتسب الجارية او وهب لها لا ياخذها المستحق مع
الاكتساب **بزازيه** ويبطل بيع ام الولد والمدبر والمكاتب
والبيع الباطل لا يفيد ملك المبيع للمشتري وان اتصل به
قبضه ويكون المبيع امانة لان العقد لما لم يعتبر صار المبيع مقبوضا
باذن البايع فيكون امانة في يد المشتري **شرح مجمع** رجل
اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه واكتسب العبد كسبا عند
المشتري ثم رده رد الكسب معه لانه حق البايع **عمدة الفتاوى**
باع جارية عليها قلب في قرط ولم يشترط دخوله وانكر البايع
لا يدخل الحلي في البيع فان سلم بالحلي او سكت عن طلبها
وهو يراها كان لها وفي بيع العبد والجارية يلزم البايع من الكسوة
قدر ساتر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان
ثياب مثله او مثلها لا الثياب التي تكون عليها للعرض وللبايع
ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون
للثياب قسط من الثمن **بزازيه** باع بالنقد بكذا وبالنسيئة
بكذا والى شهر بكذا والى شهرين بكذا فسد **بزازيه** باع

الا

ويبطل بيع ام الولد والمدبر والمكاتب

رجل باع حمارا من آخر فاستحقه انسان
فاراد المشتري ان يرجع بالثمن
وقد مات البايع ولم يبق منه
وارث فالقاضي ينصب
عنه وصيا ليرجع
عليه
عمادية

المهر المشتراة ومات البايع لا عن
وارث وتركه وبايع البايع قايم
نصب الحاكم عن البايع الثاني
وصيا فيرجع المشتري عليه وهو
يخاصم البايع الاول **بزازيه**
في الدعوى

جاء بالمبيع الى المشتري فامر
البايع ان يطرحه في الدار فطرحه
صار قابضا **بزازيه**

وسكت عن الثمن يملك اذا اتصل به القبض في قول الثاني ومحمد
كما في البياعات الفاسدة ولو قال بعت بغير ثمن لا يصح اصلا **بزازيه**
قال البايع هو لك بالف هو لك بالفين فقال المشتري قبلت
بالف يصح لان البيع الاول قد بطل بالرجوع عنه وان قال قبلت
البيعين بثلث آلاف فهو قوله قبلت البيع الاخير بثلثة آلاف
فكانه زاد على الثمن الفا فالبايع بالخيار ان شاء قبلها او ردها
في المجلس **بزازيه** ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف
درهم فقال المشتري اشتريته بالفي درهم ذكر في النوادر انه
ينعقد البيع بالف درهم والالف الاخر زيادة في الثمن ان قبلها
البايع صح ولو ابتدأ المشتري فقال اشتريت منك العبد
بالفي درهم فقال البايع بعته بالف درهم كان ذلك حطا لاحد
الالفين **غنيه** ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا
القبض ولا التسليم ولا ملك البايع ولا ملك المشتري لا تسمع
الدعوى ولا تقبل الشهادة رجل ادعى على آخر الف درهم من
ثمن جارية باعها منه ولم يذكر والتسليم للجارية ولا قبضها
لا تسمع الدعوى **خلاصه** ولو ان رجلا اشترى جارية
على انها بكر فطعن المشتري انها ثيب فان القاضي يريها النساء
فان قلن هي بكر فلا سبيل للمشتري على البايع وان قلن
انها ثيب يتوجه الخصومة على البايع فيحلف بالله لقد بعتها

منه وسلمتها اليه وهي بكر فان حلف فلا شي عليه وان نكل ردت
عليه من كتاب ادب القاضي للخصاف وان كان المشتري ادعى
بالجارية المشتراة عيبا وهو في موضع لا ينظر اليه الا النساء
مثل الرتقاء والعفلاء وغير ذلك فان القاضي يريها النساء فان
قلن ان هذا العيب بها فان كان بعد القبض اتفقوا انه
لا يرد القاضي بقولهن ما لم يحلف البايع وان كان قبل القبض
اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله يرد من غير يمين البايع وقال
محمد رحمه الله هما سوى لا يرد حتى يحلف البايع في قال شمس الائمة
الحلواني وروى عن محمد رحمه الله ضد ما ذكر صاحب الكتاب
من كتاب ادب القاضي للخصاف وان ادعى ان بها حبل
فالقاضي راها النساء فان قلن ليس بها حبل فلا سبيل
للمشتري عليه فان قلن انها حامل يحلف البايع بالله لقد
بعتها منه وسلمتها اليه وما بها هذا الحبل ثم ذكر الخصاف وقال
بعض اصحابنا لا احلف البايع على ذلك لان المراة لا يوقف
حقيقة ان بها حبل فكيف يعرفها غيرها منيه بطيخة بين
شريكين باع احدهما نصيبه بدون الارض برضاء
شريكه لا يجوز ولو كان لواحد فباع قبل ان يخرج الخرجة
بهذا اللفظ اين خيار زار دابا توفروختم بجوف
والبيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخرجة ثم ما يخرج

رجل باع جارية من آخر فاستحقه انسان
فاراد المشتري ان يرجع بالثمن وقد مات
البايع ولم يترك منه وارث فالقاضي ينصب
عنه وصيا يرجع عليه عمادية

باع وقال اني بالغ وهو ابن اثنى عشر سنة
ثم قال كنت غير بالغ لا يلتفت الى جحوده
ولو كان اقل من اثنى عشر سنة يصدق
واقل مدة يصدق فيه الصغيرة في قولها
انا بالغة تسع سنين بزازية في البيوع

ظهر استحقاق المشتراة ومات البايع لا عن وارث
وتركة وبايع البايع قايم نصب الحاكم
عن البايع الثاني وصيا فيرجع المشتري
عليه وهو يخاصم البايع الاول
بزازية في الدعوى

جاء بالمبيع الى المشتري فاراد البايع
ان يطرحه بالماء فطرحه صار قابضا
بزازية

العقفا اسم للوصمة المنبية
والضيعة للوصمة
لا غير من جامع
الفصولين

من الخرجة يخرج على ملكه ولو اراد ان يترك في الارض ويكون له
الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري الحشيش والاشجار
البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن من صاحب
الارض اياما معلومة خلاصه الشروط في البيع على وجوه
شرط يقتضي العقد نحو ما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن او
التاجيل او الخيار وهذا لا يفسد العقد وشرط يقتضي
المنفعة وانه لا يخ اما ان شرط فيه منفعة البايع او المشتري او
المعقود عليه بان اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان
يعتقه او اشترى جارية على ان يتخذها ام ولد او يدبرها
لا يجوز العقد وفي شرط العتق لو اعتقه ينقلب البيع جايزا
ويجب الثمن عند ابي حنيفة رحمه الله دون القيمة وعندهما
يجب القيمة وكذا لو كان في الشرط منفعة لاحد العاقدين ولو شرط
فيه شرطا فيه ضرر نحو ان شرط ان يقرض اجنبيا الف درهم
او اشترى ثوبا على ان لا يبيعه ابدا لا يفسد العقد ولو شرط
شرطا فيه منفعة لا يفسد العقد كذا روى عن ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله البيع فاسد من خزانة
الفتوى ولو قال ان لم انقد الثمن في اربعة ايام فلا بيع بيننا
فالبيع فاسد لان هذا في معنى الخيار من حيث ان المقصود
منهما التفكر وشرط فوق الثلث مفسد فكذا هذا ولو قال

وفي الصحاح العروض الامتعة التي
لا يدخلها الكيل ولا الوزن ولا يكون
حيوانا ولا عقارا
صحاح
للجوهري

اشترى جارية على انها مغنية على وجه
اظهار العيب جاز البيع لان هذا البيع
شرط البراءة عن هذا العيب فصار كما
لو باع بشرط البراءة عن عيب او
فان وجدها لا تغني لا خيار له لان
الغناء في الجواري عيب فصار كما لو
اشترى على انها مغنية على سبيل
الرغبة فيها فالبيع فاسد لان التغنية
محظورة لكونها لهوا فشرطها
في البيع يوجب فساده
من البدايع

الى ثلثة ايام اجزناه الى ذلك البيع وقال زفر لا يجوز **شرح مجمع**
ولو قال بعتك بالف درهم فان لم تاتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني
وبينك وهذا فاسد فان شرط الى اربعة ايام فقال ان لم تاتني
بالثمن الى اربعة ايام فلا بيع بيني وبينك لا يجوز فلو قال الى
ثلثة ايام جاز استحسانا **خلاصة الغنوى** بعت على ان
اهب لك من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز
لان الحط يلحق باصل العقد لا الهبة باع بشرط ان يدفع
المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لانه لا يقتضيه العقد باع عبدا
على ان يسلم الثمن في بلد آخر والثمن حال فسد **بزازيه** اشترى
جارية على ان يطاها قال ابو حنيفة رحمه الله يفسد البيع فيهما
وقال محمد رحمه الله جاز البيع فيهما وقال ابو يوسف رحمه الله
بشرط الوطء جاز وبترك الوطء جاز **بزازيه** اشترى من آخر
على ان يعطي البايع الثمن فلان جاز غائبا كان فلان او حاضرا
بزازيه وقال محمد رحمه الله في الزيادات واذا اشترى الرجل
من آخر عبدا على انه كاتب او خباز فالبيع جايز فان
قبضه المشتري فوجده كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق
عليه الاسم لا يكون له حق الرد لوجود الشرط فان المستحق
بمطلق العقد ادنى ما يطلق عليه الاسم لا النهاية في الجودة
ومعناه ان يفعل من ذلك ادنى ما يسمى الفاعل به خبازا او كاتبا

وان

اشترى جارية على انها مغنية
فسد عند الامام ومحمد
رحمهما الله بزازيه

والمقبوض على سوم الشراء انما
يضمن اذا كان الثمن مسمى
على ما عليه الفتوى
بزازيه

ارتفاع الحيض عيب فاد ناه شهر
واحد اذا ارتفع هذا القدر
في يد المشتري كان له ان يرد
اذا اثبت انه كان عند البايع
وان ادعى ارتفاع الحيض بسبب
الحبل ان كان من وقت الشراء
ثلثة اشهر او اكثر يسمع دعواه
وان كان اقل لا كذا روي عن
ابي يوسف وعن ابي حنيفة
سنتان وعن محمد في رواية
شهران وخمسة ايام وعليه
عمل الناس اليوم
مجمع الفتاوى

وان وجده لا يحسن الكتابة والخبز معناه انه لا يعرف
من ذلك مقدار ما يسمى به الفاعل كاتبا او خبازا كان للمشتري
الرد فان امتنع الرد بسبب من الاسباب رجع البايع على
المشتري بحصته من الثمن فيقوم العبد كاتبا او خبازا على ادنى
ما يطلق عليه الاسم اذ هو المستحق بالشرط ويقوم غير كاتب
او خباز فينظر الى تفاوت ما بين ذلك **تاتارخانية**

**المسائل المتعلقة بالعيوب وبدعواها وبالرد بها
وبالايراد** والاباق والسرقة والبول في الفراش عيب في
الصغير ان كان الصغير يعقل وان كان لا يعقل لا يكون
عيبا فان فعل ذلك عند البايع في الصغر ثم فعل عند المشتري
في الصغر وكلاهما في الكبر فله حق الرد وان فعل عند البايع
في الصغر ثم فعل عند المشتري في الكبر لا يرده ولو جن عند
البايع ولم يجن عند المشتري ثانيا فالصحيح انه لا يرده ما
لم يكن ثانيا عند المشتري لانه لو جن عند البايع في الصغر
ثم جن عند المشتري في الكبر له حق الرد **من الوجيز** واذا سرق
صغير يعقل او بال في الفراش او ابق عند البايع ثم عند المشتري
يعني وجد هذه الافعال عند المشتري رده قيد بقوله يعقل
لانه ان كان صغيرا لا يعقل لا يعد هذه الافعال عنه عيبا
وحد عدم عقله هنا ان لا ياكل ولا يشرب وحده وقيد

قبيل الرد هذا الشيء بعيب فسمعه وسكت
ثم اشتراه ان كان اشتراه بعد الا
لا يرد وان كان فاسقا
يرد عند الامام
وعندهما لا يرد
مطلقا
بزازيه
في النكاح

الشعر في موقع الغبر
عيب غنيه

علم

ابق العبد ثم علم المشتري بالعيب الاخر
لا يرجع بالفضل ما لم يمت
او يعود من الاباق لان
البايع لا يقبله
بزازيه
معيب
في الفتاوى

الاباق من البلدة الى القرية
او من البلدة الى الموصل
عيب بزازيه

اشترى عبدا فابق بعد القبض
لا خصومة له مع البايع
حتى يحضر العبد
مجمع

حد عدم العقل

بقول عند البايع ثم عند المشترى لانه لو وجد عند البايع
ولم يوجد عند المشترى او بالعكس لا يرده شرح مجمع ويشترط
المعاودة عند المشترى فى كل عيب الا فى الزنا من الخزانة
اشترى عبدا فابق ثم وجده ولم يابق عند بايعه ولكن
ابق عند بايع بايعه فله الرد قنيه اشترى جارية وامتد طهرها
لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والمرجع
الى الاطباء فى الداء ويشترط اثنان وفى الحبل الى النساء
ولو يكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين
ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد رحمه الله روايتان
فى رواية ان كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة
ايام يسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفى رواية شهران
وخمسة ايام وعليه عمل الناس ولو ادعى انها مرتفعة الحيض
عند البايع يسمع فى الحال ولو اقام البينة على انها مرتفعة الحيض
عند البايع لا يقبل لان الانقطاع لا يوقف عليه اخبرت
امراة انها حبلى وامراة او اكثر لا حبل لها صحت الخصومة ولا
يقبل قول تلك المراة على النفى عيب الحمل يثبت بقول النساء
ولا ترد بقولهن من الخزانة قول المشترى ليس به عيب ليس باقرار
بانتفاء العيوب حتى لو وجد به عيبا كان له ان يرده ولو عين
فقال ليس بابق اقرار بانتفاء الاباق منيه اشترى على انها
بكر فقال المشترى لم اجد بكرا وقال البايع كانت بكرا فالقول
للبايع وان لم يقبضها حتى اختلفا نظر اليها النساء ولزمته بقولهن
بلا يمين وان لم يكن عند القاضى من يثق بهن لزمته ولا شئ
على البايع منب ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال ثيب فان
القاضى يريها النساء فان قلن هى بكر كان القول قول البايع
ولا يمين عليه وان قلن هى ثيب كان القول قول البايع مع يمينه
وان وطئها المشترى فعلم بالوطى فان زايلها كما علم انها ليست
بكر بلا لبث والا لزمته الجارية هكذا ذكره الشيخ الامام ابو
القاسم وعن ابى يوسف رحمه الله انه يردها بشهادة النساء غنيه
اذا اشترط العذرة فى الشراء فوجدها زايلة العذرة فله الرد
لانه عيب منيه الرتق عيب وامراة رتقاء اذا لم يكن لها
خرق الا المبال وكذا القرناء وهى المراة التى بفرجها مانع يمنع
من سلوك القضيب فيه غنيه وما كان باطنا بالجوارى يعرفها
النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت
امراة واحدة بذلك يثبت العيب فى حق الخصومة لا فى الرد فى
ظاهر الرواية غنيه اشترى جارية بالغة ووجدها لا تحيض
فهو عيب ولو وجد الجارية تحيض فى كل ستة اشهر وله الرد
قنيه اشترى جارية ووجدها لا تحيض لا تسمع خصومته ما لم يدع
ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل وان ادعى بسبب الحبل فالمرجع

اشترى جارية ووجد عندها حامل ... والبايع ثيب ... جواهر الفتاوى

ولو اشترى جارية بلغت ستة عشر سنة ولم تحض كان له الرد ... تاتارخانية

روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله ... وعن محمد رحمه الله ... بشهادة النساء ... تاتارخانية

وقد قال مشايخنا يقبل قول الاطباء من اهل الكفر ... فى البيوع

فالمرجع

فيه قول النساء فان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك
لم يكن بسبب عنده وقلن ليست بحبلى لا يمين على البايع وان ادعى
بسبب الداء فالمرجع فيه قول الاطباء من المسلمين فان اخبر عدلان
منهم يثبت العيب في حق سماع الخصومة ويحلف البايع مع
ذلك وما لم يثبت بقول العدلين منهم لا يمين على البايع منية
في دعوى الرد بالعيب ان اعترف البايع بقيامه عنده لزمه
وان انكره وبرهن المشتري عليه فكذلك وان لم يبرهن عليه
لكن برهن على كونه عند بايع بايعه رده على بايعه وهو
على بايعه الاول يبدء البينة عند الثاني وقيل الامام معه وان
عجز عن البينة يحلف البايع لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب
فان حلف برئ وان نكل يرد عليه بزازية اشترى جارية
فوطئها فوجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او
ثيبا نقصها الوطئ اولا وكذا لو قبلها او لمسها بشهوة
فيرجع بالنقصان الا اذا رضي البايع ان يأخذها خزانة
اشترى جارية من رجل فغاب الرجل البايع واطلع المشتري
على عيب فرفع الى القاضي واثبت الشراء والعيب فاخذها القاضي
ووضعها على يد امين فماتت في يده وحضر البايع ليس
للمشتري ان يسترد الثمن من البايع خزانة رجل اشترى بقرة
فوجدها لا تحلب ان كان مثلها تشترى للحلب له ان يرده وان

كان

لان معرفة الحبل من جملة ما تولى
الله به علمه نفسه واما معرفة سوى
الحبل ممكن بالنظر اليه فجاز الرد
بشهادتنا من الاخيرة

وقد قال مشايخنا بقبول قول
الاطباء من اهل الكفر من خزانة
الاكمل في البيوع صح

ان يأخذها

كان مثلها للحم لا ولو كانت تأخذ ضرعها وتمص جميع لبنها
هذا عيب خلاصة اشترى دابة او غلاما فاطلع به على عيب
فلم يجد المالك فاطعمه ولم يتصرف فيه ما يدل على الرضاء يرده
لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك اشترى جارية فاطلع
على عيب بها فاعلم القاضي وبرهن على الشراء والعيب فوضعها
القاضي عند عدل وماتت عنده ثم حضر البايع ان كان لم يقض
بالرد على الغايب لا يرجع عليه بالثمن وان كان قضى رجع لان
للقضاء على الغايب نفاذا في الاظهر عن اصحابنا بزازية اذا
اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل
الاجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البايع فانه
يرجع بنقصان العيب ولا يرده وفي المنتقى انما يفسد البيع
بشرط اذا ذكر بكلمة على واما اذا ذكر بحرف الشرط كما اذا قال
بعت ان كنت تعطيني كذا فالبيع باطل وفي الفتاوى الصغرى
اذا اختلفا في الصحة والفساد فالمختار ان القول لمن
يدعي الصحة واذا اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمن
يدعي البطلان لانه منكر للعقد شرح في البيع بشرط ان
اقتضاه العقد بان وجب بالعقد بلا شرط كشرط تسلم احد
العوضين او لم تقتضيه لكنه يلايمه اي يؤكد موجبه كشرط
الكفالة بالثمن او الرهن به اولا يلايم لكن ورد به الشرع

رجل اشترى بقرة على ان لها لبنا كذا وبطنها ...

وقال بعضهم وان كان ساعة فهو عيب وقال بعضهم ان كان يوم وليلة فهو عيب والا فلا قال بعضهم المطلق عيب والا فلا تاتارخان

[illegible]

كخيار الشرط ثلثا او النقد او التاجيل للثمن او لم يرد به
الشرع لكنه متعارف خذاء النعل او تشريك النعل بالبنا اكل
المشتري لا يفسد في الكل وعن محمد رحمه الله انه يفسد في
الاخير **بزازيه** باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري
من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد
ايضا لانها لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها وكذا اذا هلكت
يرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسب اكتسابا
عند المشتري يردها مع الكسب **قاضيخان** والمقبوض فاسدا
مضمون بجميع قيمته واوصافه واطرافه لانه مضمون قبض كالغصب
وان اكتسب عند المشتري رده مع الكسب لانه تبع الاصل
وهل ينفرد البايع بالفسخ ففي المنتقى نعم وفي المبسوط لا بل
القضاء والرضاء **بزازيه** اشترى جارية على انها بكر فوجدها
ثيبا باعتراف البايع فله الرد فان امتنع يرجع بنقصان ما بين كونها
بكرا او ثيبا **خزانة الفتاوى** اذا وطئ الجارية المشتراة شراء
فاسدا فحبلت منه صارت ام ولده وعليه قيمتها دون
عقرها وقيل يغرم قيمتها وعقرها **من فصول العمادي** اشترى
جارية على انها بكر فعلم عدم البكارة بقول البايع خير المشتري
وان تعذر الرد رجع بحصة البكارة وان اختلفا بعد
القبض في البكارة وادعى المشتري عدمه والبايع سلمتها بكرا

فزالت عندك يحلف لقد باعها وسلمها بكرا وفي كتاب الاستحسان
وضع المسئلة فيما اذا ادعى البايع بكارتها في الحال وقال يريها
النساء قبل القبض وبعده فان قلن بكر لزم المشتري بلا حلف
البايع وان قلن لا لزم البايع بنكوله والامتحان ببيض
الحمامة او الديك لكن تمتحن ببيض الحمامة المقشرة **بزازيه**
اذا شرط في البيع ان يحيل البايع انسانا على المشتري بالثمن
فسد العقد قياسا واستحسانا وان شرط ان يحيل المشتري
البايع على غيره بالثمن فسد قياسا **خزانة الفتاوى** وان كان العيب
مما يعرف بقول النساء فالقاضي يريه النساء ويقبل قول النساء
في حق توجه الخصومة على البايع واليمين عليه لا في حق الرد
والمراءة الواحدة في هذا الباب تكفي والثنتان احوط وروي
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عليه ان الرد يثبت بشهادة النساء
من كتاب قاضيخان للخصاف اذا ادعى عيبا في جارية
وانكر البايع فاصطلحا على مال على ان يبرئ المشتري البايع
عن ذلك ثم ظهر انه لم يكن بها هذا العيب او كان بها لكن برأت
وصحت كان للبايع ان يرجع على المشتري ويأخذ ما ادى
من بدل الصلح **تتمة الفتاوى** اشترى جارية فادعى
انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان
كان البايع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبايع

ان يسترد ذلك من المشتري قاضي خان والارتفاع حيض
بنت سبع عشرة لا اقل عيب وقاية لان ارتفاع الدم
واستمراره علامة الداء ويعتبر في الارتفاع اقصى غاية
البلوغ وهو سبعة عشر سنة فيها عند ابي حنيفة رحمه الله ويعرف
الارتفاع والاستمرار بقول الامة لان الجارية المشتراة اذا
انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح
خزانة الحبل في الجواري عيب دون البهائم ويزول
بالولادة من خلاصة الفتاوى اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري
ليس مع البائع خصومة بزازيه اشترى جارية وبها قرحة
ولم يعلم بكونها عيبا فقبضها بعد العلم ولا يعلم بانها عيب
ثم علم له الرد بزازيه وذكر في المنتقى ان الرجل اذا اشترى
دابة فوجدها تاكل الزمام ان اكثر ذلك فهو عيب وان كانت
تاكل في الاحايين فليس بعيب غنيه ولو راى رجل في
الوس قدما فقال البائع منخ خورده است فاذا هو
خنام يرد وقيل لا اشترى فرسا باحدى رجليه شر فقال له
بالفارسية خنام فقال بايعه انه شر آخر فشراه على ذلك
فظهر انه خنام ليس له رده كما في المسئلة الورم بزازيه ولو
اشترى قنا فباعه من غيره فعلم العيب فصالح البايع الاول
لم يجز لانه لما باعه من غيره لم يبق الخصومة بينهما امسكه

رجل اشترى جارية فظهر انها
كانت مخضوبة الراس قال
الشيخ الامام ان ظهر به شرط
كان له ان يرد وان ظهر شقرة
لم يرد الا ان يكون سواد
الشعر شرطا في البيع
قاضيخان

مطلب الجبلة في الجواري ع

ولو اشترى جارية قد كانت ولدت
عند البايع او عند غيره ولم يعلم المشتري
كان له الرد بها في احد الروايتين وعليه
الفتوى عماديه

ولو اشترى بقرة وقبضها فعدت الى المنزل
البايع قال صاحب المحيط في فوايده هو
عيب فان محمدا ذكر ان منع الرسن عيب
من الدابة وقيل ان كان هذا مرة او
ثلاثا لا يكون عيبا ولكنه على سبيل
الدوام يكون عيبا عماديه

ببيعه من غيره فبطل رجوعه بنقصه فلو رده عليه الثاني فله
الرد على الاول ولو مات القن في يد المشتري الثاني ثم علم
الثاني بعيبه يرجع به على بايعه وهو المشتري الاول ولا يرجع
على بايعه الاول عند ابي حنيفة رحمه الله ولو صالحه لم يجز وعندهما
له الرجوع عليه ويجوز صلحه من الطالع الفصولين اشترى
امتين واطلع على عيب باحديهما قبل قبضها ان قبض المعيبة
لزمتاه وان قبض السليمة وباعها او اعتقها لزمته المعيبة
لئلا يلزم تفريق الصفقة وقبل قبضهما او قبض احديهما
ردهما او امسكهما وليس رد المعيب خاصة وبعد قبضهما له رد
المعيب خاصة وان كان باع احديهما ولو اشترى امة واحدة
وباع بعضها واطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص فيما باع
وفيما بقي من البزازيه ولو اشترى مكيلا او موزونا او معدودا
او شيئا واحدا فوجد ببعضه عيبا يرد كله او يمسك كله حيحه
لو كان في وعائين فله ان يرد المعيب وحده وكذا لو
اشترى زوجي خف ومصراعي باب فوجد باحدهما عيبا
يردها او يمسكها فلو وجد احدهما اضيق من الآخر
خارجا عما هو العادة يردهما الا فلا وان كان لبس
الخف برجله وان كان اشتراها للبس يرد وان كان
اشتراها للتجارة فلا يرد ولو اشترى شيئين او اشياء

ولو اشترى نوراً بعوناً م
يعني كاو لعوت كار كيردن
فوجده لا يكون عيبا عماديه

رجل اشترى جارية تركية
وهي لا تحسن التركية فهو عيب
وكذا الهندية اذا لا تعرف
الهندية خلاصه

ولو اشترى جارية قد كانت ولدت
عند البايع او عند غيره ولم يعلمه
المشتري كان له الرد بها في احدى
الروايتين وعليه الفتوى
عماديه

ولو باع برذونا على انه هملاج
صح لانه صناعة كالخياطة
في العبد بزازيه

ولو اشترى بقرة وقبضها فعدت
الى منزل البايع قال صاحب المحيط
في فوايده هو عيب فان محمدا ذكر
ان خلع الرسن عيب من الدابة
وقيل ان كان هذا مرة او ثلاثا
لا يكون عيبا وان كان على سبيل الدوام
يكون عيبا عماديه

متفاوتة صفقة واحدة لا يرد المعيب وحده قبل القبض ويرد
بعد القبض ولو اشترى ثوبين او عبدين فوجد بهما عيبا
فله ان يرد احدهما دون الآخر ولو وجد باحدهما عيبا قبل
القبض فقبض المعيب لزماه ولو اعتق السليم او باعه بعد
القبض لزمه الآخر **موجز** ولو اشترى دابة فوجدها قليلة
الاكل فهو عيب ولو كانت بطيئة السير ليس بعيب ولو كانت
الدابة اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب وفي الجارية
عيب **خلاصه** عرض من الخباز ونحوه انموذجا فاشتريه
على ان الباقي مثله فاذا هو ليس كذلك يرد **بزازيه** امر بشراء
جارية واطلع فيها على عيب وصالح مع الباقي القياس انه
لا يجوز لانه معاملة بين البايع والآمر **بزازيه** اشترى
مصحفا على انه جامع فاذا فيه آيتان او آية واحدة فهو
عيب يرد به **غنيه** رجل قال اني بعت هذا العبد من فلان
فغاب قبل ان يقبض العبد وقبل ان ينقد الثمن غيبة
منقطعة وطلب من القاضي ان يبيعه حتى يستوفي ثمنه
فان القاضي يامره باقامة البينة فان اقام يقضي ببيع
العبد ويوفي الثمن الى المدعي **فصول استروشني** اشترى
عبدا وقال الآخر اشتره فانه لا عيب به ولم يشتره ثم اراد
رده على بايعه بعيب له ذلك كمن قال لجاريته يا زانية يا مجنونة

شرط الخصاء في العبد فاذا هو
فحل لا يرد وفي عكسه يرد ولو
وجده عنينا له ان يرده
منه

الآمر صح

اشترى حمارا فوجده حرونا وهو
الذي يقف في الطريق في بعض
المواضع من غير مانع كان له
ان يرده ولو اشترى فرسا
فوجده كبير السن هل
له الرد بذلك كانت
واقعة الفتوى
قيل ينبغي ان
لا يكون له الرد
به ان اذا اشترى
على انه صغير
السن
فصول
عمادي

فليس له ان يرجع بالنقصان
فليس بافراد بالعيب ولو قال اشتره فانه لا عور به لا يرده على بايعه
بعيب العور ولو قال ليس به اصبع زائدة يرد **الوجيز** اشترى عبدا
على انه فحل فبان خصيا له الرد ولو عكس قال الامام الخصاء
في العبد عيب اذا بان فحلا صار كانه شرط العيب فبان سليما وقال
الثاني الخصي افضل لرغبة الناس فيه فيخير **البزازية** باع صوفا
في فراشه ان في فتقه حرز الم يجبر والا يجبر على فتق قليل منه
حتى ينظر فيه المشتري فان رضي اجبر البايع على فتق الكل وكذا
في الجزر في الارض وقال القاضي ان تضرر في الفتق يفسد
البيع **بزازيه** اشترى بذر البصل وبذره في الارض فلم ينبت
فان ثبت له بوسيده بوده است يرجع بالثمن **خزانه** اشترى
بذر البطيخ الاصفر فاذا هو بذر القثاء يرده على البايع مثل
ذلك ويأخذ ثمنه **منيه** اذا كان بالمشتري حمى غب في يد البايع
وزال ثم عاد في يد المشتري ان عاد ثانيا غبا له الرد لاتحاد
السبب وان كان الثاني ربعا لا يكون له الرد لاختلاف السبب
وكذا اذا اشترى وقد ظهر في يد المشتري بيمارى فهو على هذا
ويخرج من جنس هذه المسائل **خزانه** تقايضا بعيرا ببعير
وتقابضا ثم وجد احدهما بمشتراه عيبا ومات والبعير
الآخر مريض يخير ان شاء اخذ بحصة العيب من البعير الآخر او
رجع بحصة العيب من البعير الآخر صحيحا وانما خير لمرض البعير

شرط الخصاء في العبد فاذا هو فحل
لا يرد وفي عكسه يرد ولو وجده عنينا
له ان يرده
منهم

واذا اشترى جارية ولم يتبين للبايع
من عيوبها فوطئها المشتري ثم
وجد عيبا فليس له ان يردها بالعيب
عندنا بكرا كانت او ثيبا حين
اشتراها
مبسوط

فصول عمادي

ثم سئل عن مثلها في المثمن فقال لا يرجع على قول ابي حنيفة رحمه الله صح

بزازيه اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب ولو انتظر حضوره تفسد فشواها وباعها ليس له ان يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب فرده لا ضمان عليه عند الامام لانه ضمان العهدة وعلى قول الثاني يضمن لانه ضمان العيوب فصار كضمان الدرك في الاستحقاق وان ضمن له السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن للمشتري وان مات عنده قبل الرد وقضى على البايع بالنقص رجع على الضامن **بزازيه** اشترى عبدا فاخبره البايع انه ابق فاشتراه ثم اراد الرد بذلك ليس له الرد لان المشتري لما قال وجدت به العيب صار مصدقا للبايع فيما اخبره **بزازيه** رجل اشترى عبدا فقبضه وباعه من الآخر فاستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو كان ابرأ الاول من الثمن كان للاول ان يرجع على بايعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حر ارجع كل واحد بالثمن على بايعه قبل ان يرجع عليه **قاضيخان** وجد المشتري الثاني به عيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده ورجع على بايعه بنقصان العيب ليس لبايعه ان يرجع بالنقصان

فاذا اشترى جارية ولم يتبرأ البايع من عيوبها فوطئها المشتري ثم وجد عيبا فليس له ان يردها بالعيب عندنا بكرا او ثيبا حين اشتراها **مبسوط**

ع اي على قول الامام رضي الله عنه وعلى قول الثاني بخلاف النقص

ولو اشترى عبدا او شاة اجل بالف درهم الى سنة جاز فلو مات البايع لا يبطل الاجل وكان المال على حاله الى سنة على المشتري لان صاحب الاصل وهو المشتري حي باق ولو مات المشتري حل المال وكان للبايع ان ياخذه ماله من تركته في الحال فيبطل الاجل لان صاحب الحق وهو المشتري قد مات فحل عليه ما كان من الديون

من روضة العلماء من مجمع كمال باشا زاده

اشترى على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد اذ المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها اقول ينبغي ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة بحيث ضعف قواها من الفصولين

اشترى جارية على ان لا عيب بها فقال ... بنحو جد ما فعله الرد ... لا يعلم الشرط ... اليه ... كمال باشا زاده

[illegible]

على البايع الاول في قول الامام خلافا لهما **بزازيه** رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على بايعه والبايع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ليس لبايعه ان يرجع بالنقصان على الاول **قاضيخان** واذا اشترى جارية ولم يتبرأ البايع من عيوبها فوطئها المشتري ثم وجد بها عيبا فليس له ان يردها بالعيب عندنا بكرا كانت او ثيبا حين اشتراها **شرح مبسوط** لانه برد الجارية فسخ العقد وقع من الاصل من كل وجه فتبين ان الوطء صادف ملك البايع من كل وجه او من وجه وانه حرام فكان المنع من الرد طريق الصيانة عن الحرام وانه واجب لان القبلة والمس عن شهوة يفضي الى الوطء والسبب المفضي الى الشيء يقوم مقام الشيء خصوصا في موضع الاحتياط فاقيم ذلك في مقام الوطء وبهذا ثبت حرمة المصاهرة بالمس عن شهوة من جانبين لكونه سببا مفضيا الى الوطء فاقيم مقامه كذا فهذا ولو قبل المشتري الجارية ثم قال قبلتها بغير شهوة فالقول قوله وكذا روي عن محمد رحمه الله لان الخيار كان ثابتا له فهو يقول كان بغير شهوة ينكر سقوطه

وعن ابي يوسف ان ذكر في جامع الصغير ... المشتري جارية ... وضمنت ... ثم رد المشتري ... على البايع ... قال لا ... وضمنت ... عن العيب ... ما ... نسبه

ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع الثاني على الاول ع

وان كان ما يحدث في المدة التي اعتبر وان البايع يثبت به عنده النسبة ... وان ... المشتري عليه ... ابكره ويرجع ... حتى برهن وان لم يبرهن حلف عليه ... على كونه عنده بايعه بايعه وهو على بايعه الاول على بايعه وهو على بايعه الاول بهذه السنة عند الثاني وقيل الامام معه **بزازيه**

قال المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع الاول [illegible]

فلان القول قوله **بدايع** ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البايع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالنقصان على بايعه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه **قاضيخان** دفع جارية مريضة الى طبيب وقال ~~محمد رحمه الله~~ عالجها فان برأت فما زاد في قيمتها بالصحة بيننا فعالجها حتى صحت له اجر المثل وقدر ما انفق في ثمن الادوية والطعام والكسوة ولا يملك حبسها لاستيفاء اجر المثل **بزازيه** ولو اشترى طعاما في وعاء وباع بعضه فهو بمنزلة العبد باع نصفه ولو كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين وعند محمد رحمه الله اذا باع بعضها في وعاء واحد ثم وجد به عيبا رد ما بقي وقيل به يفتى ولا يرجع بنقصان ما باع **منية** المشتري جوز انكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به فله ان يرد ما بقي ويأخذ الثمن **خزانة** الفتاوى والعيب الفاحش ما يخرجه من الجودة الى الرداءة ويعرفه اهل الصناعة **خزانة** الفتاوى باع داره وفاء ثم آجرها من البايع لا يلزمه الاجر لان البيع بالوفاء رهن حقيقة كما لو استاجر الرهن من المرتهن **بزازيه** باع كرمه وفاء من آخر

ولو باع نصف العبد ثم يرد بالعيب صح

وباعه المشتري بعد قبضه من آخر بأتا وسلمه وغاب فللبايع الاول الاسترداد من الثاني لان حق الحبس وان كان للمرتهن لكن يد الثاني مبطلة فللمالك اخذ ملكه من المبطل فاذا حضر المرتهن اعاد يده فيه حتى يأخذ دينه **بزازيه** ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها اكثر من مثل ما يعد ذلك عيبا يخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة فهو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسك بجميع الثمن وان شاء رده **قاضيخان** اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم ثم ظهر انه اربعة دراهم او قال اربعة ثم ظهر انه ثلثة البيع فاسد هذا اذا علم ذلك وان لم يعلم فالبيع جائز والمشتري بالخيار ان شاء قبلها بخراجها وان شاء ترك اشترى ارضا على انها خراجية من النوايب الديوانية وهي ليست بخراجية قال بعض المشايخ البيع فاسد وقال بعضهم جائز لكنه يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا لو اشترى على ان قانونه كذا فاذا هو اكثر **خزانة** الفتاوى رجل قال لآخر اشتر هذا الشيء فانه لا عيب به فلم يجده وشتره ثم وجد به عيبا له ان يرده وبمثله لو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بآبق والمسئلة بحالها لا يرد بعيب الاباق **الصغرى** بوي الفتاوى

ولو اشترى من آخر عبدا او قبضه به ... فانه لا عيب به ... ثم قال له رجل اشتره مني فانه لا عيب به فسلم ثمنها بينهما باليع ثم وجد المشتري به عيبا فاراد ان يرده على بايعه واحتج البايع عليه بقوله لذلك الرجل انه لا عيب به فانه لا يبطل حق الرد لان ثمنه كونه مجازا بالقول في الفسخ ان الحيوان لا يسلم عن العيب **في الكافي** ولو باع جنس من العيب ... وقال اشتره مني فانه ليس به عيب فانه ينظر ان كان العيب الذي وجد به عيبا آخر سوى ما بيّن كان له ان يرده وان كان العيب من الذي بيّن ينظر ان كان ذلك العيب لا يحدث مثله في مثل تلك المدة كان له حق الرد لانه ظهر كذبه عند القاضي وان كان ذلك العيب قد يحدث مثله في مثل المدة تلك بطل حق الفسخ وبطلت خصومته بقول الآبق **شرح الطحاوي** ولو كان مكان العبد ثوبا وباقي المسئلة بحالها لا يسمع دعواه ولا يرد على بايعه في الوجهين لانه عيب ... جاريه

بهذه العبادة لو قال المشترى ليس عيب لا يكون اقرارا بانتفاء
العيوب ولو عين فقال ليس بابق فهو اقرار بانتفاء الاباق وفي
الجامع الكبير رجل قال لآخر عبدى هذا آبق فاشتره منى فاشتراه
وباعه من غيره فوجده الثانى ابقا فاراد ان يرد محتجا باقراره
انه قال له البايع اشتره فانه آبق لا يقبل هذا منه ولو قال له
البايع عند البيع بعت منك على انه ابق ههنا يرد لانه جواب
وكذا لو قال البايع بعت منك على انى برئ من اباقه يكون اقرارا
ولو قال على انى برئ من الاباق لم يكن اقرارا لعدم الاضافة
من خلاصه اشترى بما عليه من الدين وهما يعلمان ان لا دين
عليه لا يصح التسمية مالا يتصور ان يكون ثمن فصار كالبيع
بلا ثمن او على الا ثمن له بزازيه اشترى غلاما امرد فوجده
محلوف اللحية فهو عيب اشترى عبدا ثم جاء به وزعم
انه محلوق اللحية وانكر البايع فالقول قول البايع وان ثبت
المشترى انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البيع
وقت يتوهم خروج اللحية عند المشترى له ان يرده لانه
ثبت كونه عند البايع وان كان اتى على البيع وقت يتوهم
خروج اللحية عند المشترى له ان يرده لانه ثبت كونه عند البايع
وان كان اتى على البيع مثل ذلك الوقت ليس له الرد ما لم تقم البينة
انه محلوق عند البايع او استحلفه فينكل غنيه رجل باع

ولو اشترى من آخر عبدا وقبضه ثم قال الرجل
اشتره منى فانه لا عيب به فلم يتم بينهما
بيع ثم وجد المشترى عيبا وجاء به ليرده
على بايعه واحتج البايع عليه بقوله له ذلك
الرجل انه لا عيب فانه لا يبطل حق
المشترى بذلك القول فى الفسخ والرد
لان كذبه ظاهر لان الحيوان لا يسلم
عن العيب ولو بين جنس العيب
وقال اشتره منى فانه ليس عيب كذا
والمسئلة بحالها فانه ينظر ان كان
العيب الذى وجد به عيبا آخر سوى
ما بين كان له ان يرده وان كان
ذلك العيب لا يحدث مثله فى مثل
تلك المدة كان له حق الرد لانه
ظهر كذبه عند القاضى وان كان
ذلك العيب قد يحدث مثله فى مثل
تلك المدة فليس له حق الفسخ
والطلب خصومته بقوله السابق
شرح الطحاوى

[illegible]

دار لآخر فيها مسيل ماء فرض صاحب المسيل ببيع الدار قالوا
ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصة من الثمن
وان كان له حق جرى الماء فقط فلا حظ لصاحب المسيل
من الثمن ويبطل اذا رضى بالبيع ولو لم يبع الدار ولكن قال
صاحب المسيل ابطلت حقى عن المسيل بطل ان كان له حق
جرى الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله
ابطلت حقى عن المسيل بطل ان كان له حق جرى الماء فقط
لان قوله ابطلت حقى لا يزيل ملكه قاضيخان رجل باع
عبدا ووهب الثمن للمشترى ثم وجد المشترى بالمبيع عيبا
اختلفوا فى ذلك قال بعضهم ليس له ان يرده وقال بعضهم له ان
يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له ان يرده فى قولهم
لانه امتناع عن تمام العقد غنيه والا عسر وهو ان يعمل
بيساره يرد به لا ان عمل بكلتا يديه بزازيه كل ما ينقص
القيمة عند التجار فهو عيب وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا
معاينا كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن
الساقط والتاعية والاصبع الزائدة والامراض والقروح
قاضيخان اشترى حنطة من دار الحرب فوجدها ردية فالرداءة
ليس بعيب بخلاف ما لو وجدها مسوسة او عفنة قاضى العيب
ما لم يدخل تحت التقويم وقيل الفاحش ما يفوت به جنس المنفعة

رجل باع دارا لآخر فيها مسيل ماء

كل ما ينقص الثمن عند التجار فهو عيب

رجل اشترى حنطة فوجدها ردية فالرداءة ليست بعيب

العيب الفاحش ما يفوت به جنس المنفعة

وفقاه احد ليلة صح

كالعمى وقطع اليدين لاقطع لاحديهما منيه الكرادة لايكون
عيبا في كل شيء الا الدراهم والدنانير قاضيخان في الاقرار
اشترى ارضا فوقفها لايرد بالعيب كالعتاق والتدبير ويرجع
بالنقصان منيه رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان
ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعده الناس عيبا
فليس له ان يرد ولا ان يرجع بنقصان العيب وان كان مثل
التراب لا يكون في الحنطة ويعده الناس عيبا فله الرد وان
اراد ان يرد الحنطة كلها فله ذلك وان اراد ان يميز التراب
ويرده على البايع بحصته من الثمن ويحبس الحنطة ليس له ذلك بخلاف
ما لو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا يميز الرصاص ويرده على
البايع بحصته من الثمن قل او كثر والفرق بينهما ان الحنطة
لا تخلو من التراب والقدر الذي لا تخلو عنه الحنطة من التراب
لا يدري ولا كذلك المسك فانه يخلو عن الرصاص فيمكن التميز
والرد الغنيه ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع وكذا
لو عرض نصفه على البيع فعند محمد رحمه الله يرد الباقي ولا يرجع
بنقصان عيب ما باع والفتوى على محمد رحمه الله وان قال البايع
فان انفقت حتى معك فيها والا ردها علي ليس له الرد واجارة
المشتري ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى
الدار والاستخدام ليس برضاء استحسانا وعده بسط الثوب

في السطح

رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا

ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع

ويبطل ... الرد بالعيب

في السطح وانزاله منه ودفعه فاذا جاوز حد الاستخدام يجعل في رضا
ولو ركب الدابة ليردها او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضا اذا
لم يمكنه الرد والسقي والاعلاف الا بالركوب في القلاي ركبها
ليردها فليس برضا سواء امكنه منه بدا اولا ولو اختلفا فقال
البايع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لاردها عليك فالقول
للمشتري والركوب للنظر الى سيرها رضاء بالعيب خزانه باع بعيرا
فوجده المشتري معيبا فرده فقال له اذهب به وتعهد الى عشرة
ايام فان برئ فلك البعير وان هلك فمن مالي لا يكون ردا قنيه
اشترى ارضا فوجد خراجها ثقيلا على خلاف امثالها له الرد
بعد حلف انه لم يعلم بخراجها ولا ارضى به منيه تعليق الرد
بالعيب باطل وله الرد وفي خيار الشرط صحيح بزازيه الاستخدام
بعد العلم بالعيب مرة لا يكون دليل الرضاء بالعيب لانه
يجوز ان يكون للامتحان والاختيار ليعلم انه مع العيب هل
يصلح له ام لا الكبرى الصحيح ان يقال ان الاستخدام مرة لا
بالملك والاستخدام في المرة الثانية دليل الرضاء وفي الاستخدام
في كتاب الاجارات بان يامرها بان تصعد بالمتاع السطح
او بانزاله عن السطح او يامرها بان تغمز رجله بعد ان لا يكون
عن شهوة او يامرها بالخبز والطبخ بعد ان يكون يسيرا فان امرها
بالخبز والطبخ فوق العادة فذلك يكون رضاء الغنيه اشترى عبدا

دليل ...

يخص

ولكن هذا ليس بصحيح صح

وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده على البايع
لكن يرجع بنقصان العيب غير زاد المرض في يد المشتري وكان اصل
المرض عند البايع ولم يعلم المشتري بذلك له الرد منيه اختلفا
في كون القرحة قديمة وشهد البصراء من الاطباء على انها لا يحدث
مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه بقبل شهادتهم ويرد قنيه
ولو علم بالعيب عند الشراء او عند القبض لا يرده بالعيب وكذا
امساكه بعد قبضه والتصرف فيه بعد علمه بالعيب دلالة الرضا بالعيب
وكذا مداومة القرحة او كانت جارية محلب لبنها واكل صبيا
او باع او جز صوف شاة او حلب لبنها او قال لغيرها بعه او اعرضه
على البيع فهو رضا بالعيب ولو اشترى ظئرا فوجد بها عيبا
فامرها ان ترضع صبيا او استخدمها لا يكون رضا وجيز السكوت
قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضاء بالعيب حتى لو قال الآخر
هذا العين معيب فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه فهو رضاء
بالعيب لو كان المخبر عدلا او كان فاسقا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما هو رضاء ولو فاسقا جامع الفصولين واذا
حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البايع
فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البايع
ان ياخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب وخاطه او صبغه
اولت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه

وليس للبايع ان ياخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع
على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد او كان طعاما
فاكله لم يرجع عليه بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله قدوري
اشترى جارية فوجد عيبا فقال البايع اعرضها على البيع
فان اتفق البيع والا ردها فلم يتفق البيع لا يملك الرد بعد العرض
لان العرض دليل الرضاء بزازيه ادعى عيبا في المبيع فاصطلحا
على ان يبذل البايع للمشتري مالا ثم بان انه لا عيب او كان لكنه
قد برئ استرد بدل الصلح بزازيه ادعى عيبا في جارية
وانكر البايع فاصطلحا على مال على ان يبرئ البايع عن ذلك
العيب ثم ظهر عدم العيب او برؤه عنه فللبايع ان يرجع بما
ادى عن بدل الصلح وكذا لو زال العيب بعد الصلح منيه رجل
اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام تخاصم البايع في ذلك
فقال له البايع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وامر البايع غلامه
او وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية وعند ذلك
غاب المشتري فاسقطت سقطا استبان خلقه لاقل من مائة
وعشرين يوما من وقت قول البايع ذلك فان السقط يكون
للبايع وعليه دفنه وتصير الجارية ام ولد له فيرد الثمن لانها
اذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت حاملا
وقت كلام البايع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين

يوما فثبت نسبه من البايع **قاضيخان** رجل باع امة له وبها حبل
فقال البايع ليس هذا الولد مني وهو من غيري فولدت عند المشتري
لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته وردت الجارية
والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري
فعتقه باطل ويرده الى البايع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع
بجميع الثمن على البايع **خلاصة** ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس
بولدي لا يصح النفي لانه يثبت النسب ولا ينتفي بالنفي وهذا
اذا صدقه الابن واما اذا لم يصدقه فانه لا يثبت النسب لان
هذا اقرار على الغير بانه جزؤه لكن اذا لم يصدقه الابن ثم عاد
الى التصديق تثبت البنوة لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق
الابن ولو انكر الاب الاقرار فاقام الابن البينة انه اقر انه ابنه
يقبل البينة لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه فاما اقراره بانه اخوه
فغير مقبول **مبسوط** جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها
ويطئها ويعزل عنها فظهر بها حبل فولدت بعد ستة اشهر منذ
هربت ومات الولد فهذا على وجهين اما ان كانت الجارية
هربت الى متهم بها او كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور
ففي الوجه الاول في سعة من بيعها لان الغالب انه من فجور وفي
الوجه الثاني لا ينبغي ان يبيعها وينبغي ان يشهد انها ام ولد
حتى لا تباع بعد موته هذا احوط لازم ديانة لان الغالب انه منه

اذ العزل

اذ العزل ليس يعتمد عليه لانه وان عزل فمتى عاد قبل ان يبول
تعلق **واقعات حسامي** جارية حبلى اقر مولاها ان حملها منه
فانها تصير ام ولده وكذلك اذا قال ان كنت حبلى فهو مني فولدت
ولدا او اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه واقربه
فانها تصير ام ولد له اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر وان انكر
المولى الولادة فشهدت عليها امراة جاز ذلك ويثبت النسب وتصير
الجارية ام ولد له رجل قال لامته حملت مني حملا او حبلت مني
بحبل تصير ام ولد له ولا يصدق في ذلك انه كان ريحا وان صدقته
الامة في ذلك ولو قال ان ما في بطن جاريتي منه او قال الذي
في بطنها منه ولم ينسب ذلك الى حبل ثم قال بعد ذلك انها كانت
ريحا وصدقته الجارية فهي امة تباع لوجود الاعتراف بالحبل
والولد في الفصل الاول دون الثاني رجل قال لجاريته وقد
ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له
سواء كان معها ولد او لم يكن معها ولد تعتق من الثلث
ولو قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كان
جارية فليس مني يثبت نسب الغلام لا غلاما او جارية **غنية**
الطريق بمعرفة رجوع النقصان وهو ان يقوم المبيع **الفتاوى**
صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب
ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن وان ينقص

وان كان القول في مرض الموت
فان معها او تصير ام ولد له تعتق
من جميع المال وان لم يكن صح

كذا في قاضي خان صح

ربعا فربع الثمن **خزانة** وتفسير النقصان ان يقوم وعيب
بعشرة وبلا عيب بعشرين فيرجع بنصف الثمن والعيب ما ينقص عند
التجار وفي المقايضة ان النقصان عشر القيمة رجع بعشر ما جعل
ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنان ويخبران بلفظ الشهادة
بحضرة البايع والمشتري والمقوم الاهل في كل حرفة **بزازية**
وطريق معرفة النقصان ان يقوم المبيع معيبا بالعيب القديم
وسليما عنه وما نقصه العيب ان كان عشر القيمة السليمة يرجع
من البايع عشر الثمن وان خمسا فخمسه وان كان ربعا فربعه
وان ثلثا فثلثه كما اذا اشترى ثوبا بعشرة وقيمته مائة فما
نقصه العيب ان كان عشرة يرجع من الثمن درهما وان كان عشرين
فدرهمين **شرح المجمع المسائل المتعلقة بكساد الثمن وتغيره
بالتأجيل** الدراهم انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة
واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة هي التي
تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة
والستوقة صفر مموه بالفضة وقال عامة المشايخ الجياد
فضة خالصة تروج في التجارات ولو اشترى بدراهم
نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في
التجارات فسد البيع وقيل هو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس
الرائجة فكسدت قبل القبض فان كانت الدراهم او الدنانير

استقرض وزنيا فاعطاه مثلها بعد
تغير سعرها يجبر المقرض على القبول
بقي القرض يلزم مثله والاختلاف
بين الائمة في الكساد واما في
تغير السعر فلا خلاف بينهم
كذا في قاضي خان في كتاب
الاجارات

٢٠

بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسخ البيع
ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله ان له ان يفسخ البيع في
نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان
عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا
لو اشترى شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وان
غلت او رخصت لا يفسد **قاضيخان** ولو استقرض الفلوس الناقصة
او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة رحمه الله مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها
قال ابو يوسف رحمه الله قيمتها يوم القبض وقال محمد رحمه الله قيمتها في آخر يوم
كانت رائجة وعليه الفتوى **قاضيخان** والكساد ان لا يروج في بلد
وقع العقد فيه وعند محمد رحمه الله ان لا يروج في جميع البلدان
اذا غلب بان ازداد قيمتها فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري
واذا انتقصت قيمتها ورخصت فالبيع على حاله ويطالبه بالدراهم
بذلك العيار الذي كان وقت البيع **نهاية** الفلوس والثمن
اذا كسد قبل القبض فسد البيع عند الامام خلافا لهما وان غلا
او رخص لا خيار للآخر ثم عند ابي يوسف رحمه الله يجب قيمتها يوم
العقد وعند محمد رحمه الله آخر ما كسد ولو تقايلا بعد الكساد
فعلى البايع رد مثلها في قياس قول الامام كما في الاستقراض فانه
اذا استقرضها ثم كسد فعليه مثلها عنده وعند ابي يوسف رحمه الله
قيمتها يوم القبض وعند محمد رحمه الله قيمتها قبل الكساد والخلاف في

فى كسادها فى الغصب بخلافهم فى الاقراض ويفتى بقول محمد
رفقا بالناس **منيه** ولو استقرضها فكسدت ردّ عينها ان كانت
قائمة اتفاقا فان هلكت ردّ مثلها عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا
يجب عليه ردّ قيمتها لانه تعذر ردّها كما قبضها لان المقبوض كان
ثمنا والمردود ليس بثمن ولان المردود فى القرض جعل عين المقبوض
حكما والا يلزم مبادلة جنس بجنس والنسيئة حرام **شرح مجمع** البيع بالعدالى
اذا كسدت يفسد البيع وانما يفسد اذا كان لا يروج فى جميع البلدان وهذا
قول محمد وعندهما الفساد فى بلدة يكفى لفساد البيع فى تلك البلدة
وفى الاسرار اذا كان لا تروج فى هذه البلدة وتروج فى غيرها
لا يفسد البيع لانه لم يهلك لكنه تعيّب فكان للبايع الخيار دنانير ان
شاء قال اعط مثل النقد الذى وقع عليه البيع وان شاء قيمة ذلك دنانير
وان ازدادت قيمتها لا يفسد البيع ولا يتخير المشترى والجواب
فى الفلوس كذلك هذا هو الجواب فى الفتوى بلا تردد والانقطاع
والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد فى السوق يباع فيه
خزانة الفتاوى ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل يصير الدين
حالا صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين
كفيل فردّ المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا يعود
الكفالة **خزانة المفتيين** قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول الاجل
او مات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه لا يؤخذ من المرابحة

ويجوز تاجيل كل دين
الا القرض
بزازيه

ويجوز تاجيل القرض
فى الكفالة والحوالة
كذا فى تاتارخانية

التى

التى جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام لانه افتى به ايضا
قال نعم **قنيه** رجل له على آخر دين من ثمن مبيع فطالبه فقال المديون
ليس عندى الآن شىء فتنازعا فقال الطالب انى اهب واعط كل شهر
كذا درهما فله ان يأخذ الجميع فى الحال لان هذا ليس تاجيل **والفتاوى**
حسامى رجل اقرض الدراهم النجارية ببخارا ثم لقى المستقرض
فى بلد لم يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف رحمه الله وهو قول
ابى حنيفة رحمه الله يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق
منه بكفيل والا يأخذ قيمتها قيل هذا اذا لقيه فى بلد ينفق فيه تلك
الدراهم لكنها لا يوجد فانه يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا
فاما اذا كانت لا ينفق فى هذه البلدة فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع
بالدراهم النجارية شيئا ثم التقيا فى بلد آخر لا يوجد فيها تلك
الدراهم **قاضيخان** فى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اخذ
المقرض المستقرض فى بلد آخر فان شاء اجله حتى يرد به فى الموضع
الذى استقرضه وان شاء اخذ قيمته ذلك الموضع هنا وان
ابى المستقرض ان يعطيه القيمة اجبر عليه **تاتارخانية المسائل**
المتعلقة بالاقالة والتلجئة والمقبوض على سوم الشراء
رجل اشترى من آخر عبدا وتقابضا ثم قال للبايع اقلنى حتى
اؤخر عنك الثمن سنة فقال فعلت جازت الاقالة دون التاخير
وكذا لو قال اقلنى على ان احط عنك خمسين درهما فقال

لا يؤخذ منه الى اجل التى جرت المبايعة
بينهما الا بقدر ما مضى من الايام

ويستوى ان يكون الاقالة
قبل القبض او بعده من عيب
او غير عيب **بزازيه** باع الوصى
او المتولى شيئا باكثر من قيمته
ثم اقال لا يصح **بزازيه صح**

ولا يصح الاقالة بالزيادة
الحادثة بعد القبض
قاضيخان

فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن هذا قول
محمد وقال ابو يوسف رح جازت الاقالة على ما سمي من الاجل والنقصان
من خزانة المفتي في الخلاصة فالخلاف فيما اذا حصل الفسخ بلفظ الاقالة
اما اذا حصل بلفظ المفاسخة او المتاركة او الترد فلا خلاف
ويجعل بيعا جديدا في حق الاجل خلاصة الوكيل بالبيع انما
يملك الاقالة عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله اذا لم يقبض
الثمن فاما اذا قبضه فانه لا يملكها اجماعا من الفصول
رجل اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة
وسلم بعض الثمن ثم جاء البايع ليقبض منه ما بقي من الثمن فقال
المشتري انه قام علي بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من
الثمن واخذه قالوا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع
والبيع لا يكون الا بالايجاب والقبول وان كان بطريق التعاطي
وذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول
بعض المشايخ رحمهم الله اما على قول البعض قبض احد البدلين
يكفي للانعقاد وهو الصحيح فان زادت المبيعة
بعد القبض زيادة منفصلة يكون الاقالة باطلة لانه لا يصح
الاقالة الا بطريق الفسخ وانما قيدنا بالقيدين لان الزيادة
قبل القبض متصلة كانت او منفصلة لا يمنع الاقالة وكذا
الزيادة بعد القبض شرح مجمع باع عبدا وسلمه ثم قال للمشتري

باع المديون الى اجل باع الدائن عليه دين الى اجل
عبدا ثم تقايلا لا يعود الاجل
وان رده بعيب بقضاء كان
فسخا وعاد الاجل ولو به كفيل
لا يعود الكفالة في الوجهين
ولانه كفيل فوهبه الداين
للمديون فرد ما عاد الدين
لا الكفالة بزازيه في
الاقاله
صح

باع المشتري المبيع من آخر وقبضه
او لم يقبضه ثم تقايلا واطلع
على عيب كان عند البايع الاول
فاراد ان يرده عليه بالعيب
ليس له ذلك لانه بيع في حق الثالث
تاتارخانية

من القنية المتولي يملك الاقالة
لو خيرا في الوقف فكذلك الوصي
من الجامع الفصولين
صح

ادفع

ادفع لي العبد فقال دفعت فهو اقالة قنية ولو اشترى ارضا
فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن وليس للبايع
من قيمة الاشجار شيء ويسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البايع
بقطع الاشجار واما اذا لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء اخذها
بجميع الثمن وان شاء ترك قنية رجل ساوم رجلا ثوبا ثم ان المشتري
دفع الدراهم الى البايع وقبض منه الثوب من غير ان يجري بينهما
بيع وشراء جاز ويكون هذا بيعا بالتعاطي واقعات حسامي
رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في
يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا
والصحيح انه لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا قاضيخان
وفي المحيط اخذ منه ثوبا وقال ان رضيته اخذته بعشرة فضاع
في يده فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون
مضمونا اذا كان الثمن مسمى قنية رجل قبض ثوبا فقال لصاحبه
اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيئا ولو قال
ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا قيمته من الخزانة التلجئة
في البيع ان يظهرا بيعا ويتواضعا في السر ان لا بيع بينهما فالبيع
فاسد وهذا هو صورة بيع الهازل منعقد غير لازم وهو بمنزلة
البيع بشرط الخيار وان ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الآخر
فالقول لمن ادعى الجد مع يمينه فان اقام احدهما البينة قبلت

رجل ساوم رجلا ثوبا

تركت البيع فقال البايع رضيت
او اجزت فاقالة طلب الاقالة
فقال المشتري هات الثمن
فاقالة كقوله اقلني وقبوله
يقتصر على المجلس من ارك

بيع التلجئة

ثم لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز
الاقرار بالتلجئة بان يقول
الآخر اني اقررت لك في
العلانية بمالي او بداري
وتواضعا على فساد الاقرار
لا يصح اقراره حتى لا يملك
المقر له بدايع

بينة ثم المشتري ان اقام البينة ان الدار تلجئة في يده لا يرجع
بالثمن على البايع وان ذكر الشهود قبض الثمن وان اقام البينة
ان الشرى تلجئة يرجع **وجيز** وفي المبسوط اذا تواضعا
على التلجئة في السر ثم تبايعا في العلانية ان تصادقا
على انا بعنا على تلك المواضعة فالبيع باطل لاتفاقهما على
انهما هزلا به وان تصادقا على انهما اعرضا عن تلك المواضعة
فالبيع لازم وان تصادقا على انا لم يحضرهما نية عند العقد
ففي ظاهر الجواب البيع باطل وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله
عن ابي حنيفة رحمه الله ان البيع صحيح **من التقية المسائل المتعلقة
بالاستحقاق وضمان المغبون والمغرور** استحقت الدار المبيعة
يرجع المشتري بالثمن على البايع وبقيمة بنائه يوم تسليمه
الى البايع وتسليم النقض وان شاء المشتري اخذ نقض
بنائه ولا يرجع على البايع بقيمة البناء ولو اقر لمدعيها
فقضى له لا يرجع على البايع بثمنه ولا يرجع خمسة نفر بقيمة
البناء والولد عند الاستحقاق الشفيع واحد المتقاسمين
اذا بنى في نصيبه والمالك القديم اذا اخذ الجارية المأسورة
من يد مشتريها من يد اهل دار الحرب واستولدها ثم استحقها
رجل لم يرجع بقيمة الولد على مشتريها والاب اذا وطئ جارية
ابنه واستولدها ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد على الاب

سئل عن هذا المشتري اذا
عمل في المشترى وهو كرم حتى
ادرك الثمر والعنب ثم استرد
البايع بقضاء هل للمشتري
ان يحبس لنفسه حصة الاكار
لعمله او لطلب اجر المثل فقال
لا وكله يسترد لان المنافع
لا تتقوم الا بالعقد وهو ما
كان اكارا بل يعمل لنفسه
ورايت جواب مجد الائمة
انه يستحق اجر المثل لعمله
ولا اعرف لهذا وجها
نقل عن مجمع النوازل

ولا يرجع ... بقيمة البناء والولد عند الاستحقاق [illegible]

والفقه

والقاضي اذا باع دارا لليتيم بغبن فاحش ثم ادرك الصغير
فرد البيع لا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد قال ابو يوسف رحمه الله
اذا ادى الغاصب قيمة الجارية المغصوبة ثم استولدها ثم استحقت
فلا ان يرجع بقيمة الولد على المولى **من الوجيز** ولو اشترى طاحونة
وكانت في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري
بغلة الطاحونة لانها ليست من اجزاء المبيع بل هي من كسبه وفعله
من جواهر الفتاوى الذمي اذا اشترى دارا في المصر قيل ما ينبغي
ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعه من مسلم **منيه** الاستحقاق
انما يوجب الرجوع بالثمن على البايع اذا ثبت الاستحقاق
بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار
وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله عن اليمين لا يوجب
الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في غيره **كذا في الذخيرة**
ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه ولا يترك شيئا ولا وارثا
ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت
وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع على بايع
الميت **من الوجيز** رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق احديهما
قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان
شاء ترك وان استحقت بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته
من الثمن ولا خيار له رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم

ولو اشترى طاحونة ...

الذمي اذا اشترى دارا ... يجبر على بيعه

... الاستحقاق ... لا يوجب الرجوع بالثمن على البايع

رجل اشترى من رجل ... [illegible]

جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ويسلم البناء
الى البايع ويرجع عليه بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم يسلم البناء
الى البايع وان كان المشتري بنى بالجص والآجر والساج والذهب
فانه يرجع بقيمة البناء على البايع يوم يسلم الى البايع وان كان
المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى
خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن
للمشتري ان يرجع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى البايع **فتاوى قاضيخان**
استحق نصف الدار شايعا او ثلثه او نحوه يخير المشتري عندنا
رد الباقي ورجع بكل ثمنه او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق
اشترى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده
ولم يأكل من ثمره **جامع الفصولين** اشترى كرما او غرس
فيها اشجارا او كرما ثم استحقت يقوم الاشجار على البايع
غير مقلوعة اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها والتسوية
الكاسها وحفرها لا على المستحق بما انفق في عمارتها اشترى
دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على
البايع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه
ان يفصله ويهدمه ويسلمه اليه اشترى عبدا او بقرة فانفق
عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري على البايع بما انفق
اشترى غلاما او جارية وعليه ثياب وحمارا وعليه برذعة

لم تذكر

لم تذكر في البيع ثم استحقت الثياب او البرذعة لا يرجع المشتري
عليه بشيء وكل شيء يدخل في المبيع تبعا لا حصة له من الثمن
ولكن يخير المشتري **قنيه** ان غر المشتري البايع فله ان يسترد
وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرد **ط** قال البايع للمشتري
قيمته كذا اي اشتريه ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا
وبه افتى صدر الاسلام **قنيه** اشترى صبرة جزر فخرج من تحتها
جزر صغار فله الرد **قنيه** اذا استحق المشتري من يد المشتري
الاخير يكون ذلك قضاء على جميع الباعة حتى لو اقام واحد **الفتاوى**
من الباعة على المستحق بينته بالملك المطلق لا يقبل وكان
لكل واحد من المشترين ان يرجع على بايعه بالثمن من غير ان
يحتاج الى اعادة البينة ولكن انما يرجع كل مشتر على بايعه
اذا رجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري الاوسط ان يرجع
على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الآخر وكذلك المشتري الاول
لا يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاوسط **من
الفصول الاسترو شني** رجل اشترى عبدا فقبضه وباعه
من آخر فاستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على
البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف رحمه الله له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري
الثاني لو كان ابرأ المشتري الاول من الثمن كان للاول ان

[illegible]

يرجع على بايعه اذا استحق على المشترى الثانى ولو وجد
العبد حرا رجع كل واحد بالثمن على بايعه قبل ان يرجع عليه
فاضيخان اشترى عبدا واعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد
لم يرجع بالمال المستحق بالمال على المعتق المشترى دارا
بالعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة
وياخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع اشترى جارية
وباعها من آخر ثم استحقت من يد المشترى الثانى ورجع الثانى
على الاول بالثمن بالقضا واراد الاول ان يرجع على بايعه فقال
بايعه ان المستحق لها كان باعها منى ولى بينة على ذلك فليس
لك الرجوع على لا يسمع دعواه لا بينته على المشترى قنيه
قالت لامرأة لى بالغزل فاتنى بغزل اشتريه فاتى رجل بغزل
بهذا الغزل ولم يعلم به المشترى فجعل لنفسه دلالا بينهما
واشترى ذلك الغزل له بازيد من ثمن المثل وصرف المشترى
بعضه الى حاجته ثم علم بالعيب وبما صنع فلا يرد البائع بحصة
من الثمن قنيه ومن اشترى شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا
فله ان يرده على البائع اشترى جارية على وجهها خيفعة
واسفيداج ظنه من حسنها فلما غسلت وجهها ازال ذلك
الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب سترة الاسفيداج والخيفعة
وهذا صحيح فقد نص فى ذات القبح فى الجوارى ليس بعيب
الروايات كتب المضاربة انه يرد بغبن فاحش وبه يفتى قنيه صح

وحكى عن استاذه ان فى المسئلة
روايتين فكان يفتى بالرد رفقا
بالناس وقع البيع بغبن فاحش
ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازى
فى واقعاته ان للمشترى ان
يرده للبايع ان يسترده وهو
اختيار ابى بكر الزرنجرى والقاضى
الجلال ثم اكثر الروايات

فنيه

فنيه ومن اشترى جارية فولدت منه ولدا ثم استحقها رجل
فاخذها غرم الاب قيمة الولد يوم خاصم لانه ولد مغرور وهو
حر باجماع الصحابة نقايه ولا يشترط حضرة المشترى لسماع
بينة المشترى حين البايع البيع منه وعلى هذا العبد اذا اتى او
الابدى وادعى حريته على المشترى الاخير ورجع البعض على البعض
لا يشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن بل اذا شهد الشهود ان
العبد الذى اقام البينة على حريته بايعه هذا من هذا الكل وعند بعضهم
يشترط حضرته جامع الفصولين رجل اشترى جارية فولدت
عنده فاستحقها رجل ببينة فانه ياخذها وولدها وان اقر بها
لرجل لم ياخذ ولدها لان البينة حجة مطلقة لانها مبنية فيثبت
بها البيان مطلقا ان الجارية ملك المستحق من الاصل والولد
متصل يومئذ فيثبت الاستحقاق فيهما فاما الاقرار حجة قاصرة
وليس ببيان وضعا بل هو اخبار الا ان صحة الاخبار بثبوت
الجزئية والجزئية الملك فى الام دون ملك الولد فيستحق الام
دون الولد واذا ثبت بالبينة يستحق الام والولد هل
يشترط القضا بالولد او يكتفى بالقضا بالام قال بعضهم لا يشترط
لانه تابع فيدخل فى الحكم تبعا وقال محمد رحمه الله ما يدل على خلاف
ذلك فانه قال اذا قضى القاضى بالاصل ولم يعرف الزوايد لم يدخل
الولد تحت الحكم وكذلك لو كان الولد فى ملك انسان آخر لم يدخل

لعنه

عند البعض لا يشترط حضرة العبد عند الرجوع

يعنى كانت ملك المدعى قبل الولادة
والولد من اجزائها فكان ملكا له صح

يعنى اذا لم يكن للقاضى علم
بوجود الولد وقت القضاء
فالقضاء بالام لا يكون قضاء
بالولد

لو ابرأ البائع المشتري عن ثمنه او وهبه ثم استحق المبيع

تحت الحكم ايضا وهذا لان الولد يوم القضاء منفصل عن الام
فلم يكن بدخوله الحكم به من الجامع الصغير ولو ابرأ البايع المشتري
عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع
بشيء على بايعه وكذا بقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض
لتعذر القضاء على الذي ابرأ مشتريه كذا في فتاوى رشيد
الدين وفي فوايد صاحب المحيط لا يرجع المشتري الاخير
على بايعه لوجود الابراء وهل بايعه يرجع على بايعه اختلف
فيه المتاخرون قيل يرجع وقيل لا يرجع جامع الفصولين
المشتري لو رجع على بايعه وصالح البايع على شيء قليل فلبايعه
ان يرجع على بايعه بثمنه وكذا لو ابرأ البايع المشتري عن ثمنه
بعد الحكم له برجوع عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضا
اذ المانع اجتماع البدل او المبدل في ملك واحد ولم يوجد
لزوال المبدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري
ليأخذ المشتري بعض ثمنه من المستحق ويدفع المبيع
الى المستحق ليس له ان يرجع على بايعه بثمنه لانه بالصلح ابطل
حق الرجوع جامع الفصولين ثم تداولته فاستحق فرجع
بعضهم على البعض بثمنه بحكم فانكر البيع احد الباعة يحتاج
الى اقامة البينة على البيع في حقه وهل يحتاج الى اقامة
البينة على الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول فان علم القاضي

بشيء على بايعه وكذا بقية الباعة لا يرجع صح

بملك لو رجوعات لا يحتاج الى اثباتها والا بان كانت عند قاضي
آخر او عنده ولكن نسيها يحتاج الى اثباتها جامع الفصولين
الاستحقاق نوعان مبطل للملك كالعتق ونحوه وناقل للملك كالاستحقاق
بالملك فالثاني قيل لا يوجب فسخ العقد فظاهر الرواية والمبطل
يوجب في الروايات كلها وفي الاستحقاق الناقل اذا ورد فان
كل واحد من الباعة لا يرجع الى بايعه ما لم يرجع عليه ولا يرجع
على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه وفي الاستحقاق المبطل
يثبت لكل واحد منهم الرجوع على بايعه وان لم يرجع على الكفيل
وان لم يقض على المكفول عنه من الفصول العمادي الفصل
المتعلقة بالاستبراء والحيلة في اسقاطه ومن ملك امة بشراء
ونحوه كالوصية والارث وغيرها ولو بكرا او مشتريه من امرأة
او عبد او من محرم الامة او من مال الصبي حرم عليه وطئها ودواعيه
حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر فيمن لا تحيض ومن لا
تحيض بحيض وبوضع الحمل في الحامل فان الحكمة في الاستبراء
التعرف عن براءة الرحم صيانة للماء المحترم عن الاختلاط صدر
الشريعة وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا كان يتيقن بفراغ
رحمها من ماء البايع فلا يجب عليه فيها استبراء ولو باع جارية وسلمها
الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان على البايع
الاستبراء وعن ابي يوسف رحمه الله اذا تقايلا قبل الافتراق

في استحقاق الموقوفات

يرجع عليه صح

في ذات الشهر صح

لا يجب نصراني اشترى جارية نصرانية لا يطأها الا باستبراء
فان وطئها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء بعده
صبي اشترى جارية ثم احتلم فعليه الاستبراء وهل يكره
الحيلة لاسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يكن وطئها
في هذا الطهر وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكره وعند محمد رح
يكره رجل اراد ان يتزوج جارية بعد الوطء فالافضل له
ان يستبرئها بحيضة ثم يتزوج وكذا اذا اراد ان يتزوج
المدبرة وام الولد ولو راى امرأة تزني ثم تزوجها ان
حبلت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب
له ان لا يطأها حتى تحيض غنيه وفي شرح الاوراد قال
العبد علي بن احمد الغوري الحيلة التي ذكرت في الذخيرة
احسن الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى امة وكاتبها ثم فسخ
الكتابة برضاها جاز للمولى الوطء ولا استبراء عليه [illegible]
في الفيصل وفي المسعودي والملتقط من الفقه واذا حرم فرج
الامة على مولاها ثم زال التحريم لم يكن عليه ان يستبرئها مثل
ان يزوجها ثم يطلقها الزوج او يرتد ثم تسلم او يكاتبها
ثم تعجز الصوفية في الفيصل واذا اراد الرجل ان يتزوج ام ولده
ينبغي له ان يستبرئها بحيضة ثم يتزوجها فان زوجها قبل ان
يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح

من الفتاوى [illegible]

حتى

حتى تنقضي عدتها بثلث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت
ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع
المال غنيه الحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوج البائع اولا من
يريد شراها ان لم يكن له زوجة حرة ثم يبيعها منه فيبطل النكاح
ويحل من ساعته وان كانت للمشتري زوجة حرة تزوجها من رجل
ليست له حرة ثم يبيعها منه فيقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول
فيسقط الاستبراء **المسائل المتعلقة ببيع الاب والام
والقاضي والوصي مال الصبي وبيع الصغير وشرائه النقد
وبالغبن اليسير والفاحش عليهم** اشترى مال ولده الصغير
بمثل قيمته او اقل قدر ما يتغابن الناس يجوز والجد كالاب
عند عدم الاب ثم في البيع يكتفي باحد الشطرين بعت مالي فلانا
من ابني فلان فلا حاجة الى ان يقول اشتريت فلو لزم الاب
الثمن بشراء شيء من ولده لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلا
يقبضه للصغير ثم بعد ما قبضه يأمر القاضي بالرد على الاب
فيكون في يده وديعة عن ابنه باع الاب مال احد الابنين
من الآخر جاز باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا
لم تسمع وده نيم يسير في الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفي
العروض ده يازده وفي العقار ده دوازده وفي الملتقط
عن الحسن بن زياد التغابن اليسير في العروض ده نيم وفي الحيوان

ولا يملك الوصي بيع التركة المستغرقة بالدين المحيط الا برضى الغرماء [illegible]
ولو اخبر الوصي بالدخل والخرج صدق فيما يحتمل ويحلف على كل حال ولو اخبر بانه انفق على اليتيم او على العقار جميع [illegible] بلا بينة ولم يفسره [illegible] القاضي ان الوصي معروف بالامانة [illegible] هذا القدر قبل قوله وان [illegible] يجبر على التفسير لم يكن معروفا بالامانة [illegible] يومين او ثلاثة ويخوفه ومعناه يحضره يومين او ثلاثة ولا يحبسه فان لم يفسره اكتفى باليمين ولا يحبسه ويحاسبه سنة فسنة بزازيه

ده يازده وفي العقارات ده يازده امراة اشترت لولدها
الصغير ضيعة من مالها وقع الشراء للام وليس لها ان تمنع الضيعة
من الولد ولو اشترت لولدها الصغير على ان ترجع عليه بالثمن جاز
وهذا بمنزلة الهبة تجنيس بيع الوصي مال الصغير من نفسه ان كان
فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره ان يبيع القاضي ما يساوي عشرة
بتسعة او ثمانية او يشتري ما يساوي تسعة بعشرة وهذا
في وصي الاب اما في وصي القاضي لا يملك ذلك الوصي في قراض مال اليتيم
والقاضي يملكه واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي
وللاب والوصي والقاضي ان يبضع مال اليتيم ويودع ولو طمع
السلطان من مال اليتيم ان الوصي يقدر على دفع الظلم من غير
شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن وان كان لا يقدر الا باعطاء
المال له ان يعطي صيانة للباقي ولا يضمن الوصي اذا باع عقار
الصبي بمثل القيمة يجوز في ظاهر الرواية وقال شمس الائمة الحلواني
هذا جواب السلف اما جواب المتاخرين انما يجوز باحد الشرائط الثلثة
اما ان يرغب المشتري بضعف قيمته او للصبي حاجة الى ثمنه او يكون
على الميت دين لا وفاء الا به وعليه الفتوى وفي السير الكبير لا يجوز للقاضي
بيع مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من يتيم لان بيع القاضي قضاء
وانه لا يصلح قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه او من
ابنه لا يجوز وكذا اذا زوجها ممن لا يقبل شهادته ولو اشترى القاضي

مال

ولا يجوز بيع الوصي مال احد اليتيمين من الآخر اصلا بالاجماع ويجوز ذلك من الاب اذا لم يكن الغبن
عمادي منه

ولا ينتصب احد الورثة خصما من الباقين اذا لم يكن العين في يده
بزازيه

وشراء الوصي مال الصغير لليتيم مال اليتيم من الصغير بغبن فاحش لم يجز اتفاقا
فصول العمادي

لا يملكه

مال اليتيم من الوصي وباع ماله من اليتيم وقبل الوصي يجوز وان كان
وصيا من جهة القاضي لان الوصي نائب عن الميت لا عن القاضي اشترى
الاب من ولده الصغير ثم وجد به عيبا ليس له الرد حتى ينصب القاضي خصما
عن الصغير خزانة وفي الصغرى اذا كان في التركة دين فباع
الاب او الجد العقار او الوصي ليس له ذلك بخلاف وصي الاب
فانه يملك البيع لقضاء دين او لتنفيذ وصية قال الامام الحلواني
يحفظ هذا فان محمدا لم يذكره في الاصل فانه اقام الجد مقام الاب
هنا وقال فيه اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى فان لم يكن فالاب
والفتوى عليه بزازيه باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة
لم يحلف على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم
بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل قنيه الاب والوصي اذا باع مال الصغير لدين
نفسه يجوز كما يجوز ان يرهنه لدين نفسه لان مطلق التصرف في مال
اليتيم فيه منفعة كتزويج الامة ونحوه يجوز وفي جواز الرهن والبيع
لدينه فائدة لانه لو لم يرهن ولم يبع يحتاج الى الحفظ اما بيده
او بيد غيره فيخاف عليه التلف واذا باع ولم يصرف ثمنه يخشى عليه التلف
لانه ضمنه فينتفع به اليتيم فيجوز وذكر في آخر وصايا شرح الطحاوي
الاب اذا كان محتاجا لا باس ان ياكل من مال الصغير على قدر حاجته
ولا يكون مضمونا عليه والوصي ليس له ان ياكل منه وان كان محتاجا
الا اذا كانت له اجرة في ذلك فياكل قدر اجرته وذكر شمس الائمة السرخسي

الوصي صح

وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه
باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل
البصر فان اخبره اثنان من اهل
البصر والامانة انه باع بقيمته فان القاضي لا يلتفت الى
من يزيد وان كان في المزايدة يشترى
باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع
الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى
اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان
منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا على قول
محمد رح اما على قولهما الواحد يكفي
كما في التتمة وعلى هذا قيم الوقف
اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء آخر
ويزيد في الاجر
جامع الفصولين في الوصايا

الا انه فيما ياخذ من مال ولده الصغير لا يكون غاصبا ولكنه ان كان
محتاجا فله ان ياخذه بغير شي ليصرفه الى حاجته فان لم يكن محتاجا
فله ان ياخذه ليحفظ ولا يكون خائنا في صفة حتى لو هلكه من غير حاجة
ثم يكون ضامنا وقد اجمعوا على انه يجوز للاب ان يبيع عقار
الصغير ومنقوله لنفقة نفسه وذكر في نفقات شرح الطحاوي للاب
ان يبيع من منقولات ابنه الكبير الغائب بقدر حاجته في النفقة عمد
[illegible] الواحد لا يصلح بائعا ومشتريا من نفسه الا الوالد والجد
عند عدم الاب فانهما لا يملكان الا بمثل القيمة او بما يتغابن فيه في ظاهر
الرواية ويكتفي بعبارة واحدة كقوله بعت عبدي او اشتريت
عبده او بعت عبد ابني هذا من ابني هذا عندنا وان في يشترط
عبارتين ويكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن صغيره فاذا بلغ
او بلغا فالعهدة عليه واختار الامام صاحب المحيط ان الاب
يملك شراء مال الصغير لنفسه بمثل القيمة او بغبن يسير والوصي
لو اشترى بمثل القيمة او بيسير لنفسه لا يجوز الا عند محمد وان باع
الاب عقار الصغير بالقيمة العوام من غيره ان محمودا او مستورا
صح وان مفسدا لا ونقضه اذا بلغ الا اذا كان خيرا بان
باع بضعف قيمته وفي بيع منقوله روايتان في رواية لا يجوز
الا ان يكون خيرا وهو اختيار الصدر وفي رواية يجوز ويوضع
الثمن على يد عدل من البزازية الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز

اذا

ذكر رشيد الدين ان الدين اذا كان غير مستغرق للتركة لتخصيص الوارث ان يحلف البيت واسمع البينة عليه لكن لا يحلف لانه لو نكل لا [illegible] اقراره على الورثة عمادية

وان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غيبا او واحد منهم غايب كان للوصي ان يملك بيع نصيب الغايب من العروض والرقيق والمنقول لاجل الحفظ عمادية

الوارث لا يملك بيع التركة المستغرقة بالدين الا ان يرضى الغرماء صح لو باع لا ينفذ وكذا المولى اذا وجد العبد الماذون وعليه دين محيط للمولى ان يبيع العبد ولا يابى [illegible] وانما يبيعه القاضي عمادية

اجماعا وبالكثر يجوز صح

على صح

اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ان يشتري ما يساوي عشرة
بخمسة عشر او يبيع مال نفسه منه ما يساوي خمسة عشر بعشرة
وهو خير وبا فوقه لا وعندهما [illegible] ولو باع الوصي مال
اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض قال نجم الائمة
الحكيم بل هو فاسد قنية وصح للوصي بيع عقار اليتيم بمثل
قيمته وعن ابي حنيفة انه لا يجوز الا بضعف قيمته او بعذر [illegible]
[illegible] مؤنة العقار على غلته او فرضه جامع الفصولين
المسائل المتعلقة ببيع القاضي مال الغائب وفي اقراضه
وبالتصرف في مال المفقود من الايداع وغيره وفي تزويج امة
الغائب والمجنون للقاضي اقراض مال الغائب وله بيع منقوله
منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغائب اما لو علم اذ
يمكنه ان يبعث اذا خاف التلف القاضي لا يملك تزويج امة
الغائب والمجنون وقيل [illegible] ان يطلبها او يبيعها القاضي
والاب بيع مال الغائب قنية لو كان المديون غائبا لا يبيع القاضي
عروضه لنفقته عند ابي حنيفة [illegible] فلا يبيعه واما القاضي فلا يبيعه
عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] وعنهما ان يبيعه
كعروضه وهذا الخلاف في بيع عروضه في نفقة امراته وفي العقار
عنهما وايضا للقاضي بيع في المفقود وامته لو كان
المالك غائبا غير مفقود جامع الفصولين وفي المحيط [illegible]

تفسير الخيرية لليتيم

بيع القاضي عروض المديون الغائب

علیه الغیبات من مال المفقود فالقاضی یبیعه لانه اولی بالحفظ ولا یبیع القاضی رقیقه وعقاره وان فعل نفذ ولو باع ما العقار من غیبته جاز وکذا لو علم حیوته لکنه لا یرجع منذ سنتین **قنیه** وفی ادب القاضی من غریب الروایة القاضی یبیع عبید المفقود ومنقوله ولا ینبغی ان یبیع عقاره ولو باع جاز **من فصول العمادی** المفقود حیی فی حق نفسه حتی لا یورث عنه ماله ولا تتزوج امراته بزوج آخر ومیت فی حق غیره حتی لا یورث عنه ولا یتزوج امراته بزوج آخر ومیت فی حق غیره حتی لا یرث من احد ولا یقسم ماله بین ورثته ما لم یتبین موته بنفسه او بلغ مبلغا لا یعیش اقرانه الیه عادة وذکر الحسن انها مقدرة بمائة وعشرین سنة من مولده وعن ابی یوسف رحمه الله مائة سنة وقیل التسعون سنة فاذا مضت کل المدة ورثه من کان حیا من ورثته دون من مات قبل مضیها وان مات مورثه قبل انقضاء هذه المدة یوقف نصیبه فاذا انقضت هذه المدة رد ما وقف علی ورثة المیت وجعل کان المفقود لم یکن **من الوجیز** لا یقضی القاضی علی المفقود بدین لغیره لیس للقاضی ان یقضی فی مال المفقود ولا علیه بشیء من احکام الموت حتی یبرهن علی موته القاضی لو اخذ

موت المفقود حکما بمدة مائة وعشرین سنة

ودیعة

ودیعة المفقود ممن هی بیده ووضعها عند ثقة لا باس به للقاضی ان ینصب عن المفقود وصیا لطلب دیونه من غریمه ولا ینصب عن الغایب **جامع الفصولین** وان کان له ودیعة عند غیره او دین علی انسان والمودع والمدیون مقر بالمال وبالنکاح او لم یقر فان کان مقرا بهما والنکاح ظاهر عند القاضی یقضی لها بالنفقة ویاخذ منها کفیلا بعد ما حلفها انه لم یعط نفقتها وان لم یقر المودع بالمال او النسب والزوجیة ولم یعلم القاضی بذلک فاقامت البینة علی المودع لم یقبل ولا یفرض النفقة علی زوجها الغایب **من الوجیز** فقدت الامة مولاها ولا تجد نفقة وخیف علیها الفاحشة فللقاضی ان یبیعها او یواجرها من امراة ثقة ولیس تزویجها **قنیه**

عن ابی حنیفة ان دفع النفقة مفوض الی رای القاضی یحکم بما ادی الیه باجتهاده فیقسم ماله حینئذ بین الاحیاء من ورثته قنیه

صح

المسائل المتعلقة بالسلم السلم بیع شیء علی ان یکون دینا علی البایع بشرایط المعتبرة شرعا فالمبیع یسمی مسلما فیه والثمن راس المال والبایع مسلما الیه والمشتری رب السلم **صدر الشریعه** لا یجوز السلم عندنا فیما ینقطع من حین العقد الی حین الاجل حتی لو کان منقطعا عند العقد کما اذا اسلم فی حنطة حدیثة قبل حدوثها او عند تمام الاجل او فیما بین ذلک لا یجوز وقال الشافعی یجوز اذا کان موجودا عند تمام الاجل لانه وقت وجوب التسلیم والاحتیاج لاشتراطه قبل ذلک ولنا ان القدرة علی تسلیم المسلم فیه حال وجوبه شرط لجواز العقد وکل وقت بعده یحتمل ان یکون وقت الوجوب

وقت حـ

بان يموت المسلم اليه فيحل الاجل فيشترط دوام وجوده ليدوم
القدرة على التسليم وحد الانقطاع ان لا يوجد في الاسواق
وان وجد في البيوت من شرح مجمع ويشترط ان يكون المسلم
فيه موجودا من وقت عقده الى حين محله حتى لو انقطع فيما بين
ذلك ان شاء اخذ رأس ماله وان شاء تربص ادراكه وحد الانقطاع
ان لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه ~~وان كان يوجد في سوقه~~
~~الذي يباع فيه~~ وان كان يوجد في البيوت لا يجوز في طعام
قرية بعينها ولا في الاقليم الذي لا يوجد كما لو اسلم الرطب في خراسان
لا يجوز

وجيز المسائل المتعلقة بالشفعة واسقاطها

الشفعة
واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب شفعة مع
الخليط في نفس المبيع فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في
الطريق والشرب فان سلمها اخذها الجار والشفعة تجب بعقد
البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم
بها الحاكم واذا علم الشفيع البيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة
ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان كان المبيع في يده او على
المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط
بالتاخير عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان تركها
شهرا بعد الاشهاد من غير عذر بطلت شفعته وقال ابو يوسف رح

وان كفل رجل لرب السلم برأس ماله قبل ان يؤديه فالكفالة باطلة لان الكفالة
انما تجب بما هو واجب في ذمة الاصيل وقبل
الاقالة الواجب في ذمة الاصيل رأس المال
لرب السلم المسلم فيه لا رأس المال ولم يجب
فانما كفل بما ليس بواجب له فكانت
الكفالة الى سبب الوجود فكان تقابلا بيعا
باطلا بخلاف ما اذا قال اذا تقايلتما
فانا كفيل برأس المال لك ولان رأس
المال قبل الاقالة حق المسلم اليه فانما
كفل عنه بما هو حقه وذلك ليس من
موضوع الكفالة في شرح مبسوط

واما اذا اخذ الرهن والكفيل
بالمسلم فيه فيجوز هكذا ذكر ابن
شجاع عن زفر وذكر الحسن
عن زفر وذكر انه لا يجوز
مبسوط ابنه
حسن

رجل له ارض هي وقف عليه فبيعت
ارض بجنبها ليس لصاحب الارض
الموقوفة عليه فيها الشفعة لانه
لا ملك له في الارض والبعات
حامى

ان ترك

ان ترك مجلسين بطلت الشفعة والشفعة واجبة
في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبيت الصغير
ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء
من النافع دار في يد رجل اقر انها لآخر فبيعت بجنبها دار فطلب
المقر له الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار له ولو اقر
البائع بسهم من الدار للمشتري ثم باع منه بقية الدار فلا شفعة للجار
وقال بعض مشايخنا للجار الشفعة ولا تبطل باقرار البائع قبل البيع
ان الحائط بينهما فالشفعة للجار لا لصاحب الحائط رجل وهب
او تصدق الحائط الذي يلي دار جاره على رجل وسلمه اليه ثم باع
ما بقي فلا شفعة للجار وان طلب الجار يمين المشتري بالله انه وهب
فرارا من الشفعة على وجه التلجئة فعليه اليمين وان نكل فالشفعة
للجار وان حلف فلا شفعة له نظيره اشترى من ضيعة عشرها
بثمن كثير وتسعة اعشارها بثمن قليل فللشفيع الشفعة
في البيع الاول دون الثاني وليس للشفيع الا ان يستحلف المشتري
بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي وله ان يستحلف بالله ان
البيع الاول ما كان تلجئة من الوجيز الحيثاوري فان اقام المشتري بينة
ان الشفيع علم بالبيع منذ زمان ولم يطلب الشفعة فاقام الشفيع
بينة انه طلب حين علم بالبيع فالبينة بينة الشفيع في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة المشتري اذا

اليهودي اذا سمع البيع يوم السبت
فلم يطلب الشفعة بطلت شفعته
لانه ليس بعذر واقعات
حامى

استدلالا بما لو اقر البائع صح

وحيلة اخرى لاسقاط الشفعة لو اشترى
بدراهم جزافا او بدراهم مع فلوس
جزافا فلا يجب الشفعة اذ الاخذ
بالمجهول غير متصور وكذا في
الغاية شرح الوقاية لمولانا
عبيد الكوينكولي
رجل صح

حيلة اخرى اشترى بدراهم معلومة
اما بالوزن او بالاشارة وبقبضته
اي مع قبضته فلوس اشير اليها
وجهل قدرها وضيع الفلوس
بعد القبض من الدرر شرح
الغرر لمولانا
خسرو

مع

فان الشفيع للمشتري حين لقيه انا شفيعك اخذ الدار منك
بالشفعة بطلت شفعته **غنية** رجل اشترى دارا فلقيه
شفيعها والمشتري مع ابنه فسلم الشفيع على ابنه قبل ان
يطلب الشفعة يبطل شفعته وان سلم على الابن لا يبطل شفعته
لانه يحتاج الى الكلام مع المشتري والكلام قبل السلام مكروه
غنية ولو ساوم الشفيع الدار من المشتري او سأله ان يوليه
عليها او استاجرها منه او اخذها مزارعة او معاملة وذلك
بعد علمه بالشراء بطلت الشفعة **وجيز** رجل اشترى كرما وله
شفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم الشفيع
اخذ الكرم المشفوع به فهذا على وجهين اما ان كانت
الاشجار وقت القبض ذات ورد ولم يبد من الورد طلع
او بدت ففي الوجه الاول لا يسقط شيء من الثمن وفي الوجه
الثاني يسقط بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري
الكرم لان في الوجه الاول لا حصة له وفي الوجه الثاني له الحصة

في انواع المسائل المتعلقة بالاجارة
وصحتها وفسادها وفسخها واعذارها رجل استاجر
رجلا ليعلم عبده او ولده الحرفة فيه روايتان فان بين
لذلك وقتا معلوما بسنة او شهر جازت الاجارة على كل
حال ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم وان لم يبين لذلك

وقتا

ولا شفعة في الوقف لا للقيم ولا
للموقوف عليه ولا الشفعة في بيع
الكردار وهو الذي يكون في الاراضي
التي على نهر الوالي لان الكردار نقلي
ومنها من المنقولات صنعة
ولا شفعة في البناء اذا اراد
ان يشتري البناء ثم غال
ثم يشتري العرصة بثمنه
فلا يثبت الشفعة في البناء
لانه نقلي قاضيخان

من الثمن ح

وقتا لا تصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له بين لذلك وقتا
او لم يبين ومشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا هذه الاجارة حتى حكي
عن محمد بن سلام الله قال اقضي بتسمية اب الولد باجرة المعلم
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما كره المتقدمون
الاستيجار لتعليم القرآن واخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين
عطايات في بيت المال في ذلك الزمان فكان لهم زيادة رغبة
في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم
وانتقضت رغبات الناس في امر الآخرة ولو اشتغلوا بالتعليم
مع الحاجة الى مصالح المعاش يختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة
ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه
وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وقال
شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان مشايخ بلخ رحمهم الله
جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا بذلك ولو استاجر
رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا
او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما
جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين لذلك
وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يجب اجر المثل وان
لم يتعلم لا يجب شيء **قاضيخان** رجل استاجر ظئرا سنة بمائة
درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام

ولو اجر المنزل ان تعلم وان لم يتعلم رجلا
العبد او الولد واذا اراد الحرف الاجارة
فلا شيء له تعليمه لا يصح الاجارة ح

فان قال طلبت كما علمت وقال
المشتري لا بل طلبت بعد ما علمت فالقول للشفيع
ولو قال علمت يوم كذا او زمان كذا وطلبت وقال المشتري
علمت قبل يوم كذا لم تطلب فالقول للمشتري
يبرهن المشتري انه اخره بعد سمعه
زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع انه
طلبه كما علمه فالبينة للمشتري فان قال
وعندها المشتري للشفيع بالله ما اخره
للقاضي حلفه الشفيع طلبا صحيحا اجابة
حين علمه وطلبه وحلفه لمن اراد
اليه

ولو اراد المستاجر ان ينتقل عن البلد فله
نقض الاجارة في العقار وغيره وكذلك
اذا افلس ولو اراد الموجر السفر او
النقل لم يفسخ العقد في العقار
وقال محمد له لا يكون للموجر عذر في
فسخ الاجارة في الابل والعقار
الا من دين فادح ولا يجد قضاءه
الا من ثمنه تجريد

ولا يواجر الموقوف عليه كالامام
والمدرس والاولاد ونحوهم
لعدم التصرف في عينه الا
بالتولية اي بان يجعله
الواقف متوليا فح
يكون له حق التصرف
من الدرر
شرح الغرر

السنة ترضع بغير اجر فارضعت شهرين ونصفا ثم مات الصبي
قال يقسم اجر مثلها السنة على الشهور فما اصاب شهرين ونصفا
من ذلك كان لها ذلك ويرد ما بقي لان هذه اجارة فاسدة
فكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى قاضيخان والاجارة
للحمام جائزة ومرمة الحمام على الآجر ولو اشترط المرمة على المستاجر
فسدت الاجارة الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل
هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى
من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كما لو استاجر
حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر يجب اجر
المثل بالغا ما بلغ لانه اشترط المرمة على المستاجر صارت
المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا اما اذا كان فساد الاجارة
بحكم شرط فاسد كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى غنية كل
جهالة تؤثر في البيع للفساد تؤثر في الاجارة ويفسد العقد
بها سواء كانت في الاجارة او المدة او العمل ومتى فسدت
والفساد لعدم المسمى او لجهالة الاجر يجب اجر المثل بالغا ما
بلغ وينفرد العاقد بالنقض من غير قضاء وهو الصحيح خلاصة وجيز
ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فوجد بعضهم
قد ماتوا فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب ان له الاجر بحسابه في ذلك
وان استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام

فوجد

ولو قال المستاجر انا اريد السفر وقال
الآجر انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف
القاضي المستاجر بالله انك عزمت على
السفر وفسخ الاجارة العقد بينهما
ولو خرج المستاجر الى السفر بعد
الفسخ ثم رجع وقال بدا لي في ذلك
وقال خصمه انه كاذب يحلف بالله
انك قاصد في خروجك الى السفر
لكن وجد بيتا ارخص منه فنبذا
ليس بعذر خلاصة

استاجر دارا للسكنى ثم عزم على السفر
كان عذرا ولو كان الآجر عزم على
السفر ليس بعذر [illegible] العبد اراد
السفر ليس بعذر مجمع الفتاوى

الاجارة اذا كانت فاسدة يجب اجر المثل

فوجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب
الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استاجره ليذهب بكتابه
الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات
فرد الكتاب لا اجر له وقال محمد رحمه الله يلزمه اجر الذهاب ولو استاجر
رجلا ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب
فلم يجد فلانا كان له الاجر مقابلا بالذهاب لا بتبليغ الرسالة ملتقى
الآجر والمستاجر اختلفا فادعى المستاجر ان الاجر خمسة دراهم
وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى
الآخر ويبدأ بيمين المستاجر فاذا حلفا فسخ القاضي العقد
بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى
ببينة الآجر لانه يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في المدة
والمسافة ملتقى خلاصة ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه
ثم جحد الصباغ وحلف ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان
صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغه بعد الجحود
يخير صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ
فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوب ابيض كما في
الغصب وكذا القصار ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب
فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا خطته فان
كان الثوب في يد رب الثوب او في يدهما فالقول قوله مع يمينه ولا

والعذر لاهل الصبي ان لا ياخذ الصبي
من لبنها او يكون تقيء لبنها او تحبل
فيخاف على الصبي من ذلك او يكون
سارقة فيخاف على متاعهم او يكون
فاجرة بينة الفجور فيخاف على [illegible]
صبيتهم او يريدون السفر بصبيتهم
ان يخرج معهم فهذا عذر غاية البيان

اذا تكارى ابلا الى مكة ثم
اشترى ابلا له الفسخ
بزازية
زيادة المواجر البيع ليس
بعذر بزازية

الفسخ في الاجارة بالاعذار انما يكون
بقضاء القاضي على رواية الزيادات
حتى لو باع المواجر المستاجر قبل القضاء
لا يجوز وعلى رواية الاصل يكون الفسخ
بدونه فيجوز بيعه واصحهما الاولى
لان الفسخ مختلف فيه فيتوقف على
القضاء كالرجوع في الهبة ومن
المشايخ من فرق بينهما بان العذر
ان كان ظاهرا لم يحتج الى القضاء
وان كان غير ظاهر كالدين الثابت
باقراره يحتاج الى القضاء ليصير
العذر بالقضاء ظاهرا
كذا في التجريد شرح مجمع

اذا اختلف الآجر والمستاجر في [illegible]

ولو اختلف الخياط مع رب الثوب

للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في يدهما كان
القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر وان اختلف الخياط
مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد
خيطته قميصا فقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا
كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء
اخذ القميص ويعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه
غير مقطوع ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر
ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال
صاحب الثوب بدانقين فان تحاكما اقام البينة قبلت
وان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ وان لم يكن لهما
بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما
او اكثر يؤخذ بقول الصباغ ويعطى له درهم بعد يمينه بالله ما
صبغته بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من
دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه قاضيخان
قال للطيان اصلح هذا الخراب بعشرة فلما اخذ في العمارة
زاد الخراب فعمر الزائد ايضا لا شيء له غير العشرة بزازيه
استاجر رجلا ليعمل له في هذه الساحة بيتا او بيتين
ذا سقفين او سقف بين الطول والعرض والذي
يقال شكرداد لا يجوز بزازيه يتيم لا اب له ولا ام له ايضا

ولو آجر سنة على ان الستة اشهر بدرهم وبالباقي سكنا ... وهو حيلة ... على الصغير ... على الاستاد بزازيه

استعمل اقربائه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة
له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطوه من الكسوة والكفاية
لا يساوي اجر المثل بزازيه استاجر نجارا يوما الى الليل فامره آخر
الى ان يتخذ له دواة بدرهم فاتخذ ان علم انه اجير لا يحل وان
لم يعلم لا بأس وينقص من اجر النجار قدره الا ان يجعله في حل
ولا للواحد ان يرعى غنم غيره فان رعى يجب الاجر كاملا ويأثم
ولهذا قالوا الخاص لا يملك ان يواجر نفسه من آخر في مدته ولو آجر
من آخر فيها له الاجرة الثانية ايضا ويطيب الاجر ولا يتصدق به
وان كانت منافع بدنه مشغولة بحق الغير وفي الولد الجيد بخلاف
ما اذا استاجره يوما للحصاد او للخدمة فحصد في بعض اليوم او خدم
لغيره لا يستحق الاجر كاملا ثم بزازيه رجل استاجر ارضا
موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض واراد ان
يخرج الباني من الحانوت ينظر ان كانت اجرة المتولي مشاهرة فاذا
جاء رأس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة اذا كانت مشاهرة
يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان
رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه
وان كان رفع البناء يضر بالوقف ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك
ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي
كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته

استاجر من دار السنين معلومة في خاف ان يعذبه رب الدار فال نايم لكل سنة من اول من السنين اجرا قليلا ويجعل للسنة الاخيرة اجرا كثيرا وان كان رب الدار هو الذي يخاف ان يسكن المستاجر بعض السنين ويعذبه بعد ذلك جعل عظم الاجر للسنة الاولى من الكافي

استاجر ارضا وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة كان للمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر وليس للموقوف عليه الجبر على قلع ذلك فتاوى النسفي

استاجر ارضا وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقال لا تتمة

رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها ... [illegible]

ولو بنى حماما وطاحونة فى ارض
ثم اوجد بدا من ماله وتعود تلك بمن يرجع
آلة الطاحونة ان كان بامر المالك وان ... بعد ان
عليه كان له ان يرجع بذلك على المالك وان
على ذلك بغير اذن المالك فان امكن رفعه بغير ضرر
لم يمكن رفعه الا بضرر كان للمالك ان يعطيه قيمته مقلوعا
فصول عمادى

افلح ز

منه وعلى انهما كان يتملكه المتولى بذلك فيجبر البناء وقفا مع الارض
وان رفع البناء يضر بالارض وابى المتولى ان يدفع اليه القيمة ويتملك
البناء لا يجبر المتولى بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فياخذ
ناصح **خانيه** ولو كحل آجر دين قادح قليلا كان او كثيرا ينبغى للآجر ان
يدفع الامر الى القاضى حتى يفسخ العقد وليس للآجر ان ينفسخ بنفسه
تاتارخانيه وفى السراجية لو باع المستاجر ليقضى دينه لم يصح ما لم يرفع
الى القاضى وعليه الفتوى ولو استاجر سنة ليعلم ولده القران
فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا فله فسخ الاجارة وفى دفع ابنه
الى رجل ليعلمه حرفة كذا حتى يعمل له الصبى سنة فهذا فاسد
واذا علمه يجب اجر المثل وكذا لو قال له المحترف انا امسكه بالكسوة
والنفقة واعلمه الحرف لا يصح **قهيل** وعن الثانى دفع الى آخر
ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهو اجارة فاسدة ولو ضاع ع
الثوب من يده يضمن ويكون هذا الرجل بمنزلة الاجير المشترك
بزازيه فى الاجارة وفى فتاوى سمرقندى استاجر رجلا ليذهب
الى موضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع
ولم يجد فلانا يجب الاجر **تاتارخانيه** فى فصل وكذا فى قاضيخان
استاجر دارا شهرا وسكن بشهرين ففى جواب الكتاب لا اجر له
فى الشهر الثانى **محيط** قال بكر وعن اصحابنا انه يجب وروى الكرخى
وابن سلمة التوفيق بين الروايتين بالحمل على المعد وغيره من غير

فصل

الدرهم دين قادح تنفسخ به الاجارة
واقل لا

وان وقت الفسخ لزمه المسمى
الاول ثم فيما بعده لو رضى المستاجر
الاول بالزيادة فهو اولى من غيره
جامع الفصولين

المتولى لو آجر بدون اجر مثله
يلزم تمامه وكذا الاب لو آجر
منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه
تمام اجر مثله اذ ليس لكل
منهما ولاية الحط
جامع الفصولين

بع

فصل بين الدار والحمام قال الصدر وبه يفتى ولا يصير معدة للاستغلال
بالاجارة سنة او سنتين او اكثر الا اذا بناها لذلك او اشتراها
لذلك واشار نجم الائمة الى ان باعداد البايع لا يصير معدة للاستغلال فى
حق المشترى **بزازيه** فان اقر المالك ان المستاجر جصصها
او فرش فيها الآجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر رفعه وان
اضر القلع بالدار فعلى المالك قيمته يوم الخصومة وان قال رب الدار انى
واحب من الاجر ثم اختلفا فقال المستاجر بنيته وانكره الآجر
فالقول للآجر وان اقر بالبناء واختلفا فى قدره واتفق جميع اهل
الصنعة على قول واحد فالقول له وان كان بعضهم معه والبعض
مع المستاجر يعتبر الدعوى والانكار **بزازيه فى الاجارة** وفى
فتاوى القاضى آجر ثم باع وسلم لا يسمع دعوى المستاجر على المشترى
وان كان الآجر غايبا لان المشترى يدعى الملك لنفسه فكان خصما
لكل من يدعى حقا فيه وكذا الرهن اذا قبضه المرتهن ثم اخذه الراهن
وباع فالمرتهن يخاصم المشترى وان غاب الراهن لما قلنا
بزازيه لا يجوز اجارة الشجرة على ان يكون الثمرة للمستاجر
وكذا لو استاجر بقرة وشاة ليكون اللبن او الولد له لانها عقدت
على استحقاق العين وهى الثمرة والاجارة وضعت لاستحقاق
المنفعة لا لاستحقاق العين ولو استاجر نخلا او شجرا ليبسط
عليه ثيابا او ليشد به الدابة ذكر القدورى انه يجوز **وذكر الكرخى**

وان بنى المستاجر او غرس فيها فمضى الاجل
لزمه رفع ذلك بعد المدة فلت قيمته
او كثرت ان لم يضر رفعه بالارض وان
كان الرفع يضر بالارض فالمالك ان
شاء الزمه بالرفع وان شاء منعه
من الرفع ويعطيه قيمته وان
كان فعل ذلك باذن المالك
فكذلك اذا لم يكن امره ان يفعل
ويرجع به عليه فصول العمادى

شرى بيتا وسكنه ثم ظهر انه
وقف او للصغير يجب اجر مثله
جامع الفصولين

رجل اجر منزلا كان والده وقفه
على اولاده ابدا ما تناسلوا فآجره
هذا الرجل اجارة طويلة فانفق
المستاجر فى عمارته هذا بامر الموجر
قال محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن
للموجر ولاية فى الوقف بان لم يكن
متوليا يكون الموجر غاصبا وكان
على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به
ولا رجوع للمستاجر بما انفق فى العمارة
على احد لانه متطوع وان كان الموجر
متوليا كان على المستاجر المسمى
كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر
ويرجع المستاجر فى غلة الوقف بما
انفق فى عمارة الوقف فصول عمادى

في مختصره انه لا يجوز محيط السرخسي في باب الاجارة الفاسدة
ولو آجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء لرجل ملكا والارض
وقفا فآجر البناء لم يجز جامع الفصولين ولو استأجره مرتهنه
جاز وبطل الرهن لوجود القبض للاجارة فيهلك امانة لو لم يجدد
عن راهنه بعد مضي الاجارة وكذا لو رهنه مرتهنه بلا اذن راهنه
فللراهن ابطاله ولو هلك في الرهن الاول لو شاء ضمن الاول
فضمانه رهن ويهلك في مدة الثاني بدين الضامن اذا هلكه
بضمانه فكانه رهن ملك نفسه ولو ضمن الثاني فضمانه رهن
عند الاول ويبطل الرهن عن الثاني ويرجع الثاني على الاول بما
ضمن وبدينه ولو رهنه الاول باذن الراهن صح الرهن الثاني
وبطل الاول وصار كان المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول
للرهن فرهنه جامع الفصولين لو حدث بالعين عيب
لا يؤثر في اختلال كذهاب احد العينين من العبد المستاجر
وسقوط حايط لا يخل بالسكنى فللمستاجر ولاية الفسخ ان شاء
فسخ وان شاء استوفى المنفعة مع العيب ويلزمه جميع البدل فان
بنى الآجر ما سقط من الدار لا خيار للمستاجر واختلف المشايخ
في الانفساخ بدون فسخه اذا انهدمت الدار وانقطعت
ماء الرحى وانقطع الشرب من الارض قيل ينفسخ بهذه العوارض
وقيل لا ينفسخ بدون فسخه وهو الاصح وعلى هذا ان الاجارة

هل

55

هل ينعقد على الصحيح المسكن قيل لا ينعقد وقيل ينعقد وله الخيار
قال محمد رحمه الله في التبيين لو انقضت او صارت الواحد
ثم ركبها المالك لم يجبر على تسليمها الى المستاجر والحاصل انه اذا انهدمت
الدار وسكن في العرصة لا يجب الاجر ولو انهدمت بيت منها وسكن
في الباقي لا يسقط شيء من الاجر آجر دارا على ان فيها ثلث بيوت
فاذا فيها بيتان يجب ان يجبر ولا يسقط شيء من الاجر وفي المنتقى
استاجر دارا فانهدم بيت منها يرفع عنه الاجر بحصته ولكنه خلاف
ظاهر الرواية من المختصر المحيط وان دفع الى خياط ثوبا ليقطعه
قباء محشوا او دفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا
فقال رب الثوب ليس هذا بطانتي كان القول قول الخياط مع
يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار
في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب
لان قول ابي حنيفة رحمه الله القصار امين وكذا الكل اجير مشترك
والفتوى على قوله ولو دفع متاعا الى حمال ليحمل الى موضع كذا
فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك
قال ابو يوسف رحمه الله القول قول الحمال ولا اجر له الا ان يصدقه
الآمر ويأخذ والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع
الواحد لا يلزمه الاجر خلاصة يستاجر حانوتا ليتجر في السوق
ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر

ذو الكبيرة وما تواضع عليه الشعار بسجرة
من المفاد به في بيع الاشياء من ذلك عدوان
محض ولا شيء لهم سوى اجر المثل بالزيادة
ولو وفى فخالفه المستاجر في تسليم
الاجرة والدار بعد انقضاء المدة
فالحيلة ان يواجرها سنة
من يومه على ان اجرة كل
يوم بعد سنة دينار
او اكثر مختصر المحيط
في الحيل

رجل آجر ارضا او رهن او
ارتهن ثم وقف قبل انقضاء
المدة فان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح
وعند محمد لا يصح بعدم التسليم صحيحة
اما على اصل ابي يوسف رحمه الله
فالقياس ان يصح لانه يكون
كاعتاق العبد المرهون او
المستاجر فينفذ جواهر الفتاوى

وفي الدلال والسمسار يجب اجر المثل
وما تواضعوا عليه ان من كل عشرة
دنانير كذا وذلك حرام بالزيادة
في الاجارة

رجل آجر داره ثم صار معسرا فلم يجد
نفقة لنفسه ولا عياله كان له ان
يفسخ الاجارة قاضي خان

[illegible] والتجارة

يمنعه المستاجر حانوتا في بلدة وتولى الناس منها وخلت البلدة للفتنة
لا اجر عليه قنيه في يده خان بالاجارة فتعطل للفتنة
ونفرة الناس يجب من الاجر قدر ما كان منتفعا من الحاوى
ومسافرة الاجر والتحول من المصر واحتياجه الى سكناه ليس بعذر
ومسافرة المستاجر والقيام عن التسوق بدين او افلاس
عذر في نقض الاجارة وليس للمؤجر ان يسافر بالعبد المستاجر حتى يتحقق
وارادة التحول من ذلك البلد او الى تجارة اخرى عذر وقعود
المستكرى عن السفر عذر وقعود الحال ليس بعذر رجل تكارى
دابة ثم اشترى دابة فهو عذر في نقض الاجارة من الوجيز ولو اظهر
المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا
والزنا واللواطة في نبوته بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران
ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى للصوص
فاضيخان رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم عليه بالبلاء
للعذر ان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه
وان شاء زجره وان شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن الدار وعن
عمر رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار وعن الامام الزاهد الصفار
امر بتخريب دار الفسق بسبب الفسق خزانه استاجر دكانا من آخر
ليعمل فيه ثم بدا له ان يقوم من هذا العمل ويعمل عملا آخر فهو عذر منيه
استاجر انسانا ليقلع ضرسه او ليقطع يده للآكلة فزال الوجع

والاكلة

الغبن الفاحش في الاجارة
متعذر به بازده
خواهر العاوى

والاكلة او ليقصر له ثيابا او ليخيطها او ينقض دارا او يبني او يحجم او
يحجم او يفصد او يزرع ارضا ثم بدا له ان لا يفعل فله ان يفسخ منيه
الوجيز المتولي لو امتنع فاستاجر الكاتب لحسابه لا يجوز له اعطاء
الاجرة من مال الوقف بزازيه في الوقف والظاهر ان الوصي كذلك
ولو نصب القاضي وصيا وعين اجر العمل جاز قنيه استاجر عبدا للخدمة
فمرض العبد ان كان يعمل دون العمل الاول له خيار الرد فان لم يرد
وتمت المدة عليه الاجر وان كان لا يقدر على العمل اصلا لا يجب الاجر
استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المؤاجر فللمستاجر
ان يمسك العبد حتى ياخذ ما بقي من اجرته فان هلك العبد لا ضمان
عليه ويرجع بدينه اشترى عبدا او استاجره ثم عثر على عيب له نقض الاجارة
لانها يفسخ بالعذر ولو رهن ثم عثر على عيب لا يملك النقض لان الرهن
لازم من البزازية شرط ان العبد المستاجر اذا مرض في المدة يقضي
تلك الايام بعدها او لم يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا اجر وان
بدا له الرجوع من الطريق يعطي الاجر تاما وان سكن في الدار يوما
ثم خرج يؤدي الاجر تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل
من البزازية آجر نفسه في صناعة ثم بدا له ترك تلك الصناعة لم يكن له
ذلك ان كان ذلك العمل ليس عمله وهو مما يعاب به فله ذلك كامراة
اجرت نفسها ظئرا وهي مما تعاب به فلاهلها ان يخرجوها بزازيه رجل
اجر نفسه في ختان او حجامة او صناعة من الاعمال ثم قال انا في بعض

جاز لانه زال المانع
محيط

ولو دام المكارى ان يحمل فوق
متاع المستكرى متاعه او متاع
غيره ليس له ذلك لان منافع الدابة
صارت للمستاجر وهو هذا لو فعل
واخذ الكراء وبلغ المقصد ليس
للمستكرى ان ينقص شيئا من الاجر
لانه ضمان للمنافع بلا عقد بزازيه
استاجر دابة ليحمل عليه كذا الى كذا فاراد
المواجر ان يحمل شيئا من متاعه مع متاع
المستاجر للمستاجر المنع وان حملها وبلغ
المسمى يجب كل المسمى بخلاف ما اذا
استاجر منزلا وشغل المواجر بعضه
بمتاع حيث يسقط من الاجر حصته
على ما ذكرنا
بزازيه

ولو كان اجير وحد فاجر نفسه من غيره ورعى
غنم الاول والثاني يستحق الاجر
كاملا على كل واحد منهما ولا يتصدق
بشيء منه ويأثم كما في الظئر ارضع
ولد غيره
محيط

واذا وقع عقد الاجارة صحيحا على مدة
او مسافة وجب تسليم ما وقع عليه
العقد دائما مدة الاجارة او المسافة

رجل اعطى رجلا دراهم ليعمل بعد مدة فعل يوما وامتنع من العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له العمل كان جارية بائنة يعمل ويجبر على العمل وان مضى اليوم ان لم يبق ان يكاله [illegible]
خلاصة العمادي

استاجر حماما ثم وجد كدرا ارخص او وجد المكاري كرا اعلى فليس بقدر ستة

استيجار الحيوان بالحيوان من جنس واحد لا يجوز وكذا المنفعة بالمنفعة من جنس واحد كسكنى دار بدار فان خلاف جنسه يجوز
بزازيه

او غبن عن هذا العمل او يستحيى من الناس واريد التحول منه الى غيره من الاعمال قال محمد رحمه الله لا اقبل ذلك منه واقول له اوف العمل ثم تحول الى ما شئت **قاضى خان** استاجر دارا فانهدم بعضها والاجر غايب او متمرد للحضر مجلس القاضى لا يفسخ ولينصب القاضى وكيلا عنه فيفسخها **المستاجر** حائكا بجوكره هذا الغزل وانه ينقطع فلا يمكنه الجوك الا بمدة طويلة فله الفسخ اذا كان الانقطاع فاحشا **قنيه** استاجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء فقط ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الصحراء ولم يعمل فلا اجر له اخرج من الدار فاني محتاج اليه لتسكنى فقال لا اسكن والمستاجر دارا اخرى ولم يسلم المفتاح الى الآجر حتى مضت المدة فعليه الاجر بتمامه **قنيه** المتولى اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين آجر الحمام من الاول آجره بمقدار اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن فيه الناس فليس للمتولى ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن فيه الناس تكون فاسدة وله ان يواجره اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد باجر مثله كان للمتولى ان يفسخ الاجارة **قاضيخان** استاجر حماما وشرط حط اجرة شهرين للعطلة فان شرط حط قدر عطلة صح

من البزازيه في اجارة الاب والجد او القاضى او الوصى او

للام

اد للام **بنفس الصغير** وذكر في فوايد صاحب المحيط اذا آجر الاب او الجد او القاضى الصغير في عمل من الاعمال فهو جايز قال بعض المشايخ هذا اذا اجره باجر المثل اما اذا آجره باقل منه فانه لا يجوز وذكر في اخر كتاب اللقيط من الهداية ان الام ووصيها يملكان اجارة الصغير ولا يتغابن الناس فيه لنفسه يجوز اذا اخذه بمثل الاجرة او باكثر او باقل بقدر ما يتغابن الناس فيه والاب لو استاجر الصغير لنفسه يجوز **فصول استروشني** اجرة السجن والسجان في زماننا يجب ان يكون على رب الدين **خزانة المفتين** وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فاجره آخر وهو اقرب منه نحو ان يكون عند العم فاجره الام جاز في قول الثاني خلافا لمحمد رحمه الله **بزازيه** فاذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب وسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار في امرأته لان المرأة لم تسكنها باجر رجل آجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة الاولى ~~عند غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر ينفسخ الاجارة الاولى~~

رجل له ارض آجر ارضه بنفسه تمكث سنين باجر معلوم ثم زاد اجر مثلها ونبتت الارض ودخلت التسعير رغايب الناس وزاد اجر الارض قال المشايخ ليس للمتولى ان ينقض الاجارة بنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغيير بعد ذلك

وقف على ارباب واحدهم متولى فآجره من رجل ثم مات المتولى لا يبطل هذه الاجارة ووقعت للوقف فلا تبطل بموت العاقد كما لا تبطل بموت الوكيل في الاجارة القاضى اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضائها لا تبطل الاجارة كما لا تبطل بموت المتولى والوكيل وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة بزازيه

ولو آجر ابنه الصغير ومات الاب لم تبطل الاجارة وكذا لا تبطل استيجار الظئر بموت والد الصبي خزانة الاكمل

اذا بلغ الصغير بعد ما آجره من له ولاية الاجارة ان شاء مضى الاجارة وان شاء فسخ سواء اجره الاب او الجد او وصيهما او غيرهم
قاضى خان

ثم تنعقد الثانية فتخرج المرأة من الدار وتسلم الى الثاني **فاضيخان**
آجر ابنه الصغير سنة بعشرة وقبضها وانفقها على نفسه ثم بلغ الصغير
بعد شهر وفسخ الاجارة ومات الاب مفلسا فللمستاجر ان يرجع
على الابن ببقية الاجرة لان قبض الاب كان له قال القاضي علاء الدين
لا يرجع لان بالفسخ تبين ان قبض الاب لم يكن له **قنية** الاب اذا آجر
عبد الصبي ثم بلغ فليس له حق الفسخ وللاب والجد ووصيهما
اجارة مال الصبي وليس لغيرهما من ... وفي وجه اجارة ماله وكذلك
احد الوصيين ولا يملك اجارة عبده عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند محمد رحمه الله من ملك اجارة نفس الصبي ملك اجارة عبده **من وجيز**

الفتاوى المسائل المتعلقة بالرهن وبتوكيل الراهن

المرتهن يبيعه زوائد الرهن من الولد والثمر واللبن والصوف
رهن عندنا ولو هلكت الزوائد قبل الفكاك لم يسقط من الدين
شيء واما غلة الدار والعبد والارض لا يصير رهنا ولو قال المرتهن
للراهن اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء وقال
الراهن نعم الرهن جائز والشرط باطل ويهلك بالدين ولو لقي
المرتهن الراهن في بلد آخر له طلب دينه ولا يكلف احضار الرهن اذا
كان لحمله مؤنة وان لم يكن له لا يجبر الراهن على القضاء حتى يحضر المرتهن
الرهن ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما
ويبقى الرهن رهنا عند الورثة وعن ابي يوسف رحمه الله رهن

نصف داره

[Margin note:]
ع
ولو استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه فان
وله ان يرهنه بما شاء ولو مطلقة وله الاجارة مطلقا
بكل الا عارة المطلقة وله المستعير بقيمة الثوب فان كانت قيمة
الثوب مثل الدين او اكثر فرهنه بالدين ثم هلك
الثوب وان كانت قيمة الثوب اقل وان نقص
ضمن قيمة الثوب
على المستعير ضمنه قيمته وذلك ضمنه
مات النقصان ان هلك ... او رجلا آخر ضمنه
الثوب وان جنى او قال ارهنه
بكل ما افاد تقييده وان كان آخر ضمن
بخوارزم فرهنه في موضع الدقاق ضمنه
وان هلك الرهن في ... وان احتاجه
المستعير للمعير قدر ما قضى به دينه ورجع به
عيب ذهب من الدين بقدره ولو
المعير على المستعير لانه قضاه دينه به فكله
اعسر الراهن ولم يقدر على تخليصه فكلفه
المعير لم يرجع على الراهن وان هلك
قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا
فالقول للراهن انه هلك قبل الرهن
شرح الزيادات

[Margin note:]
حكي ان اجارة نفس الصبي ...

نصف داره او عبده وسلم فله ان يسترده لان هذا ليس برهن
بدليل انه لو هلك لا يسقط شيء من الدين وحكم الرهن الفاسد
والصحيح سواء في كونه مضمونا الراهن اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن
خيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع
واخذ الثمن وهذا اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف وفي التفريع
الكافي يبطل الرهن الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله وصورة التفريع
الكافي ان يرهن داره كلها من رجل ثم تفاسخا الرهن في النصف
الشايع **فصل في نفقة الرهن** ومؤنته وفيه التسليط على البيع
وفي تسليط المرتهن على بيع الرهن لا يملك عزله وفي الامهات التسليط
على البيع على وجهين اما ان كان مشروطا في اصل العقد وفي هذا
لا يملك الراهن عزله وكذا المرتهن ولا ينعزل اذا مات احدهما واذا
الى العدل عن البيع يجبر على البيع واذا مات العدل بطل التسليط اما
اذا كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن فللراهن عزله وينعزل
بموت الراهن واذا امتنع العدل عن البيع لا يجبر عليه ولا يملك المسافرة
بالرهن اذا كان الطريق مخوفا اما اذا كان آمنا الا ان وجد التقييد
في المصر لا يملك ان لم يوجد يملك **فصل في العارية** ووجوب الضمان
رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة منه فقرأ صار عارية
حتى لو هلك لا يضمن والدين بحاله ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك
بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له ان يجعله في الخنصر فهلك

[Margin note:]
ولو رهن الارض دون ما فيها من الزرع
او دون ما فيها من الاشجار او دون
الاشجار او رهن الاشجار على الاشجار او دون الارض
والرهن في هذا كله باطل وكذلك لو رهن الثمار دون النخيل
دون الساحة والزرع دون الارض لا يجوز سواء
سلم ما رهن فاحشة او سلمه مع ما يشغله لان كل
واحد متصل بصاحبه اتصال جزء بجزء فصار
بمنزلة رهن المشاع ورهن المشاع
الا اذا فصل احدهما عن صاحبه وسلمه فصلا
او امر المرتهن بالفصل والقبض ثم يجوز
في شرح الطحاوي

اذا رهن اثنان من واحد او بعكسه يجوز
ما لم ينص على الابعاض بان يقول
رهنت من هذا النصف ومن هذا
النصف على الابعاض تتارخانية

رجل رهن داره والراهن متصرف فيه
حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة
الراهن انه كان مقبوضا لم لا فان
اقام المرتهن على اقرار الراهن بالرهن
والتسليم يحكم بصحة الرهن ودعوى
فساد الرهن لا يقبل لظاهر ما كان
في يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره
بالرهن حمل على ان اليد كان يد العارية
رهن دارا واعترف بالقبض الا انه
لم يفصل به القبض فاذا انفساد على
القبض والافتاء من يوخذ باقراره
جمع اهل الفتاوى
في الرهن

ولو نقص الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا يسقط من الدين بقدره بزازية

واذا ابرأ الراهن المرتهن من الدين من غير اداء ولا ايفاء اما بالهبة او بالابراء ثم هلك الرهن في يد المرتهن يهلك امانة وبه اخذ علماؤنا الثلاثة ثم هلك الرهن في يد المرتهن ردها استوفى على
وفي [illegible] وهو القياس واما اذا استوفى الراهن بالايفاء حتى يجب على المرتهن ان يقضاء دين الراهن
هلك مضمونا ثم هلك الرهن مضمون واذا تبرع انسان بقضاء وجب على المرتهن ردها
قبضا من المتبرع على المتبرع تاتارخانية وفي النهاية

يهلك امانة وان نزع من خنصره فهلك يهلك بالدين وكذا ان
رهن ثوبا واذن بالتلبس ودابة واذن بالركوب خزانة فاذا
هلك الرهن في يد المرتهن والدين مساو صار المرتهن مستوفيا
لدينه حكما اى شرعا وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل
امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن
بالفضل ولا يصح الرهن الا بدين مضمون بالاقل من قيمته ومن
الدين صورتها ان كان الدين خمسمائة درهم وقيمة الرهن
اربعمائة درهم فهلك الرهن في يد المرتهن يضمن الراهن الى المرتهن
مائة درهم من خمسمائة درهم مذكور فكان المضمون اقل من الدين
وان كانت القيمة خمسمائة درهم والدين اربعمائة درهم فهلك
في يد المرتهن يضمن المرتهن الى الراهن مائة درهم فكان المضمون
اقل من القيمة بهذا لو كان الهلاك بتعدي المرتهن واذا لم يكن
بتعديه لا يضمن الى الراهن شيئا لان الفضل وديعة عنده
والوديعة لا يضمن اذا هلك بغير تعد في منافع الاجل في الرهن
يفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام وفي الدين لا رهن الآجر
الدار المستأجرة او قبضها انفسخت الاجارة وصار رهنا قنية
الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن الا
ان الوديعة لا يضمن بالتلف بخلاف الرهن يقتص بالدين وكل فعل
يغرم به المودع يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا

وقيمة الرهن اربعمائة درهم فهلك الرهن
في يد المرتهن يضمن الراهن الى المرتهن
مائة درهم من خمس مائة درهم

العارية لا تؤاجر ولا ترهن ولا تعار ان شئ
ولا يودع الرهن لا يرهن ولا يؤاجر ولا يعار
الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن
المستأجر يعار الا في شيئين استأجرها
ليركبها بنفسه ليس له اركاب غيره لا يبدل
ولا يخيانا وكذا لو استأجر ثوبا ليلبسه ليس
له الاجارة ولا الاعارة لغيره لانهما
يختلفان بالاستعمال و يودع ويؤاجر
فيما لا يختلف ويرهن المستضع
لا يملك الايداع والا بغناع الوكيل
بالبيع لا يملك الايداع من اجنبي
او الاب والوصي والقاضي يملكون
الايداع في مال
الصغير وليس
للمرتهن ان يتصرف
بشيء يبطل الرهن
بزازية

من المستأجر صح

يؤجر

ولا يؤجر فكذا الرهن وله حفظه بمن في عياله لا الانتفاع به بلا اذن فلو
هلك في حالة الاستعمال ضمن كله ولو هلك بعد فراغه او قبل اخذه في
الاستعمال فقدر بالدين ولو انتفع به باذن فهلك في حالة الاستعمال
يهلك امانة لانه عارية جامع الفصولين وليس للمرتهن ان ينتفع
بالرهن لانه غير مأذون في ذلك وانما له ولاية الحبس لا غير فان اذن
له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك امانة لانه عارية وان هلك
قبل الاستعمال هلك مضمونا لتأبد الراهن وكذا بعد الاستعمال لزوال
يد العارية وعود يد الرهن اختيار واذا وكل الراهن المرتهن
او العدل او غيرهما بالبيع عند حلول الاجل لقضاء الدين جازت
الوكالة لان المرهون ملكه فيملك التوكيل ببيعه فاذا باعه الوكيل
يكون الثمن رهنا مكانه ما لم يقبض به الدين لقيامه مقام المقبوض
فاذا هلك هلك من مال المرتهن ولو شرطت الوكالة في عقد الرهن
لا ينعزل الوكيل بعزل الموكل لانه تعلق به حق المرتهن وفي العزل ابطاله
ولهذا يجبره القاضي على ان يجبر الوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع
عن الجواب فان ابى الوكيل عن بيعه يبيعه القاضي قيد بقوله في العقد
لان التوكيل لو وجد بعده لا يتعلق به حق المرتهن فينعزل بالعزل
وقيل يتعلق به حق المرتهن ويلحق باصل العقد فصار كالمشروط
فيه قال فخر الاسلام وهذا اصح ولهذا اطلق الجواب في الجامع الصغير
ولم يفصل بين كونه مشروطا في العقد وغير مشروط ولا بموته اى

الرهن وهو

سئل عمن كفل بمال فباع الغريم
من المكفول له بيعا جائزا بذلك المال
هل يبرأ الكفيل اجاب يبرأ فبلغه
ولو تفاسخا هل يعود الكفالة اجاب
لا وهذا يدل على ان مال الوفاء
ليس بثابت في ذمة البائع ما دام
بيع الوفاء باقيا جامع الفصولين

سئل علي بن احمد عن رجل رهن عمارة حانوت
قائم على ارض سلطاني وسلمه الى المرتهن وكان
يتصرف المرتهن فيها ويواجرها ويأخذ الاجر
سنين واعوام فهل يصح الرهن وهل
يطيب للمرتهن ما اخذ من اجرتها فقال
لا يصح الرهن ولا يطيب له ما اخذ
تاتارخانية

لا ينعزل بموت الراهن ولا بموت المرتهن لان التوكيل صار تبعا
للرهن ولازماله والرهن لا يبطل بموتهما فكذا ما لزمه وان مات
الوكيل بطلت الوكالة ولا يبطل الرهن فتراضيا على بيعه بيع
لا يباع المرهون الا برضا الراهن والمرتهن ولان كل منهما ذو
حق وان مات الراهن وان كان له وصي باع وصيه الرهن
للوفاء اي لاداء الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا
وامر ببيعه احياء للحقين شرح المجمع وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن
استخداما وسكنى ولبسا الا ان ياذن له المالك لان الثابت
له حق الحبس دون الانتفاع وهذا لان الانتفاع يكون بالعين
وهو فيما يرجع الى المقصود امانة وليس له ان يبيع الا بتسليط من
الراهن لان عقد الرهن لا يقتضي البيع فلا يملك الا بوكالة من
قبل المالك وليس له ان يواجر ويعير لانه لا يملك الانتفاع بنفسه فلا يملك
تسليط غيره فان فعل كان متعديا ولم يبطل عقد الرهن بالتعدي
من الكافي شرح الوافي وفي المبسوط واذا كفل رجل بالرهن وفيه
فضل على الدين فهلك عند المرتهن لم يكن على الكفيل شيء ولو كان
ضمن لصاحب الدين ما يقضي الرهن من دينه وكان قيمته
تسعمائة درهم والدين الف ضمن الكفيل مائة درهم ولو استعار
الراهن المرهون من المرتهن على ان اعطاه كفيلا به فهلك
عند الراهن كان خارجا من الرهن ولم يلزم الكفيل شيء ولو كان

مات الراهن عن ديون فالمرتهن
احق به كما في حال الحيوة والرهن
الفاسد كالصحيح حال الحيوة والممات
حتى اذا تفاسخا [illegible] وتناقضا
الفاسد فللمرتهن حبس الرهن
الفاسد حتى يؤدي اليه الراهن
ما قبض وبعد موت الراهن
المرتهن بالمرهون الفاسد
اولى من ساير الغرماء
بزازية فليطلب
التفصيل ثمة

الراهن اذا باع الرهن او الآجر
اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على
اجازة المرتهن والمستاجر في اصح
الروايات الا ان المرتهن يملك نقض
البيع ويملك اجازته والمستاجر يملك
الاجارة ولا يملك النقض وان لم يجيز
المستاجر حتى انفسخت الاجارة
بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن
اذا لم يفسخ حتى فك الرهن نفذ
البيع قاضي خان

الراهن

الراهن اخذ بغير رضاء المرتهن جاز ضمان الكفيل تاتارخانية رهن
دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في الوصمة والسقف
والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع
الصحة لكونه تبعا ازرع الراهن الارض المرهونة او غرس فيها
اشجارا باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا ولا يبطل الرهن قنية
ولا يجوز رهن المشاع سواء احتمل القسمة او لا وقال الشافعي
يجوز واما هبة المشاع فيما لا يقسم فانما جازت عندنا لان
حكم الهبة الملك والمشاع يقبله شرح مجمع سئل من البزاز ثوبا
ليريه غيره ثم يشتريه فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده
متاعا فهلك في يده والثوب قايم في يد الراهن او المرتهن لا يضمن
البزاز القى المرتهن الخاتم الرهن في كيسه وكان متخرقا ولم يعلم
فضاع يضمن تمام قيمته قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال
حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه وهلك في يده لا يضمن [illegible] وضع
المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب
الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن
شيئا قال شاهد الرهن لا ادري بكم رهنه لا يقبل شهادته
اختلفا في الرهن فقال الراهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي
عندي فالقول للمرتهن استحق الرهن فليس للمرتهن ان يطالب الراهن
باقامة غيره مقامه قنية باع ملك الغير وارتهن بالثمن شيئا واجازها

اقرض الفا وارتهن فاسدا ليس للراهن
استرداده الا ان يرد ما قبض لانه انما سلمه
مقابلا بما قبض فصار كالمحبوس بحكم البيع
الفاسد والمرتهن اولى من ساير الغرماء وبه يحكم
بالاقالة قنية

المرتهن صح

رهنته

المالك لا يصح الرهن ورهن المريض يصح وان كان قيمته اكثر من الدين
كما يداعه ولكن لا يظهر حكمه في سائر الغرماء آبق الراهن منذ
سنين ولا يوقف حي هو ام ميت والرهن قلنسوة ولا يمكن
له حفظها فللمرتهن ان يبيعها باذن القاضي ويأخذ ثمنها بالدين
قنيه ولو استحق بعض الرهن فان المستحق شايعا يبطل الرهن
فيما بقي وان استحق شيء بعينه بقي الرهن فيما بقي ويكون الباقي
محبوسا بجميع الرهن فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين
فانه يهلك بحصته من الدين لا غير غنيه ومن آجر داره من غيره ثم
رهنها منه صح وبطلت الاجارة ولو ان رجلا ارتهن شيئا
ثم آجره من الراهن فالاجارة باطلة بزازيه آبق الرهن سقط
الدين كهلاكه فان عاد الرهن يسقط من الدين بحساب ما نقص
لان الاباق عيب حدث فيه بزازيه انفق المرتهن على الرهن باذن
الحاكم ملك حبسه لاستيفاء النفقة وان هلك الرهن بعده لا
شيء له على الراهن عندهما وزفر وما انفق المرتهن على الرهن
حال غيبة الراهن متطوع وان بامر الحاكم وجعله دينا على
الراهن فهو دين عليه كذا قال محمد رحمه الله بزازيه الاب والوصي
يملكان رهن متاع الصغير بدينهما استحسانا وقال الثاني لا يملكانه
بزازيه الراهن اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن خيار ان شاء ضمن
الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ

الثمن

سئل عن رجل رهن عند آخر ثوبا
قيمته اربعون درهما بعشرة دراهم
فوقع السوس في الثوب فافسده حتى
صارت قيمته عشرة دراهم كيف الحكم
فيه قال يدفع صاحب الثوب الى المرتهن
درهمين ونصفا ويأخذ الثوب ولا شيء
عليه غير ذلك لان كل ربع منه رهن بربع الدين
الدين وصار لكل ربع درهمان فانقسم الدين
وربع الدين والثوب على اربعة اسهم
على اربعة اسهم وهو سبعة دراهم
وقد هلك ثلثة ارباعه وهو ... فسقط
ونصف فيقسم الدين على الرهن ويبقى
منه بقدر الهلاك من الرهن ربع عشرة دراهم
بقدر ما بقي من الرهن ربعه وهو درهمان
فيبقى من الدين ربعه وهو درهمان
ونصف
مجمع الفتاوى

الثمن وهذا اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف خزانة المسائل
المتعلقة بالمضاربة والاختلاف بين المضارب ورب
المال المضاربة اولها امانة فاذا دار ان يشتري صارت
وكالة فاذا ربح صارت شركة فاذا فسدت فهي اجارة فاذا
خالف فيها صار غاصبا المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة
فربح فالمال والربح لرب المال وعليه ضيعته وللعامل اجر مثل عمله
ربح او لم يربح يجب بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يجاوز المسمى والمضاربة الصحيحة في الفاسدة سواء في انه
لو هلك لا يضمن والمضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة ولا يجبر المضارب
على العمل فصل فيما يملك المضارب وفيما لا يملك وفي نفقة
المضارب ومؤنته اذا امر المضارب ببيعه من فلان فباع من غيره
ضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشترى من غيره لم يضمن هذا في
كتاب الوكالة قال وفي المضاربة يضمن في الوجهين ولا يملك
المضارب السفر في احدى الروايتين المضارب اذا لم يعمل في المصر
فنفقته في مال نفسه وان كان المصر كبيرا او هو اقام بجانب آخر للتجارة
لما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة السفر او دونه
فنفقته في مال المضاربة وكسوته وطعامه ودهنه وما
يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دابته للركوب واجرة من يخدمه
من السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون

ولو مات المضارب وعليه دين رب
المال احتسب برأس ماله وحصته من الربح
ان كانت المضاربة موقوفة قاضيخان

وليس للمضارب ان يحفظ مال المضاربة
بماله او بمال غيره الا ان يقول اعمل برايك
تاتارخانية

ولو ادعى رب المال التقييد بنوع
او بمكان والمضارب الاطلاق جعلنا
القول للمضارب لا لرب المال وان
اي ما البينة اخذ ببينته رب المال
وقت احدهما اولا وان وقت نوعا
بينة صاحب الوقت الاخير وان ادعى
كل واحد نوعا فالقول لرب المال
شرح المجمع

الحيلة في جواز المضاربة في المتاع ان
يبيع المتاع ممن يثق به بالدراهم و
الدنانير ويقبض منه الثمن فيدفعه
الى المضارب مضاربة ثم المضارب
يشتري ذلك المتاع من المشتري
محيط

اذا صار مال المضاربة متاعا ليس
لرب المال ان ينهاه عن البيع نسيئة
وعن الخروج عن بلدة
ولا يصح فسخ رب المال
المضاربة بعدما
نض صح الكل
بزازيه

فى المال وعمل الدواب بحمل المتاع والطلاء والخضاب
والكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار على قياس قول ابى حنيفة وابى
يوسف رحمهما الله والسبيل فى النفقة ان يحتسب من الربح فان
لم يكن فمن راس المال ولو سافر ولم ينفق لشراء المتاع
فى النفقة فى مال المضاربة وفى المضاربة الفاسدة النفقة
ليست فى مال المضاربة خزانة الفتاوى المضارب لا يزوج
عبدا ولا امة من مال المضاربة ولكن يأذن العبد للتجارة
فى اصح الروايتين ليس للمضارب ولا لرب المال ان يطأ جارية
المضاربة القول للمضارب فى دعوى الهلاك مع يمينه سواء
كانت المضاربة جائزة او فاسدة ولو سافر بمال المضاربة
وحال نفسه فالنفقة على قدر المالين بالحصص النفقة فى السفر
من مال نفسه ليرجع بمال المضاربة له ذلك وكل من يعين المضارب
على العمل او يخدم دابته فنفقته كنفقته الا ان يكونوا عبد رب
المال فيعينوه فنفقتهم على رب المال مات رب المال
او المضارب بطلت المضاربة سافر بالمال واشترى متاعا
فمات رب المال وهو لا يعلم ثم سافر الى مصر آخر فنفقته بعد
موت رب المال على نفسه ويضمن ما هلك فى الطريق وان جمع
فباع جاز بيعه ولو مات رب المال والمضارب فى مصر آخر
غير مصر رب المال وفى يده متاع المضاربة فخرج به الى مصر رب المال

يشترى المضارب متاعا فقال له رب
المال بعه واباه المضارب واراد امساكه
حتى يظفر بربح كثير ليس له ذلك الا اذا اعطاه
رب المال ماله ان لم يكن فيه ربح ثم ان كان فى
يد المضارب امساكه على البيع
المال ربح يجبر المضارب
لانه اجير الا اذا اعطى رب
المال حقه ثم لا يجبر المضارب
وان لم يكن فيه ربح لا يجبر على بيعه
ويقال لرب المال اما ان تأخذ
برأس مالك او بيبعه ليصل الى
مالك تترخانية

ولو اراد رب المال ان يكون المضارب
ضامنا للمال فالحيلة فيه ان يقرض
رب المال من المضارب درهما
ثم يشاركه بذلك الدرهم وبما اقرضه
على ان يعملا جميعا فيكون الربح بينهما
نصفان او على ما شرطا كان جائزا
لان هذا شركة عنان وقد شرط العامل
الاقل من الربح اكثر من راس المال
وهذا جائز عندنا اذا كان عمل
صاحب الاقل مشروطا فى الشركة
من المحيط كذا فى التاتارخانية

ابيض

لم يقبضه منيه ولو قال اقبض مالى على فلان ثم اعمل به مضاربة
جاز لانه وكيل بالقبض ودين له على غيره واضاف المضاربة الى المقبوض
الذى هو امانة فى يده وهو جائز وكذا لو دفع اليه عرضا او عبدا
وقال بعه واقبض ثمنه واعمل به مضاربة فباعه بالدراهم والدنانير
وتصرف جازت المضاربة لانه اضاف المضاربة الى ثمن العروض
والعبد الذى يقبض به المضاربة محيط شمس السرخسى ولو ادعى
رب المال القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب
لاتفاقهما على الاخذ بالاذن ورب المال يدعى على المضارب
الضمان وهو منكر فالبينة لرب المال وان اقام ها لانه يثبت
الضمان على المضارب الكل ان كان المضارب كلما ادى
الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك نجاز ولا يقبل قوله
بعد ذلك انى لم اربح روى عن ابى يوسف رح ان رب المال يأخذ
راس ماله يوم الحساب ويكون الباقى بينهما ولا يكون ما اخذ رب
المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من راس المال لانا
لو جعلناه من راس المال كان استرجاعا لبعض راس المال
فتبطل المضاربة بعد ذلك وهو لم يقصد ابطال المضاربة قاضيخان
مضارب معه الفان فقال لرب المال دفعت الى الفا وربحت
الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول
قول رب المال عند ابى حنيفة رح اولا وهكذا روى عن ابى يوسف رح

وروى ان يقرضه من المضارب الدراهم
ثم يشترى كان عنانا على ان يكون من رب
المال الدرهم والباقى من المستقرض
والربح على ما شرطا وبعمل المستقرض
خاصة فان هلك فالقرض
عليه والربح على
ما شرطوا
تترخانية

المضاربة لا تكون الا بنقد الدراهم
والدنانير مكيلا كان او موزونا
رع عرضا فى قول ابى حنيفة رح
وابى يوسف رح وقال محمد رح يجوز بالفلوس
الرائجة ولا يجوز بالذهب والفضة اذا
لم يكن مضروبة فى رواية الاصل ويجوز
بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا يجوز
بالستوقة
قاضيخان

شرى من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه
رابح وبنصفه لا بتمام الالف لان بيعه
من المضارب كبيعه من نفسه لانه وكيله
وان حكم بجوازه لتعلق حق المضاربة
فلا يجوز بناء المرابحة عليه لانها مبنية
على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة
فيبتنى على ما اشتراه به المالك فيكون المضارب
كالوكيل له فى بيعه لو كان بالعكس يبيعه مرابحة بخمسمائة
لان البيع الجارى بينهما كالمعدوم لما ذكر فيبنى المرابحة على ما اشتراه
به المضارب اولا لو ناوله اياه
بلا بيع درر

ثم رجع فقال القول قول المضارب ولو قال الذي في يديه
المال دفعت الي الفا مضاربة بالنصف فربحت الفا وقال
رب المال دفعت اليك بضاعة وربحت الفا فالقول قول رب
المال خلاصة ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة
الربح وقال المضارب قسمنا بعد قبض رأس المال وانكر
رب المال قبض رأس المال كان القول لرب المال ولو اقاما
البينة كانت البينة بينة المضارب فاضيخان المسائل
المتعلقة بالشركة وبفسخها ولو كان من احدهما ادات
القصارين والعمل من الآخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة
والربح للعامل وعليه اجر المثل مثل الادات اشتركا في عمل هو
حرام لا تصح الشركة ولو كان الدود من واحد والعمل والاوراق
من واحد لا يجوز والغزل لصاحب الدود وعليه مثل العامل وثمن
الاوراق وكذا لو كان الدود والاوراق من واحد والعمل من
آخر وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون
الحادث بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب البقرة وله
على صاحب البقرة ثمن العلف واجر المثل وكذا لو دفع الدجاجة
لتكون البيضة بالنصف خزانة الشركات لا تفسد بالشروط
الفاسدة حضرة المال وقت العقد ليس بشرط في عقد الشركة
بل شرط وقت الشراء رجلان لهما على آخر الف درهم فاراد

احدهما ان يأخذ حصته ولا يكون لشريكه سبيل فالحيلة فيه ان
يهب الغريم له مقدار حصته ويقبض ثم يبرئ الغريم من حصته
وقال ابو بكر يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمقدار حصته من الدين
ويسلم اليه الزبيب ثم يبرئه من نصف دينه القديم ويطالبه بثمن الزبيب
فلا يكون لشريكه شيء فصل في الفسخ وفيما يملك الشريك وفيما
لا يملك انكار الشركات فسخ اي الشريكين مات انفسخ عقد
الشركة علم صاحبه او لم يعلم ولو كان الشريك ثلثة فمات احدهم
انفسخت في حقه لا في حق الباقين ولا يملك احد الشريكين الفسخ
الا برضاء صاحبه ليس لاحد الشريكين ان يسافر بالمال بغير اذن
شريكه ولو سافر وهلك لا يضمن فيما لا حمل ولا مؤنة له والربح
بينهما ولو قال احد الشريكين للآخر ولا تجاوز عن النيسابور
فجاوز وهلك المال ضمن حصته شريكه خزانة رجل اشترى
متاعا فقال للآخر بعه بالشركة فما يكون ربحا فهو بيننا نصفين
فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المال وللآخر اجر مثل عمله
رجل دفع اقمشة الى آخر ليبيع ويتصرف فيه بالشركة فباع وتصرف
فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المتاع وللآخر اجر مثل عمله
من جواهر الفتاوى المسائل المتعلقة بالوكالة وبالعزل
عنها والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق ذلك العقد يتعلق

والوكيل اذا اذن له الموكل بالتوكيل لو وكل
صار وكيلا من الموكل حتى لا يملك الوكيل عزله
ولا ينعزل بموته ولا بموت الموكل
عن محمد من قال لآخر انت وكيلي في القضاء
ديني فوكل من شئت فوكل الوكيل رجلا
فللوكيل ان يخرج الذي وكله ولو كان
قال الموكل وكل فلانا لم يكن للوكيل ان
يخرج الثاني من الوكالة ولو قال وكل
فلانا ان شئت فوكله فللوكيل ان
يخرجه ولو قال للوكيل ما صنعت
من بيني فهو جائز صح توكيله
واذا وكل يملك عزل وكيله
من التاتارخانية

بالوكيل دون الموكل فيسلّم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا
اشترى ويقبض المبيع ويخاصم بالعيب وكل عقد يضيفه الى موكله
كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل
دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة
تسليمها نافع واذا طالب الموكل المشترى بالثمن فله ان يمنعه
اياه فان دفعه اليه جاز نافع واذا قبض وكيل الغائب الدين
ثم حضر الغائب وانكر الوكالة اخذ الدين منه ثم من عليه الدين
هل يرجع على القابض فهو على ثلثة اوجه ان كان صدقه في الوكالة
حين سلّمه اليه لم يرجع عليه الا ان يكون ضمنه مع التصديق وان
كذبه رجع عليه وكذلك ان لم يصدقه ولم يكذبه من الكمل وحقوق
عقد يضيفه الوكيل الى نفسه لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فانه في البيع
والشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت واشتريت خلاصه
للوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ بالثمن رهنا ويأخذ
كفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه
يجوز عندهما ويضمن لموكله وعند ابي يوسف رح لا يجوز خلاصه من الفتاوى
لا يجوز للوكيل ان يعقد مع عشرة نفر ابويه واجداده واولاده
ونوافله وزوجته وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده عند
ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز مع اربعة نفر عبده ومكاتبه
ومدبره وام ولده خزانة الفقه والوكيل بالبيع والشراء لا يعقد

الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ومحمد رح لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله وبه قالت الثلاثة والفتوى على قولهما بزازيه

سئل عبد الله العزيز بن احمد الحلواني عن الوكيل اذا قال عزلني موكلي والموكل غائب وكذبه المدعى هل يقبل قوله لا تاتارخانيه

واذا قال الموكل امرتك ان تبيع بالف وقال المأمور امرتني بشيء فالقول للآمر تاتارخانيه

[illegible]

[illegible]

عند ابي

٦٤

عند ابي حنيفة رح لا يعقد مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده
ومكاتبه واجازاه بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب فان عقد
الوكيل مع عبده ومكاتبه غير جائز اتفاقا هذا اذا لم يقل الموكل
له بع ممن شئت ولو قال يجوز بيعه منهم اتفاقا شرح مجمع رجل
وكل رجلا بتقاضي دينه بالشام ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة
لان الوكالة مقيدة قاضيخان والتوكيل ينعقد بلفظ الاجارة
نص عليه في الزيادات والخلاصة والروضة رجل قال لآخر
فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال فوضت امري اليك
قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا والاول سواء ويصير وكيلا
بالحفظ ولو قال فوضت امر مالي لكي صار وكيلا بالشرى والحفظ
والتعليق ولو قال اليك امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ والنفقة
وقال الفقيه ابو الليث يصير مأذونا وفي المنتقى لو قال لغيره انت
وكيلي في كل شيء فهو توكيل صحيح استحسانا ويصير وكيلا بالحفظ
وفي الخانية يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح لو قال
انت وكيلي في كل شيء جائز امورك فهو وكيل بالحفظ والبيع
والشراء والهبة والصدقة لانه فوض اليه التصرف عاما فيتناول
كافة قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات
وهذا التعليل اشارة الى انه لو طلق امراته يصح وعن محمد رح
ان هذا التوكيل في غير هذه الصورة بالبياعات والاجارات

ولو قال الآمر امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة وقال المأمور امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر لان الامر يستفاد من جهته ولا دلالة على الاطلاق هدايه

الوكيل بالشراء اذا خالف امر موكله ينفذ على الوكيل من شمول الزيادات وكذا البزازيه

باع عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته ودفعته الى الآمر وجحد الآمر كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرئ المشتري من الثمن الكبرى

وكله بالبيع بشرط ان لا يقبض الثمن فالنهي باطل بزازيه

ويجوز ان يكون الوكيل بالخصومة كفيلا بنفس المدعى عليه تاتارخانيه

الوكيل بالبيع اذا خالف لا يبقى وكيلا بل يقع موقوفا على اجازة الموكل والوكيل بالشرى لو خالف يقع له ولا يبطل له اجازة المخبر من الفتاوى الحجندي

الوكيل بقبض الدراهم او الدنانير او الفلوس لو اشترى بها ثمن عليه شيئا فالمشتري له والدين بحاله خزانه

واحد من وكلاء المحكمة ادعى انه وكيل عن فلان في طلب حقوقه على هذا المحضر فقال الوكيل الآخر من وكلاء المحكمة ان موكلي هذا يريد المدعى عليه يقول ليس على هذا الحق وليس لي علم بالوكالة هذه وهم ..... الوكيل عن الوكالة لا يقبل تاتارخانيه لعدم الخصم في ذلك الدعوى فالسابع في الوكالة

والمعاوضات والهبات والعتاق وكان يقول الفقيه
ابو نصر لو طلق الوكيل امرأة الموكل في هذه الصورة او
وقف ارضه لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهكذا كان
يقول فيمن قال لغيره وكلتك في امورى ان الوكيل لو طلق
امرأته او اعتق عبده او وقف ارضه لا يجوز وما كان
يقول الا تراه يحتمل هذا التوكيل التوكيل بالطلاق والعتاق
وكان الصدر الشهيد والسعيدى والذى تاج الدين
يستحسن قول الفقيه ابى نصر وعن ابى حنيفة رحمه الله ان التوكيل
هذا القول فانه قال في غير هذه الصورة هذا توكيل بالمعاوضات
دون الهبات والاعتاق وبه يفتى من الفتاوى التاتارخانية
ولو قال لآخر وكلتك في جميع امورى فقال الوكيل طلقت
امرأتك ثلثا او اعتقت عبدك او وقفت جميع اراضيك
فالمختار انه لا يجوز فانه من قال لآخر فوضت امر مالى اليك
يصير وكيلا في حفظ ماله لا غير وهو كقوله وكلتك في مالى ولو قال
فوضت اليك امر عيالى كان وكيلا بالنفقة وقوله فوضت
امرى اليك قيل لا يصح وقيل يصير وكيلا فيكر الحسن والسديد بن
عمر لو قال لآخر ما صنعت في عبدى من شىء فهو جائز فاعتقه جاز
وعن ابى حنيفة رحمه الله لا يجوز وجيز الفتاوى ولو ان مسلما
ادعى وكالة من نصرانى بكل حق له بالكوفة واحضر غريما مسلما

واقام

وفي الصغرى وكله بقبض دينه او
وديعته فصدقه المودع او الغريم
ومع ذلك برهن الوكيل على وكالته
له ذلك وفائدته تظهر فيما اذا حكم
بوكالته على هذا الحاضر بالبينة
ثم احضر خصما آخر لا يحتاج الى
اعادة البينة على المحضر الثانى
وكذا لو برهن بوكالته على
هذا الحق ثم غاب الوكيل
وحضر الموكل او وكيل آخر
له في طلب هذا الحق لا يحتاج
الى اعادتها بزازيه في الدعوى

وكله بطلب حقه من الناس واخذه
على ان لا يكون وكيلا عنه في
الذى يدعى على الموكل صح
فلو برهن الوكيل على المال
واراد المدعى عليه الدفع
لا يسمع ويحكم بالمال ويتبع الدائن
بدفعه بزازيه

واقام عليه شهودا نصرانيين لا يقبل وان احضر نصرانيا قبلت
شهادتهم واذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة
كان ذلك قضاء على جميع الغرماء من المسلمين وغيرهم حتى لو احضر
غريما مسلما بعد ذلك وهو يجحد وكالته لا يكلفه القاضي باقامة
البينة على الوكالة من التاتارخانية في كتاب الشهادة ولو ادعى
مسلم انه وكيل فلان النصرانى واحضر مسلما وشهد نصرانيان
لا يقبل فان نصرانيا يقبل ويثبت وكالته في حق المسلمين
تبعا ولو ادعى انه وصى النصرانى واحضر ابنه وشهد نصرانيان على
مسلم لا يقبل قياسا وفي الاستحسان يقبل لان المسلمين لا يحضرون
موتهم ومناكحتهم فلو لم يقبل لضاع حقهم من تلخيص الجامع
كذا في الدرر رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلثا ان
كان الزوج نوى بالتوكيل بالثلث طلقت ثلثا وان لم ينو
ثلثا لا تقع شيء في قول ابى حنيفة رحمه الله قاضيخان رجل وكل
رجلا ببيع عبده ووكل آخر ببيعه ايضا فباعه احد الوكيلين
ثم باعه الوكيل الآخر من المشترى باكثر من ذلك فبيعه جائز لان
الوكيل لا يخرج عن الوكالة ببيع الاول من الواقعات الحسامية الوكيل
بشراء شيء معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريته لفلان بل اطلق
يقع الملك للموكل لا للمشترى بين الثمن او لم يبين نقد الثمن من مال
نفسه او من مال موكله خزانة الفتاوى وكله بخصوماته واخذ

الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت
ودفعته الى الموكل فالقول قوله مع اليمين
لانه امين ولا يلزمه اليمين لتنفيذ الا مانة
حيث لا يلزمه ضمانا بخلاف الوكيل
بالاستقراض اذا وقع تنازع بينه وبين
موكله فالقول قول الموكل لان الوكيل يريد ان يلزم
موكله ضمان القرض فلا يلزمه بقوله
عليه

حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يُدّعى على الموكل حتى
فلو اثبت الوكيل المال لموكله ثم اراد المدعى عليه الدفع لا يسمع
على الوكيل منيه ومن ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه
الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع
اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده
وان قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بتسليم
الوديعة اليه لانه مامور بالحفظ فقط نافع الوكيل بالبيع لا يطالب
بالثمن من نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء
الا اذا كان وكيلا بالاجر كالبياع والسمسار والدلال ولذا لم يجبر
فيقال له احل الموكل على المشتري ولو نقد الوكيل بالبيع الثمن من
ماله قضاء عن المشتري جاز ويرجع به على المشتري منيه تعليق
الوكالة بالشرط جائز متعارف كان الشرط او غير متعارف
وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان الوكالة لا يصح
تعليقها بالشرط غير متعارف حتى ان من قال لغيره اعتق عبدي
ان دخل الدار يكون التوكيل باطلا منيه واذا وكل الراهن
المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة
جائزة وان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فان
عزله لم ينعزل وان مات الراهن قدوري واذا ضمن الوكيل بالبيع
الثمن عن المبتاع فضمانه باطل والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل

صح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض بزازيه

صورة التوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكيلا عني في قبض المبيع وصورة الرسول ان يقول كن رسولا عني او يقول امرتك بقبضه تاتارخانيه

الوكيل في البيع امين في حق الثمن حتى لو قبض وهلك عنده لم يضمنه بزازيه

والكثير قدوري رجل وكل غيره بالطلاق والعتاق فوكل الوكيل
رجلا آخر فطلق الثاني او اعتق والاول حاضر او غائب لا يجوز ولو وكل
رجلا بالطلاق والعتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك
لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني
بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز قاضي
خان وكل ببيع متاعه فقال لم ابيعه فقال انت اعلم
فذهب بنفسه فباعه بثمن حقير فلك رده ويبرا بغيبته ولو قال الوكيل
بالبيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه ضمن
لو قال اعطني ثوبك فابيعه لك فدفع وعين الثمن فامسكه
لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا لان الوكيل بالبيع لا يملك
الوكيل بقبض الثمن قنيه اخذ الوكيل الثمن ليسلمه الى صاحبه
او يمسكه او ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما الى
النصف الوكيل بالبيع وضع المال في دكانه ثم قام عنه واخذ
جاره وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ
في عياله والضمان على الجار ان لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ
الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل
كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل
قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين
موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعته الى الموكل

ولو قال لغلان عليك كذا ودعى بكر وانه قد وكلني بالخصومة معك ونصادقا على الوكالة بالخصومة فالقاضي يامره بالخصومة وان كان الوكيل وكيل المطلوب فانه يامره بالخصومة منه تاتارخانيه

وان وكل بالاستقراض اقراضا قبض الوكيل الاستقراض الى الموكل وقال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل فاصح خان

بهذا صح

وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد الزام المال
على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل فتاضيخان
في كتاب الوكالة ذكر في محيط السرخسي لو ادعى رجل على رجل
انه وكل فلان الغائب بقبض دينه او وديعة عنده منه و
بالخصومة فيه فهو على اربعة اوجه اما ان اقر بهما او يكون بالوكالة
والدين جميعا او جحدهما او اقر بالوكالة وجحد المال او اقر
بالمال وجحد الوكالة فان اقر بهما امر بدفع المال اليه ولم يكن هذا
قضاء على الغائب حتى ان حضر الغائب وانكر الوكالة له ان ياخذ
ماله من المدعى عليه لان اقراره ينفذ عليه دون غيره وان جحدهما
ذكر الخصاف ان القاضي يكلف عليه باقامة البينة على اقرار
الرجل بالمال وبالوكالة بقبض المال والصحيح انه يكلف باقامة
البينة على الوكالة فيثبت كونه خصما باقامة البينة على الوكالة
فبعد ذلك ان اقام البينة على المال يقبل ويكون هذا قضاء
على الغائب حتى لو حضر وانكر ذلك لا شيء عليه لان المدعى عليه
انتصب خصما في اثبات الوكالة عليه لان ما يدعى على الغائب
سبب لما يدعيه على الحاضر فينتصب هو خصما عن الغائب
وان لم يكن له بينة على المال واراد استحلافه والقاضي يحلفه
بالله ما لفلان بن فلان الفلاني يا سمه عليك هذا المال ولا شيء
منه لانه لما اثبت الوكالة بالبينة صار خصما مطلقا وان

الوكيل بالبيع اذا باع والموكل حاضر يكون
العهدة على الوكيل او على الموكل قال العهدة
على من اخذ الثمن لا على من باشر العقد
هكذا ارى دوهو الصحيح
قال القاضي الامام شيخ الاسلام ابو
المعالي ذكر في مختصره ان العهدة
على الموكل لانه اذا كان حاضرا كان
كالمباشر بنفسه فعليه العهدة وذكر
في الفتاوى الصغرى ان العهدة على
الوكيل لان فيها على التوكيل كعهدة
حضرة الموكل وغيبته سواء و
الجواب المعتمد على ما ذكرنا
اولا الوكيل بشراء شيء معين
اذا اشترى والموكل لا يريد
ذلك فالبيع لازم للموكل
وليس ان يرد البيع
جواهر الفتاوى

الوكيل بالشراء سلمه الى الموكل ووجد
به الموكل عيبا رده الى الوكيل
ويرد الوكيل الى البايع بغير ازنه
في الوكالة

لم يكن للمدعي بينة على الوكالة واراد استحلافه فالقاضي يحلفه
بالله ما يعلم ان فلان الذي يا سمه المال وكلك بقبضه لانه ادعى
عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف عليه وان اقر المدعى عليه
بالوكالة وانكر المال صار المدعي خصما في حق استحلافه على المال
واخذ المال منه متى نكل او اقر به ولم يصر خصما في حق الخصومة
حتى لو اقام البينة على المدعى عليه لا يسمع لان المدعي انما يصير خصما
بالوكالة والوكالة تثبت باقرار المدعى عليه واقراره حجة على نفسه غير
حجة على الغائب فيثبت الوكالة في حق استحلافه على المال ان كان جاحدا
واخذ المال منه ان كان مقرا ولا يثبت في حق الخصومة لان ذلك
قضاء على الغائب فلا يثبت نظيره رجل ادعى ان فلانا وكله بطلب
كل حق له على هذا الرجل وان له عليه الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة
وانكر المال له ان يستحلفه ولم يكن خصما في اقامة البينة ان هذا
المال عليه ولو حلفه وجاء الغائب وانكر الوكالة فالقول قوله
فكذا هذا بخلاف الوكالة الثابتة بالبينة لان البينة حجة
مطلقة فالقضاء بها يتعدى الى الكافة والاقرار حجة قاصرة
فالقضاء به يقتصر على المقضي عليه واما اذا اقر بالمال وجحد الوكالة
فان اقام البينة على الوكالة صار خصما مطلقا فيؤمر بتسليم
المال اليه وان لم يكن له بينة واراد استحلافه يحلفه على ما قلنا فان
حلف انتهى وان نكل ثبت الوكالة في حق اخذ المال لا في الخصومة
صح

ولو عزل الوكيل نفسه لا يصح بدون علم الموكل
خلافا لان الثلث نعم لان الوكالة عقد تبرع
فينفسخ احدهما بدون علم الآخر نوع ضرر بالآخر
لانه تعلق كل واحد منهما فسخ البطالة
ولو عزل الوكيل بالخصومة بغير محضر الخصم
فان كان وكيل الطالب يصح عزله وان كان
وكيل المطلوب ان وكله بالتماس الطالب
لا ان اخذ الكالب حتى اعطاه وكيلا بالخاصم
معه لا يصح عزله الا بمحضر من الخصم وان وكله
بغير التماس الطالب يصح عزله من غير محضر

محيط السرخسي في كتاب الاختلاف وكيل بقبض دين
فلو برهن ان موكله استوفاه او ابراه يقبل عنده بلا انه
يملك الخصومة وعندهما لا لانه لا يملك الخصومة وبقبض العين
لا يخاصم اجماعا بزازيه الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض
عند علمائنا خلافا لزفر لانهما امران مختلفان ولنا ان
المقصود من الخصومة انما هو القبض والوكيل بقبض الدين
وكيل بالخصومة عنده خلافا لهما تاتارخانيه رجل لا يدسوا فطلبت
امراته ان يوكل وكيلا طلقها بطلاقها ان لم يجئ الى وقت كذا ففعل
ثم كتب الى الوكيل اني قد عزلتك عن الوكالة قيل يصح عزله
وقيل لا يصح بناء على ان الزوج اذا لم يحضر وقت المشروط
لا يجبر الوكيل على التطليق ولو قال للوكيل وكالة مطلقة
كلما عزلتك انت وكيلي في ذلك وكالة مطلقة ثم قال
عزلتك فانت وكيلي في ذلك وكالة مطلقة ثم عزلتك
عن تلك الوكالات روى عن محمد رحمه الله انه ينعزل وروى
عن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعزل بناء على ان عزل الوكيل
الموكل الوكيل بالوكالة المعلقة بالشرط قبل وجود الشرط
لا يصح عند ابي يوسف رحمه الله حتى صار وكيلا متى وجد
الشرط وعند محمد رحمه الله يصح العزل وجيز الكردري اقرار الوكيل على موكله
في مجلس الحكم يصح وفي غيره لا وعن الثاني في قوله الثاني نفاذه

ولو قال الموكل بالبيع لوكيله اخرجتك من الوكالة
فقال قد بعته امس لم يصدق الوكيل
لانه حكى عقدا لا يملك استينافه للحال
فلم يصح حكايته من فتاوى الولوالجي

الوكيل بالشراء لا يملك ان يشتري بالغبن
الفاحش فان اشترى به يلزم الوكيل
لا الموكل لانه لا يملك الشراء بالغبن
الفاحش تاتارخانيه وكذا الحكم في الوصي والمتولي بعد ما ثبت الكتابة
في شراء الوصي والمتولي للكاتبه

البناكان بزازيه الوكيل بالصلح لا يملك الاقرار ان الوكيل بالخصومة
انما يملكه لكونه من افراد الجواب بزازيه وصح التوكيل بقبضه وتقاضاه
بلا رضى الخصم ولا ينعزل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب
بزازيه فلو زعم الوكيل قبضه وتسليمه الى الطالب حال حيوته لم يصدق
بلا حجة بزازيه فان منع الوكيل المشتري من دفع الثمن الى الموكل
فللمشتري ان يمتنع من الدفع اليه ومع ذلك لو دفعه يصح استحسانا
ولو قال الموكل للوكيل بعد البيع لا تدفع المبيع قبل قبض الثمن
فدفعه قبل قبضه جاز عندهما خلافا للثاني بناء على ان اقالة
الوكيل بعد البيع يصح ام لا هذا اذا كان المبيع في يد الوكيل ولو
في يد الموكل وابى الدفع قبل قبض ثمنه له ذلك وان باعه نسيئة
وابى الموكل من دفعه قبل قبضه يجبر عليه وان كان في يد الوكيل
واخذه الموكل ان اراد ان لا يدفع قبل الثمن ليس للوكيل ان
يدفعه الى مشتريه قبل قبض الثمن وان المبيع في يد الموكل ونهيه
عن الدفع قبل قبض الثمن فاخذه الوكيل من بيته وهلك في يد
الوكيل ان الاخذ بعد البيع لا يضمن وان قبله وقد نهاه عن القبض
يضمن فلو لم يهلك حتى باعه جاز وان مات قبل ان يسلم الى
المشتري انفسخ البيع بزازيه والتوكيل بالاقرار هل يكون
اقرارا ذكر ابو اليسر وابو الحامد في رواية لا يصح حتى يقر الوكيل
وفي رواية يكون وان لم يقر خزانه والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون

رجل دفع الى رجل عشرة دراهم
ليشتري بها ثوبا فقد سماه فانفق الوكيل
على نفسه دراهمه ثم اشترى ثوبا بدراهم
نفسه كان الثوب للمشتري لا للآمر لان
الوكالة قد تقيدت بتلك الدراهم فتبطل
الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للآمر
ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم
كان الثوب للآمر ويطيب له دراهم
الموكل استحسانا كالوارث او الوصي
اذا قضى دين الميت من مال نفسه
قاضيخان في باب السلم

الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة
فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى
الاجل في حق الموكل قاضيخان والبزازيه

قبض صح

والرسول اذا باع وضمن الثمن
عن المشتري للمرسل صح الضمان
تاتارخانه

ولا يجوز ان يكون الكفيل وكيلا
بقبض الدين ولو قبض وهلك
لم يضمن تاتارخانيه

صح

التوكيل به قبل الاقرار اقرار امن الموكل **بزازيه** وعن الطواويسي
معناه ان يوكل بالخصومة ويقول خاصم واذا رايت لحوق
مئونة او خوف عار علي فاقر بالمدعا يصح اقراره على الموكل
بزازيه رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن ما اشترى
الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم ولم يضف
الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم
الدراهم التي دفعها الآمر الى صدق الوكيل ويلزم الشراء للآمر ولو قال
نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي وان
قال نويت الشراء للآمر وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم
الآمر يكون الشراء للآمر نقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق
الوكيل انه اشتراها لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل
اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق به اشتراه
للموكل نقد من تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا
كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي او على العكس وقال
الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وتصادقا على انه لم يحضره
النية قال ابو يوسف رحمه الله يحكم النقد ان كان نقد الثمن من
مال الآمر كان الشراء للآمر سواء اضاف العقد الى مال نفسه او
الى الآمر وقال محمد رحمه الله الشراء يكون للوكيل رجل وكل رجلا
بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح **خانيه** الوكيل بالشراء

الوكيل بالبيع لا يجبر على الاستيفاء بذلك
فيما اذا كان وكيلا بغير اجر فاما اذا كان
وكيلا باجر نحو السمسار والدلال
والبياع يجبر على الاستيفاء الثمن

باب ... في كتاب الوكالة

اعلم ان التوكيل بالاقرار صحيح عندنا
ولا يصير الموكل مقرا بنفس التوكيل
وحكي عن الشيخ الامام الزاهد
احمد الطواويسي انه كان يقول
معنى التوكيل بالاقرار ان يقول للوكيل
وكلتك بالخصومة وبالذب
واذا رايت مدمة تلحقني
الانكار واستصوبت الاقرار
فاقر علي فاني اجزت ذلك
غنيه

بعلك

يملك **منيه** ابراء البايع عن العيب عندهما وعند ابي يوسف لا
يملك قبل قبض المبيع لا بعده والوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن
عن المشتري بالاقالة او الابراء والمقاصة عندهما على الوكيل عندهما
ويضمن الثمن للموكل ويبقى المبيع في الاقالة عند الوكيل وعند ابي يوسف
لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري وبالاقالة يصير مشتريا لم المشتري
ويبقى الثمن على المشتري للموكل وللمشتري على الوكيل وكذا حط بعض
الثمن وتاجيله وقبول الحوالة على من هو دون المشتري واخذ
العوض من الثمن والصلح منه على الشيء لان الوكيل يملك ذلك كله عندهما
منيه لمشتري شيئا فقال كنت رسول فلان ولا ثمن لك علي
وقال البايع بعته منك فالقول للمشتري **منيه** اذا وجد المشتري
في المبيع عيبا فرده على الوكيل بقضاء ان كان اقر الوكيل
بقبضه الثمن ليسترده منه الثمن ويرجع الوكيل به على موكله
ان كان صدقه في قبض الثمن ويكون المبيع للموكل وان لم يكن صدقه
لم يرجع وله ان يحلف الموكل على العلم بقبضه فان نكل يرجع
عليه وان حلف لا لكن يبيع العبد ويستوفي ما ضمن من ثمنه
ويرد الفضل على الموكل فلا يرجع بالنقصان على احد اذا اقر الوكيل
بقبض ثمنه وان كان اقرارا بقبض الموكل من المشتري لم يرجع المشتري
بالثمن لا على الوكيل لعدم الدفع اليه ولا على الموكل لانهما لا يصدقان
على الموكل في اقرارهما بالقبض ويحلف الموكل بالله فان نكل رجع عليه

الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم
الشراء فاراها الموكل فلم يرض ورد على
الوكيل فهلك عند الوكيل قبل ان يرد على
البايع ضمنه الوكيل قيمة السلعة للبايع ولا
يرجع على الموكل اذا لم يكن الموكل امر
بالاخذ على سوم الشراء والامر بالشراء
لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء
فهلكت عند الوكيل كان للوكيل
ان يرجع على الموكل كما صرح في السلم

هذا امر

علع

والمبيع له وان حلف لا يرجع لكن لا يباع المبيع ويستوفي
المشتري منه الثمن منيه وكل بطلاقها ان خرج الى السفر ولم يرجع
الى وقت كذا فخرج وكتب الى الوكيل قبل المدة اني عزلتك
صح العزل عند نصير بن يحيى خلافا لابن سلمة وفي بعض الفتاوى
ان الوكيل بالطلاق اذا لم يطلق عند نصير لا يجبر فيملك العزل
وعند ابن سلمة يجبر فلم يملك العزل فمن قال بالجبر قال لا يملك
العزل ومن قال بعدمه قال يملكه بزازيه منعت المرأة الزوج
عن السفر الا ان يوكل بالطلاق ان لم يجئ الى وقت فتوكل
ولم يجئ حتى صار وكيلا فله ان يعزله بلا حضرتها في الاصح
ولا يجبر الوكيل على الطلاق منية اذا عزل عن الوكالة المنجزة
لا يصير وكيلا قال ابو يوسف رحمه الله العزل عن الوكالة المعلقة
قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة وقال محمد
يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ
نصير بن يحيى والفتوى على قول محمد رحمه الله خانية لا يصح
عزل الوكيل من غير علمه والتوكيل بالخصومة والبيع والشراء
والنكاح والطلاق وسائر التصرفات سواء وكذلك
الوكيل اذا عزل نفسه لا يصح عزله من غير علم الموكل ولا يخرج
عن الوكالة عينيه كذا في المنية رجل وكل رجلا ببيع عبده
فوكل الوكيل رجلا آخر ببيعه فان باعه الثاني والاول حاضر

ومن نوادر ابن سماعة عن محمد رجل
ادعى على رجل حقا لغائب واقام
بينة ان الغائب وكله بطلب حقه
وخصومته في ذلك فاقام المدعى عليه
بينة ان الموكل اخرجه عن
الوكالة بحضرته او بغير حضرته
قبلت هذه البينة وتبطل
الوكالة وكذا اذا اقام بينة
على اقرار الوكيل ان الموكل
اخرجه من الوكالة قبلت البينة
وكذا اذا اقام البينة على اقرار
الموكل انه لم يوكله قبلت البينة
تاتارخانية في كتاب الوكالة
في الفصل

جاز

جاز لانه حصل برايه وان كان غائبا لم يجز وان باعه غير
الوكيل فبلغ الوكيل الاول جاز من جامع الصغير باع الوكيل
بالعيب وسلم ثم ان الموكل اقر بعيب فيه وانكره الوكيل لا يلزم الوكيل
ولا الموكل شيء لان الخصومة فيه من حقوق العقد والموكل اجنبي
فيه ولو اقر الوكيل وانكر الموكل رده المشتري على الوكيل لكن
اقراره صحيح في حق نفسه لا في حق الموكل لانتهاء وكالته بالتسليم
فلا يكون قوله ملزما على الموكل الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله
في تلك المدة لتيقن بقيام العيب عند الموكل وان امكن حدوث
مثله في المدة لا يرده على الموكل الا ببرهان على كونه عند موكله
والا يحلفه وان نكل رده والا لزم الوكيل فالرد على الوكيل
ما دام حيا عاقلا فان مات ولم يدع خلفا او لم يكن من اهل
لزوم العهدة بان كان محجورا يرد على الموكل وليس للموكل
ان يخاصم بايعه فيما اشتريه وكيله بزازيه مات الوكيل بالشراء
وظفر الموكل بالمشترى عيبا يرده وارثه او وصيه والا فالموكل
وكيل البيع مات وظفر مشتريه به عيبا رده على وصي الوكيل
او وارثه والا فعلى الموكل الوكيل رد عليه المبيع بنكوله رده
على الموكل لان المردود بالنكول كالمردود بالبينة الوكيل
بالشراء سلمه الى موكله ووجد به الموكل عيبا رده الى الوكيل ويرده
الوكيل الى البايع بزازيه رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان
في الوكالة

وللوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ
رهنا وكفيلا اما الحوالة والاقالة والحط
والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما
ويضمن خلافا للثاني والوكيل بالشراء
لا يملك الابراء بخلاف الوكيل بالبيع والسلم
فاذا باع ثم اقال لزم الثمن وكذا الاب
والوصي والمتولي كالاب بزازيه
في الوكالة

والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر
الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته لان البينة
على الدين لا تقبل الا من خصم وباقرار المديون لا يثبت الوكالة
فلم تكن خصما الا ان يرى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل
انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب وينكر
الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قائمة على المقر
اقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت وكالة باقراره هذا اذا
برهن على الدين قبل ان يبرهن على الوكالة لا يصح زعم انه
وكيل عن فلان بطلب كل حق له بخوارزم وباستيفائه وخصومته
فيه والموكل غائب وبرهن على ذلك بلا خصم عليه حق لفلان
لا يسمع فان احضر خصما جاحدا ومقرا وبرهن عليه ثم
احضر الآخر لا يحتاج الى اعادة بينة الوكالة عن ذلك الغائب
وان برهن على الوكالة عن انسان بعينه في حق ادعى عليه
لموكله حقا آخر لا يحتاج الى اعادة البينة على وكالته بخلاف دعواه
الوكالة عن موكل آخر بزازيه الوكيل بالبيع اذا اقال او احتال
او ابرا او حط او وهب يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رح
ويضمن للموكل وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وقال انما يملك الوكيل
بالبيع الاقالة عندهما اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك
اجماعا وذكر رشيد الدين في فتاواه وانما يملك الوكيل بالبيع اذا

اجل

اجل المشتري صح اجماعا ولو كان للموكل ان يطالب الوكيل في الحال
ليؤدي من ماله ثم عند حلول الاجل ياخذ من المشتري الثمن والموكل
الثمن على المشتري هل يرجع الوكيل بما ادى على الموكل ان هلك او
آخر او ضاع لا يرجع لانه ضمن للموكل وان باع وادى الثمن
من مال نفسه ثم اراد ان يرجع وذكر في التجريد الوكيل بالبيع اذا ابرا
المشتري عن الثمن او احال به على انسان او احتسب
المشتري او اخذ به عوضا او صالحه على شيء فانه جائز ويبرا
المشتري عن الثمن ويضمن الوكيل الثمن للآمر عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا يجوز ما فعل الوكيل على الآمر والثمن على المشتري العمادي
ولا يملك الوكيل بقبض الدين الابراء والهبة واخذ الرهن
ويملك اخذ الكفيل بخلاف البيع بالبيع حيث يملك الكل بزازيه
للوكيل بقبضه ان ياخذ مكانه عينا آخر لانه مبادلة
ولم يوكل به بزازيه الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العروض
من الغريم والموكل لم يرض ولا ياخذ العروض فللموكل الخيار
العروض على الغريم ويطالبه بالدين من الجواهر الفتاوى ادعى
الوكالة من الداين فان صدقه المديون فيه يجبر على الدفع ولا يتمكن
من استرداده بعده وان كذبه او سكت لا يجبر فان دفع لا يسترد
ايضا فان جاء الموكل فاقر بالوكالة فقد تم وان انكر ياخذ
من الغريم دينه ويرجع الغريم على مدعي الوكالة ان قائما وان

مستغرقا كالمضمونة مثله وان هلكت امانة سقط فالايضمن الا اذا
كان الغريم قال اخاف ان حضر الداين يكذبك فيها وضمنه او
قال مدعي الوكالة اقبضه منك على اني ابريك من الداين وكذا ان
كذبه فيها او سكت واعطاه يرجع على مدعيها فاذا استوفاه
من الغريم لا يرجع على مدعيها ثانيا فان اراد الغريم ان يحلفه
بالله ما وكله لذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف
الداين الا اذا اعاد الى التصديق وان كان دفع عن تكذيب
ليس له ان يحلف وان اعاد الى التصديق لكنه يرجع على الوكيل
وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما يعلم ان
الداين وكله وان حلف تم الامر وان نكل لا يرجع على الغريم
لانه اقر بان الداين ظالم في الاخذ منه وان شاء حلف الداين
بالله ما وكله فان حلف استحكم ضمانه وان نكل رجع على الحالف
واما في الوديعة اذا صدق مدعي الوكالة فيها ان لا يجبر بدفع
لان اقراره في الدين لا في ملكه لان الديون تقضى بامثالها
وفي الوديعة ملك الغير ولم ينفذ **بزازيه** وفي قلية الوكيل بالشراء
بروية الموكل واذا وكل انسانا بالشراء او ارسل فبل الشراء او
ثم اشتراه الموكل او المرسل بنفسه يثبت للموكل خيار الروية
لا للوكيل فقبض الرسول والوكيل بالقبض في حق سقوط
خيار الروية للموكل والمرسل كقبضه والتوكيل بالروية مقصودا

وان كان البايع وكيلا في البيع يرجع
المشتري بعد الاستحقاق على هذا
الوكيل بكل ما كان يرجع على الموكل
من الثمن وقيمة البناء والولد
بزازيه

ومن كفل بمال عن رجل فوكله صاحب
المال بقبضه من الغريم لم يكن في ذلك
وكيلا ابدا هدايه
يعني لا بعد براءة الكفيل ولا
قبلها الحل

ضمن الوكيل بالبيع الثمن لا يصح
ولو باعه ووكل بقبض ثمنه
وضمن له الوكيل صح بزازيه

قال المحبوبي في الجامع الصغير
الوكيل بقبض الدين اذا ضمن
المال للموكل يصح الضمان
ويبطل الوكالة الحل

[illegible]

[illegible]

لا يقع

لا يقع ولا يعتبر روية كروية الموكل حتى لو اشترى شيئا لم يره
فوكل رجلا فقال ان رضيت فخذه لا يجوز وان كان الموكل
رآه ولم يره الوكيل له الخيار **بزازيه** واذا وكل رجلا بقبض
ماله على فلان ثم ان الموكل قبضه ثم ان الوكيل خاصم الغريم وادعى
الغريم قضاء بعضه وجحده الوكيل ولا بينة للغريم واخذ الوكيل
منه جميع المال ثم حضر الموكل واقام الغريم بينة على القضاء فلو ان
يرجع بذلك على الموكل ويأخذه منه الا ان يكون ذلك المال قائما
بعينه في يد الوكيل فيأخذه من الوكيل وان كان ضاع في يد الوكيل
او قال الوكيل دفعته الى الطالب كان له ان يطالب الطالب فقط
وكذلك ان اقر الطالب انه قد كان اخذه منه **تاتارخانيه**
في كتاب الوكالة في الفصل المتمم **العشرين** اراد وكيل البايع
اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان
احدهما ان يسلم العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه وبيعه و
فسلمه الى قبول ذو اليد لا اعلم وكالته فبرهن فيأمر القاضي
بتسليمه اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا الفلان ابيعه منك
فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف
ان ينكر البايع وكالتك وربما يهلك المبيع في يدي او ينقص
فيضمنني فيبرهن الوكيل انه وكله بذلك ويجبره على القبض ويثبت
بالبينة ولا يجبر على القبض وههنا وجه آخر وهو ان يبيع فيقول

ادعى التصرف وكله بقبض دينه او وديعة
فصدقه المودع او الغريم وذلك يبرهن
الوكيل على وكالته له ذلك وفائدته تظهر
فيما اذا حكم بوكالته على هذا الحاضر
بالبينة ثم احضر خصما آخر لا يحتاج
الى اعادة البينة على المحضر الثاني
وكذا لو برهن بوكالته على هذا
الحق ثم غاب الوكيل حضر
الموكل او وكيل آخر له في طلب
هذا الحق لا يحتاج الى اعادتها
بزازيه في كتاب الدعوى
في التابع في الوكالة

في اثبات الوكالة وجهان

اى فضولى قلنا اسلم المبيع فبرهن المشترى انه وكيل فلان
بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البيع من الجامع الفصولين الوكيل بقبض
الدين اذا قال قبضت وهلك عندى او قال دفعته الى الموكل
وكذبه الموكل يصدق فى حق براءة المديون لا فى حق الرجوع على
الموكل على تقدير الاستحقاق ولو استحق ان ما قبض الوكيل بقبضه
وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل ولو وكل رجلا
بتقاضى دين له ثم ان المطلوب مات فان الوكيل على وكالته
متقاضى ذلك من مال الميت ولا ينعزل حكما بموت المطلوب
وان مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة علم به او لم يعلم فان
قال الوكيل قد كنت قبضت الدين فى حيوة الموكل ودفعته اليه
لم يصدق الا بحجة وان كان المقبوض هالكا فرق بين هذا
وبين الوكيل بقضاء الدين لو قال بعد موت الموكل كنت دفعت
الدين الى الطالب قبل ان يموت الموكل والورثة قالوا دفعت
بعد موت ابينا والمال هالك القول قول الوكيل تاتارخانيه
فى الفصل اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها
اياه بالفين اذا اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم
الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه
المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل
من المسمى والا وجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال

خان قال الوكيل قد كنت قبضت
الدين فى حيوة الموكل

الوكيل

الوكيل انا اغرمها الزيادة والزمها لم يكن له ذلك بالغنة وكلت
رجلا بان يزوجها من فلان بالالف فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما
اخبرت بذلك قالت لا يعجبنى هذا الاجل نقصان المهر فقيل لها
لا يكون لك منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر
يجوز النكاح لان قولها لا يعجبنى ليس برد النكاح فاذا رضيت
بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة
من قاضى خانه امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل بمهر اربعمائة
درهم فزوجها الوكيل واقامت المرأة مع الزوج سنة ثم زعم
الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل ينظر ان اقر
الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اختارت
النكاح وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها
بالغا ما بلغت ولا نفقة لها فى العدة لانها لما ردت تبين
ان الدخول حصل فى نكاح موقوف فيوجب مهر المثل دون
النفقة وان انكر الزوج فكذلك لان القول قولها مع يمينها فيجب
الاحتياط فى مثل هذا الامر لانه ربما يقع مثل هذا او حصل
منها اولاد ثم تنكر المرأة قدر ما زوجها الوكيل فيكون القول
قولها وترد النكاح وهكذا فى سائر الاولياء اذا كانت المرأة
بالغة من محيط السرخسى وان امره ان يزوجه امرأة بعينها
على مهر قد سماه فزوجها اياه وزاد عليه فى المهر فان شاء الزوج

ولو وكل بقبض وديعة ثم مات
الموكل فقال الوكيل قبضت فى
حيوته وهلكت وكذبه الورثة او قال
وانكر الورثة او قال دفعته
اليه صدق ولو كان دينا
لم يصدق من العمادى الواو الحى

الاشباه نحو

اجازه وان شاء رده لانه خالف وصار فضوليا وان
لم يعلم بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار ان شاء اقام معها
بالمهر المسمى وان شاء فارقها وكان لها الاقل من مهر مثلها ومن
المسمى لانه لما فارقها انقلب العقد فاسدا والدخول بحكم النكاح
الفاسدة يوجب الاقل من مهر المثل ومن المسمى غنية لو ان رجل
ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعى انه وكيل الغائب بالخصومة
فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي
بينته بالدين على الغائب لم يقبل بينته وكذا لو ادعى دينا
على ميت بحضرة رجل يدعى انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية
خانية اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر
من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة لا يصح عزله الا
بمحضر منها وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك عزل الوكيل
بالطلاق وان كانت بطلب المرأة تاتارخانية رجل اراد السفر
فخاصمته المرأة فوكل الرجل رجلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت
كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتأخرون
قال شمس الائمة السرخسي ان الصحيح انه يصح عزله تاتارخانية
خانية متبرع بمهر ابنه ثم ارتفع النكاح فالمهر للاب وكذا
المتبرع بسائر الديون اذا ظهر ان لا دين يعود الى ملك
المتبرع جامع الفصولين عزل وكيل النكاح لا يصح ما لم يعلم

وكذا

قاضي

ا ...ه الوكيل صح ولو وكل ان يطالب كيله
في الحال ثم عند حل الاجل باخذ هو من
المشتري ولو نوى الثمن على المشتري
لا يرجع بما ادى على موكله اذا اجل او اخر
او صالح لضمانه ولو باع وادى ثمن
ماله ثم اجل المشتري رجع
جامع الفصولين
٣٦

قال لغيره طلق امرأتي فقد صحبت
ذلك لكنه يقتصر على المجلس
مجمع الفتاوى

وكذا وكيل الطلاق منية عزل الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح
بلا علم بزازية في العزل تعليقه بالشرط باطل وتعليق الوكالة
به جائز بخلاف الكفالة فان تعليقها لا يصح الا بشرط متعارف
على ما يأتي فالحاصل ان الوكالة اذا تعلقت بالشرط فقبل وجود
الشرط يصح عزله استدلالا بالمسئلتين اللتين ذكرناها
عن الزيادات وهي مسئلة الطلاق والعتاق بزازية باع الوكيل
بالبيع واحال المشتري بالثمن على الصراف وقبل الوكيل الحوالة
والصراف يسوف في دفعه فللموكل ان يأخذ الثمن في الحال من الوكيل
وقيل بخلافه قنية السمسار الذي يبعث اليه المجاهرون امتعة
ليبيعها اذا كان له امين في قبض اثمانها فخان الامين وعلم
السمسار خيانته ومع هذا جعله امينا في قبض الاثمان
فمات ولم يترك شيئا وعليه بقايا تلك الاثمان يضمن السمسار
قياسا على ما لو ترك الزوج الودايع عند زوجته وغاب
وكانت خيانته غير امنة فرجع وقد هلكت يجب عليه الضمان كذا
هذا قنية الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه
ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا بعض الورثة
وكل انسانا ليستوفي نصيبه من ديون موروثة على الناس ولا
يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم الديون يصح افتي به بعد
التأمل والمباحث الكثيرة قنية الوكيل بالتأجيل مطلقا اجله

شهرا او سنة او سنتين يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو وكل بقبض دينه على فلان فاقر المديون فوكل الوكيل
ببيع سلعته وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن
وهلك يهلك من مال المديون لاستحالة ان يكون قاضيا ومقتضيا
ص الواحد لا يصلح ان يكون للطالب والمطلوب وكيلا في
القضاء والاقتضاء المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه
دينه ليس له ان ياخذ منه من قنية المنية رجل وكل رجلا بقبض دينه
من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان
ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة رحمه الله
يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود ان صاحب
الدين ارسله لاخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة في
قولهم وكذا لو شهد الشهود انه امره باخذ دينه منه لا يصير وكيلا
وكيلا بالخصومة فتاوى قاضي خان قالت لرجل زوجني ممن شئت فزوجها
من نفسه لم يجز قال شئت يجوز وذكر الجوابين حسن عن ابي بكر ثم قال ونحن نفتي بانه لا يجوز قنية وكل بتقبل امرأته من بخارا
الى سمرقند فطالبها الوكيل به فقالت زوجي ما دفع الى المشروط
من المهر فلي منع نفسي منه فاقام الوكيل بينة على دفع المهر اليها
تقبل قنية دفع عبدا اليه وامره ببيعه ثم وجده في يد رجل فقال
الوكيل بعته منه وصدقه ذو اليد وكذبهما الموكل فله ان ياخذ

ولا يصدق

ولا يصدق على وكيله بالتفصيل الا ان هلك العبد بعد في يد البائع
قنية التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان
يقول لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح وكله بان يواجر
داره ثم آجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة يعود على
وكالة الوكيل بالقسمة الا يوكل الغلة بقبض فاحش قنية لا يثبت
التوكيل بالتاقيت حتى لو وكله ببيع اليوم ففعله غدا جاز ولو وكله به
غدا او بعد غد لا في اليوم منية باع الموكل ما وكله به انعزل
الوكيل فان عاد اليه بقديم ملكه بان رد عليه بعيب عادت الوكالة
وان يعد اليه بقديم ملكه لا تعود وفي المنتقى وكله بالهبة فباشرها
الموكل ثم رجع او الوكيل ثم رجع الموكل فيها لم يكن للوكيل ان يهبها
ثانيا بخلاف البيع كما مر لان الوكالة في البيع تعد بعد بقيت حتى
ملك الوكيل بعد البيع مطالبة الثمن واما الهبة فلا حق ولا حكم
له في البقاء على ملك الوكيل فانه بعد الهبة لا يملك التسليم ولا الرجوع
جزء في المسائل المتعلقة بالكفالة والحوالة ويتبعه
تعليق الكفالة بالشرط وعدم صحته قال ان لفحيه شراء ابن فلان شيئا
من حلواء بيكويه فهو كفالة قال ان تخته شراء ابن فلان شيئا منه بدرهم
فهذا وعد لا كفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت
وضمنت على والحق وكذا قال فرد ابن مال دارك آن ثم دهد
منه بيع هوايست كفيل وكذا قال فرد ابن مال بتو بسليم كنم فهو كفيل

كان وكيلا له بالقبض

حتى يمكن عن خصمه بيد ان رجع فله ان يقبضه يفعله فلا جازه لو ادى الا ان رجع عليه لا يقبضه حكمه حتى يوافي المكاتب هذا انه

الكفالة بالعبد والامة للمولى لا يجوز سواء كان في بيت المولى او ابقا ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن لما كان باطل

وذكر في الاصل لا تصح الكفالة بالرهن مطلقا وذكر القدوري تصح الكفالة بتسليم الرهن
مجمع المحيط

ولو كفل بتسليم المبيع الى المشترى او بتسليم الرهن الى الراهن بعد القبض او بتسليم المستاجر الى المستاجر جاز لانه التزم فعلا واجبا وذكر الناطفي في اجناسه اخذ الكفالة بالامانات باطل وباحضار تلك الاعيان جايز فصول عماديه

اشترى عبدا وضمن بدركه رجل وتغايبا ثم اقام العبد انه حر او كان مولاه اعتقه فللمشترى ان ياخذ الضمين بالثمن محيط

ولو كفل بعبد رجل ان ابق من مولاه او دابته ان نفلت منه او بشيء من ماله ان هلك لا يجوز فصول النسفي

ويجوز قبول الحوالة بمال اليتيم من الاب والوصي على املاء من الاول وان كان مثل المحيل في الاملاء قيل يجوز وقيل لا احال الاب او الوصي بدين الصغير اذا كان دينا وجب بعقد الاب فاحتال الاب الى اجل جاز عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وجيز في الحوالة

وليس للوكيل بقبض الدين ان ياخذ مكانه عينا آخر لانه مبادلة ومعاوضة ولم يوكل به بزازيه

قنيه الداين يطالب المديون بالكفيل قبل حلول الاجل ليس له
ذلك قال رضي الله عنه وهو الظاهر وفي رواية يجد له ذلك له دين
موجل الى شهر وثبت عند القاضي ان المديون يذهب سنة الى
بعيد ويطلب الداين كفيلا بالدين بقبضه اذا حل الاجل فان
عرف المديون بالمطل والتسويف ياخذ منه كفيلا والا فلا
وليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليك او عليه
دعوى قبل بيان الدعوى قنيه لا تصح الكفالة بالامانات
بزازيه قال للطالب ان لم اسلم اليك النفس غدا فعلي المال
فجاء الكفيل بالاصيل وتوارى المكفول له لا يجبر اهـ قنيه قال له
المودع ان اتلف المودع وديعتك او انكر فانا ضامن صح
يعني تعليق الكفالة بهذا الشرط صحيح بزازيه ولو قال الذي
لك على فلان انا ادفعه اليك اني اقبضه لا يصير كفيلا وكان الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني يقول اذا اتى بهذه الالفاظ
منجزا لا يكون كفيلا وان اتى بها معلقا بان قال ان لم يؤد فلان
مالك عليه فانا ادفع يصير كفيلا غنيه رجل قال لآخر بايع
فلان على ان ما اصابك منه خسران فهو علي او قال لرجل
لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن به لا يصح خانيه تعليق
الكفالة بالشروط المتعارف صحيح وبغيره لا يصح واطلق القدوري
في مختصره يجوز تعليق الكفالة بالشروط قنيه انما يجوز تعليق

الكفالة

الكفالة بسبب وجوب الحق فاما دخول الدار وقدوم زيد
ليس من اسباب الحق فلا يجوز تعليق الضمان قال رضي
الله عنه الاصح ما ذكره ابو نصر انه يصح بقدوم زيد وقد نص
في تحفة الفقهاء قال للداين ان لم يؤد فلان ما لك عليه الى ستة
اشهر فانا ضامن به يصح التعليق لانه شرط متعارف نص عليه
قنيه كفل بنفسه وقال ان عجزت عن تسليمه الى ثلثة ايام فعلي
المال ثم حبس بحق او بغير حق او مرض يتعذر احضاره
يلزمه المال بعد الثلثة ع كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى
المكفول له متى طالبه ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبله
يبرا لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله على
ان يسلمه متى طالبه به يذكر للتاكيد لا للتعليق قنيه بنى في
ملكه حماما وقال لجاره ان خربت دارك مما صنعت فعلي
ضمان ذلك واجاز الجار فخربت الدار قيل لا يرجع لانه
ضمان ما ليس بواجب فلم يصح قنيه اشترى الوكيل بالشراء
فطالب البايع الموكل بالثمن فتكفل به رجل لم يصح ثم الكفالة
بالدية على رواية القدوري يصح اشترط في الاصل ان
كان لهم عطاء في الديوان لا تصح والا فتصح ولو تكفل الموكل
بالثمن عن الوكيل بالشراء يصح قنيه قال لامراة ابنه ما دمت
حية ودمت حيا فنفقتك علي تصح وكيل باع وضمن الثمن

قال الكفيل بالدين بامر المطلوب اذا ادى ثم ادى المديون ولم يعلم باداء الكفيل [illegible] يسترجع اجاب الاصيل لانه قضى دينا مظنونا لان الدين قد سقط والوكالة [illegible] متبرعا بالقضاء فالامر كذلك [illegible] من فتاوى الخجندي

عن نفسه صح

لو كفل عن المشتري لا يصح لانه يلزمه المطالبة لنفسه وانه باطل
وكذا الوكيل بالبيع والمضارب وضمن الثمن لرب المال وكذا الوكيل والمحتال
بالثمن على النفسه قنية باع عبدا بينهما من رجل صفقة واحدة
لا يصح ضمان احدهما لصاحبه نصيبه ولو كان البيع بصفقتين
بان سمى لكل واحد منهما النصيبه ثمنا وذكر لفظ البيع صح لانه
لم يصر ضامنا لنفسه قنية الكفيل بامر الاصيل ادى المال
الى الداين بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل
لانه شيء حكمي ولا يفترق فيه العلم والجهل قنية رجل كفل عن
رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في
الاصل انه لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه
رهنا بذلك جاز الرهن قاضيخان واذا كفل بالقرض مؤجلا
الى اجل مسمى فالكفالة جائزة وفي الذخيرة والمال على الكفيل
الى الاجل الذي سماه وعلى الاصيل حال تاتارخان وفي
فتاوى العتابية قال ولو كفل بالقرض فاخر عن الكفيل جاز
ولا يتاخر عن الاصيل تاتارخانيه رجل له على رجل الف درهم
قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة
وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل
قاضي خان والتاجيل ثلثة اضرب تاجيل بايام او شهور
او سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا والمال

حال

والكفيل بالدين المؤجل اذا ادى قبل الاجل لا يرجع على المكفول عنه حتى يحل الاجل منه

وليس للكفيل ان يطالب المديون قبل الاداء وان كانت الكفالة بالامر ومع لو اداه الكفيل ليسلمه الى الداين وان لم يؤد به المكفول عنه ان يسترد ما لم يؤد به الكفيل الى الداين وان تصرف فيه الكفيل وربح ان كان اعطاه على وجه الرسالة لا يطيب الربح للكفيل نقدا كان او عرضا وان اداه على القضاء ان كان من النقود يطيب وان كان من العروض لا يطيب عنهما بزازيه

ومعنى مجهولة ان الرجل اذا كان موسرا او اذا كان المال حقوقا لا يا فقة كفيلا بزازيه صح

حال تاتارخانيه وفي فتاوى العتابي قال ولو كفل بالقرض
فاخذ عن الكفيل جاز ولا يتاخر عن الاصيل حال وتاجيل
الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس
والجذاذ والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح التاجيل وان
كان البيع بهذه الآجال يكون فاسدا والجذاذ والنيروز
ونحوها فيصح التاجيل وان كان البيع بهذه الاجال يكون
فاسدا لكن التاجيل في الثمن الى هذه الآجال جائز وتاجيل
مجهول جهالة متفاوتة كالاجل الى مهب الريح او مطر السماء
او قدوم الحاج او قدوم شريكه من سفره ونحوها فالاجل
باطل والمال حال وفي قنية له على آخر الف من ثمن مبيع فقال
في كتاب المداينات صح
اعط كل شهر مائة درهم لا يكون تاجيلا ويملك طلبه في
الحال وفي الملتقط عليه الف ثمن مبيع جعله الطالب نجوما
ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا بزازيه وفي التجريد
ولو جعل المال نجوما بكفيل وبغير كفيل وشرط انه لو لم يوافيه
كل نجم عند محله فالمال حال عليه فهو جائز على شرط
تاتارخانيه في الصلح وفي الناصري ولو كان له على آخر ثمن
مبيع فجعله نجوما على انه ان اخر نجوما فالمال عليه حال
فالامر كما شرط تاتارخانيه ولو قال انا ضامن لمعرفته فهو باطل
ولا يكون كفالة لانه التزم المعرفة دون المطالبة ولا الضمان

تاجيل الى اجل مجهول جهالة متفاحشة

تنجيم الدين

الموقوفة ملوان يدل عليه فيوفقه بمكانه وهذا المعنى لا يقتضي ضمانه
وكذا لو قال هو موقوف او انا اعرفه لا يكون كفيلا وكذا
لو قال انا ضامن لك حتى يجتمعا او يلتقيا فانه غير ضامن
لانه لم يتبين المضمون بل هو المال او النفس او غيرهما ولو
قال هو علي حتى يجتمعا او يلتقيا او يتوافيا فهو جائز لان
قوله هو علي ضمان مضاف الى الغير وجعل الالتقاء غاية
للضمان وهذا معنى الكفالة وكذا في الكرخي وفي شرح القدوري
المسمى سراج الوهاج كفل بنفسه على ان المكفول عنه اذا غاب
فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع وسلمه الى الداين
لا يبرأ لان المال بحلول المشروط لزم فلا يبرأ الا بالاداء
او الابراء وكذا اذا قال الكفيل اذا غاب عنك ولم اوفيك
فانا ضامن للمال الذي عليه اما اذا قال ان غاب فلم اوفيك
فانا ضامن لما عليه فان هذا على ان يوافي به بعد الغيبة
وعن محمد رحمه الله قال ان لم يوفيك مديونك مالك او لم يقبضه
فهو علي ثم ان الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون
لا ادفعه او لا اقبضه وجب على الكفيل الضمان وعنه ايضا
ان لم يعطك المديون دينك فانا ضامن انما يتحقق الشرط
اذا تقاضاه ولم يعط بطل الضمان ولو قال بعد التقاضي
انا اعطيك فان اعطاه مكانه او ذهب به الى السوق

وكذا اذا مات المطلوب بلا اداء وفي التتمة ان تقاضيت ولم يعطك فانا ضامن ثبت لزومه بتقاضاه وبعطيه صح

او منزله

او منزله واعطاه جاز فان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم
الكفيل من الخزانة وفي الفتاوى العتابية قال ولو كفل بالقرض فاخر
عن الكفيل ولا يتاخر عن الاصيل كفل ثلثة ايام لا يبرأ بمضيه
والثلثة لتاخير المطالبة قال ابو جعفر قال الفقيه ابو الليث
الفتوى على انه لا يصير كفيلا وفي الواقعات الفتوى على انه يصير
كفيلا كفل الى شهر طالبه بعد شهر ويبطل بالكفالة البعض انه كفيل
في الحال مؤجلا الى شهر دل عليه ما ذكره عصام انه قال انت طالق
الى شهر يقع بعد شهر يقع بعد الاجل الا ان ينوي الوقوع في الحال
دل انه لا يصير كفيلا في الحال وبه يفتى من الخزانة قال محمد رحمه الله في الاصل
اذا كفل رجل لنفس رجل الى شهر او الى ثلثة ايام او ما اشبه
ذلك فهو جائز واذا صحت الكفالة فانما يطالب الكفيل بعد مضي
شهر لا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن
السراجية وهو الصحيح وفي الصغرى وبه يفتى وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يطالب في الحال واذا مضى الاجل برئ الكفيل وهو قول
الحسن بن زياد وقال قاضي الامام ابو علي النسفي يقول قول ابي يوسف رحمه الله
اشبه بعرفنا وفي الظهيرية وكان والدي يقول اذا اراد ان
ان يتكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا فالطريق فيه على ظاهر
الرواية ان يقول عند الكفالة كفلت بنفس فلان الى شهر على
ان لا اكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا

من التتارخانية

ممايطلب

الكفيل بالمال اذا ادعى الاداء وكذبه الطالب وصدقه المكفول عنه
الكفيل في الاداء او كذبه واخذ الطالب من المكفول عنه مرة
اخرى لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو ان صاحب الحق اخذ
الحق من المطلوب ثم جحد فاخذ من الكفيل والكفيل ينكر ان
صاحب الحق قد اداه ما رجع الكفيل به على صاحب الاصل
تاتارخانيه كفل بنفسه ثم سلمه اليه وقال دعه فانا على
كفالتي او انا كفيل او زعيم او ضمنت او كفلت او علي او
الي و بذيرفتم فلان را كه كفالة و قبول كردم اختلف فيه
مشايخ خوارزم على انه لا يكون كفالة الذهب الذي لك
علي انا ادفعه او اسلمه اليك او اقبضه منى لا يكون كفالة ما
لم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت او كفلت وهذا ذكره
منجزا اما اذا قال معلقا بان قال ان لم يؤده فلان فانا
ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساء
صور التعليق يكون لازمة فان قوله انا احج لا يلزم به شيء
ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احج يلزم الحج وذكر
شمس الاسلام جواب مال تو بر من او جواب كويم لا يكون
كفالة انجه تر ابر فلان است من جواب كويم فهو كفالة
بحكم العرف قيل لا ولو قال انجه تر ابر فلان است من بدهم لا يكون
كفالة من دعده غيره بقضاء دينه بان قال بدهم لا يجب شيء

وذكر

وذكر القاضي اشناى فلان من بذيرفت قال ابو جعفر كفيل بالنفس
وقال الفقيه لا والاول اقرب الى العرف ولا يصح الكفالة بالثمن
للموكل ورب المال اي اذا باع رجل لرجل ثوبا بامره ثم ضمن
الثمن عن المشتري للآمر او باع المضارب مال المضاربة ثم
ضمن الثمن لرب المال لا يصح بخلاف المامور ببيع الغنائم من
جهة الامام اذا ضمن الثمن عن المشتري حيث يصح ضمانه
وبخلاف الوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر للمرأة عن الزوج والرسول
في باب البيع اذا باع وضمن الثمن عن المشتري للمرسل صح الضمان
تاتارخانيه احال البايع غريما له على المشتري بالثمن ثم رد
المبيع بعيب على بايعه بعد القبض او قبله بقضاء او بغيره او
تقايلا العقد او هلك المبيع قبل القبض حكمنا ببقاء الحوالة
وللغريم ان يطالب المال المحال به عن المشتري شرح مجمع احال
المولى غريما من غرمائه على المكاتب حوالة مقيدة ببدل
الكتابة ثم ان المولى اعتق المكاتب حتى سقط بدل الكتابة
عنه لا تبطل الحوالة استحسانا وبه اخذ علماؤنا الثلثة وفي
القياس تبطل وبه اخذ زفر تاتارخانيه وفي دعوى الدين
ليس له ان يمتنع عن اعطاء الكفيل بالنفس بخلاف العين
فانه اذا اعطى كفيلا باحضار العين فله ان يمتنع عن اعطاء
الكفيل بنفسه ولطلب الكفيل ولو كان الدين مؤجلا يجبر المدعى عليه

فان كان المكفول به غائبا يعلم اين
هو يمهل حتى يذهب ويجيء به وان كان
وان لم يذهب يحبس وان كان
غائبا بحيث لا يعرف على اثره
وثبت ذلك عند القاضي لا يحبس
منه

كفل عن غيره بغير امره فبلغه
فاجازه لا ينفذ حكمه حتى لو
ادى لا يرجع عليه
هدايه في كتاب
المكاتب
عليه

روى بخيار رؤية او خيار
شرط تاتارخانيه

اذا مات المكفول له
يطالب الكفيل بالنفس
منه

باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى ولو كان المدعى عليه معروفا وعن محمد
لا لو معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه من اهل المصر ولو كان
غريبا لا يجبر **تسهيل** مات الكفيل بالمال فللدائن ان يطالب
الدين من ورثته صالح الدائن مع الاصيل بقي الكفيل بالمال
على كفالته ان كان الصلح بجنس الدين والا فلا **من قنية المنية**
كفل بشرط ان يرهن المكفول عنه رهنا وسماه لم يجبر عليه
ويلزم الكفيل الا ان يشترط براءة الكفيل ان لم يرهن فيبرأ
الكفيل اذا لم يرهن **وجيز** سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه
الى الطالب ليلا في مكان لا تمكنه العصمة وفر منه فان كان
التسليم بطلبه يخرج عن العهدة كفل بنفسه في البلد وسلم في
الرساتيق صح ان كان في تلك القرية حاكم وقال العلماء التاجر
والبدر الظاهر لا يصح وقال رضي الله عنه في جوابهم حين
لان اغلب قضاة رساتيق خوارزم ظلمة فلا يقدر على محاكمته
على وجه العدل كان المكفول له جالسا مع قوم في مدرسة
فجاء الكفيل بالمكفول عنه وقال له هو هو المكفول عنه فلم
يجلس بل مر وخرج الى باب آخر وهذا القدر تسليم منه
قنية اذا غاب المكفول عنه فللدائن ان يلازم الكفيل حتى
يحضره والحيلة في دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك
غاب غيبة لا يدري فبين موضعه فان اقام بينة على ذلك

المال صح

رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس
لا يقدر ان يأتي به الكفيل لم يجبر
الكفيل بالنفس **منيه** صح

تندفع

تندفع الخصومة عنه **قنيه** احتال عليه بمال لا مجهول ابان قال
احتلت جميع ما يذوب لك على فلان لم يصح ولا يصح بها كفالة
ايضا **قنيه** الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على
وجوه ثلثة في وجه يجوز البراءة ويبطل نحو تكفل رجل بنفس رجل
فابرأه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة
دراهم جازت البراءة وبطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له
على مال ليبرئه به عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل
ولا يبرأ عن الكفالة في رواية الجامع واحدى روايتي الحوالة
والكفالة وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه يجوز
البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه
من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب
ليبرأه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه
لا يجوز كلاهما وصورة ذلك كفل بنفس رجل خاصة فشرط
الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على
المطلوب فانه يكون باطلا **من تاتارخانيه** الكفالة من الكفيل صحيحة
كما تصح من الاصيل **شرح مجمع** الكفيل بالنفس اذا صالح
لم يصح في رواية ابي حفص ويصح في رواية ابي سليمان ويصح في رواية ابي
حفص وبه يفتى **منية المفتي** كفالة القن باذن مولاه يجوز
يؤاخذ القن به في الرق وبعد عتقه وليس للمأذون الكفالة

الشرط صح

سئل عن شمس

سئل ابو القسم عن شريف له خصومة
مع من دونه فوكل وكيلا وخصمه
يريد ان يحضر بنفسه قال اختلف
اصحابنا فيه قال ابو حنيفة لا يقبل التوكيل
بغير رضاء الخصم لا يجوز قيل معناه
لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما
يجبر وهو المختار والشريف وغيره
سواء من الفتاوى الظهيرية وفي
الذخيرة واختار الفقيه ابو
الليث قولهما للفتوى وقال
الشريف وغيره سواء
تاتارخاني

ولو اخذ الوكيل ثمن المبيع ليستوفيه
ولم يعلم وغاب المشتري اخذها
الآمر كذلك ان علم ضمن ولو اخذها
بنبهرجة وهو يعلم اخذها الآمر
كذلك تاتارخاني

والمكاتب لا يجوز كفالته وان اذن
له مولاه فان كفل لا يؤخذ به في **علم**
الحال ويؤخذ بعد العتق ان
كان بالغا وقت الكفالة
بزازيه

بالنفس والمال بلا اذن المولى وباذن المولى لا يجوز
الا ان يكون عليه دين بزازيه قال ان لم اواف به غدا فعليه
ما عليه فمات المكفول عنه لزم المال بمضي الغد كفل
بنفسه على انه متى طالبه سلمه اليه فان لم يسلم فعليه ما عليه
ومات المطلوب وطالبه بالتسليم وعجز لا يلزم المال
لان المطالبة بالتسليم بعد الموت لا تصح فاذا لم تصح
المطالبة لم يتحقق الموجب للزوم المال فلا يجب بزازيه
ولا تصح الكفالة من الصبي واما العبد لا يطالب في الحال
ويطالب بعد العتق خزانه وان كفل عن رجل بمال ولم يذكر
الاجل فان كان على الاصيل حالا يجب على الكفيل حالا
وان كان مؤجلا يجب على الكفيل مؤجلا خزانة المفتين رجل قال
للمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحد فانا ضامن لك
صح رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا
فعليه المال فتوارى المكفول له فلم يجده الكفيل يرفع
الامر الى القاضي لينصب وكيلا فيسلمه اليه وعلى هذا لو باع
شيئا على ان المشتري بالخيار الى ثلثة ايام فتوارى البايع
نفسه حتى مضت ثلثة يرفع الى القاضي لينصب للبايع وكيلا
ويرده عليه ولو قال ان هلك عبدك فانا ضامن به لا يصح هذه
الكفالة بعبد مأذون مديون فيخاف صاحب المال ان يعتقه

المولى

٨١

المولى فقال له رجل ان اعتق مولاه فانا ضامن لدينك
صحت الكفالة خزانه وفي الخلاصة المديون اذا اراد ان يغيب
ليس لرب المال ان يطالبه باعطاء الكفيل ان كان الدين مؤجلا
وفي المنتقى يجبر وعن بعض الائمة يأخذ كفيلا او رهنا لحقه وان
كان في ظاهر المذهب ليس له ذلك لان المصلحة في هذا الماظهر
من التعنت والجحود في الناس قال المدعي لي بينة حاضرة
وطلب من الخصم كفيلا فالقاضي يأخذ كفيلا ثقة في ظاهر
الرواية وان كان المدعى عليه معروفا والمدعي حقه ظاهر
من حاله انه لا يخفى لا يجبر على اعطاء الكفيل ثم اذا اخذ كفيلا
الى اي وقت يأخذ والصحيح انه يأخذ الى ثلثة ايام وعن
ابي يوسف الى الجلوس ولو لم يجلس في كل خمسة عشر الا يوما
يأخذ الكفيل الى ذلك الوقت فان احضر بينة والا رفع الكفيل
الى القاضي حتى يبرأه وان كان غريبا او على سفر اخذ منه
كفيلا يوما فان احضر بينة والا برأ كفيله وفي ادب القاضي
ان كان مسافرا لا يجبر على اعطاء الكفيل ولكن يؤجل الى قيام
القاضي من المملكة فان احضر بينة والا خلى سبيله خزانه
باع عبدا واحال غريمه او غرمائه على المشتري حوالة مقيدة
بالثمن ثم رد العبد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض
من غير قضاء او رد بخيار الرؤية او الشرط او تفاسخا

ولو كفل رجل بنفس رجل ثم كفل به آخر ثم آخر ثم دفعه الاول برئ هو دون الآخرين وكذا ان دفعه الاوسط والآخر برئ هو وحده

العقد لا تبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر الكفالة بشرط
براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل
كفالة مخ اذكره ان البنيه للمديون السفر قبل حلول الاجل
في الدين قرب حلوله ام بعد وليس للداين منعه ولكن يسافر
معه الى ان يحل فيمنعه من السفر الى يوفيه حقه قنيه ولو كفل
عن الكفيل كفيل آخر ثم اخر الطالب المال عن الاصيل صار تاخيرا
عن الكفيلين وان اخر عن الكفيل الاول فهو تاخير عن الثاني والمال
على الاصيل خ انه ادعى ايفاء فبرهن مديونه اني احلتك به
على فلان يقبل ادعى ايفاء ثم قال احلت من فلان وهو
من فلان وهو دفعه اليك قيل لا يسمع للتناقض اذ الحوالة
غير الايفاء وقيل يسمع لان ايفاء المحال عليه ايفاء المحيل لو
ادعى الايفاء بنفسه ثم قال فلان دفعه اليك بامري يقبل ولا
تناقض ادعى الفا فقال خصمه اديته في سمرقند وعجز عن
البينة ثم قال اديته في قرية كذا وبرهن يقبل مخ اذ التوفيق ممكن
جامع الفصولين تعليق الكفالة ان متعارفا كقدوم
المطلوب يصح وان شرطا محضا كان دخل الدار او هبت
الريح لا والكفالة الى هبوب الريح جائزة والشرط باطل
ونقض الفسخ ان الشرط لم يتعارف تصح الكفالة ويبطل الشرط
والحوالة كهي فبالجملة الكفالة بالشرط المتعارف يصح الشرط

والكفالة

وفي التجريد اذا كفل رجلان لرجل بالف
درهم ولم يكفل كل واحد منهما عن
صاحبه جازت الكفالة وعلى كل
واحد منهما خمسمائة درهم واتيهما
ادى شيئا مما عليه لم يرجع على
صاحبه بشيء ما لم يزد على النصف
٢٣

تسوى صح

كفل ثلثة عن رجل بالف درهم
فادى احدهم برئوا جميعا
ولم يرجع على صاحبه بشيء
محيط السرخسي

تعليق الكفالة [illegible]

والكفالة وبغير المتعارف تصح الكفالة ويبطل الشرط كما اذا
كفل لفلان من فلان على ان يكفل لفلان صحت الكفالة
وبطل الشرط بزازيه ولو كان الدين مؤجلا وبه كفيل بيان ومات الاصيل
قبل تمام الاجل فالمال حال عليه وهو على الكفيل الى اجله
وكذا لو مات الكفيل دون الاصيل حل في مال الكفيل بموته
ولا يحل على الاصيل من انفع الوسائل الايضاح طلب من غيره قرضا
فلم يقرضه فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فاقرضه
في الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا يصح ويكفي هذا القدر
بزازيه صادر الوالي رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك
وبذل الخط ثم قال الضامن ليس علي شيء لانه ليس للوالي
عليه شيء قال شمس الاسلام والقاضي على ان المطالبة الشرعية
كالمطالبة الحسية بزازيه وفي مجمع النوازل اجتمع اهل
الوالي ان يأخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم فظفر
الوالي ببعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوا
علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي
منهم شيئا فلهم الرجوع خلاصه وعن محمد رحمه الله ان
لم يدفع مديونك مالك او لم يقضه فهو علي ثم ان الطالب
تقاضى المطلوب فقال المديون لا ادفعه ولا اقضيه وجب
على الكفيل الساعة وعنه ايضا ان لم يعطك المديون دينك

لو كفل عن الكفيل رجل جاز ثم
لو مات الاول برئ الكفيلان
ولو مات الكفيل الاول برئ الثاني
وان مات الآخر فالكفيل الاول على كفالته
وكذا لو دفع المطلوب نفسه برئ
الكفيل الاول والثاني خزانة الاكمل

[illegible]

١٨٢

فانا ضامن انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه و
كذلك اذا مات المطلوب بلا اداء بزازيه كفل بنفسه على
ان المكفول عنه اذا غاب فالمال عليه فغاب المكفول عنه
ثم رجع وسلم الى التوابن لا يبرا بحال المثمن وطلزم فلا يبرا
الا بالاداء او بالابراء من البزازيه رجل باع دارا وكفل
انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه رجل
باع دارا وكفل رجل للمشتري بما ادركه فيها من درك ثم اخذ
المشتري بذلك رهنا وذكر في الاصل ان الرهن باطل
ولا ضمان على المرتهن والكفالة جايزة وذكر في النوادر عن
ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز الرهن بالدرك سواء اخذه الكاتب
او الكفيل واخذ الرهن يكون ضامنا خانية واختلفت
الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع رجل
باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له
رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه فهو سواء ضامن بحبس
حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل
ان يدفعها اليه برئ عن الضمان وعن ابي يوسف رحمه الله في
النوادر اذا باع دارا او جارية وقبض الثمن فضمن رجل
قبل القبض ليسلمها او يرد الثمن او قال انا ضامن ولم يزد

وهو التزام بتسليم الثمن عند الاستحقاق بالمبيع

تفسير ضمان الدرك

على ذلك

١١

٨٣

على ذلك فهو سواء في قول ابي يوسف رحمه الله ان ماتت
الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة
للبايع او لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار
ان شاء اخذ البايع بذلك ان شاء اخذ الضامن ولو كان
البايع دفعها الى المشتري والمسئلة بحالها كان للمشتري
الخيار ان شاء رجع بالثمن على البايع وان شاء رجع على
الضامن في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد في قول نفسه برئ الضامن
عما ضمن قاضي خان وان شرط في الكفالة تسليم المكفول به
في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه المكفول له باحضاره فان
احضره فيها والا حبسه الحاكم فان غاب المكفول عنه ويعلم
مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت المدة ولم يحضره
حبسه الحاكم وان غاب ولم يعلم الكفيل مكانه لا يطالب به
ولا يحبس من شرح الكنز المسائل المتعلقة بالصلح وبجوازه
وفساده وبالصلح عن العيوب اجمع العلماء ان صلح
الفضولي جايز بان قال اجنبي للمدعي عليه اقر بشرائه
وانت محق في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك فصالحه
صح وصورة ضمان الفضولي بان قال الفضولي للمدعي صالح
فلانا من دعواك عليه على كذا على اني ضامن له او على كذا من مالي
فالبدل على الضامن سواء كان بامر الخصم او بغير امره ولا يرجع بما

تحسن صح

وان غاب المكفول عنه ولم يعلم الكفيل
مكانه لا يطالب

ان صلح الفضولي جايز

اذى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره ثم الصلح ان كان
عن دعوى في محدود فصالحوا على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة
والشعير او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح
في المجلس ادّعى على آخر مائة درهم فانكر فاصطلحا على عشرة
دنانير وتفرقا من غير قبض لم يصح ادعى دينارا وخمسة آلاف
وكرما فصالح من ذلك كله على الف درهم يجوز رجل اتهم بسرقة
وحبس في مجلس القاضي ثم وقع الصلح بمال فلما خرج ابو قال انما صالحت
خوفا على نفسي فالصلح جايز وان كان في حبس السلطان لا يكره
لا يجوز الصلح صلح بعد الصلح فالثاني باطل **فصل في الصلح**
الجايز والفاسد ادعى عبدا فصالحه على خدمته شهرا جاز
وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا غلة الدار وثمرة النخيل وفي دعوى
العبد صالح على مال حال او مؤجل جاز سواء كان العبد قائما
او هالكا القصار اذا خرق الثوب بدقه فصالحه رب الثوب
على دراهم او دنانير على ان يكون الثوب للقصار او على ان يكون
لرب الثوب والدراهم حالة او مؤجلة جاز ولو هلك الثوب
عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما جاز وفي الصلح الفاسد
لكل واحد منهما النقض **فصل في الصلح عن الدين** عن ابي
يوسف رحمه الله ادعى على آخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة

ولا خلاف في صلح المفضولين جايز بان
يقول الفضولي اقر المدعى عليه
بدعواك لكن لي دعوى آخر
سدا عندي بانك فصالحني على كذا وضمنه صح براريه

رجل له على رجل الف درهم قرض
فصالحه على مائة منها الى الاجل صح
الحط والمائة حالة وان كان
المستقرض جاحد القرض
فالمائة الى الاجل
قاضيخان في الصلح

ولا يجوز الصلح من الامانات قبل
ان يدعي الامين الهلاك او الرد
ولا يجوز بعد وقال محمد يجوز
اذا ادعى الطالب الاستهلاك
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لو
سكت المودع تاتارخانية

غيره جاز وبرئ من الباقي سواء قال ابرأتك من الباقي او لم يقل
لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يبرأ **فصل في الصلح**
عن العيوب رجل اشترى من آخر عبدا بالف ونقدها ثم وجد
به عيبا وانكر البايع كون العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم
حالا او مؤجلا جاز المشتري اذا طعن بعيب ببياض عين
الدابة فصالحه على ان حط عنه كذا درهما فان ذهب البياض
بعد ذلك رد الدراهم عليه ويبطل الصلح لان المعوضة قد
زالت وكذا الحبل وغيره ولو ادعى المشتري العيب ثم انكر
البايع فاصطلحا على ان يرد البايع شيئا من الثمن ثم تبين
انه لم يكن بالمبيع عيب كان على البايع ان يسترد ما اعطى كما
لو كان العيب متحققا ثم زال بعد الصلح وعلى هذا لو ادعى على
انسان مالا او حقا في شيء ثم صالحه على مال فتبين انه لم يكن
عليه ذلك المال وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه ان يسترد
كل المال **من الخزانة** اصطلح بعض الورثة عن نصيبه على
فضة معلومة وفي التركة الفضة وغيرها لم يجز حتى يعلم
ان الفضة التي هي بدل الصلح اكثر من نصيب المصالح من الفضة
المتروكة احترازا عن الربوا ولا يمكن تجويزه بطريق الابراء
عن الاعيان لا يجوز فعلى هذا اذا ادعى اعيانا ودنانير ودراهم
وتصالحا عن الكل بدراهم انما يجوز اذا كان بدل الصلح اكثر من

قبض بدل الصلح ... بعضا هو بدين ... من جنس شيء

رجل صالح على مال آخر ان كان البدل الثاني مثل الاول
... فالصلح هو الاول ... وان كان الثاني
اكثر من الاول ... فالصلح هو الثاني
ولو نظر ... كتاب الصلح
عن تاتارخانية

صلح السكران جايز جامع الفتاوى

كل صلح بعد صلح فالاول صحيح لا الثاني
بزازيه

وان كان الثاني اكثر من الاول او دونه
فالصلح هو الثاني تاتارخانية

الراعي الخاص او المشترك اذا قال ماتت شاة او اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح يجوز فاما ان كان الراعي مشتركا وعند ابي يوسف رح جاز وان كان خاصا لا يجوز بمنزلة المودع عمادية

الدراهم الوزن ادعى على آخر الفا فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير فافترقا من غير قبض لم يصح لانه صرف في زعم المدعي منيه رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا واصطلحا ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم فان اصطلحا على ان يدفع البائع المشتري جاز لانه صلح على عيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم والجارية للبائع لا يجوز لانه ربوا الا اذا باع منه باقل من الثمن الذي اشتراها به وقد كان نقد الثمن كله واقعات حسامي صالح بعض الورثة عن نصيبه من التركة وفيها دين لم يصح وان لم يكن في التركة دين فصالح من نصيبه على مثل ما نصيبه من الدراهم او اقل ففاسد وان كان اكثر فصحيح ويشترط قبض البدلين في المجلس اذا كانت التركة الورثة مقرين بالتركة من الوجيز وان صولحت المراة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر جاز غنيه ان بعض الورثة اذا صالح بعضهم عن حصصهم من تركة موروثهم من النقود والعروض والعقارات وغيرها من المناطيق والمقاطعات والمواشي والساكت على مبلغ كذا درهما بطريق التخارج الشرعي الجامع لشرائطه الحاوي عن ضوابطه من كون بدل الصلح زائدا من حصصهم من النقد والفضة والذهب وفقدان

السارق المسروق منه اذا صالح مع السارق بالسرقة ودفعه فان كان المسروق قائما يصح والا فلا جامع الفتاوى

صلح بعض الورثة عن نصيبه

والصلح بعد الحلف لا يصح وقيل يصح وهو رواية محمد عن ابي حنيفة رح جامع الفتاوى

امراة صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين يلزمها بحصته من التركة ويؤخذ من بدل الصلح لان حقها انما يثبت في التركة بعد قضاء الدين من العمادية

ان ديونه

ان ديونه على ذمم الناس صلحا شرعيا مشتملا على قبض بدل الصلح تماما جاز من الحاوي ولو ان دارا في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر والبعض الآخر غائب فصالح المدعي الحاضر منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركائه لا يرجع عليهم بشيء وان كان صالح على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا ويقوم الحاضر مقام المدعي في اثبات حقه ان ثبت سلم وان لم يثبت بان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعي بحصة ذلك من البدل غنيه رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارا واشترى منه بدراهم بخارية ببخارا فالتقيا في بلدة لا يوجد فيها البخارية قالوا يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق بكفيل لانه ذو عسرة فكان له النظرة الى الميسرة غنيه رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه بعد ما خرج اللصوص واستولوا عليهم فامتنع الدائن عن الاخذ قال ابو يوسف رحمه الله ليس للدائن ان يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص

وان صالح الوارث الحاضر

ولو يصح الصلح عن دراهم على دنانير مؤجلة لان هذا الصلح معاوضة فيكون صرفا فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق صدر الشريعة

رجل ادعى على رجل الف درهم فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل فاصبح

والصلح عن دعوى فاسدة لا يصح وصحة الدعوى شرط فيه خزانة

الصلح الفاسد كالبيع الفاسد في ان يتمكن كل واحد منهما في الفسخ مجمع الفتاوى

ملع

فلا ان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلّم المكفول به في
مفازة او موضع لا يقدر الطالب فيه على استيفاء حقه لا يخرج
عن العهدة واذا لم يأخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المديون
عن العهدة قيل ويقول الفقيه ابو الليث يفتي **غنيه** واذا
دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على
نفسه انه قد قبض منه جميع تركة والده فلم يبق من تركة
والده عنده شيء من قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادّعى
في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البيّنة
قبلت بيّنته وكذا لو اقرّ الوارث انه قد استوفى جميع ما
ترك والده من الدين على الناس ثم ادّعى لابيه دينا على رجل
تسمع دعواه **خلاصة من الخانية** الصلح على اربعة اوجه معلوم
او مجهول على معلوم كما لو صالح من دين او حق معلوم
على مال معلوم او من حق مجهول في دار في يد غيره على مال
معلوم وهما جائزان وان كان الدار في يد المدّعى
فاصطلحا على ان يعطيه المدّعى مالا معلوما لا يجوز
وصلح عن مجهول على مجهول او معلوم على مجهول كما لو
ادّعى حقا في دار انسان ولم يسمّه وادّعى المدّعى
عليه حقا في ارضه فاصطلحا على ان يدفع احدهما
مالا الى الآخر ليترك دعواه لا يجوز وان اصطلحا

ادعى عليه الف درهم ثمن المبيع بعد قبض المبيع
فصولح عن دعوى الالف على دنانير
لم يصح ولو وجد بينة بعد الصلح
لم يسمع
تتمة الفتاوى

قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام
وجدته صالح احد الورثة وابرأ ابراء
عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في
جواز الدعوى حقيقة منه وهو الاصح
ولقائل ان يقول يجوز دعوى ... لا يحيط الابراء
احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة
وانكروا لا يسمع دعواه وان
اقروا بالتركة امروا بالرد عليه
بزازية

على ان

على ان يترك كل واحد منهما دعواه جاز فهذا صلح وقع عن
مجهول على مجهول لانه لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلّم **منه وجيز**
رجل له الف درهم مؤجلة فصالحه على ان يعطيه كفيلا او اجله سنة
اخرى جاز **وجيز** رجل اتّهم بسرقة وحبس فادّعى عليه
قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتكم خوفا على
نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه
لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي فالصلح باطل
لانه مكره **غنيه** طلّق امرأته ثم صالحته من نفقة عدتها
ان كانت عدتها بالشهور جاز وان كان بالحيض لا
لانها مجهولة فكذا النفقة المفروضة عليه لها وقال بعض
المشايخ يجوز في الوجهين **من خزانة الفتاوى** الصلح من
الجراحات والشجات جائز ان برئ بحيث بقي له اثر
وان برئ بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح كما لو حلق شعر
لحيته ثم نبت رجل قتل عبد انسان او شق ثوب
انسان فصالح على اكثر من قيمته جاز **وجيز** والصلح جائز
من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء
والتعزير (التقدير) ولا يجوز من دعوى حدّ لانه لا حق له فيه حتى لو ان
سارق رجل شيئا حتى وجب القطع ثم صالح القطع
على شيء لا يجوز لانه ملك حق الله **نافع** صالحت المرأة

مات وترك دراهم ودنانير وعروضا
فصالح ورثته مع ... على دراهم
ولم يعلم وزن الدراهم والدنانير من التركة
فالصلح باطل فالحيلة ان يصالحوه من
جميع نصيبه من الذهب والفضة والعروض
على دنانير ودراهم مستثنى يجوز
محيط

زوجها على ثلثة دراهم كل شهر جاز ويكون هذا
التقدير للنفقة بينهما لا ايجابا لو اصالحت الام من
نفقة ولدها الصغير جاز منية الوجيز باع المشتري بعد
الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد المشتري الثاني
ليس للبايع ان يرجع على المشتري الاول ببدل الصلح
عن العيب قنية ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة
ينتقض بنقضهما وقول بعض العلماء الصلح ينتقض
بنقضهما محمول على هذا واذا كان الصلح استيفاء البعض
واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما جامع الفصولين
ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يرفعه
الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه
السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان الصلح باطلا
وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب
السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع
السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب
السرقة بعد ما رفع الامر الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو
لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة
سقط القطع غنية الامام او القاضي اذا صالح شارب
الخمر على ان يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد

المال

ولو ادعى مالا فصالح ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح جامع الفتاوى

ولو صالح ثم شرى جاز شرائه وبطل الصلح جامع الفتاوى

ولو قال الصالح ليس من دعواك لم يكن اقرارا جامع الفتاوى

المال على شارب الخمر رجل قذف محصنا او محصنة فاراد
المقذوف حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة
او على شيء آخر على ان يعفو عنه فالصلح باطل وهل يسقط
الحد ان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يسقط وان كان
قبل ان يرفع الى القاضي يسقط وكذلك رجل زنى بامرأة
رجل فعلم الزوج واراد حدهما فصالحاه معا او واحد منهما
على دراهم معلومة او شيء آخر على ان يعفو عنهما كان
باطلا وعفوه باطل ايضا سواء كان قبل الرفع او بعده
غنية جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء
كل منهما الآخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين
للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي
العود الى دعواه قيل لا يصح الابراء السابق والمختار انه
يصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع
خلاصه
صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان
المتضمن ولدفع هذا اختار ائمة خوارزم ان يكتب الابراء
العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستثناف بان يقر الخصم
بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح
او يقر بانه لا اقرار غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك
وان حاكما لو حكم ببطلان الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة

والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى

دعواه والحيلة لقطع الخصومة واطفاء نائرة عداوة
النزاع حسنة المسائل المتعلقة بالصلح عن الامانات
والمضمونات واذا قال المستودع ضاعت الوديعة
او قال رددتها عليك فهو مصدق في ذلك لكونه امينا
فان صالحه صاحبها بعد هذا الكلام على مال لم يجز الصلح
في قول ابي يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
والرواية عنه في الاجير المشترك اذا ادعى الرد ثم صالحه
صاحبه على مال والاجير عنده امين كالمودع وقال
محمد رحمه الله الصلح صحيح قال شمس الائمة السرخسي هذه
المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يدعي صاحبها عليه
الاستهلاك وهو ينكر ذلك فهذا الصلح يجوز بالاتفاق والثاني
ان يقول المودع قد هلكت او رددتها ولا يدعي صاحبها
الاستهلاك ولكنه يكذبه فيما يقول وفي هذا خلاف كما بينا
والثالث اذا قال المودع رددتها وقال المودع استهلكتها
ثم صالحه على مال ففي قول ابي يوسف رحمه الله اولا لا يجوز
هذا الصلح ايضا ذكره ابو حفص وفي قول آخر يجوز
وهو قول محمد رحمه الله غنية غصب عبدا ثم صالحه على
الف درهم من قيمته حالا او الى اجل ثم اقام الغاصب
بينة ان قيمته اقل من الف لم يقبل بينته في قول ابي حنيفة

رحمه الله

رحمه الله وفي قول صاحبيه تقبل ويسترد الزيادة على القيمة
ثم الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جائز عند ابي حنيفة
وعند صاحبيه باطل غنية المسائل المتعلقة في الصلح
عن العقار رجل له ظلة او كنيف شارع الى الطريق الاعظم
فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم
معلومة ليترك الظلة في موضعها فهو على وجهين ان كانت
الظلة على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح سواء كانت
الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها لان لصاحب الظلة
والمخاصم في الطريق العام شركة وفي الشركة العامة احد
الشركاء لا يملك الاعتياض هذا اذا خاصمه واحد من وضيع
الناس فان خاصمه الامام فصالحه على ان يعطي صاحب
الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان
كانت حديثة ورأى الامام مصلحة للمسلمين في ان يأخذ
مالا ويضعه في بيت المال جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر
بالعامة لان الامام يملك الاعتياض عما يكون للعامة اذا
كان اخذ العوض مصلحة هذا اذا جرى الصلح على ان يترك
الظلة على حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب
الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة جاز لان فيه منفعة العامة
بتفريغ الهواء غنية المسائل المتعلقة في صلح الاب

ثم الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته

والوصي وفي المتفرقات من مسائل الصلح وصلح الاب
والوصي عن الدعوى في مال الصبي جاز ان كان للمدعي بينة
وما اعطاه مثل المدعى به وان لم يكن له بينة لم يجز وان صالح
عن مال الصبي ولا بينة له جاز كيف ما كان وان كان له بينة
لم يجز صالح الاب من دم الصبي على مال جاز وان حط الاب
وان قل الحط من الوجيز وصي ادعى على رجل الفا لليتيم
ولا بينة له فصالح بخمسمائة درهم عن الالف عن انكار
ثم وجد بينة عادلة فله ان يضمنه على الالف مثله وكذا اذا
وجد الصبي بينة بعد البلوغ قنية ولو كان للصبي دين
على رجل او دعوى فصالح الاب على مال قليل فان لم يكن
له بينة والآخر منكر للدين جاز صلحه وان كان الدين ظاهرا
بالبينة او بالاقرار فان صالحه على محاباة يتغابن الناس فيها
جاز بمنزلة البيع وان حط قدر ما لا يتغابن لم يجز والوصي
في جميع ذلك كما ذكر كالاب من فصول الاستروشني ولو ادعى
دارا فصالحه على بعض منها معلوم مقداره جاز ان ابراه
عن دعواه في الباقي او زاد في بدل الصلح درهما ليكون عوضا
عن حقه في الباقي قيد بقوله زاد لانه لو ادعى دينا فصالحه على بعضه
جاز صلحه وبطل دعواه وقيد بقوله ببعض منها لانه لو صالحه
على شيء آخر لا يسمع دعواه وقيد بقوله بالابراء لانه لو لم يبرأ

ولو ادعى دارا فصالحه على بعض منها

تصحيح صح

لم يجز صلحه لان المصالح عليه عين حق المدعي وهو
مقيم على دعواه في الباقي وقيد بالابراء عن دعواه لان
الابراء عن الاعيان غير صحيح كذا في المبسوط شرح
مجمع المسائل في الابراء عن دعوى الفتاوى الظهيرية ويسقط
الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق
بالنكاح فلا يسقط مما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت
من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة
الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر كذا في
الذخيرة والمهر يسقط من غير ذكر صدر الشريعة في آخر باب
الخلع انكر فبرهن المدعي انك استمهلتني منذ عشرة
ايام وقال خصمه ابرأتني منذ عشرين يوما لا يصح دعوى
الابراء لتأخر تاريخ الاستمهال عن تاريخ الابراء برهن
انه ابرأتني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا
انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأتني
وقبلت الابراء وقال صدقته فيه لا يصح هذا الدعوى الدفع
يعني دعوى الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال
الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله
اذ لا يرتد بالرد بعد قبوله سئل شيخ الاسلام برهان
الدين عمن ادعى مالا فبرهن خصمه انك اقررت بالابراء

والعرفي اذا قال للغائب كل عقد ابرأت
ذمتك عن ان لا تقيم في هذه البلدة
مثلا او صالح معه عليه صح الابراء
والصلح ولا يعتبر الشرط من الكرار

والابراء عن الحقوق المجهولة
جائز عندنا سواء ابرأ بعوض
او بغيره. منه سلمه

وفي واقعات الناطفي ولنا طفل
قال الآخر ابرأتك عن هذه الدار
او عن خصومتي في هذه الدار
وهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد
ذلك هذه الدار يسمع ويقبل
بينته خلاصة الفتاوى

فبرهن المدعى انك اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة
هل يندفع دعوى المدعى عليه اجاب لا ولو برهن انك اقررت
به بعد دعواك الاقرار لي بالبراءة تقبل جامع الفصولين
وفي فتوى الجخندي الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الاسرار
انه لا يصح وهكذا في نكت الشيرازي وقيل يصح وروى
محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه يصح ووجه عدم الصحة
ان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلف فقد استوفى البدل
فلا يصح قال رضي الله ورايت بخط علاء الملة الحمامي
ادعى على آخر حق التعزير او حد القذف وانكر الآخر
توجهت اليه اليمين فافتدى يمينه بمال قال الحلواني
فيه اختلاف المشايخ قيل يحل للآخذ ذلك وقيل لا يحل
قلت فهذا يدل على انه يستحلف في دعوى حق التعزير
وحد القذف ولكن نص عليه انه لا يمين في حد القذف
عندنا فبقي دليلا في حق التعزير كما نص عليه في الفتاوى
الظهيرية قال ولو ادعى حق الشرب والمسئلة بحالها
والاصح انه يجوز اخذ المال ويجوز الافتداء قنية وفي
مجموع النوازل ادعى على رجل مالا فبرهن المدعى عليه
الايفاء منذ عشرة ايام فاقام المدعى بينة على اقراره به
منذ خمسة ايام يقبل ولو كان عليه الف درهم فقال ان لي

ولو قال ان اديت او اذا اديت ومتى اديت الى النصف فانت بري من الباقي فهذا باطل لبطلان تعليق الابراء بالشرط بزازية في الصلح

غدا من ماله خمسمائة على انك بري من الفضل ففعل فهو بري فان
لم يدفع اليه الخمسمائة غدا عاد اليه الالف وهو قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعود اليه عمادية
فليطلب التفصيل فيها ولو قال تركت حقي من الميراث او ابرأت
منه او من حصتي وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه
برهن احد الورثة على اقرار الآخر انه بري من ميراث ابيه
والميراث اعيان لا تقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان بزازية
المسائل المتعلقة بالهبة والرجوع عنها رجل وهب
جارية من امرأته والجارية في الدار وليست بحضرتهما فقالت
قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتهما رجل وهب لابنه الصغير دارا
والدار مشغولة بمتاع جاز وفي الخلاصة ولو وهب دارا
وفيها متاع الواهب لا يجوز رجل وهب دينا له على رجل وامره
بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره بالقبض لا يجوز والبنت
لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صح ولو قال هبني
هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت وسلمه جاز هبة
الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له في
القبض فقبضه جاز استحسانا وهبة الدين ممن عليه الدين
لا يصح من غير قبوله عندنا خلافا لزفر هكذا ذكر الصدر الشهيد
في الصغرى وفي كتاب البيوع على عكس هذا والصحيح هذا خزانة

رجل وهب لعبد محجور عليه فالقبول والقبض الى العبد دون المولى خلاصة

الهبة الفاسدة مضمونة بالقيمة يوم القبض وهي لا تفيد الملك تسهيل

رجل وهب لعبد رجل شيئا وهو ذو رحم محرم من الواهب
فللواهب ان يرجع اذا كان المولى اجنبيا وان كان المولى
ذا رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما خلاصه وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا
عليه تمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض
او نخلا بدون التمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال
خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة
الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة بزازيه
اذا وهب الدين من المديون ليس ان يرجع فيه لان الدين
تسقط بالهبة فلا يحتمل العود تاتارخانيه ولو قال الآخر
وهب عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده فقال
له فقبضته قال ابو بكر جازت الهبة من غير قوله قبلت والصحيح
انها في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح
ما لم يقبض وان كان العبد غايبا فقال وهبت
منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه جاز وان لم يقل قبلت
وبه يأخذ رجل وهب امة لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثياب
جازت الهبة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له
ولو وهب الحلي الذي على الجارية والثوب ولم يهب الجارية
لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له

وتفسير العوض ان يأتي بلفظ
يعلم الواهب انه عوض هبته
شسهيل

ويتم ايضا ما وهب اي الاب لطفله بالعقد
لانه في قبض الاب اذا كان اي الموهوب معلوما
معلوما قال في النهاية وتقييده والشهادة
وكل شيء وهبه لابنه الصغير فهو جايز
عليه وكذلك الشيء معلوم ايه و
والقبض فيه باعلام ما وهب لا بنفسه
الاشهاد ثم قال والاشهاد ليس بشرط
بل الهبة تتم بالاعلام الا انه ذكر
الاشهاد احتياطا للتحرز عن
جحود ساير الورثة بعد موته
وجحوده بعد ادراك الولد
غرر درر

صح هبة الاثنين دار الواحد
لانهما سلماها جملة وقد قبضها فلا شيوع
وعكسه وهو هبة واحد لاثنين
لا اي لا تصح لانها هبة النصف
من كل واحد فيلزم الشيوع
غرر درر

يجوز هبة درهم صحيح لرجلين
لانه هبة مشاع لا يقسم وانما
قال صحيح لان المغشوش
في حكم العروض كما عرفت فيكون
مما يقسم ولا يصح هبته
لرجلين للشيوع
غرر درر

اذا وهب الدين من المديون

اجل

رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا
بالهبة والقبض جميعا والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا
بالقبض عينيه ولو قال لطلقته لا اتزوجك حتى تهبني مالك
علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها لم يسقط المهر عنه تزوجها
او لم يتزوجها وجيز قالت لزوجها تصدقت عليك بالالف
على ان لا تشتري علي او لا تتزوج فقبل ثم تزوج فلا رجوع
في الالف قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة
تتزوجها تجعل امرها بيدي فقبل الزوج من ساعته والزوج
ان لا يجعل امرأته بيدها وان لم يقبل الزوج بطلت الهبة
بزازيه وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت
الهبة باطلة بشرط العوض قال لها ابرأتني عن مهرك
حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب لها ما قال
فالمهر عليه كما كان بزازيه فصل في هبة المهر وهبة
المريض امراة وهبت مهرها لزوجها على ان لا يطلقها
فقبل الزوج قال خلف صحت الهبة طلقها او لم يطلقها
لان ترك الطلاق لا يكون عوضا فبقيت هبة بشرط
فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة تاتارخانيه
امراة وهبت مهرها لزوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل
الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

جارية يطوقونه تدعي وعرت
اوزرنه

ولو قال لمديونه ان لم يعد
ما لي عليك حتى تموت فانت
في حل فهو باطل اذ الابراء لا يحتمل
التعليق ولو قال ان مت فانت
في حل فهو جايز لانه وصية
شسهيل

قال لها ابرأتني عن مهرك حتى اهب لك كذا

هي لك حلال لا يكون هبة
الا اذا كانت قرينة على
ارادتها وهبت لك
فرجها يكون
هبة
بزازيه

زعم الوارث ان الهبة كانت
في المرض وادعى الموهوب له
ان الهبة كانت في الصحة
فالقول لمدعي الصحة بزازيه

ان لم يكن وقت للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج
وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه
على حاله فقيل له ان لم يوقت ذلك وقتا كان قصده ان
يمسكها ما عاش قال نعم الآن العبرة لاطلاق اللفظ
فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل اوصى لام ولده بثلث
ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء
العدة بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية **قاضي**
خان مريض اقر لامرأته بمهر الف وقد تزوجها بالف
ثم قامت البينة بعد موت الزوج على ان المرأة وهبت
مهرها من زوجها في حيوته يجوز اقراره لها ولا تقبل البينة
على الهبة **وجيز** وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل
المهر فيه وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات
في مرض موتها زوجها قبلها فلا دعوى لها الصحة الابراء
ما لم يمت فاذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها
قنيه وهب الورثة حصته من الدين للمديون قبل
القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح
قال رضي الله عنه وهبة حصته من العين لوارث او لغيره
تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها **قنيه** قال الزوج
وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل في مرضها فقبل بصدق

المرضى

الزوج وقيل بصدق ورثتها قالت مريضة لزوجها لا مهر لي عليك
صح اقرارها مريض له على وارثه دين فابرأه عنه لم يجز ولو قال
لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت
مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي لان
سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز
ان لا يكون عليه دين مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم
ماتت قال ابو جعفر لو كانت عند الهبة تقوم بحاجتها
وترجع بلا معين لها على القيام يصح هبتها كالصحيحة ولو
وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها
لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت
بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا
فانت بريء من مهري او في حل منه او قالت فمهري عليك
صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق فكذا لو قالت المريضة
لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او
قالت فانت في حل مهري فماتت فالمهر عليه لانه مخاطرة
فلا يصح ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من
ذلك الدين لا يبرأ لما مر ولو منع امرأته عن المسير الى ابويها
ثم قال ان وهبت مهرك بعثتك الى ابويك فوهبت فالهبة
باطلة بعثها او لم يبعثها لانها بمنزلة المكرهة وحرف المال

قالت مريضة لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها

الى وجوه البر خير من تركه لورثته الفاسق ولو وهب للصغير
شيا من الماكول يباح للوالدين ان ياكلا منه ولو اهدى
الناس هدايا في وليمة الختان ووضعوا بين يدي الولد
فان كانت الهدية تصلح للصبي كثياب الصبيان وشي
يستعمله الصبيان فالهدية للصبي وان كانت غير ذلك
كالنقد والحيوان ومتاع البيت تنظر الى المهدي ان كان
من اقرباء الاب او معارفه فهي للاب وان كان ممن يتعلق
بالام فهي للام وسواء قال المهدي عند الاهداء هذا
للصبي او لم يقل وكذا وليمة زفاف بنته الى زوجها وهذا
اذا لم يقل المهدي اهديت للاب او للام ونفذ الرجوع
الى قول خسر نهيل وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالب
ورثتها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج بل
في الصحة فالقول له اي للزوج والقياس ان يكون القول
للورثة لان الهبة حادثة والحوادث يضاف الى اقرب
الاوقات ووجه الاستحسان انهم اتفقوا اي سقوط المهر
عن الزوج لان الهبة في مرض الموت تفيد الملك وان كانت
للوارث الا ترى ان المريض اذا وهب عبدا لوارثه فاعتقه
الوارث او باعه نفذ تصرفه ولكن يجب عليه ضمانه ان
مات المورث عن ذلك رد اللوصية للوارث بعدم الامكان

فاذا

فاذا اسقط عنه المهر بالاتفاق فالوارث يدعي العود عليه
والزوج ينكر فالقول قول المنكر منه زيلعي شرح كنز في مسائل
شتى تعليق الهبة بكلمة ان باطل وبعلي ان ملايما كهبة
على ان يعوض يجوز وان مخالفا بطل الشرط وصحت الهبة
بزازيه رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل
كان القول قول الواهب مع يمينه فالموهوب له يقيم البينة
على قبوله قاضي خان ولو وهب زرعا في ارض او ثمرا في
شجر او حلية في سيف او بناء دار او قفيزا من صبرة وامره
بالحصاد والجذاذ والنزع والنقض والكيل وفعل صح
استحسانا ويجعل كانه وهبه بعد الحصاد والجذاذ ونحوها
وان لم ياذن له بالقبض وفعل ضمن لانه افسد ملك غيره
كافي وهب البناء لا الارض يجوز بزازيه وهب ارضا فيها
زرع او بقل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض
او النخل بدون الارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان
الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القلع
فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة
المشاع الذي يحتمل القسمة بزازيه تصدق بارض
مزروع على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان لغيره
باجارة لا لان يد المستاجر ثابتة على الارض فمنع

تعليق الهبة بكلمة ان باطل

وهب البناء دون الارض لا يجوز

التسليم وكذا وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن
باجر لا يصح لان يد المستأجر يمنع القبض لكونه لازمة
لها فانذفع ما لو كان الساكن فيها الاب لان الشرط قبضه
ويده على الدار قبضه وما كانت باعادة لا لعدم اللزوم
بزازيه وهب دارا ومتاعا وسلم الكل فاستحق المتاع
لا تبطل الهبة في الدار لان المانع من تمام القبض كون
الدار مشغولا بمتاع الواهب لا بمتاع غيره لان يد غيره
قاصرة عنها ويد الواهب قائمة عليها حقيقة وباستحقاق
المتاع لم يظهر ان الدار مشغولة بمتاع الواهب فجازت
الهبة في الدار الا يرى لو استعار دارا ثم غصب متاعا
من آخر ووضعه فيها ثم وهب المعير الدار من المستعير جازت
الهبة **محيط** والمرأة اذا وهبت الدار من زوجها وهي
ساكنة والزوج ساكن معها تصح الهبة **خلاصه** له على
آخر دين فاوصى بذلك الدين بعينه لان صح **منيه**
في الوصية اتخذ لولده ثيابا له ان يدفعه الى غيره الا اذا
بين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه
ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفعها الى غيره وان اراد
الاحتياط يبين وقت الاتخاذ انها عارية ليمكنه الدفع
الى غيره **من البزازيه** اتخذ لولده الصغير ثيابا يملكه وكذا

الكبير

والمرأة اذا وهبت الدار من زوجها

الكبير بالتسليم وليس كالطعام ثم اكله على ملك ابيه لان
الاما اذا توجه الى وجوه فاولها بالحكم اغلبها تعارفا
والاغلب البر والصلة الا اذا علم بالدليل كونه اعارة
كالاشهاد عند الاتخاذ لعدم الاعتبار بالدلالة عند
تعارض الصريح **بزازيه** وفي التتاركة اذا تزوج احدهم
امرأة يجيئون بها ويوقفونها بين يدي الجماعة والنسوان
ويجعلونه بينها وبين الجماعة سترا ويرسلون
بينها وبين الجماعة رسولا ويستوهبون منها صداقها
للزوج قبل الدخول وهي تستحيا منهم وهبت صداقها
مثل هذه الصورة قبل قبض الصداق وقبل الدخول بها
هل ينفذ تلك الهبة في جميعها او تبطل في جميعها او ينفذ في
نصف صداقها من حيث لا تملك الكل الا بعد الدخول الجواب
انه يصح تلك الهبة وابراء الزوج عن جميع الصداق **واقعات**
الفتاوى ولو قال لرب الدين وام كرتر ابر فلان ست
بمن بخش او قال بمن منت كن او قال بمن درباقي كن
فقال بخشيدم او قال كردم يكون ابراء في العرف ومعناه
بوي بخش لاجل انه قول يعرف به اذ ما تعارفه اهل الروم
من ان العروس تمر من ابواب الاكابر وتهب لهم مهرا
ينبغي ان يصح ويكون هبته لزوجها لا لاجل الاكابر **تسهيل**

هبة المهر قبل الدخول

امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم
قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت ان كان قدما
قد المدركات في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات
لا تصدق في انها لم يكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول
قولها **خزانه** وهبت مهرها لزوجها ليقطع لها في كل حول
ثوبا او ثوبين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع
ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها على حالها وان لم يكن
شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك **خزانه** المرأة
اذا وهبت المهر حالة الطلق لا يصح بالاتفاق **خزانه**
لو قال الموهوب له هلكت الهبة القول قوله ولا يمين عليه
لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه
خزانه ولو دفع الى رجل ثوبا وقال اكس نفسك ففعل
فهي هبة ولو قال انفق هذه الدراهم ففعل وهي قرض
وجيز ولو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه
الصندوق لم يكن قبضا فان كان الصندوق مفتوحا
كان قبضا **وجيز** ولو وهبت المرأة دارا من زوجها وهي ساكنة
فيها مع الزوج ولها امتعة فيها تصح **وجيز** الاشياء المانعة
من الرجوع في الهبة خمسة القرابة المحرمية وصلة الزوجية
ووصول العوض اليه وخروج الموهوب من ملك الموهوب له

وحدوث الزيادة والتغير في عينها وموت الواهب
او الموهوب له **وجيز** وهب البناء لا الارض يجوز الشيوع
الطارئ فيها لا يبطلها بخلاف الرهن **بزازيه** اذا وهب
ابنته من رجل كان نكاحا ولو وهب امرأته من نفسها
كان طلاقا ولو وهب عبده من نفسه كان عتقا ولو قال
لآخر هب لي هذا العبد فقال وهبت تمت الهبة وان لم يقل
الآخر قبلت ولو قال وهبت لك فرجها فهي وهبة **من الخزانة**
واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين
فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب
وخيار الرؤية ويجب الشفعة **نافع** **فصل في النذور**
ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء
بلخ يجوز ولو قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان
تصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق لحما
دون الخبز جاز ولو قال كلما اكلت اللحم فلله ان تصدق
بدرهم فعليه بكل لقمة درهم **خزانه** **المسائل المتعلقة**
بالغصب الغصب على ضربين احدهما ما لا يتعلق به
الاثم كمن اتلف مال الغير وهو يظن انه له او اشترى متاعا
وهو يرى انه لصاحب اليد فقبضه وتصرف فيه ثم تبين له
مستحق فلا اثم عليه والثاني ما يتعلق به الاثم وهو

ما اخذه على وجه التغلب والتعدي فهو آثم باخذه وامساكه
وعليه ردّ العين في الوجهين ان كان قائما وان كان
هالكا او عجز عن ردّه باباق العبد ونحوه بفعله او بفعل
غيره او بآفة سماوية ضمن مثله في المثليات كالمكيلات
والموزونات والمعدودات المتقاربة ويضمن قيمته
يوم الغصب من مختصر المحيط من استخدم عبد غيره او بعثه
في حاجته او ركب دابته او حمل عليها شيئا بغير اذنه فهو
ضامن فاذا ردّه سالما فلا اجر عليه الا ان يكون لليتيم
كما صرّح في جامع الفصولين حيث قال ولم يضمنه منافع
الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان في الوقف ومال
اليتيم والمعدّ للغلة يعني يجب اجر المثل من التكملة امر عبد
غيره بالاباق صغيرا كان العبد او كبيرا فابق يضمن الآمر لانه
صار غاصبا باستعمال العبد بزازيه غصب حنطة فطحنها
او ذرعها او دقيقا فخبزه او غزلا فنسجه او قطنا فغزله
او لحما فشواه او سمسما فعصره او بيضة فحضنها
تحت دجاجة فافرخت او تالة فانبتها او ساجة
فادخلها في بنائه او جعلها بابا او آجرا او لبنا فبنى به
اساس حايط ونحو ذلك فانه ينقطع حق المالك عن عين
ويضمن مثله ان كان مثليا من الوجيز غصب ارضا فزرعها

ابنزه

جاء الغاصب وقال المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب وفي السراجية لو اختلفا في عين المغصوب او في صفته او في قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه تاتارخانيه

ونبت فللمالك ان يامر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك
قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب
وللمالك تضمين نقصان ارضه زرعها بغير اذنه يجبر بالقلع
اذا انبت جامع الفصولين فان بنى الغاصب في ارض
او غرس فرغها وسلمها الى مالكها فان نقصت الارض
بسبب التفريغ كان للمالك ان يضمن قيمة غرسه او بنائه مقلوعا
ويكون البناء والغرس لمالك الارض ومعرفة ذلك اي
ضمان قيمة الغرس والبناء بان يقوم الارض بلا بناء
ويقوم ببناء مامور صاحبه بقلعه فيضمن المالك للغاصب
ما بينهما من التفاوت وفي النهاية هذا اذا كان قيمة البناء
اقل من قيمة الارض واما اذا كانت اكثر منها يضمن الغاصب
قيمة الارض ولا يؤمر بقلعه كما اذا ابتلع دجاجة زيد
لؤلؤة عمرو فان كان قيمة الدجاجة اكثر يضمن زيد قيمة
لؤلؤة وان كانت بالعكس يضمن عمرو قيمة الدجاجة
ولو رهنه او آجره او اودعه فهلك فضمنه يرجع بالقيمة
على الغاصب النوادر للقاضي ان ياخذ المال من الغاصب
والسارق اذا كان المالك غائبا فيحفظه فان ضاع ثم
جاء صاحبه فله ان يضمن الغاصب او السارق من مختصر المحيط
وزوايد المغصوب المنفصلة والمتصلة كالولد واللبن

غصب ارضا فزرعها ونبت

ثم ان لنا في تكلموا في معرفة النقصان قال بعضهم ينظر بكم يستاجر قبل الزراعة وبعدها فيه مقدار التفاوت نقصان الارض العمادية

فان بنى الغاصب في ارض غيره

ومنافع الغصب لا تضمن وعند الثلثة تضمن وفي رواية عن مالك واحمد ويفتى بالضمان في منافع المعدّ للاستغلال والوقف ومال اليتيم بالضمان
عمدة المذاهب

شرح مجمع

زوايد المغصوب امانة

والصوف والثمن الحاصل امانة غير مضمونة الا بالاتلاف او منع ولو
باعها وسلمها الى المشتري ففي المنفصلة المالك بالخيار ان شاء
ضمن الغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع التسليم في
المنفصلة   فان غصب جارية تساوي الفا فزادت عنده
فصارت تساوي الفين فباعها وسلمها وهلكت عند المشتري
فللمالك ان يضمن الغاصب الف درهم لا غير عند ابي ح وعندهما له ان
يضمن الفين قيمتها يوم القبض والشراء   وكذلك ان استهلك
المنفصلة في غير الآدمي لا يضمن الزيادة عنده خلافا لهما و
هو الصحيح ان كان عبدا قيمته يوم القتل الفان ويوم الغصب الف فقتله
هو او غيره ان شاء المالك يضمن الغاصب الفا حالة في ماله
وان شاء يضمن عاقلة القاتل في ثلث سنين وجيز جماعة
في بيت ان شاء اخذ واحد منهم مرآة فنظر فيها ودفع الى آخر فنظر فيه
ثم ضاع لم يضمن احد قال رضي الله عنه لوجود الاذن في مثله دلالة حتى
لو كان شيئا يجري فيه الشح في استعماله يكون غصبا قنية ولو غصب
رجل المغصوب من الغاصب فللمالك ان يضمن الاول وان شاء
فان ضمن الاول يرجع الاول على الثاني بما ضمن وان ضمن الثاني لا
يرجع على الاول وكذا ان رد من الغاصب لا يرجع عليه ولو
اختار المالك تضمين احدهما برئ الآخر من الضمان عندهما خلافا
لابي يوسف ولو وهب الغاصب المغصوب من انسان او اعاره

فهلك

فهلك في يده فضمنه المالك لم يرجع بالقيمة على الغاصب
وجيز دفع قدوم النجار وهو يراه ولم يمنعه فاستعمله وانكسر
يضمن اخذ احد الشريكين حمار صاحبه الخاص وطحن
به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحى ومات لم يضمن لوجود
الاذن دلالة في ذلك منية قطع اغصان شجرة غيره فان
كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان
حفر حفيرة في ارض غيره فاضر بالارض فعند علمائنا
يلزمه النقصان وقيل يؤمر بالكبس ضرب حمار غيره فعيبه
وضمن به ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن قنية رجل اشترى
وقر حطب في مصر وذهب المشتري مع البائع الى بيت
المشتري فاغتصب انسان فان ذلك يكون من مال البائع
لا من مال المشتري لان على البائع ان يأتي به الى منزل المشتري
قاضي خان امر غيره ان ينظر الى خابيته هل صار خلا
فنظر وسال فيها من انفه دم وقد صار خلا يضمن ما بين
طهارته ونجاسته قنية الغاصب اذا آجر المغصوب
فالاجر له وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة
اجر وكذا في كل عين وكذا في تعطيلها منافع الاعيان
لا تضمن بالغصب والاتلاف خزانة الفتاوى القى
هرة في بيت حمام الغير ولم تجد مخرجا فقتل الحمام باسرها

وفي غصب جارية مغنية يلزمه
قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف اناء
فضة عليها تماثيل يجب قيمتها غير
مصورة وفي غصب فاختة او
حمامة تغرد عليه قيمتها غير
ولو غصب ببغداد حمامة
يجيء من واسط يجب قيمة
الحمامة ولا يعتبر تلك كما لو
قالوا في الحمامة الطيارة و
الكبش النطوح اذا اتلفا
يضمن قيمة حمامة غير طيارة
وكبشا غير نطوح وفي الجارية
اذا كانت حسنة الصوت
لكنها لا تغني يضمن على حسن
صوتها   بزازية
وكذلك كل شيء يكون
بغير تعليم انسان حاسة

لع

وهي طيارة وانما غالبة الغيمة عنده يطيرونها يضمن
قيمتها على هذه الصفة اشترى حجرا واشرف على الاتراك
فقال للبايع لا تسقه فان السقي يضره فسقاه وجف
العنب يضمن النقصان ان سقاه سقيا غير معتاد
قنيه قطع شجرته فوقعت على شجرة جاره فانكسرت
يضمن ولو اراد نقض جدار مشترك فمنعه جاره فقال
الناقض ايذن لي فاخرب من دارك فانا ضامن له فاذن
له بعد الشرط فنقضه وخرب من داره شيء لا يضمن ان لم يكن
مباشرة استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق
فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن
النجار قنيه غصب عجولا فاتلفه حتى ييبس ضرع امه
يضمن العجول دون نقصان البقرة قنيه المسائل المتعلقة بالنكاح
والمهر والولي والرضاع والنفقة كل نكاح جائز بين
المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة وكل نكاح حرام
بين المسلمين فهو منقسم كل نكاح فسد بين المسلمين بفقد
شرط كالنكاح بغير شهود ونكاح معتدة الكافر يجوز في
حقهم اذا دانوا بجوازه عند ابي حنيفة رحمه الله ويقران
عليه بعد الاسلام وعندهما لا يجوز النكاح بغير شهود ولا يجوز
النكاح بالمعتدة ويفرق بينهما بعد الاسلام وجيز شرط

وان اسلم امرأة وزوجها كافر عرض
عليه القاضي الاسلام فان اسلم فهي
امرأته وان ابى الاسلام فرق بينهما
وكان ذلك طلاقا بائنا عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى من قدوري

وكل نكاح حرام لحرمة المحل
كنكاح المحارم والجمع بين
خمس نسوة والجمع بين
الاختين لا يجوز عندهما
واختلفوا على قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى
وجيز

ولا يجوز للعبد التسري فان
ملكه سيده جارية لم يحل
له وطئها ولو اذن له السيد
فلو استولدها كان الولد
ملكا للسيد من فتاوى
الفردوس

جواز.

٩٨

جواز النكاح خمسة اشياء حضور الولي والشاهدين
ورضاء الزوجين والايجاب والقبول خزانة الفقه
رجل تزوج امرأة على الفين ان كانت جميلة وعلى الف
ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى
لو كانت جميلة كان المهر الفي درهم وان كانت قبيحة كان
المهر الفا بخلاف ما اذا تزوجها على الف اذا اقام بها وعلى الفين
ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله
لان ثمة تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد
فلا يصح التسمية الا ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على
الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كانت له امرأة فان
ثمة لا يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان
ثابتا وقت العقد غنيه ولو زوج الحاكم جارية الوقف
يجوز وعبده لا يجوز ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف
لا يجوز بزازيه رجل قال لمعتدة الغير انفق عليك ما دمت
في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني بعد الانقضاء
فرضيت فانفق حتى انقضت عدتها كان له ان يرجع عليها
بما انفق سواء زوجت نفسها منه او لم يزوج عن بعض
المشايخ انما يرجع اذا شرط الرجوع عند الانفاق بان
قال ان تفعلي ارجع عليك بما انفق اما بدون هذا الشرط

وليس للماذون وان كان عبدا ولا للمكاتب ان يتزوج الا باذن مولاه وقال ابو يوسف
ليس له ان يتزوج امرأة فان فعل ... جارية
... ولا للجامع الجوامع ولا لغير
العبد وان اذن له المولى

حضور الولي شرط لجواز النكاح

ولا يحل للعبد والمدبر والمكاتب
التزوج بملك اليمين لقوله ... ولا المكاتب
لا يتسرى العبد ... الطلاق

ولو زوج الحاكم جارية الوقف
يجوز وعبده لا يجوز ولو زوج
عبد الوقف من امة
الوقف لا يجوز
بزازيه

مسئلة الانفاق لمعتدة الغير

لا يرجع **خزانه** امراة وكلت رجلا بان يزوجها من
نفسه وكرهت ان يعلم اولياؤه والشهود فالحيلة ان
يقول الزوج للشهود ان امراة وكلتني تزويجها من نفسي
فاشهدكم اني قد تزوجت الموكلة على صداق كذا فينعقد
النكاح اذا كان كفوا وكذا لو صارت مبانة **مز المختصر**
المحيط زوج بنته من رجل ظنه مصلحا لا يشرب مسكرا
فاذا هو مدمن فقالت بعد الكبر لا ارضى بالنكاح ان لم يكن
ابوها يشرب المسكر ولا عرف به وغلبه اهل بيتها صالحون
فالنكاح باطل بالاتفاق **بزازيه** رجل قال لاجنبية
اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية
توبه داني قال الفقيه ابو الليث لا يكون ذلك اذنا وقال
بعضهم قولها توبه داني وقولها تو وداني في عرف بلادنا
يكون اذنا وان قالت ذلك اليك يكون توكيلا في قولهم
قاضيخان اذا زوج ام ولده فولدت حكم ولدها كحكمها
يعتق بموت السيد وما يجب للامة والمدبرة وام الولد
من المهر بنكاح او بدخول بشبهة يكون للمولى **غنيه** ام ولد
لرجل تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها
فهذا على وجهين اما ان لم يدخل بها او دخل ففي الوجه الاول
لم يجز لانه وجب عليها العدة من المولى والعدة مانع نفاذ

النكاح

النكاح وفي الوجه الثاني جاز لانه وجب العدة من الزوج
ولا يجب عدة الاولى **واقعات حسامي** لم يجز اي لم ينعقد
نكاح العبد والامة والمكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة
وام الولد الا باذن السيد واجازته **كنز** تزوج امراة
على انها بكر فاذا ليست ببكر فالمهر اي كل المهر لازم على الزوج
خزانه ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا
هي ثيب لا يجب الزيادة تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها
وصدقته فعليه كال المهر **قنيه** وان اعطاها زيادة على المهر
المعجل على انها بكر فاذا هي ليست ببكر قيل يرد الزيادة وعلى
قيلس مختار مشايخ بخارا فيما اذا اعطاها المال الكثير
بجهة المعجل على ان يجهز وما جهاز اعطيها ولم تات به يرجع
بما زاد على معجل مثلها وائمة خوارزم افتى كذا ولكن
صرح في فوائد الامام ظهير الدين انه لا يرجع في كلتا
الصورتين **بزازيه** اذا ماتت امراة الرجل فتزوج باختها
بعد يوم جاز وكذا لو كان اربع نسوة مات احديهن
فتزوج بالخامسة بعد يوم **خلاصه** ولو تزوج امراة
في عدة اختها من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند اصحابنا
الثلثة ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق باين او
ثلاث لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما **خلاصه**

رجل عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج
يرجع باجر المثل بشرط التزوج اولا اذا علم انه يعمل لهذا
الغرض خزانه اقل المهر عشرة دراهم ويجب هي ان سمى
دونها وان سمى غيره فالمسمى عند الوطء او موت احدهما
وتنصفه بطلاق قبل وطء وخلوة صحيحة دقايه زوج
ابنه امرأة ثم بعث اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف
فالمبعوث ان هالكا لا يرجع وان قائما من مال الابن
وبعثه برضا الابن لا يرجع لان الموت مانع وان من ماله
رجع واذا بعث الى امرأة ابنه ثيابا ثم ادعى انه امانة
يصدق وكذا بعد موتها خطب بنت غيره فقال ان نقدت
المهر الى شهر زوجتكها وجعل يهدي اليه هدايا فمضت
المدة ولم ينقد ولم يزوجه له ان يسترد ما دفعه على وجه
المهر قائما او هالكا وبالقائم من الهدية يرجع لا بالهالك
والمستهلك مثليا او قيميا لانه هبة الاخ ابى ان يزوج
الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان يأخذ منه قائما
او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية ايضا
في المسئلة المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوجه الا بالهدية
والا فلا بزازيه ولو قال لمطلقته لا اتزوجك حتى تهبني
ما لك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها لم يسقط المهر

عنه تزوجها او لم يتزوجها ولو قال لامرأة اتزوجك على ان
تعطيني عبدك هذا اجاز النكاح بمهر المثل ولا شيء له من العبد
فقبلت ثم
لو تزوجها على ان تدفع المرأة اليه هذا العبد يقسم مهر مثلها
على قيمة العبد وعلى مهر مثلها وما اصاب قيمة العبد فالبيع فيه
فاسد والباقي يصير مهرا ولو تزوجها على هذين العبدين فاذا
احدهما حر فلها العبد لا غير عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد رحمه الله لها العبد
ويكمل مهر مثلها ان كان اكثر منه من الوجيز كيفية نكاح الفضولي
ان يتزوج فضولي للحالف امرأة من غير اذن منه وتوكيل
صدر عنه نكاحا بشرائطه ثم اذا بلغ الخبر الى الحالف فانه يجيزون
فان اجاز بالفعل لا يحنث وان اجاز بالقول يحنث والاجازة
بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر او النفقة فاذا فعل
ذلك صارت المرأة منكوحة ولا يقع الطلاق ولا يحتاج
الى قبول المرأة ما بعثه الزوج اليها لان العقد من جانبها لازم
وان كانت صغيرة يبعث الى وليها من جواهر الفتاوى
ولو قال هر زنى كه در نكاح من در آيد فكذا فاجاز عقد
الفضولي بالفعل يطلق في الاصح من المنية والفضولي
في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة وفي باب البيع
يملك والفرق ان عهدة البيع تلحقه فيثبت له الرجوع لئلا يتقرر

ولو تزوجها على هذين العبدين فاذا احدهما حر

كيفية نكاح الفضولي

بخلاف النكاح فان حقوقه ترجع الى المعقود له جامع
الفصولين ومن التوريس خبر زوجها فليس لها الا الصبر
الى الموت على القول الجديد نعم ان لم يترك النفقة فلها طلب
الفسخ وبينه على القديم وان ترك النفقة فلها ان تتربص
اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة من الوجيز من كتب المرحوم
الامام الغزالي وحليلة الابن وابن الابن وابن البنت
وان سفل حرام على الاب دخل الابن بها او لم يدخل لقوله
تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فلا يدخل
فيه حليلة الابن المتبنى وحليلة الاب والجد من
قبل الاب والام وان علا حرام على الابن قال الله تعالى ولا
تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وفي كل موضع يحرم بالعقد
انما يحرم بالعقد الصحيح دون الفاسد لان مطلق النكاح
والزوجة والحليلة انما ينطلق على الصحيح واسم الحليلة
يتناول الزوجة والمملوكة غير ان الزوجة تحرم بمجرد العقد
والامة لا تحرم الا بالوطي لان الفراش قايم مقام الوطي
وهو موجود في تلك النكاح دون ملك اليمين ولهذا
لا يجوز ان يجمع بين الاختين بعقد النكاح وان لم يطاهما
ويجوز ذلك في ملك اليمين اذا لم يطيهما ولو كان له جارية
فقال وطيتها حرمت على ابيه وابنه ولو اشترى جارية

الغائب المنقطع الخبر لا يجوز لزوجته ان تنكح زوجا آخر حتى يتيقن موته او طلاقه وعلى القديم انها تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تنكح زوجا آخر من المحمود من كتب الشافعية

من تركة ابيه وسعه وطيها ما لم يعلم ان الاب وطيها من
الاختيار فمن زنى بامراة او وطيها بشبهة حرمت
عليه اصولها وفروعها وتحرم الموطؤة على اصول الواطي وفروعه
وكذا المس بشهوة من الجانبين والنظر الى الفرج من
الجانبين ايضا والمعتبر النظر الى فرجها الباطن دون الظاهر
روي ذلك عن ابي يوسف رحمه الله وهو الصحيح وحكى الطحاوي
اجماع السلف في ان التقبيل والمس بشهوة يوجب
حرمة المصاهرة والاصل فيه قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء والحمل على الوطي اولى لما بينا ان النكاح
حقيقة هو الوطي او لانه اعم فكان الحمل عليه اولى اعم
فائدة فيصير معنى الآية والله اعلم ولا تطؤوا ما وطي آباؤكم
مطلقا فيدخل فيه النكاح والسفاح ولقوله عليه السلام
من زنى بامراة حرمت عليه امها وابنتها وحرمت على ابنه
وابيه واذا ثبت هذا الحكم في موطؤة الاب ثبت في موطؤة
الابن من الاختيار والزنا هو الوطي في القبل الخالي عن
الملك وشبهته وهو يوجب حرمات اربعة تحرم الموطؤة
على آباء الواطي وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا وتحرم
على الواطي امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن خلافا
للشافعي شرح كنز منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام

ونكاح القن والمكاتب والمدبر وام الولد بإذن المولى ان اجاز المولى فنفذ النكاح وان فعلا وان نكحوا ابدا فالمهر والنفقة عليهم [illegible] بسقطان والمهر على القن بعد العتق الا ان كان المهر [illegible] وبه يتعلق المهر برقبته يباع فيه وان لم يف بدينه البيع ثانيا بل طولب بما فيه بعد العتق يباع في النفقة مرارا والمكاتب والمدبر يسعيان فيهما من الكافي

[illegible]

والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما وكذا منكوحة ابن الابن
وابن البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع **برازيه** ادعى عليها
نكاحا فقالت كنت زوجته لكني اخبرت بوفاته فاعتددت
وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعي **برازيه** ذكر ظهير الدين
في فتاواه اذا اخبرت المراة بموت زوجها او بردته او
بتطليقه اياها حل لها الزوج ولو سمع هذا الرجل من رجل
آخر له ان يشهد لان هذا من باب الدين يثبت بخبر الواحد
بخلاف النكاح والنسب اذا زوج رجل ربيبته من ابنه
الصلبي الذي هو من زوجة اخرى جاز فلو تزوج رجل
احدى الاختين وتزوج ابنه الاخت الاخرى جاز
ويجوز ان يتزوج ابن احد الاخوين لاب وام بنت الاخ
الآخر واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا ولو
تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان
ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه
ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك **قاضيخان** المحرمات
بالعقد منكوحة الاب والجد من قبل الاب او الام وان علا ومنكوحة
الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة
وجدتها القربى والبعدى دخل بالمراة او لم يدخل وبنت
المراة وبنت اولادها وان سفلت واما المحرمات بالوطي

الحلال

الحلال موطوءة الاب والجد بملك اليمين وان علا وموطوءة
الابن وابن الابن وان سفل **قاضيخان** ومن تحت نكاحه
امراة ولها ام ولتلك الام اخت جاز له ان يتزوج بنت
هذه الاخت فلا تحرم عليه **حاوي** شهد شاهدان عندها
انه طلقها والزوج غائب حل لها ان تعتد وتتزوج وكذا
اذا شهد عندها عدل واحد والشهادة والاخبار عند
ولي المراة كالشهادة والاخبار عندها **منيه** فاذا
فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول
فلا مهر لها لانه لم يستوف منها شيئا وكذلك بعد الخلوة لان فساد
النكاح يمنع صحة الخلوة واذا دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على
المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها **نافع** تزوج منكوحة
الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان
يعلم لا تجب العدة ولا يحرم على الزوج وطيها وبه يفتى **برازيه** رجل
طلق امراته ثلاثا فتزوجت من ساعتها رجلا ودخل بها
الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلث حيض منهما
ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت
رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول
نفقتها ما دامت في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج **قاضي
خان** وان ادعى رجلان نكاح امراة فان اقرت لاحدهما

فهي امراءته فان اقام الآخر بينة انها امرأته قضيت
له وان اقام كل واحد منهما بينة انها امراءته فان وقت
وقتا فالوقت الاول اولى وان لم يوقتا وقتا لم يحكم
لواحد منهما ولو ان رجلا ادعى نكاح امراءة وهي تجحد
واقام بينة انها امراءته قضى بها له وجعلت امراءته
فان جاء الآخر واقام البينة على مثل ذلك لم يحكم بها له لان
القضاء الاول صح ظاهرا فلا ينقض الا اذا ظهر الخطاء
بيقين بان يوقت شهود الثاني وقتا قبل وقت الاول
فح جعلت للاقدم من ادب القاضي للخصاف فصل
في النفقة ولا تجب على الابن الفقير حكما نفقة والده
الفقير ان كان الوالد يقدر على العمل فان كان لا يقدر على
العمل او كان زمنا وللابن عيال كان على الابن ان يضم
الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب
من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدارا
تجب فيه الزكوة خزانة الفتاوى ولو زوج امته من عبده
فنفقتها على المولى وجيز رجل قال لمعتدة الغير انفق
عليك ما دامت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني بعد
الانقضاء فرضيت فانفق حتى انقضت عدتها كان له
ان يرجع عليها بالنفق سواء زوجت نفسها منه او لم تزوج

خزانة

اذا تزوجت ام الصغير المتوفى
ابوه بزوج آخر وارادت ان تربي
الصغير من غير تقدير نفقة له من ماله
الموروث من ابيه واراد وصيه
ان يربيه بالنفقة المقدرة
يدفع الصغير الا اليه

خزانة ويحبس الزوج في نفقة المراءة لانه بامتناعه عن الانفاق
كان ظالما فيحبس لها والاب لا يحبس في الدين ولده
لان الحبس عقوبة لا يستحقها الولد اكراما له الا اذا امتنع ان
ينفق عليه اي على ولده فانه يحبس في احياء لولده شرح مجمع
واذا فرض القاضي النفقة للمراءة كل شهر كذا درهما فمضت
اشهر ولم يوف حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة
ولو كانت المراءة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم
مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة
ولو فرض لها النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت او
صالحت زوجها عن النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت
او لم تستدن كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها
ما داما حيين واذا مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة
الميت قاضي خان رجل مات وترك ولدا صغيرا وتزوجت
ام الصغير بزوج اجنبي وطلبت بان تربي الصغير بتقدير
النفقة والتزم ابن عم الصغير تربيته من عنده من غير
تقدير نفقة ولم يكن له من طرف النساء من له حق الحضانة
له ذلك حاوي صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت
العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام
والام تابى ذلك وتطالب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا

على نفسها من مالها او استدانت لها
الرجوع
بزازيه

ولو اختلف الزوجان فقال الزوج
انا معسر وعلى نفقة المعسرين وقالت
المراءة لا بل انت موسر وعليك
نفقة الموسرين فالقول
قول الزوج
محيط

الذكور اذا بلغوا حد الكسب
ولم يبلغوا الحنث يدفعهم
الاب الى عمل ليكسبوا او
يواجرهم وينفق عليهم
من اجرتهم وكسبهم واما
النساء فليس له
ان يواجرهن
في عمل او خدمة
بزازيه

فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان
تدفعي الى العمة واذا امتنعت عن امساك الولد وليس لها زوج
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر
الام على امساك الولد وقال مشايخنا لا قاضي خان وفي
المعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت
اذا لم تكن مفروضة وعن شمس الائمة تسقط خزانة
والمعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى سواء
كان الطلاق رجعيا او باينا او ثلاثا حاملا كانت
او لم تكن قاضي خان وفي مختصر القدوري اذا قضى
القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة ومضت
مدة سقطت قال رحمه الله ذكر المدة ولم يقدره والمراد
به اذا طالت المدة اما اذا قصرت فلا تسقط والتطويل
مقدر باكثر من شهر فان مضى شهر فما دونه لا تسقط واكثر
من شهر تسقط وفي التجريد ان كان للصغير مال غايب يؤمر
الاب بان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي
لم يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك وفيما بينه
وبين الله تعالى ان نوى عند الانفاق ان يرجع حل له ان
يرجع خلاصه وفي المحيط اذا كان للصغير ام موسرة وجد
لا يؤمر الجد بل يعطي الام ثم ترجع في مال الاب اذا ايسر والذكور

وفي النوادر عن محمد انها اذا بلغت حد
الشهوة فالاب احق بها وهو قول
ابي يوسف رح وتكلموا في حد
الشهوة قال ابو الليث
انها لا تشتهى ما لم
تبلغ تسع
سنين وعليه
الفتوى
مختصر المحيط

وقدر المستغنا بسبع سنين قدر به
الخصاف وبه يفتى كذا في
الكافي من الدرر

فالصحيح ان يقال للام اما
ان تمسكي الولد مجانا
او تدفعي الى العمة
من الكبرى
تاتارخانية

واذا فرض لها القاضي النفقة على الزوج
لا تطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل
الفرض لان عندنا لا تصير النفقة دينا
الا بالقضاء او بالتراضي فان كانت
المراة استدانت قبل الفرض وانفقت
على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج
قاضي خان

من الاولاد

من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم يدفعهم
الاب الى عمل ليكسبوا او يواجرهم وينفق عليهم من اجرتهم
واما الاناث فليس للاب ان يواجرهن في عمل او في خدمة
فان كان الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في ساير
املاكه خلاصه ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الاباء
ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال لو قالت الام للقاضي افرض
النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين على الاب
فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت
وان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذ من تركته هو الصحيح
وان انفقت من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع
الاب خلاصه واذا كانت للابن الغايب اموال قضى فيه
نفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله وان باع العقار لم يجز وانما قيد بالاب لانه
بيع غيره لا يصح اتفاقا وقيد بقوله في نفقته لان بيع عروض
الولد لساير ديونه لا يجوز اتفاقا نافع تزوجت في عدة
الغير ودخل بها الثاني فعلى الاول نفقتها في الطلاق البائن
بخلاف الرجعي لان نكاحها قايم فقد فوتت على الزوج بالتزوج
والدخول منافع البضع فصارت ناشزة فسقطت النفقة
عن ابي يوسف رح من طلاق باين او رجعي اذا تزوجت ودخل

ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن
الام واكل الولد من مسئلة الناس لا يرجع
على الاب بشيء وان حصل له بكسبه او الناس
نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن
الاب وتصح الاستدانة في الباقي وكذا اذا
فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسئلة
الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه
النفقة بشيء الا المراة اذا فرضت
لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من
مسئلة الناس كان لها ان ترجع
بالمفروض على زوجها قاضي خان

وان فرض لها القاضي النفقة او
صالحت زوجها على شيء معلوم
فلم ينفق عليها حتى انفقت من
مال نفسها او استدانت
رجعت بذلك على
الزوج امرها
القاضي بالاستدانة
او لم يامر
قاضي خان

بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها قنيه ولو طلب المودع والمرتهن
من القاضي ان يامره بالنفقة على العبد الوديعة والرهن
فللقاضي ان يامره بان يواجره وينفق عليه وان راى
ان يبيعه فعل ونفقة العبد المغصوب على الغاصب
وجيز لا يجبر الحر على نفقة اولاده من الامة العبد لا يجبر على
نفقة اولاده سواء كانوا من الحرة او الامة منيه المعتدة
عن وفاة نفقتها في مالها وكذا ام الولد اعتقت ووجبت
العدة خزانة الفتاوى رجل غاب ولم يترك للاولاد الصغار
نفقة وللتهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب
صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب
ان يسلمه في عمل او يواجره لعمل او خدمة وينفق عليه من
ذلك فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب
الى ان يبلغ الصغير وان كان الولد بنتا لا يجوز دفعها الى غير
المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام وان كان للصغير
ام بانت عن زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان
تاكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة البنت
البالغة في ظاهر الرواية يكون على الاب خاصة وكذا الغلام
اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج
الى النفقة كان نفقته على الاب خاصة قاضي خان ويجبر

الكافر

الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر
الذمي ولا يجبر على نفقة ولده المملوك قاضي خان ولو وجبت
العدة على المراة فادعت انها حامل كان لها النفقة
من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان
ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه
المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة قاضي خان وعلى الاب
نفقة الصغار ومن كان عاجزا عن الكسب والشرط العجز
حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي يسلمه
الاب في عمل وينفق عليه منه قال الامام الحلوائي اذا كان
الابن من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا
طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب ولا يهتدون اليه
لا تسقط نفقتهم عن ابائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم
الشرعية بزازيه ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل
فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن العمل لا يستاجره الناس
قاضي خان الايسة اذا طلقت تعتد ثلاثة اشهر وحد
الاياس تكلموا فيه والمختار خمس وخمسون سنة وفي
الملتقط بلغت المراة خمسين سنة ولم تحض اعتدت
بثلاثة اشهر كذا عن سفيان الثوري ومحمد بن مقاتل
خزانه ليس للام ان تنتقل بالولد الى مصرها وان كان

طلبة العلم لا تسقط نفقتهم عن ابائهم

واذا ارادت الام ارضاع الولد للاب
ان يستاجر امراة ترضع الولد عند
الام ولا ينزع الولد من الام
لان حق الحضانة لها اجماعا
والشريعة للاسلام
من الحاوي
الزغباني

ليس للام ان تنتقل بالولد

العقد ثمه ولا الام ولدا عتقت ان تخرج به من مصر فيه ابوه
اذا بلغ الابن يخير بين ابويه فان اراد ان ينفرد فله ذلك
منيه **فصل في الحضانة وحد البلوغ** اذا امتنعت الوالدة
عن امساك الصبية والازوج لها لا تجبر على امساكها قال
الفقيه ابو جعفر تجبر وينفق عليها من مال الصبية وفي الملتقط
النفقة على الاب وبه اخذ الفقيه الليث والفتوى على الاول
الابن اذا بلغ يخير بين ابويه وقبل البلوغ الاب احق اذا
بلغ سبع سنين وعليه الفتوى وفي التفاريق لا يجب في
اجرة المسكن الذي يحضن فيه الصبي وقال آخرون
يجب ان كان له مال والا فعلى من عليه نفقته لا يجبر الام على
الحضانة وقال الهندواني تجبر **خزانه** والام والجدة احق
بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع سنين وعليه
الفتوى وبالجارية حتى تحيض **كنز** البلوغ يصير تارة بالسن
وتارة بالعلامة وعلامة الجارية حيض واحتلام وحبل
وادنى المدة تسع سنين هو المختار وعلامة الغلام
احتلام واحبال وادنى المدة اثنتا عشرة سنة واما
السن ففي الغلام اذا دخل في التاسعة عشر وفي الجارية
اذا دخلت في السابعة عشر واهو معواوهي وان اشكل الامر
فقال بلغت يصدق وحكمه حكم البالغ لانه معنى لا يوقف الا منه

فان كان الاب يجد من يرضعه باقل من
ما ترضعه المراة ولم تاخذ المراة
ذلك كما تستاجر الظئر لترضعه الا
ان الظئر تاتي وترضعه عند امه
وللاب ان ياخذ الولد منها لان
حق الحضانة لها ولا يبطل
حقها شرح
الحضانة

جهتها

جهتها فلو اخبر اولم يكذبها الظاهر صدق فكما صدق
المراة في الحيض **جامع الفصولين** صبي اقر بالبلوغ
فقبل اثني عشر سنة لا يصح البينة وبعده يصح **خزانة الفتاوى**
الفرقة التي تحتاج الى القضاء خمسة الفرقة بالجب والعنة
وبان اسلمت المراة فعرض الاسلام عليه فابى وفرق بينهما
او فرق بينهما باللعان فهي طلاق في الفصول الثلاثة وبخيار
البلوغ والخامس بعدم الكفاءة فهو ان كان باختيار الزوج
حتى لا يجب المهر ان كان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر كاملا
بزازيه والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت
ففي الولد كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد
نافع ولو اختلف الزوجات في سن الولد فقالت الام
هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو
ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما
لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة بان كان
ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا
فلا **خلاصه** اذا زوج القاضي الصغيرة فعن ابي حنيفة رح
روايتان والظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا
اذا زوج الصغيرة امها وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان
في خيار البلوغ والظاهر ثبوته وكذا ذكر في الفصول **خزانة**

وان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما
من العصبة او كان لها مفسدة
فللقاضي ان ينظر في حالها فان كانت
مامونة خلاها تنفرد بالسكنى بكرا
كانت او ثيبا والا وضعها عند امراة
امينة ثقة تقدر على حفظها
من حاشية صدر
الشريعة لحسام
زاده

ولا خيار للصغار بعد
عقد القاضي منه

وفي خيار البلوغ لا يقع
الفرقة الا بحكم الحاكم
خزانه

ولا خيار للصغار بعد عقد القاضي منيه وفي خيار البلوغ
لا يقع الفرقة الا بحكم الحاكم خزانه الام اذا كانت لها حق
للحضانة وامتنعت عن امساك الولدان كان له ذو رحم
محرم لا يجبر والا يجبر كيلا يضيع الولد وكذا الحكم في من له
وغيرها بزازيه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين
فالام احق بالولد فان لم يكن له الام فام الام اولى لانها
اقرب وقرابة الام اولى من قرابة الاب لان الام اولى من
الاب بالحضانة والتربية فان لم يكن ام الام فام الاب اولى
من الاخوات لانها ام من وجه فان لم يكن ام الاب فالاخوات
اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم
الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى
من العمات ينزلن كما نزلن الاخوات ثم العمات ينزلن
كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الجدة
اذا كان زوجها الجد فان لم يكن للصبي امراة من اهله
واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا كما في الارث
نافع فصل في الولي والرضاع ولي الصغيرة ابوها ثم الجد
وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب
ثم العم لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وان لم يكن
عصبة فمولى العتاقة الرجل والمراة سواء وكذا اولادهم فيه

المطلقة تستحق اجرة ارضاع الولد
على الاب الى تمام الحولين ونصف عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الى تمام حولين
ولا تستحق فيما وراء الحولين وكثير من
المشايخ قالوا ان مدة الرضاع
في حق استحقاق الاجر على الاب مقدرة
بحولين عند الكل حتى لا يستحق المطلقة
اجرة الرضاع بعد الحولين بالاجماع
ويستحق في الحولين بالاجماع
تاتارخان

اذا ارضعت الصبي ام امه لا يحرم من
على ابيه قال في الجامع الكبير
المنظوم صاحبة امراة ارضعت
بنت بنتها لم تحرم البنت على
زوجها من شرح الوهبانية
لابن عبيد

امراة ارضعت ولد بنتها او اخ
زوجها هل تحرم المراة على زوجها
ام لا الجواب لا تحرم
مبسوط

وكذا لو ارضعت بنت بنتها
لا تحرم البنت على زوجها
جامع الكبير

سواء

سواء ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذوي الارحام والاخت
مقدم على الام حال عدم العصبة قال الامام السرخسي انكاح
الاخت والعمة وبنت العمة والتي من قبل الاب يجوز اجماعا
انما الخلاف في الام والخالة ونحوها ودعواه الاجماع يصح
في الاخت لا في العمة وبنت العم لان ثبوت الولاية لذوي
الارحام مختلف وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل وفي
شرح الشافي الاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت
البنت ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم
لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات
الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت عند الامام وفي الفتح
بما ذكر في الثاني ان الام مقدم على الاخت ولا ولاية للقاضي
الا اذا كان قريبا ولتا من بزازيه القاضي اذا زوج الصغيرة
ولم يكن لها ولي ان شرط السلطان تزويج الصغار في منشور
القضاء جاز نكاحه والا فلا القاضي اذا زوج الصغيرة
ثم بلغت فلها الخيار في ظاهر الرواية وروى خالد بن
صبيح عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا خيار لها خزانه الوصي
لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب او لم يوص
وروى هشام عن ابي حنيفة ان اوصى اليه الاب جاز
غنيه ويجوز التزويج بام ابنه التي ارضعته وكذا بنتها وهي

ولا بأس للرجل ان يتزوج بمرضعة
ولده واخت ولده من الرضاع
لان نكاح اخت ولده من النسب
جائز الا ام يكن ولد موطوءة
قاضي خان

واذا وطئ رجل رجلا لا يجوز
لكل واحد من المفعول
والفاعل بنت الآخر
قاضي خان

اخت ابنه بخلاف النسب لاتحاد بيتنه بزازيه ولو ان
امراتين لاحدهما بنون وللاخرى بنات فارضعت
التي لها البنات ابنا واحدا من بني المراة الاخرى لم يجز لذلك
الابن ان يتزوج بتلك المراة التي ارضعته ولا بواحدة
من بناتها ويجوز لساير البنين ان يتزوجوا بتلك المراة
وبناتها اتين شاؤ ولو لم ترضع التي لها البنات ولكن
ارضعت المراة التي لها البنون بنتا من بنات المراة
الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج بتلك البنت
خاصة ولهم ان يتزوجوا بساير البنات ولو ارضعت
ام البنات واحدا من البنين وارضعت التي لها البنون
واحدة من البنات لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المراة
ولا باحدى بناتها وجاز لاخوته ان يتزوجوا بنات تلك
المراة الا البنت التي ارضعتها امهم رجل له ام فارضعت
امه صبية صغيرة ولتلك الصغيرة اخوة واخوات جاز
لهذا الرجل ان يتزوج باخوات تلك الجارية وانما يحرم
عليه تلك الجارية بعينها الخانية لا باس للرجل ان يتزوج
بمرضعة ولده واخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن
ولد موطوته فان الجارية اذا كانت بين رجلين
فجاءت بولد فادعياه وللكل واحد من الشريكين ابنة

من امراة

صغير وصغيرة بينهما شبهة بالرضاع

من امراة اخرى كان للكل واحد من الموليين ان يتزوج
ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب من الت
تارخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة بالرضاع ولا يعلم ذلك
حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك
انسان فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما
فان كان بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان في الصورة
الاولى الشك وقع في الجواز فلا يجوز بالشك وفي الصورة
الثانية وقع الشك في البطلان فلا يبطل بالشك وفي فتاوى
قاضي ظهير وفي فتاوى قاضي خان تزوج امراة فشهدت
امراة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت
عدلة وان تنزه كان افضل وان شهد بذلك امراتان
او رجل عدل فكذلك وكذا اربع نسوة مجمع الفتاوى
رجل تزوج امراة فشهد امراة انها ارضعتهما لا يثبت
الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل
وقال مالك يثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها من باب
الديانة فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل
انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت
على زوال ملك النكاح فلا يثبت الحرمة قاضي خان وقول
الواحد الثقة مقبول في الديانات سواء كان المخبر حرا

او مملوكا ذكرا او انثى **قاضيخان** ارضعت صبية واخرى
ايضا الى كان اللبن من زوجين فهما اختان لام
ولو ذكران فاخوان لام وان كان لرجل واحد فاختان
لاب وام لرجل امرأتان ارضعت كل منهما صبية فهما
اختان لاب رضاعا **بزازيه** زنى بامرأة فولدت
فارضعت بهذا اللبن صبية تحرم على الزانى ان تزوجها
وكذا لو حبلت من آخر وارضعت ولدا لا بلبن الزانى حرم
على الزانى نكاح لان الاول بنته رضاعا والثانية بنت
موطوئته كالبنت من النسب للمزنية **بزازيه** رجل تزوج
امرأة فاجره مسلم ثقة رجل او امرأة انهما ارتضعا
من امرأة واحدة قال فى الكتاب احب الى ان يتنزه فيطلقها
ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها وانما يتنزه احتياطا
لمكان حرمة الوطى فيطلقها كيلا يبقى معلقة ويعطيها
نصف المهر قبل الدخول والكل بعده **قاضيخان فيما يفعله**
المزوج معها اذا اراد الرجل ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى
بان كان تزوجها فى تلك البلدة فله ذلك لانهما تراضيا
على الاجتماع والاستمتاع فى تلك البلدة **تاتارخانيه** وبعد
ايفاء المهر اذا اراد ان يخرجها الى القرية متى التسفر بلا اذنها
يمنع من ذلك كذا اختيار الفقيه وبه يفتى **بزازيه** اذا اراد الرجل

ان يخرج

ان يخرج امرأته من بلد الى بلد وقد اوفى مهرها له ذلك واختار
الفقيه ابو الليث ليس له ذلك وكذلك لو اخرجها من البلدة الى
القرية او من القرية الى البلدة لان ذلك ليس بسفر وفى الملتقطة
لو اوفاها المهر ليس له ان يخرجها من بلدة الى بلدة كذا عن
ابى القاسم والفقيه وله ان يخرجها من المدينة الى القرية ومن
القرية الى المدينة وقال كثير من المشايخ له ذلك لقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم **خزانه** فاذا اراد ان يخرجها
وهى ارادت حيلة لا يمكن ان يخرجها من البلدة فالوجه
فى ذلك ان تقر المرأة بالدين لمن تثق به من الوالد والولد
والاخ وتشهد على اقرارها حتى ان الزوج اذا اراد ان
يخرجها من البلدة فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج غير ان
هذا انما يكون حيلة على قول ابى يوسف رحمه الله لا على قول
محمد رحمه الله يصح اقرارها بالدين فى حق نفسها لا فى حق الزوج
حتى لا يكون للمقر له ان يمنعها من الخروج من الزوج والحيلة
التى يتاتى على قول الكل ان تشترى ممن تثق به شيئا
بثمن غال او تتكفل عن غيره ممن يثق به بامره او بغير امره
فان للبايع والمكفول له ان يمنعها من الخروج الى ان يؤدى
الثمن او الدين عند الكل واذا اقرت بالكفالة كان للمكفول له
ان يمنعها عن الخروج عند الكل ايضا الحاصل ان فى كل موضع

اقرت وذكرت للمقر له سببا يصح اقرارها في حق المقر له
وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له ان يمنعها عن
الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع اقرت ولم يذكر
للمقر له سببا كان في صحة اقرارها في حق الزوج اختلافا
على نحو ما بيّنا من التاتارخانية ليس للزوج يمنع ابويها عن
الدخول عليها للزيارة في كل جمعة هو الصحيح وقيل
كل شهر مرة او مرتين عمدة المفتيه المسائل المتعلقة
بالطلاق والخلع والعدة والتحليل الفاظ الطلاق
ثلثة صريح وما هو ملحق به وكناية اما الصريح كقوله انت
طالق او مطلقة او طلقتك او انت الطلاق او انت
تطليقة او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
فان لم ينو شيئا او نوى ثنتين يقع واحدة وان نوى
ثلاثا ففي الالفاظ الثلثة الاخيرة تقع ثلاثة وفي الاربعة
الاولى يقع واحدة ولو نوى بقوله انت طالق واحدة
وبقوله الطلاق اخرى يصدق واما الملحق به وهو
اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة يقع به الطلاق
بالنية ويقع رجعيا وان نوى في هذه الالفاظ الثلث
لا يقع واما الكنايات فثلثة اقسام قسم يصلح جوابا
لا غير مثل قوله امرك بيدك واختاري واستبرئي رحمك

رجل ارتهم بفعل قد فعله وارادوا
ان يحلفوه بثلث تطليقات امرأته
وهو يريد ان يحلف ولا تطلق امرأته
الحيلة فيه ان تطلق امرأته بتطليقة
بائنة ثم يقول كل امرأة لي فهي طالق
ثلث ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته
المطلقة فلا تطلق من ما تاتيح
في كتاب تحصل

لو ابانها بواحدة ثم طلقها ثنتا
يتم الثلث اذ الصريح يلحق البائن
من تسهيل

ولو طلقها تطليقة رجعية ثم قال
جعلتها بائنة لا يصير بائنة
من النوازل

قال لامرأته هي ابنتي وليس لها نسب
معروف لا يعرف بينهما وان كان مثلها
يولد لمثله وكذا لو قال هي امي وله ام معروفة
فاضيخان

[illegible]

وقسم يصلح جوابا وردا مثل قوله اخرجي واذهبي واعزبي
وقومي وابتغي الازواج وتزوجي من شئت تقنعي واستتري
وانت حرة حبلك على غاربك ووهبتك لاهلك قبل اهلها
او يقبلها حليت سبيلك فارقتك ولا ملك لي عليك ولا سبيل
لي عليك والحقي اهلك وافلحي وقسم يصلح جوابا وشتيمة مثل
قوله انت باين انت حرام وبتة وبتلة خلية وبرية
والاحوال ثلثة حالة الرضاء وحالة مذاكرة الطلاق
وحالة الغضب ففي جميع الاحوال لا يقع الطلاق بهذه
الالفاظ الا بالنية ويصدق انه لم ينو الطلاق الا في القسم الاول
وهي الالفاظ الثلثة ففي حالة مذاكرة الطلاق والغضب
لا يصدق انه لم ينو الطلاق وان نوى بالكنايات الثلث
يقع وان نوى ثنتين يقع واحدة من الوجيز وقال
لامرأته انت باين ثم قال لها في العدة اعتدي واستبرئي
رحمك انت واحدة ونوى به الطلاق لا يقع وان كان
الرجعي يلحق البائن غنيه اراد ان يقول شيئا فجرى على
لسانه الطلاق او العتاق عند محمد يقع وعند ابي يوسف
يقع العتاق ولا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى
والفرق ان الطلاق يحتمل طلاق النكاح وطلاق الوثاق
فاذا لم يقصد طلاق النكاح لا يقع والعتاق لا يحتمل الا

عن محمد رح اذا قال لها انت امي
يريد به الطلاق فهو باطل وكذلك
اذا اراد به التحريم فيفعل ذلك فهو
باطل ما لم يكن في الظهار

قال النبي عم ملعون من حلف
بالطلاق وحلف به
مجمع الفتاوى
في كتاب الاستحلاف

رجل قال لامرأته ان وطئتك
ما دمت معي فانت طالق
ثلاثا ثم اراد الحيلة قال
محمد رح يطلقها تطليقة بائنة
ثم يتزوجها من ساعة
فيطؤها فلا يحنث
قاضيخان

التتمة بيان

وجها واحدا كذا في التتمة وقول ابي حنيفة رح على عكسه

يعني يقع الطلاق ولا يقع العتق عنده من شرح النقاية

ولو قال انت طالق الطلاق وقال اردت بقولي طالق

واحدة وبقولي الطلاق اخرى يصدق لان كل واحد منهما

صالح للايقاع فكأنه قال انت طالق وطالق فيقع

رجعيتان اذا كانت مدخولا بها هدايه ولو طلق رجل

امرأته بائنا ثم قال في العدة انت طالق ثلثا قال بعضهم

يقع الثلث لانه صريح في اللفظ والصريح يلحق البائن

وقال بعضهم لا يقع الثلث سواء في العدة او لم يكن وهو

الاصح وعليه الفتوى لانه بائن في المعنى والبائن لا يلحق

البائن فاعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ من الحاوي

ولو طلق امرأته رجعيا ثم قال جعلتها بائنا او ثلاثا يكون

بائنا وثلثا عند ابي حنيفة رح الله وقال ابو يوسف رحمه الله

يكون بائنا لا ثلاثا وقال محمد رح الله لا يكون بائنا ولا ثلثا

وجيز وفي المشكلات من طلق امرأته الغير المدخول

بها ثلاثا فله ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فلا تحل له

من بعد حتى تنكح زوجا غيره ففي حق المدخول بها شرح

مجمع طلاق المعتوه غير واقع وهو في الاحكام كالصبي

فالعاقل من يستقيم كلامه وافعاله غالبا والمعتوه والمجنون

ضده

في من طلق امرأته بائنا ثم طلقها في العدة ثلاثا

رجل طلق امرأته ليس له ان يتزوج اختها في عدتها ولو من رضاع وكذا ليس له ان يتزوج الخامسة في عدة الرابعة المطلقة وكذا ليس له ان يتزوج الامة في عدة الحرة المطلقة بخلاف ما لو ماتت هي بحيث يجوز له ان يتزوج اختها والامة بعد موتها ولو كان بيوم طلق الامة ثنتين يجب التحليل ووطئ المالك لا يحللها للزوج ولو اشتراها الزوج لم تحل له بملك اليمين من مختصر المحيط والتاتارخانيه

في بيان طلاق العاقل والمجنون والمعتوه

ولا يلحق البائن البائن الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار في العدة فانها تطلق درر غرر

صح

ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله وقيل المجنون

من يفعل لا عن قصد والعاقل يفعل افعال المجنون بين

في الاحالين لا عن قصد والمعتوه عن قصد وقيل المعتوه

قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم

كالمجنون رجل عرف انه كان مجنونا مرة فقالت امرأته طلقتني

البارحة ثلثا فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله

فالقول له فالسفيه هو خفيف العقل وسخيف الرأي وجيز

السفه خفة وسخافة راي تقتضيها نقصان العقل ومن

عادة السفيه التبذير والاسراف في النفقة والتصرف لا لغرض

لا يعده العقلاء من اهل الديانة مثل دفع المال الى المغنيين

واللعابين وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن

في التجارة كافي والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن

يلحق الصريح ولا يلحق البائن والرجعي يلحق البائن وجيز

رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان

ولا يصدق قضاء ان قال نويت بالثاني الخبر غنيه

ظن وقوع الثلاث عليها بافتاء من ليس باهل فامر

الكاتب بكتبة صك الطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم

وقوع الطلاق له ان يعود اليها في الديانة لكن القاضي

لا يصدقه لقيام الصك بزازيه اذا طلق الرجل امرأته ثم قال

في العدة ان فعلت كذا فامرأتي طالق ثلاثا ثم فعل ذلك الفعل
لا يقع ثلثا لان آليت بامرأته بل معتدته ووقوعه ثلثا في
حالة المخاطبة لا في حالة المعاينة **خلاصه** رجل قال لامرأته
ولم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق
او قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وطالق ثم دخلت
الدار او تزوجها بانت بالاولى عند ابي حنيفة رح وقالا وقعت
الثلث لهما الواو للجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع
كقوله ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وله ان الواو للجمع
المطلق فيحتمل الجمع بصفة الترتيب واذا ثبت احتمال
الترتيب على التعليق لا يقع الثلث بالشك **من الاختيار**
قالت له ثلث مرات طلقني فقال الزوج ايضا ثلث مرات
طلقت يقع الثلث وقيل واحدة حملا على التاكيد قال
للمدخولة انت طالق ثلث مرات او طالق وطالق وطالق او
قال قد طلقتك وقال اردت التكرار صدق ديانة **بزازيه**
قال لها انت طالق واحدة فقالت هزار ان نوى فعلى
ما نوى والا فلا شيء **بزازيه** ولو قال انت علي حرام او حلال
الله علي حرام ان كانت له امراة واحدة وقع الطلاق عليها
وان كانت له اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة وان
لم تكن له امراة تلزم الكفارة اذا فعل وفي فتاوى النسفي لا شيء

علم

هزار فقال صح

عليه وفي الملتقط قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وله اربع
نسوة لا يقع الا على واحدة وكذلك لو قال حلال الله علي
حرام كذا عن القاضي الامام محمود بن عبد العزيز الاقرر خندي
والخطيب مسعود بن الحسين الكشاني وكذا عن الفقيه ابي
الليث وقال ابو بكر بن الفضل طلقن جميعا في مسئلة الحلال
وبه افتى محمد بن عمر النسفي **خزانة الفتاوى** ولو قال لها
انت طالق خمسين طلقة فقالت ثلث يكفيني وقال الباقي
لصاحباتك تطلق كل واحدة من الباقي ثلثا ثلثا وقال
الطحاوي ومحمد بن شجاع وابو علي الرازي لا يقع على
صاحباته شيء وفي المحيط مثله لان وراء الثلث غير عامل
اصلا **قنيه** قال امرأتي طالق ان كلمت فلانا او اكلت كذا
او شربت كذا او آخر الطلاق فقال ان كلمت كلمت
فلانا او اكلت كذا او شربت كذا فامرأتي طالق فهما سواء
ما لم يجتمع الشروط لا يقع قال انت طالق بابك او قال
بالفارسية ادلم يقع قال انت طالق واراد ان يعلق
فاخذ الان فمه ثم حله فعلق موصولا لم تطلق ثم حلف
الشرط **منيه المفتي** ولو قال لامرأته طلاقك علي واجب
او لازم او ثابت او فرض او طلاقك علي اختلفوا فيه
والصحيح انه يقع في الكل **من الوجيز** تقديم ذكر الطلاق

وتاخيره سواء ما لم يوجد الشرط فتأمل ولا يبرء الزوج
عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم جميعا الا اذا
شرط ذلك في الخلع واما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع
فلا يقع البراءة عنها ان يشترط في الخلع بالاجماع وان شرط
ان وقت لذلك وقتا سنة ونحوه جاز وان لم يوقت
لا يجوز ولا يقع البراءة عنها **خلاصه** انما يصح الخلع على
امساك الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء
كان الولد رضيعا او فطيما **خزانه** اذا ادعت المرأة
الطلاق فقال الزوج كنت قلت انت طالق ان شاء
الله تعالى وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة
ان القول قول الزوج وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله
الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك قلت متصلا ان شاء الله تعالى
في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا
بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف رح يقبل قول
الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رح يقع الطلاق ولا يقبل
قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان
غلب على الناس الفساد **غنية الفتاوى** ولو مات
عن ام ولده وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها
اما اذا لم يكن حاملا فعدتها ثلث حيض **خلاصه**

لا يصح الخلع على امساك الولد اذا لم تبين المدة

لو قال الزوج كنت قلت انت طالق ان شاء الله

لو كذبته المرأة في الاستثناء

عدة ام الولد

وإذا مات

وإذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض
وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها
وان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشرا
نافع وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت
الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلث
حيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر
وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة
فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف
وإذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرا
وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام فان كانت
حاملا فعدتها ان تضع حملها **نافع** ولا تجب عدة الوفاة
في النكاح الفاسد وان اقر انه طلق امرأته من وقت كذا
فكذبته او قالت لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار
ويجعل هذا انشاء احتياطا وان صدقته فمن وقت الطلاق
واختيار المشايخ انه يجب من وقت الاقرار تحرزا عن
المواضعة وزجرا له عن كتمان طلاقها لانه يصير متسببا
لوقوعها في المحرم ولا تجب لها نفقة العدة ولها ان تأخذ
منه مهرا ثانيا ان وجد الدخول من وقت الطلاق الى وقت
الاقرار بذلك وقد صدقته **من الاختيار** خالعها على الرضاع

عدة المطلقة الحرة ممن تحيض ثلث حيض

خالعها على الرضاع مدة

ولده ولم يوقت صح وترضعه سنتين ولو مات الولد بعد سنة
فعليها قيمة ارضاع سنة اخرى وان شرطت ان الولد
اذا مات قبل المدة تكون بريئة عن قيمته يصح ولا يرجع
عليها اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالعها على
ارضاع ولده سنة وعلى نفقة ولده بعد الفطام عشر سنين
تصح والجهالة لا تمنع هنا **بزازيه** روى هشام عن محمد
فيمن خالع امراته على ارضاع ابنه ولم يسم لذلك وقتا
قال هو جائز وهو على سنتين ولو خالعها على ارضاع
ابنه سنتين وعلى نفقة ابنه هذا عشر سنين بعد الفطام
قال هو جائز قلنا اليس هذا مجهولا قال هذا يجوز في
الطلاق وعلى هذا اذا خالعها على ان تمسك الولد سنتين
وعلى ان تكسوه من مالها في هاتين السنتين فالخلع
جائز بهذا الشرط وان كانت الكسوة مجهولة لما ذكرنا واذا
جاز الخلع بهذا الشرط وطلبت من الزوج كسوة الولد لم يكن لها
ذلك وان لم يشترط ذلك في الخلع فلها ان يطلبه بكسوة الولد
ولو اختلعت على ان تمسك الولد بلا طلب نفقة منه الى وقت
البلوغ صح فان تزوجت الام فللاب ان ياخذ الولد منها
وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين
المدة لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى

فان مات الولد او ماتت هي
ذضيره او علم انه لم يكن
في بطنها ولد فانها
ترد القيمة
بزازيه

ان كان

ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة ترضع
حولين ولو خالعها على مهرها وعلى ان ترضع الصبي الحولين
كل شهر بدرهم جاز وتجبر المراة على الارضاع وفي النوازل
اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك
ولدها منه ست سنين بنفقتها فلما مضى عليها ايام تزوجت
الولد اجبرت امساك الولد وفي الخانية ولو انها هربت
وبرئت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج
عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد **وفي فتاوى**
الخلاصة ولها ان تطالب بالكسوة للصبي اما اذا اختلعت
على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة
سواء كان الولد رضيعا او فطيما **من التاتارخانية** خالعها
على ان لا سكنى لها ولا نفقة فعليها التسكين لانه حق الشرع
فلا يلي ابطاله وان على مؤنة التسكين عليها فعليها **بزازيه**
ولا يبرا عن نفقة العدة ومؤنة التسكين في قولهم الا اذا
شرط ذلك في الخلع ونفقة الولد وهو مؤنة الارضاع
لا يقع البراءة عنها بلا شرط في الخلع اجماعا وان شرط ان
وقت في الخلع جاز وان لم يوقت لا ولا يقع البراءة عنها
ولو اجتمعت عليه النفقة المفروضة ثم خالعها تسقط النفقة
المجتمعة **بزازيه** ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع

ولو انها هربت وبرئت
نفسها حتى تمت المدة

والمباراة والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا
البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط
البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا
جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات
الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة
الاجر الى تمام المدة فان ارادت المراة ان لا يكون
له عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان يقول الزوج
خالعتك على اني بري من نفقة الولد الى سنتين وان
الولد قبل تمام المدة فلا رجع لي عليك قاضيخان اختلعت
على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط
لان الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة وكون الولد عند الام
حق الولد لا الام فلا تملك الام ابطاله بزازيه خلع ابنته
الصغيرة على مال لم يجز اي لم يجب بدل الخلع على الصغيرة
وفي وقوع الطلاق روايتان وجه عدم الوقوع
انه معلق بلزوم المال وقد عدم والاصح الوقوع
لانه معلق بقبوله وقد وجد اختلعت الصغيرة مع
زوجها البالغ على مال وقع الطلاق ولا يجب المال
وان ضمن الاب البدل صح وتم كالاجنبي ولا يرجع
في مالها وان خالعها على مال وقبل الاب ولم يضمن المال

لا رواية

لا رواية فيه عن محمد رح واختلفوا قيل لا يقع ما لم يقبل الصغيرة
وقيل يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته
لعبارتها وقيل يقع الطلاق ولا يجب المال على احد بزازيه
جعل امر امراته بيدها ان نوى الطلاق او كان حال مذاكرته
او الغضب ونوى او لم ينو فيهما فسمعت كانت غائبة
فعلمت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل وان طال يوما او اكثر
اخترت نفسي تقع واحدة ان نوى واحدة او ثنتين وان
ثلاثا فثلث وليس للزوج ان يرجع بزازيه علق طلاقها
ان شرب خمرا الى السكر فشهدا برؤيته سكران ومعه رائحة
وقدم الى القاضي كذلك يحد ولا يفرق وقيل الحد قول محمد رح
وفي الاصل لا يقضي بهذه الشهادة بزازيه ومن قال لامراته
طالق وله امراة مبانة لا يقع عليها الطلاق ومنهم من
قال يقع الطلاق اخرى وهو الظاهر والاشبه من التاتار
خانيه واذا قال امراته طالق ثلاثا وله امراة معتدة عنه
عن طلاق بائن لا تطلق هي الا اذا اشار اليها تاتارخان
في الطلاق في الفصل اراد بان يحلف بالثلث ولا يطلق امراته
يطلقها بائنا ثم يحلف ويقول كل امراة له طالق ثلاثا ان
فعلت كذا ولا ينوي امراته فان اشاروا اليها وقالوا
الحلف بطلاق هذه يقول احلف بطلاق كل امراة فضلا

وسمعت عن بعض فقهاء خوارزم
ان قوله وهو الاشبه معناه الاشبه
بالنصوص رواية اي قول والراجح
رواية عقلا فيكون الفتوى عليه
بزازيه في ادب القاضي

عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امراة له طالق ولا ينويها
بزازية في كتاب الايمان في الثاني فيمن حلف لا يطلق رجل
ترك امرأته في خراسان وجاء الى كرمان فطلقها ثم
جاءت المرأة وادعت النفقة الماضية وعرضت كتابا
من قاضي خراسان انه فرض النفقة عليه واذن لها
بالاستدانة واقام الزوج البينة على الطلاق فانه لا يقضي
عليه بالنفقة بعد قيام البينة على وقوع البينونة بينهما
وانقضاء العدة الا ان يكون القاضي حكم بالنفقة لا حاط
علمه بقيام الزوجية بينهما وان ادعى الزوج عليها ان
خبر الطلاق وصل اليها فانكرت ونكلت عن اليمين
سقط النفقة جواهر الفتاوى واذا طلق الذمي امرأته
ثلثا او خالعها ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فالقاضي
يفرق بينهما بالاتفاق بخلاف نكاح المحارم على قول ابي حنيفة
فانه لا يفرق بينهما بمرافعة احدهما وفي الظهيرية وان
تطلبا التفريق لا يفرق خلافا لابي يوسف ثم اما اذا
تزوجها بعد الطلاق الثلث برضاها قبل التزوج بزوج
آخر قال مدار نكاح المحارم في جميع التفريقات على السواء
هكذا ذكره في الاصل وفي القدوري اذا طلق امرأته او
خالعها ثم اقام عليها يفرق بينهما وان لم يترافعا قوله وان

لم يترافعا

لم يترافعا يحتمل تركه المرافعة منهما ويحتمل تركه المرافعة
من احدهما واذا اسلم الحربي وامرأته قد كان طلقها ثلثا
ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره فرق بينهما وتجنيس
خواهر زاده لو ان حربيا طلق امرأته فاراد ان يتزوجها
لم يكن له ذلك فان فعل فرق بينهما وان خرجا مستامنين
وتزوجها لم يتعرض لهما تاتارخانية في فصل نكاح الكفار
وفي طلاق الواقعات اذا علق الطلاق بفعل في وسعها
اقامته لا يقع الطلاق بترك الفعل الا في آخر حيوتها وان
جعل التعليق بفعل ليس في وسعها اقامته يقع الطلاق
في الحال الا اذا وقت لذلك وقتا فح لا يقع الا بعد مضي
ذلك الوقت تاتارخانية فمط ج كل خلع بطل فيه الجعل
فطلقت فهو باين لان لفظ الخلع بلا جعل باين كسائر الكنايات
فكذا حكمه عند سقوط الجعل وكل طلاق بطل فيه الجعل فطلقت
فهو رجعي اذ الطلاق بلا مال رجعي فكذا حكمه عند سقوطه
قب في كل موضع وقع الطلاق او الخلع ببدل فهو باين
وفي كل موضع لم يجب البدل ينظر الى اللفظ فلو خرج مخرج
الافصاح فهو رجعي وان خرج مخرج الكناية فهو باين
حتى لو خلعها ثم طلقها على مال تطلق بلا مال ش كل طلاق
وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي جامع الفصولين اقرانه

الطلاق صح

باين

الكنايات على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى الطلاق كانت واحدة باينة وان نوى الثلث كانت ثلاثا وان نوى الثنتين يكون واحدة هداية ولا تصح نيته الا في الامة بزازية في الكنايات قاضيخان

كل خلع بطل فيه الجعل فطلقت فهو باين

كل طلاق بطل فيه الجعل فطلقت فهو رجعي

طلق امرأته منذ خمسين سنة ان كذبته في الاسناد
او قالت هي لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار وان
صدقته فمن وقت الاسناد على ما ذكره محمد رح والمختار
الوقوع من وقت الاقرار لكن لا يجب النفقة والسكنى كذا اختاره
المتاخرون فلا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا
له عن كتم طلاقها **بزازيه** وفي السراجية وعليه الفتوى **تاتارخانيه**
رجل اقر انه طلق امرأته منذ خمسين سنين ان كذبته
في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت
الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد
ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى
عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في
ابطال النفقة **من قاضيخان** اذا ادعى شافعي على السانه النذر
او الطلاق او العتاق في النذر يلزم المنذور بالاخلاف
والطلاق والعتاق كذلك عند محمد رح وعن الامام يقع الطلاق
لا العتاق وعن الثاني يقع العتاق لا الطلاق **بزازيه** الاب اذا
خلع ابنته الصغيرة مع زوجها على مال لم يصح يعني لم يجب بدل
الخلع على الصغيرة وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح
انه يقع الطلاق **خزانه** ولو اختلعت نفسها من زوجها
بمهرها ونفقة عدتها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة

ذكر ابن سماعة عن محمد رح في امرأة اختلعت من زوجها الا علية من المهر وبار رضاع ولده ابني هي حامل به اذا ولدته سنتين فكذلك جائز وان ولدته فمات ولم يكن في بطنها ولد منه فانها ترد قيمة الرضاع فقال بعد هذا او لو مات الولد او ماتت بعد سنة فعليها قيمة رضاع سنة ولو شرطت انها ان ولدته ثم مات قبل الحولين فهي برئية عن قيمة الرضاع فذلك جائز وهذا مما يجوز في الخلع فزاد في النوادر لابن رستم عن محمد رح انها شرطت انها اذا ماتت او مات الولد فلا شيء عليها فهذا الشرط جائز من الوجيزة

لا يقدر على نفقة ولدها عشر سنين فلها ان تطالب الزوج
بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا يسقط نفقة
الولد عنه بدين له عليها **قنيه** رجل طلق امرأته رجعيا
ثم مات وهي في العدة ورثت سواء كان الطلاق في
الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها
الزوج **مجمع الفتاوى** وان كان الخلع بين الزوج وام
الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت
يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضمن لم تضمن
هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح
انه لا يقع **قاضيخان** امرأة اختلعت من زوجها على مهرها
ونفقة عدتها وان تمسك ولدها ست سنين بنفقتها فلما
مضى عليها ايام ردت عليه الولد اجبرت على تمسكه بنفقتها
ست سنين لان الخلع بهذا الشرط صح فوجب عليها
الوفاء بهذا الشرط فان تركته على زوجها وتوارت او خرجت
فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها لانها امتنعت عن ايفاد
بدل الخلع فوجب عليها قيمة البدل وان طلق امرأته على ان
تمسك ولده الى وقت الادراك على ان تترك المهر عليه
ثم انها ابت امساك الولد تجبر وان لم تفعل فعليها اجر مثل
امساك الولد الى وقت الادراك **غنيه** رجل خلع امرأته وبينهما

لا بغذر

اعلم ان العدة على ضربين عدة النساء وعدة الرجال

ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة
صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الصغير عند الام حق الولد
فلا يبطل بابطالها قاضيخان اعلم ان العدة على ضربين
عدة النساء وعدة الرجال اما عدة النساء فثنتان
اما الطلاق واما الوفاة واما عدة الرجال فتسعة الاولى
اذا كان له اربع نسوة فطلق احديهن لا يحل له ان
يتزوج امرأة اخرى ما لم يمض عدتها والثانية اذا كانت
له امرأة فطلقها لا يحل له ان يتزوج ما دامت العدة باقية
اختها صح
والثالثة اذا اشترى جارية لا يحل له وطيها ما لم تحض
حيضة عند ابي حنيفة وعندهما خلاف والرابعة اذا
خرجت حربية مهاجرة ولها الزوج في دار الحرب لا عدة
عليها الا ان يتزوج من ساعتها والزوج لا يقربها حتى تحيض
حيضة خلافا لهما والخامسة اذا تزوج الحامل من الزنا
لا يحل له ان يقربها ما لم تضع الحمل والسادسة النفساء فلا تحل
له حتى يطهرن والتاسعة اذا طلق حرة فلا تحل له ان يتزوج
امة في عدتها من كتاب حصن الفقهاء قال ان تزوجت
فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا
تزوجها اخرى لا يقع لان التابيد ينفي التوقيت لا التوحيد
فيتابد عدم التزوج لا يتكرر بزازيه ولا عدة قبل

والثامنة اذا زنا امرأة ثم تزوجها رجل فلا تحل له حتى تحيض صح

الدخول

الدخول والخلوة في الطلاق وجيز وعدة المتوفى عنها
زوجها اربعة اشهر وعشرا سواء كان مدخولة او غير مدخولة
او صغيرة او كبيرة او مسلمة او كتابية حاضت في هذه
المدة او لم تحض لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا من خزانة
الفتاوى والذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها
مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز نكاحها
ولا يباح له وطيها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلث حيض قاضي
خان والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة
عدتها الحيض في الفرقة والموت جميعا وذلك لان هذه
العدة تجب على وجه الاستبراء فيستوى فيه الحالات
جميعا وعدة الوفاة تجب على وجه العبادة لحرمة النكاح
وهذا السبب غير موجود في النكاح الفاسد والوطء
بشبهة من الاقطع بشرح القدوري الحرة المطلقة
اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل
من شهرين هو المختار قاضي خان ام الولد يتزوجها
مولاها بلا عدة اذا كانت حائلا ولا يتزوجها اذا كانت
حاملا نهايه ماتت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم

الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين

جاز وكذا لو كان لاربع نسوة ماتت احديهن فتزوج
بالخامسة بعد يوم **خلاصة الفتاوى** قال امراته طالق
ان شرب المثلث وقامر ولعب الحمام حكى على الشيخ
الفضلى ان كل واحد من هذه الاشياء شرط على حدة
وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو حلف
ان لا يشرب المثلث ولا يقامر ولا يلعب بالحمام وكل واحد
شرط على حدة بلا خلاف **بزازيه** واذا فرق القاضى
بين الزوجين فى النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر
لها لانه لم يستوف شيئا وكذلك بعد الخلوة لان فساد النكاح
تمنع صحة الخلوة وان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على
المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها لوجود
النكاح من وجه والنسب مما يثبت بادنى شبهة لما فيه
من احياء الولد ويجب العدة صيانة للنسب عن الاشتباه
نافع واذا خلا الزوج بامراته ليس هناك مانع من الوطى
ثم طلقها فلها كمال مهرها لان هذا خلوة صحيحة وان كان
احدهما مريضا او صائما فى رمضان او محرما بحجة او عمرة
او كانت حايضة فليس بخلوة صحيحة **نافع** المطلقة
الثلث اذا خافت ظهور امرها فى التحليل تهب لبعض
من تثق به بثمن مملوك فيشترى بذلك عبدا فيزوجه منها

بحضرة

بحضرة شاهدين فيدخل الغلام بها ثم يهب المشترى المملوك
للمراة فيبطل النكاح ثم تبعث هى المملوك الى بلد آخر فلا يظهر
امرها **غنيه** جعل امرها بيدها ان شتمها فقال لها لا نمرتى
خركى وبزكى او مشى او لا تاكلى القذرة او كلى او امرس
راسك بالجدار لا يصير بيدها لانه ليس بشتم عرفا **بزازيه**
تجب العدة بالخلوة وان لم تصح فى حق كمال المهر وخلوة
الرتقاء لم تصح ووجبت العدة لو طلقها **منيه** لو قال امراتى
طالق وله معتدة من طلاق باين لا تطلق بدون النية
خلاصه ولو قال انت حرام او انت على حرام يقع
الطلاق بدون النية ولا يحتاج الى كلمة على ولو قال
ما نويت به الطلاق لا يصدق وليس للمفتى ولا للقاضى
ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف **قنيه** قالت
لزوجها طلقنى ثلثا فاشار اليها بثلثة اصابيع يريد بذلك
ثلث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه **خلاصه** رجل
قال ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان او اكثر
ففعل ذلك الفعل طلقت واحدة منهما وفى الملتقط التعيين
اليه **خزانه** واذا طلق الرجل امراته فى مرض موته طلاقا
باينا فمات وهى فى العدة ورثت منه ولا يرث الزوج منها
فى عدتها فى البائن اتفاقا بخلاف الرجعى فانه لا يحرم الوطى

مطلب في ارث امرأة الفار
عند موت زوجها المريض

فيرث كل منهما فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها
فلا ميراث لها نافع وان ابان المريض امرأته بسؤالها
لا يكون فارا والفار هو الذي يطلقها في مرض موته
فرارا عن وراثتها كذا في الطلبة وذكر في التتمة اذا قالت
لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا او بائنا قال في نوادر
ابن رستم لا ترث وفي الجامع الصغير اذا قالت له طلقني
فطلقها ثلثا او بائنا ترث وفي الهداية وان طلقها ثلثا
بامرها او قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت
منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه لانها رضيت بابطال حقها
وان قالت طلقني رجعيا فطلقها ثلثا ورثته لان الطلاق
الرجعي لا يزيل النكاح فلم تكن بسؤالها راضية ببطلان حقها
من شرح الواحد للنقاية وبعض مشايخنا قالوا اذا تزوجها
ليحللها على الزوج الاول وهذا الثاني مثاب ومأجور في ذلك
والمراد من قوله لعن الله المحلل والمحلل له ان يقول الرجل
لغيره احللت لك ابنتي او اختي بكذا او ما اشبهه والحكم
في الامة المنكوحة بعد الثنتين نظير الحكم في الحرة بعد الثلث
ووطء المولى لا يحلها على الزوج الاول ولو اشتراها الزوج
لا يحل له وطؤها الا بعد اصابة الزوج الثاني غنيه اذا
اراد الرجل ان يتزوج مطلقة الثلثة من غير دخول من

الزوج الثاني مع ان تكون المرأة حلالا او جايزة النكاح
فالحيلة فيه ان يتزوجها زوج ثان ثم يطلقها قبل الدخول
بها ثم وكلت المرأة رجلا بجميع امورها كاينا من كان
فزوجها الوكيل من زوجها ثم ادعت المرأة عند القاضي
قايلة بان هذا الرجل الآن حرام لي لانه قد كان زوجا لي ثم
طلقني ثلثا ثم تزوجني زوج ثان فطلقني بغير الدخول لي
ثم بعد ذلك قد زوجني وكيلي المذكور من هذا الرجل الذي
كان طلقني ثلثا فاذا قضى القاضي على الظاهر بصحة وحلها
لا يجوز لانه قضاء في مختلف فيه فيتقوى بحكمه كذا في المغني
من الفتوى المنتخب عن الصدر بن البزدوي بن محمد
وعلى رضي ان سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه
في ان الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالا للاول
ولو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول
ثبت بالاثار المشهورة من يحتال في التطليقات الثلث
ويأخذ الرشى بذلك ليزوجها للاول بدون دخول الثاني
هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا يسود
وجهه ويبعد فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب ويتزوج
للاول فقال القاضي عبد الجبار بعثت مطلقة بثلث
ويعزر الفقيه قنيه تزوج امرأة بنية التحليل ولم يشترطا

ذلك يحل للاول بهذا او لا بكره وليست النية بشيء عند ابي
حنيفة اذا تزوجها ليحلها على الزوج الاول بهذا الشرط
يجوز النكاح والشرط باطل ~~خزانة الفتاوى~~ فاذا كان
صغيرا لا يقدر على الجماع والته ليست بمشتهى ذكر ابو الليث
اختلف مشايخنا فيه والاصح لا يحلها وفي فوائد شمس
الاسلام يقدر بعشر سنين **خزانة الفتاوى** الزوج الثاني
اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا وهي في العدة ثم
طلقها قبل الدخول فتزوجها للاول قبل انقضاء العدة وحكم
الحاكم بصحة هذا النكاح نفذ قضاؤه **خزانة الفتاوى**

المسائل المتعلقة بالعتاق والتدبير والكتابة

يستحب للرجل ان يعتق الرجل وللمرأة ان تعتق الامة
ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء على ما جاء في حديث
ابن عباس عن النبي عم انه قال ايما مسلم اعتق مؤمنا
اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار **عيني** ولو قال
تو ازادي او ازمن لا يعتق بدون النية قال لجاريته يا حرة
واراد به الكذب تعتق قضاء لا ديانة او قال لعبده يا حرة
او لجاريته يا حر عتق ولو اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه
يا حر لو دعاه يا ازاد يعتق ولو سماه ازاد ودعاه لا يعتق
ولو دعاه يا حر يعتق رجل بعث غلامه الى بلد وقال له

جعل امرها بيدها فقالت طلاق افكندم تطلق بنوى او لا وكذا لو قالت امرا كنكم يطلق نوى او لا لان هذا اللفظ يتعين للطلاق عرفا يقال زن فلان امرا كندم بينهم فيما بينهم انها طلقت نفسها اقول على هذا لو قال رجل من اهل بلاد الروم كلما او لسون او كلما وشرعي او لسون ان فعل كذا ينبغي ان تصح اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه جامع الفصولين

ولو اخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز تاتارخانية

رجل قال لمكاتبه ان كنت عندي فانت حر لا يعتق وفي الظهيرية قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ تاتارخانية

وفي الجامع الصغير للعتابي ولو اشترى ام ولده او مدبره وماتت ضمن قيمتها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن المشتري شيئا كما لو باع المكاتب وهلك في يد المشتري لا يضمن شيئا تاتارخانية

لا يعتق هـ

يستقبلك

يستقبلك احد فقل اني حر فذهب الغلام وسأله رجل وجاب
بما قال المولى ان قال المولى سيستقبلك حر افقل اني حر لا يعتق
وان لم يقل يعتق ولو قال لغيره اذا استقبلكم فقولوا
وي ازاد است لكن بالم يقولوا لا يعتق ولو قال يا ازادمرد
ويا ازادزن الصحيح لا يعتق عبد اتكأ على حائط فقال له
مولاه ازاد باش وقال عنيت به ازاد باش من الحر او لا يصدق
ويعتق ولو قال انت حر من عمل كذا او انت حر اليوم من
هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال لعبده هذا اخي او
عمي يعتق ولو قال اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع
ولو قال لمولاه ازادي بيد اكن فقال ازادي تو بيدا كردم
لا يعتق قال لعبده افعل ما شئت في نفسك فان اعتق
نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب نفسه وان
يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه ما شاء اذا قال بالهجاء
ان ت ح وان نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق
ولو ملك احدا من والديه او مولوديه عتق عليه بالاجماع
اما اذا ملك غيرهم من المحارم كالاخ والاخت والخال والعم
فكذلك الجواب عندنا خلافا للشافعي ولو ملك بني اعمامه
او بني اخواله لا يعتق عليه وكذا الاخوة والبنوة من الرضاع
لا تقتضي العتق بالاجماع **خزانة** قال لغلامه انت حر لا يعتق

لانه على ان اعتق بعده الرجوع وهو يكون ابا لانه لم يغب بانه يجبره القاضي بزازية في النذر

وقول المشتري بعد القبض اعتقه بايعه او دبره او كان حر الاصل يقبل على نفسه ولا يتعدى الى بايعه بلا بينة وولاؤه موقوف فان برهن رجع بالثمن ويستقر الولاء على البايع ان برهن على تحريره بزازية

ولو قال المشتري للبايع قبل القبض اعتقه البايع جاز العتق على البايع فاعتقه البايع والبيع العتق عن المشتري وينفسخ البيع عند ابي يوسف رح وعند ابي حنيفة رح وعند محمد اذا المشتري العتق باطل وفي الذخيرة البايع من رجل شيئا ولم يقبضه حتى امر وصار بان يهبه من فلان ففعل ثم البيع المشتري قابضا تاتارخانية في الفصل ١٣

في الحجة ويستحب للرجل اذا استخدم عبده سبع سنين ان يعتقه او يبيعه من غيره لعله يعتقه تاتارخانية

فاذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره سعى المدبر في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين محيط سعى في جميع قيمته لو مائة

من مختصر القدوري

يعتق في جميع فن ... التدبير ... في كتاب القدسي ... الوصية ... الا ... تنقض ... العتق ...

قبل التوكل كانه وكله بالاعتاق **بزازيه** ولو قال للمأمور
قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور له ذلك **قاضي**
خان رجل اعتق جارية ان اجاز المولى اعتاقه بعد
ما ولدت لا يعتق الولد **قاضيخان** وسئل بعض اهل العلم
عمن قال لجاريته اعتقتك ان تخدميني قال تعتق وتسعى
في قيمتها وقال بعضهم ان خدمته عمره او عمرها لا شيء عليها
وان ابت ان تخدمه عمره او عمرها تسعى في قيمتها **غنيه**
اعتق احد الورثة حصته من الغلام او الجارية عتق
على قول الامام الاعظم بناء على تجزي الاعتاق على مذهبه
وعتق الكل على مذهبهما بناء على عدم تجزيه فلبقية الورثة
تضمين حصصهم **صدر الشريعة** المدبر نوعان مطلق
ومقيد اما المطلق فالعبد يصير مدبرا بلا نية باحد عشر لفظا
قوله انت مدبر دبرتك انت حر بعد موتي انت حر مع
موتي او في موتي او عن دبر موتي انت حر عند موتي
اذا مت فانت حر او ان حدث بي حدث الموت
فانت حر او اوصيت برقبتك او اعتقتك او رأسك او
اوصيت لك بثلث مالي او قال صح لا سبيل لاحد لي عليك بعد
موتي فيدخل رقبته وحكمه في الحال انه لا يجوز بيعه واخراجه
عن ملكه الا بالاعتاق او بالكتابة ويجوز تزويج المدبرة

قيمة ام الولد ثلث قيمة القن وقيمة
المدبر نصف قيمته قنا وعليه الفتوى
تاتارخان
٩

رجل صحيح قال لعبده انت حر قبل
موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال
بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال
بعضهم يعتق من جميع المال وهو
الصحيح قاضيخان

قال لعبده من ترا ابو دندي هجور
كردم يعتق عليه جواهر الفتاوى

ولو قال لعبده هذا غير مملوك لا يعتق
الا انه ليس له ان يدعيه بعد ذلك فلو
قال القن انا مملوكه كان مملوكا
وكذا لو قال ليس هذا قنى لا يعتق
شرح مجمع

لو قال لامته معي زوجتي لا يكون
اقرارا بالحرية قنية في الاقرار

ولو قال لامرأته امرك في جاريتي
جائز فاعتقها المرأة عتقت
ان نوى المولى الاعتاق
والا لا يعتق من الكفاية

ووطئها واكتساب المدبر وارشها ومهرها للمولى وحكمه
بعد موت المولى انه يعتق في آخر جزء من حيوته ان كان
يخرج من الثلث وان لم يخرج يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه
ولو مات المولى وعليه دين محيط يسعى المدبر في جميع قيمته
وولد المدبرة المطلقة بمنزلها يعتق بموت المولى اما
المدبر المقيد فالفاظه خمسة ان مت من مرضي هذا
او من سفري هذا فانت حر او انت حر قبل موتي او
قبل موت فلان بشهر او ان مت انا وفلان فانت
حر وحكمه في الحال انه يجوز بيعه وجميع التصرفات فيه
وحكمه بعد الموت ان علق عتقه بموت موصوف او شرط
آخر فان وجد الشرط قبل هو الموت صار مدبرا مطلقا وان
مات قبل الشرط لا يعتق كما لو قال انت حر بعد موتي وموت
فلان لم يكن مدبرا وان مات فلان قبل المولى صار مدبرا
وان مات المولى قبل فلان صار العبد ميراثا للورثة وصار
كما لو قال ان كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلم فلانا
يصير مدبرا او قبله لا ولو قال انت حر قبل موتي بيوم لم يكن
مدبرا فاذا مات استند العتق الى ذلك الوقت عند ابي
حنيفة رحمه الله **من الوجيز** ولو قال انت حر قبل موتي او
قبل مرض موتي باربعين يوما كان مدبرا مقيدا فيملك

ولو قال لعبده هذا ابني او جاريته
هذه امي ومثلها يولد لمثله عتق وان
لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه ثبت
نسبه منهما وان لا فلا ولو كان لا يولد لمثله
لمثله فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة يعتق
ولكن لا يثبت الحرية في الامة تاتارخان

عبد بين شريكين دبراه معا صار مدبرا
فاذا مات احدهما عتق من الثلث
وللآخر ان شاء اعتق وان شاء استسعى
وان مات قبل اخذ السعاية بطلت
السعاية تاتارخان

رجل اشترى من رجل عبدا ولم ينقد الثمن
فاعتقه العبد وهو معسر نفذ عتقه ولا يسعى
العبد للبائع في الثمن في قول ابي حنيفة
وابي يوسف الاول ومحمد وكان ابو يوسف
آخرا يسعى في جميع قيمته اذا كان
قيمته اقل من الثمن ثم يرجع على المشتري
قاضيخان

ولو اعتق الاثنان المعين عن الطلان فعن المعتق المنجز ضمنا لا ينفذ تبعا

عبد بين رجلين دبر احدهما صار الكل مدبرا وضمن حصة صاحبه موسرا كان او معسرا عبد بين رجلين كاتب احدهما نصيبه صار الكل مكاتبا عليه عند ابي يوسف ومحمد وللشريك الخيار ان شاء نقض الكتابة وان شاء المكاتب قيمة نصيبه تاتارخانية

بيعه ولو مضى الاربعون ثم مات تعتق من الثلث ان احاط

مرض موته بتلك المدة والا فمن كل المال هذا عندهم واما

عند زفر كان مطلقا فلا يملك بيعه قاضيخان الانسان

لا يتمكن من ابطال حق الغير قصدا او ابتداء لكن يتمكن من

ابطاله ضمنا وتبعا الا يرى ان العبد المشترك بين اثنين

اذا اعتق احدهما نصيب صاحبه لا يجوز ولو اعتق نصيبه

يتعدى الى نصيب صاحبه ضمنا غنية رجل قال لعبده

انت مولى فلان او عتيق فلان فهو حر ولو قال اعتقك

فلان لا يعتق من الخلاصة وعن الثاني اخدمني سنة

فانت حر قال الامام يعتق الساعة ولا شيء له وقال الثاني

لا يعتق بلا خدمة وعن محمد رحمه الله قال لعبده ان اديت

الي الفا فانت حر فباعه ثم اشتراه وادى لا يجبر المولى

على القبول لسقوط اليمين وتجدد الملك وعن الثاني

انه كان ادى الالف الا درهما ثم اشتراه بعد بيعه يجبر على

القبول ان ادى الباقي بزازية ولو قال لعبده انت حر ولامته

انت حرة لم تعتق الا بالنية ولو قال لعبده قل انا حر

فقاله يعتق ولو قال لرجل قل لغلامي انك حر فانه حر عتق

في الحال ولو قال له قل انت حر لم يعتق حتى تقوله من الوجيز

وبيع المدبر المقيد اي ان قال السيد له ان مت في سفري

هذا

المشتري المفلس دبر او اعتق المشترى قبل قبضه جاز ولا سعاية على الغلام الا عند الثاني بخلاف الراهن المعسر يعتق المرهون حيث يسعى المعتق في قيمته ثم يرجع على الراهن وان كاتبه او آجره او رهنه قبل قبضه ونقد الثمن ابطل القاضي هذه التصرفات ان شاء البايع فان نقد قبل الابطال جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة من بزازية في كتاب البيوع ١٢

هذا او مرض هذا فانت حر او ان مت في هذا الزمان

الذي انا فيه الى سنة فانت حر او قال نحوها مما اي

من مدة يمكن حيوته فيها غالبا كقوله ان مت من هذا

الزمان الى عشر سنين فانت حر مدبر مقيد يجوز بيعه

لعدم التسبب في الحال وان كان قطعا في الحال عتق

المدبر المقيد من الثلث ان وجد شرط وهو موت المولى

على الصفة التي ذكرها او قبلها كعتق المدبر المطلق من الثلث

لزوال التردد وان مات المولى بعد تلك الصفة لا يعتق

لعدم الشرط فلو قال انت حر قبل مرض موتي بيوم كان

مقيدا فيملك بيعه ولو مضى اليوم ثم مات يعتق من

الكل وعند زفر كان مطلقا ولو قال انت حر قبل موتك

بيوم كان مقيدا فيملك بيعه ولا يعتق بموت المولى

وما ت حرا او مات في ملكه بعد مضيه فما كسبه في ذلك

اليوم لورثته على الترتيب من الى وى وتقوا اي العتق

في قوله قبل موتي بشهر يقع بموته بعد شهر من حين

التكلم ثم يستند الى اول شهر يليه وهو يعتق من كل ماله

لو وقع اول الشهر في صحته وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله

وقالا يقتصر بما مر من التسهيل ولو ان رجلا دبر عبده

مطلقا ثم علق عتقه بوجود السابق في مرض موته بان قال

ولو كانت مدبرة او مكاتبة سعت في نصف قيمتها بزازية

قطعيا صح

ولو علق عتق عبده وجواريه الموجودين في اليوم وعتق ما يملكه بعد اليوم لوجود اليوم السابق من مرض موته ثلاثة ايام او اكثر او اقل جاز من الحاوي

ولو اعتق امته على ان تتزوجها فقبلت ثم ابت من التزويج سعت في قيمتها وفي تجنيس الملتقط رجل اعتق ام ولده على ان تتزوجه فقبلت وعتقت ثم ابت ان تتزوجه لا شيء عليها من السعاية وعن ابي يوسف ومحمد عليها السعاية في قيمتها تاتارخانية

ولو قال انت حر على ان تسكن هذه الدار سنة فقبل فهو حر وان لم يسكنه رد قيمته محيط

رجل باع جارية ثم قال اوزا ... اذا ... لا يعتق ... العمادي

يوما صح فلو مضت الايام المذكورة ثم مات يعتق
من الثلث ان احاط مرض موته بتلك الايام ولو مضت
على الصحة ثم مات يعتق من كل المال على القول الاصح
من الحاوى رجل مات وله مدبرون حتى عتقوا ثم
اثبت رجل دينا على الميت فباعهم القاضي على ظن
انهم عبيد وقضى بجوازه ثم ظهر انهم مدبرون بطل
قضاؤه وان كان مجتهدا فيه لعدم علمه بذلك حتى لو علم
واجتهد فابطل التدبير جاز البيع منيه ولو قضى بجواز
بيع المدبر نفذ قضاؤه رواية واحدة حتى لو دفع الى
قاض يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول
خزانه رجل قال لعبده اذا اديت الى الفا ومتى اديت
الى الفا ومتى ما اديت الى الفا فانت حر لا يعتق قبل
الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء
وان جاء العبد بالف وببعض الالف يجبر على القبول فان
وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا
ويعتق العبد قاضيخان رجل قال لعبده انت مدبر
على الف قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعتبر قبول العبد قبل الموت
ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى
وهو في ملكه فقبل الالف عتق وقال ابو يوسف ان لم يقبل

حين

والكتابة لا تفسد بالشروط الفاسدة
حتى لو كاتبه بشرط ان لا يخرج من
المصر فالشرط باطل والكتابة
جائزة ولو كاتبه على الف يؤديها
الى غريم السيد او يضمنها له
فالكتابة والضمان جائز ان
من الوجيز

وللمكاتب ان يسافر بغير
اذن المولى ولو كاتبه على قيمته
فالكتابة فاسدة ولو ادى القيمة
فقبل المولى عتق وللمولى ان
يفسخ الكتابة الفاسدة ويجوز
شرط الخيار في الكتابة
خزانه

ولو استدان المكاتب بعض
البدل واداه فعجز لم يرجع
على مولاه اذ الدين لم يتعين
فملكه مولاه فيتبع العتق
بذلك الدين
سهل في المكاتب

ولو قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه

حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت وان
قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات
المولى ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على
الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية
واذا قبل قبل الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث
ولو قال انت حر على الف بعد موتي يعتبر القبول للحال
واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر
باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا
قاضيخان دبر عبده على الف درهم وقبل فهو مدبر
ولا شيء عليه منيه واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم
في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم اليه لم يعجل
في تعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلثة وان لم يكن
له وجه عجزه الحاكم وفسخ الكتابة او فسخها مولاه برضاه
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان
وللسيد فسخها برضاه وفي بعض الروايات ينفرد
المولى بالفسخ ولا يشترط رضاء العبد شرح كنز مكاتب
ابق من مولاه لا يرد الى الرق حتى لو باعه مولاه او غيره
لا يجوز بيعه الا ان يعجز نفسه على اداء بدل الكتابة لو على
مال فان كان على خدمة لا يرد الى الرق ولو عجز نفسه من المبسوط ظهيريه

لو قال انت حر قبل موتي بشهر فمات
قبل مضي الشهر بطل ذلك وان مضى
شهر ثم مات المولى عتق قبل موته
بشهر كما قال وان كان المولى صحيحا
عتق من جميع المال وان مريضا عتق
من الثلث وبه ناخذ الفقه ورى تكمله

رجل له جارية فطلبها منه سلطان
يحكمه ان يبيعها منه فالحيلة ان يبيعها
من يثق به ويشهد على بيعها عدولا
ثم يظهر انه اعتقها او يقبضها او ولدت
منه ثم يشتريها من الذي باعها
من المحيط في الحيلة

[illegible]

والمكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ
في الصحيح من الروايات وعليه عامة
المشايخ وان بيع المكاتب برضاه
جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة
من قاضيخان
في مسائل اليمين
على الترك

ولو كاتب قنه على مائة درهم وخدمة سنة جاز وكذا لو كاتبه على ان يخدمه شهرا او على ان يخدم غيره شهرا جاز **تسهيل المسائل المتعلقة بالايمان والحيلة فيها** ولو حلف لا يدخل دار اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها له زيد فدخلها حنث لان حكم الشراء يبقى بعد الهبة لان الهبة دون الشراء فلا ينفسخ حكمه بها والبيع مثل البيع فينفسخ حكم الاول بما هو مثله **غنيه** رجل قال ان ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا يعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار **غنيه** ولو قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم ان اراد ان يشتريه فحيلته ان يشتريه على ان البايع بالخيار ثلثة ايام ثم نا قض البيع فيه ثم اشتراه شراء باتا **وجيز** رجل حلف ان لا يدخل دار اخته فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث **قاضيخان** حلف لا يبيع عبده من فلان ولا يامر غيره به فحيلته ان يبيع النصف بثمن

الكل

ولو حلف رجل بطلاق امرأته ان لم يؤدي اليوم ما عليه له فجاء بالمال فتوارى الداين ان علم القاضي تغيبه وقصده الى الاضرار نصب وكيلا يسلم له المال فلا تطلق امرأته فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا وسلم اليه ثبت الحكم المزبور وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه بزازية في الاجارة

اذا حلف المطلوب ليقضين حق فلان غدا فتغيب المحلوف عليه ولم يجده المطلوب ليقضي حقه ذكر في فتاوى سمرقند انه لا يحنث عليه وفي النوازل انه يرفع الى القاضي ولا يحنث في يمينه ويكون الدفع الى القاضي في هذه الصورة كالدفع الى المحلوف عليه نظرا وهو اختيار صدر الشهيد وفي الخانية لا يحنث وان لم يدفع الى القاضي ولا الى وكيله من التاتارخانية في الايمان

الكل ثم يهب منه النصف الآخر وكذا لو حلف لا يبيع هذه الجارية من فلان فحيلته ان يبيع منه الا سهما يهب له السهم الباقي او امر انسانا يبيعها من المحلوف عليه لا يحنث **وجيز** رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشراء الفاسد فانحلت اليمين لا الى الجزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشراء الثاني مرة اخرى **قاضيخان** جمل المسائل التي يحنث الحالف بها بالمباشرة والتوكيل ثلث وعشرون النكاح والطلاق والخلع والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض وضرب العبد والخياطة والزبح والبناء والقضاء والاقتضاء والصلح عن دم العمد وضرب الحر ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسوه او لا يحمله على دابته وذبح الشاة **قاضيخان** وما لا يحنث بالامر ستة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح عن مال ومن المشايخ من الحق الخصومة بهذه الستة وبه يفتى **خلاصه** واذا حلف

لو حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظة ان تزوجت امراة او بلفظة كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها ينحل اليمين بالنكاح الاول ويقع عليها الطلاق فينحل بالنكاح الثاني قاضيخان

سئل والدي عن امراة قالت صلوتي وصومي لهذا الكافر هل يكون يمينا فقال لا ولا يكون كفرا وعليها الاستغفار وسئل ايضا عمن جعل ثواب صلوته لغيره فقال ليس له ذلك ولا يصير لغيره وعند جماعة يصير في النفل دون الفرض

رجل بطلاق امرأة بعينها ان لا يتزوجها فزوجه
رجل تلك المرأة بغير امره واجاز هو قولا او فعلا او حلف
بطلاق كل امرأة يتزوجها فزوجه رجل امرأة بغير امره
فاجاز هو قولا او فعلا قال بعض مشايخنا اذا اجاز
بالقول يحنث وان اجاز بالفعل لا يحنث وفي السراجية
قال الشيخ الامام السرخسي والشيخ الامام علي بن محمد
البزدوي وعليه الفتوى وقال بعضهم يحنث اجاز
بالقول او بالفعل وقال بعضهم لا يحنث لا بالقول ولا بالفعل
واشار اليه في الزيادات وهو الاشبه وفي الملتقط عن
ابي الحسن الرستغفني انه كان يفتي بالجواز قال الشيخ
الامام نجم الدين كل جواب عرفته في قوله كل امرأة
اتزوجها فهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل في نكاحي
من التاتارخانية في كتاب الطلاق في الفصيل ٢٣
رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق او قال بالفارسية
هر زني كه من بزنى كنم او هر بارى او هر كاهي فهي طالق او ان
دخلت فلانة في نكاحي او قال ان زوج فضولي امرأة
من جهتي فهي طالق فقد اختلف المشايخ في هذه
افتى الامام الاجل ركن الدين ابو الفضل الكرماني
يجوز للفضولي ان يزوج له امرأة ولا تأثير لهذا اللفظ

لعدم

لو حلف بطلاق كل امرأة

نذر صلوة سنة ان
عفي الفرائض لا شيء
عليه وان عفي
مثلها يجب
عليه
من فتاوى
التمرتاشي

ويجوز ان يحصل ثواب عمله
ما لياكان او بدنيا لغيره
لا عند الشافعي ومالك
لا في البدن وقراءة
القران عندهم
الشيخ صح

لعدم الملك والاضافة الى الملك ووافقه في ذلك الامام
فخر الدين محمد بن محمود وذكر الشيخ الامام النسفي ان
هذا اللفظ معتبر والحيلة فيه ان يتزوج فضولي لاجله
ويقع قبل دخولها في ملك الحالف لان المعلق بالشرط
كالملفوظ لدى الشرط من جواهر الفتاوى والاجازة
بالفعل بسوق المهر اليها لا بالوطء والقبلة لانه حرام
قبل نفوذ العقد ولو بعث اليها هدية او عطية لم يكن
اجازة لعدم اختصاصها بالنكاح بخلاف سوق المهر
بزازية وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بعد ذلك بالقول
لا تطلق قاضيخان ولو بعث اليها نفقة لا يكون اجازة
مجمع الفتاوى رجل قال امرأته طالق ان دخلت دار
فلان فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت
دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان
كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه
لانها بقيت على حكم ملك الميت قال الفقيه ابو الليث لا يحنث
وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين
لا يبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك
وانما بقيت على حكم ملك الميت فلم يكن مملوكة للميت من كل

قال لامرأته ان تشكوت مني الى اخيك
فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي
لا يعقل فقالت يا صبي ان زوجي فعل
بي كذا وكذا فسمع اخوها لا تطلق
لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذه
ومسئلة الحائط سواء ولو قال ان
تشكوت بين يدي اخيك والمسئلة
بحالها فاصبحان

مسئلة الشكوى الى الصبي والتكلم الى الحائط

الوجوه **قاضى خان** دعى جاريته الى فراشه فابت
فقال ان لم تجئ الليلة حتى اجامعك فانت حرة
فجاءت من ساعتها ولم يجامعها او قال ذلك لامرأته
او لعبده ان لم تجئ حتى اضربك فاتاه ولم يضربه قال ابو
يوسف رح لا يحنث وقال محمد رح يحنث وعليه الفتوى
خزانه رجل قال بالفارسية اگر من دست فراز كنم
تا بكى سال فعلى كذا ثم جامعها فيما دون الفرج لا يحنث
ولو تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء لانه يراد به الجماع
عادة **واقعات حسامى** ولو قال لامرأته ان قربتك
فانت طالق ثلثا فان قربها طلقت ثلثا ولو لم يقربها
طلقت واحدة بمضى المدة اى مدة الايلاء **وجيز** ذكر
فى فتاوى قاضى خان لو قال بالله لا فعل كذا او سكن
الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله
بحرف القسم والخطاء فى الاعراب لا يمنع صحة القسم ولو قال
الله يكون يمينا لان معناه بالله رجل قال لامرأته ان
قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا فالحيلة فى هذا
ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة واحدة
ثم يمكث ثمانية اشهر حتى [تتم] السنة ثم يتزوجها نكاحا
مستقبلا فلا تطلق لانها لا تطلق باليمين لعدم الشرط

وفى النوادر لو قال ان فعلت
كذا فمالى صدقة فى المساكين
وله دين على الناس لا يدخل
الديون فى يمينه لانه ليس
بمال مطلق
محيط فى الهبة

ولو كان عليه دين فانكر وحلف
بالله ليس على شىء او حرك
لسانه بالاستثناء يحنث
لا يسمع لم يكن ذلك استثناء
خزانه

ومن شرط صحة الاستثناء عند
مشايخنا ان يكون مسموعا
طع بحيث لو قرب انسان
اذنه الى فيه يسمع
قاضى خان

هو

وهو القربان فى السنة ولا بالا يلاء لانها انتهت ولو
قال ان قربتك ابدا فانت طالق ثلث لا حيلة له فى ذلك
لانه ان قرب طلقت ثلثا باليمين وان لم يقرب طلقت
ثلثا بالايلاء **واقعات حسامى** عشرة اشياء اذا
حلف ان لا يفعلها فامر غيره ففعل يحنث رجل حلف ان
لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يكاتب او لا يهب
او لا يبنى او لا يهدم البناء او لا يضرب عبده او لا يذبح
شاة او لا يحذو نعله ثمانية اشياء اذا حلف ان لا يفعلها
فامر عبده ففعله لا يحنث رجل حلف ان لا يبيع او لا يشترى
او لا يواجر او لا يستاجر او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يصالح
او لا يلبس من نسيج فلان فامر غيره ففعل هذا اذا كان
الحالف ممن يتولى هذه الافعال بنفسه فاما اذا كان
ممن يولى غيره يحنث فى يمينه **خزانة الفقه** ومن حلف
لا يبيع او لا يشترى او لا يواجر او لا يستاجر او لا يصالح
عن المال او لا يقاسم فوكل به اى الحالف بهذه الافعال
لم يحنث لانه غير عاقد حقيقة ولا حكما لرجوع حقوق
العقود الى الوكيل لا الى الموكل حتى لو كان الحالف هو
العاقد بالوكالة يحنث ولو نوى فى حلفه ان لا يأمر غيره
به يحنث بالتوكيل او كان الحالف ممن لا يباشر بنفسه هذه

اراد ان يحلف رجلا وخاف ان
يستثنى عقيبه سرا يامره ان يقول
عقيب حلفه متصلا سبحانه الله
او كلاما آخر لان اليمين حينئذ
يمنع عن البطالة
بزازيه

عشرة اشياء اذا حلف ان لا يفعلها ففعل غيره يحنث

كل ما له امتداد اذا لم يعلم
يحمل على العمر بزازيه فى الخمس

وفى الظهيرية واذا دخلها ان
مكرها ثم دخل بعد ذلك مختارا
اختلفوا فيه والفتوى على
انه يحنث تاتارخان

ثمانية اشياء اذا حلف ان لا يفعلها فامر غيره

لا يبيع عبده فباعه فضولى
واخذ الحالف ثمنه لا يحنث
بزازيه

الله يعلم انى ما فعلت كذا وقد
فعل فالعامة على انه يكفر
هو يهودى ان فعل كذا
يمين فان اعتقد
انه يمين فيمين
لا غير وان اعتقد
انه يكفر يكون
كافرا
بزازيه

العفو ذلكونه ذا سلطان يحنث بالتوكيل لان
يمينه باعتبار عادته ينصرف الى التوكيل وان كان
الحالف يباشر تارة ويعوض الى الغير اخرى يعتبر الغالب
شرح مجمع امراة قذفها رجل بالزنا فقال زوجها ان
لم يثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان
لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك باقرار
المراة او باربع من الشهود **قاضي خان** رجل قال
ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي
او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته طالق فقوله
ادخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس
الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم وقوله ان تركت
على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول
فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل **خلاصه** حتى لو دخل
وهو لا يعلم لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث **خزانه**
حلف لا يدخل بيت فلان فدخل في صحن الدار لا يحنث
على ما هو جواب الكتاب وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى
خزانه رجل حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا
وهو ساكن فيه بالاجارة او بالعارية يحنث عندنا
ولو دخل بيتا له قد آجره لا يحنث كذا روى عن محمد

ذكره

واذا حلف ان لا يبيع هذا الثوب
من فلان بثمن ابدا فالحيلة في
ذلك ان يبيع هذا الثوب فضولي
من المحلوف عليه ثم ان الحالف
يجيز البيع ولا يحنث في يمينه
تاتارخان

ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار
اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع
من الخروج اياما قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحنث
الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف
ما حلف ان لا يسكن هذه الدار
فقيد ومنع من الخروج فانه
لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل
هذا ان في قوله لم اخرج شرط
الحنث عدم الخروج وقد
تحقق واما في مسئلة السكنى
شرط الحنث السكنى وانه فعل
والفاعل اذا كان مكرها في
الفعل لا يضاف الفعل اليه
فلا يحنث في يمينه
قاضي خان
في كتاب
الايمان

ذكره السرخسي في الاصل وهكذا في التجريد وعن محمد روايتان
خلاصه وان كانت الدار مشتركة بين المحلوف عليه
وبين غيره وكل واحد منهما يسكن بيتا منها على حدة
فدخل الحالف صحن الدار او دهليزها يحنث **خلاصه**
حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلف فيه ائمة
بخارا وسمرقند وفي المحيط لا يحنث بالتعاطي وبعد
المواضعة على قدر المبيع والثمن يكون تعاطيا ما لم يجر
على لسانهما لفظ البيع والشراء **قنيه** قال ان ملكت
عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف
الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت
عبدا والمسئلة بحالها عتق النصف وهذا في غير المعين
ولو قال ان ملكت هذا العبد فهو كالشراء عتق عليه هذا
النصف **خلاصه** ولو قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم
ثلثا فانت طالق ثلثا فحيلته ان يقول انت طالق
ثلثا على الف درهم فلم تقبل المراة فان مضى اليوم تطلق
على قياس ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رواية لا تطلق
وجيز ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فطلق امرأته
بائنا ثم تزوجها طلقت عندهما وعند ابي يوسف لا تطلق
وجيز ولو قال ان تزوجت عليك فهي طالق فتزوج عليها

ولو قال هذا الخطاء على حرام ثم شربها
اختلف فيه ابو حنيفة وابو يوسف
قال احدهما يلزمه الكفارة وقال الآخر
لا يلزمه لانه اخبر عما هو صادق فيه والاصح
والفتوى على انه ينوي في ذلك ان
اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة
وان اراد به اليمين يلزمه
وعند عدم النية لا يلزمه
الكفارة قاضي خان

فى عدة من طلاقٍ بائنٍ لا تطلق وجيز حلف لا يهب
فوهب بشرط العوض ينبغى ان يحنث حلف لا يبيع
فوهب بشرط العوض ينبغى ان يحنث حلف لا يبيع هذا
الثوب فوهبه وسلمه ثم باعه بالوكالة للموهوب له
حنث قنيه رجل قال لامرأته كلما تكلمتِ كلاما حسنا
فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاما حسنا
طلقت ثلثا قاضيخان رجل قال لعبده ان بعتك
فى هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه
لما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا
ان سلمه الى المشترى اولا ثم باعه لا يعتق ايضا لانه لما تم البيع
بينهما ملكه المشترى وان باعه بيعا فاسدا ثم تسلمه الى المشترى
عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق
ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا
لا يعتق لانه لم يملك قبل القبض قاضيخان ولو قال بعت
هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت او رضيت ثم
اشتراه لا يعتق لانه اجاز يمين البايع ويمين البايع
لا يعتق بعد البيع ولو قال ان اشترى زيد منى هذا العبد
فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق غنيه رجل حلف

رجل قال لعبده ان بعتك فى هذا البلد ابدا فانت حر

المديون اذا حلف ليوفين حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجده ليوفيه حقه لا يحنث
خلاصه

قال لآخر فلان فى بيتك فانكر فقال زن تو سه طلاق كه فلان بخانۀ تو نيست فقال بخانۀ من نيست لا يحنث وان كان فى بيته
بزازيه

ان لا

ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث
فى يمينه كما يحنث بالتوكيل قاضيخان رجل وكل رجلا بان
يشترى له جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز
ويعتق قاضيخان سئل الفقيه ابو الليث عن رجل حلف
ان يبيع عبده او دابته ولم يتوقت وقتا فمن قال
لا يحنث ما لم يستيقن بموته خزانه رجل حلف ان لا يضرب
امرأته فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها
او اصاب رأسه انفها فادماها حنث فى يمينه قالوا هذا
اذا كان فى حالة الغضب وان كان فى الملاعبة لا يحنث
وهو الصحيح وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون
حانثا ولو حلف ان لا يضربها فنفض ثوبه فاصاب وجهها
فان وجعها لا يحنث وان دفعها فاوجعها يحنث وان لم يوجعها
لا يحنث وان قال لامرأته كلما ضربتك فانت طالق فضربها
بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان
الضرب حصل بالكف ولم يتكرر الضرب وان ضربها بيديه
جميعا طلقت ثنتين قاضيخان رجل حلف انه لم يسرق
شيئا سماه ولم يره وقد كان رأى قبل ذلك لا يحنث
هو المختار رجل قال لآخر من در مال تو خيانت نكرده ام
وحلف على ذلك وهو لم يفعل لكن امرأته خانت برضاه

رجل قال كل حلال على حرام او قال كل حلال الله او قال حلال المسلمين وله امرأة ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل و الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن سعيد تبين امرأته بتطليقة وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وان كانت له امرأة واحدة تبين بتطليقة واحدة وان كن ثلثا او اربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنة
قاضيخان

حلف بطلاق او عتق ماله على شىء فشهدا عليه بدين فقال والزمه القاضى وهو يتخير قال م لا لانى لا ادرى لعله صادق لان البينة حجة من حيث الظاهر ولا نظير كذبه فى يمينه
جامع الفصولين

رجل حلف ان لا يضرب امرأته

واجازته لم يحنث **خلاصه** جاء بالمال الى المقرض
ليؤديه ويفسخ الاجارة المعهودة فتوارى المقرض
او كفل بنفسه على ان لم يوافيه غدا فعليه الالف فجاء به
فتوارى المكفول له او حلف بطلاق امرأته ان لم يؤده
اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الدائن ان علم
القاضي تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا يسلم
اليه المال ويفسخ الاجارة ولا يكون كفيلا بالمال ولا تطلق
امرأته وان لم يعلم قصده لا ينصب **بزازيه** رجل
قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا فالحيلة
في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز
بالفعل ولا يحنث وان اجاز بالقول يحنث قال الشيخ
الامام نجم الدين النسفي وكذلك الحيلة في حق من
حلف وقال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا
غنيه اذا حلف بثلث تطليقات ان تكلم فلانا فالسبيل
ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها
ثم تكلم فلانا ثم تزوجها **خزانه** رجل حلف ان لا يقرب
امرأته فاستلقى على قفاه فجاءت المرأة وقضت حاجتها
منه لا يحنث وفي حدود النوازل انه يحنث قال الصدر الشهيد
والفتوى على الحنث ولو كان نائما والمسئلة بحالها لا يحنث

غنيه

رجل قال لغيره كم اكلت من تمري فقال اكلت خمسة وقد كان اكل من تمرة عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو كانت يمينه بالطلاق او العتاق لا يقع شيء وكذا لو قيل لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع ان لا يشترى هذا العبد او الثوب بعشرة فاشتراه باثني عشر حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة
من قاضيخان في كتاب الايمان في فصل تخفيف الكلمة

اذا اقر الرجل ان جاريته هذه سقطت منه فهذا اقرار انها ام ولد له
ذخيره

رجل حلف ان لا يقرب امرأته

غنيه المسائل المتعلقة بالاقرار

وذكر بكر
اشهدا ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جرحه
معروفا عند الحاكم والناس لا يصح الشهاده فان لم يكن
معروفا صح لاحتمال الصدق وان برهن الوارث
في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل
لان القصاص حق الميت ولهذا يجرى فيه سهام الارث
وتقضى ديونه والمورث اكذب شهوده ونظيره اذا
قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان
معروفا يسمع اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت
المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب
وصحة الابراء بعد وجود السبب **بزازيه** اذا اقر
القاتل انه قتله وادعى ولي القتيل العمد كانت الدية
في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد
وادعى ولي القتيل الخطاء لا شيء لورثة المقتول
وروى زفر عن ابي حنيفة وجوب الدية في الوجهين
جميعا **قاضيخان** الملك يثبت للمقر له بلا تصديق
وقبول ولكن يبطل برده والمقر له اذا صدقه ثم
رده لا يصح رده وانه ملزم على المقر ما اقر به لو قوعه
دليلا على صدق المخبر به قال الله تعالى كونوا قوامين

يثبت الملك للمقر له بالاقرار من غير تصديق وقبول لكن اذا رده يبطل
خزانه

الرق لا يبطل بجحود المولى اما الاقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب
خلاصه العمادي

وفي الينابيع اذا اقر انه وارث او قال اوعم وليس له وارث غيره ثم رجع عن اقراره فقال ليس بيني وبينك قرابة صح رجوعه ويكون ماله لبيت المال
من شرح الوقاية للقدوري

رجل اتهم بقتل رجل فقيل له لم قتلت فلانا فقال كذا كان في اللوح مكتوبا فهذا اقرار منه بالقتل فيلزمه الدية في ماله ان لم يعبر بالعمد
واقعات حسامي

الاقرار بالشرط باطل نحو ان يقول علي الف دراهم ان شاء فلان او ان قدم فلان ولو قال علي الف درهم ان مت فعليه المال ان مات او عاش
خزانه

مطلب اذا ادعى المقر جرحه ومات

بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على نفسه
هو الاقرار وقال الله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة
اى شهادة بالحق وقد رجم رسول الله عليه السلام ماعزا
باقراره على نفسه بالزنا والغامدية باقرارها فلما جعل الاقرار
حجة فى الحدود التى تندرئ بالشبهات فلان يكون حجة فى غيرها
اولى وعليه اجماع الامة **كافى** يثبت الملك للمقر له بالاقرار
من غير تصديق وقبول لكن اذا رده بطل ولو صدق المقر له
الاقرار ثم رد لا يصح اذا كان المقر له والمقر به معلوما صح
الاقرار وان كان الاقرار مجهولا لا يصح كما اذا قال الرجلان
لك على احدنا الف درهم لا يصح وجهالة المقر له يمنع صحة
الاقرار كما قال لرجلين لاحدكما على الف درهم وجهالة
المقر به لا يمنع صحة الاقرار ويرجع فى البيان الى المقر **خزانة**
الفتاوى قال لفلان على عشرة دراهم فى عشرة دنانير
يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الا ان يقول عنيت
المالين فلزماه ولو قال شاة كثيرة فهو على اربعين
ولو قال ابلا كثيرة فهو على خمسة وعشرين ولو قال حنطة
كثيرة على خمسة اوسق وقيل على قول ابى ح البيان
اليه وفى بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشر اقفزة
وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال لفلان على غير الف

قال

ويجوز صرف المال المنذور الى ابيه
وجده ووالده ككفارة اليمين
بزازيه

قال ان فعلت كذا فالف درهم
من مالى صدقة على المساكين
لكل مسكين درهم واحد
فحنث فاعطى الكل لواحد
جاز بزازيه

واقرار الصبى التاجر جائز
فى جميع تجارته فانه يتعذر
على من يعامل اشهاد ان هو
عليه بكل معاملة فاذا علم
ان اقراره لا يكون صحيحا
يحترز عن المعاملة
مبسوط

قال محمد يلزمه الفان ولو قال غير الفين يلزمه اربعة آلاف
ولو قال لفلان على درهم صغير فهو على درهم على وزن
سبعة وكذلك مائة درهم صغار اشترى عبدا واقر
ان البائع اعتقه قبل البيع فكذبه البائع نقض القاضى
بالثمن على المشترى كما لم يبطل اقرار المشترى بالعتق حتى يعتق
عليه **خزانة** رجل قال جميع ما فى يدى او جميع ما يعرف بى
او ينسب الى فهو لفلان فهو اقرار لا يحتاج الى التسليم
والقبض ولو قال جميع مالى او جميع ما املكه فهو لفلان
فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم والقبض ولو قال جميع
ما ينسب الى جعلته لزيد بعد وفاتى فهو وصية فيعرف
من الثلث له ولو قال جميع ما ينسب الى فهو لزيد فهو
اقرار فيصح ان لم يكن زيد وارثا وان قال جميع ما ينسب
الى هبته لزيد فهو هبة فلا يتم بدون القبض قبل الموت
خلاصه ولو قال ما فى يدى من قليل او كثير من عبد او
غيره لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول فان اختلفا
فى عبد من عبيده انه كان فى يده يوم الاقرار ام لا فالقول
للمقر وكذا فى قوله ما فى حانوتى لفلان **منيه** فان قال لشخص
لا آخذ الالف التى لك على حتى تؤخرها عنى سنة
او حتى تحط عن بعضها ففعل اى اخرها او حطه عنه صح

الاقرار والابراء
لا يحتاجان الى القبول
ويرتدان بالرد بزازيه

واذا قال عبدى هذا لفلان يكون
هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه
بان قال هذا العبد لفلان يكون اقرارا
قاضيخان

اذا اقر العبد بعد الحجر اذا لم يكن
فى يده شىء من كسبه لا يصح
فى حق المولى بلا خلاف حتى لا يؤاخذ
به العبد فى الحال بزازيه

رجل قال لغيره هذه الالف وديعة
لك عندى فقال المقر له ليست وديعة
ولى عليك الف من قرض او ثمن بيع ثم جحد
المقر الدين والوديعة واراد ان المقر له
ان يأخذ الوديعة قضاء عن الدين الذى
يدعى لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة
اولا بطل بالرد قاضيخان

ولو اقر الوارث ان هذا العين
كان وديعة عند ابى وصدقه الغريم
او كذبه فالقول قول الوارث اذا لم
يكن التركة مستغرقة فان ادعى فلان
وصدقه الغرماء او كذبوه وقالوا
هى للميت او قالوا لا ندرى لمن هى
فالعين للغرماء لا لمدعى الوديعة لان
الدين المستغرق يمنع ملك الوارث فكان
اقرارهم اقرارا فى ملك الغير فلا يصح ولا يعمل
تصديق الغرماء لانه لا ملك لهم فى التركة انما
لهم حق استيفاء الدين من التركة ولو جحد
الوارث كونه وديعة فادعى على الوديعة
التحلف فالايمان عليه الفائدة فى
نكوله وكذا الجواب فى المضاربة
والعارية والبضاعة
والاجارة والرهن
علم

التأجيل والحط عليه اى على الدائن لانه غير مكره في ذلك
لان الاكراه بالعقوبة او بالحبس ولم يوجد ولو قال له ذلك
علناً اخذ المال للحال باقراره ضمنا **من شرح الوقاية**
لنعمان سنان رجل له تسعة اولاد اقر في صحته
وجواز اقراره ان لخمسة من اولاده فلان وفلان وذكر
اسماءهم في الصك عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب
خمسة من اولاده ذلك وانكر ساير الورثة فشهد الشهود
على اقراره بذلك في صحته وقالوا الا نعرف المقر لهم لانهم كانوا
حضورا عند الاقرار قالوا ان اقر ساير الورثة باسامى
هؤلاء يثبت المال بشهادة الشهود **قاضيخان** اقر لابنه في
صحته بجميع ما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال
في منزله وله في الرستاق غلمان ودواب
المقر ساكن في المصر يدخل في الاقرار ما في منزله لا ما في الرستاق
ولو كان له ابقار تاوى الى منزله وترعى النهار في الباقرة
او عبيد يترددون في الحوائج يأوون ليلا الى ذلك المنزل
دخلوا في الاقرار **بزازيه** اقرار الرجل يصح باربعة واقرار
المرأة يصح بثلثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن والاب
والزوجة ومولى العتاقة واما اقرار المرأة فيصح بالاب
والزوج ومولى العتاقة والمعنى من الصحة وعدم

اقرار العبد نافذ في حق نفسه
لقيام اهليته غير نافذ في حق
مولاه فان اقر بمال لزمه
بعد الحرية لوجود الاهلية
وزوال المانع ولم يلزمه
في الحال لقيام المانع
وان اقر بحد او قصاص
لزمه لانه مبقى على اصل
الحرية في حق الدم
هداية
في الحجر

الصحة

الصحة ما ذكر في فرايض الاصل يعني ان في الاربعة يرث
المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث وفيما
وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف واما الاقرار
فصحيح في نفسه حتى لو لم يبق له وارث معروف كان الميراث
له لا لبيت المال **خلاصه** ومعنى قولهم يصح اقرار الرجل
باربعة لا بغير ان الاربعة المقر له تزاحم المعروفين وعدم
الصحة في حق غير الاربعة عدم مزاحمة الوارث المعروف
فان لم يكن وارث معروف يستحقه هو ولا يكون لبيت المال
بزازيه ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
ومولى العتاقة لانه اقرار على نفسه ويقبل اقرار المراة
بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها
الزوج او تشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير
الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب
فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث
من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه
ولا يكون لبيت المال **قدوري** البايع اذا اقر بقبض
الثمن ثم جحد واراد استحلاف المشتري لم يكن له ذلك عندهما
وهو القياس لانه مناقض في كلامه واستحسن ابو يوسف
الاستحلاف لما عرف من العادات الظاهرة ان البايع

ولو اقر المشتري ان الارض
المشتراة مسجد او مقبرة والزم
الحاكم الاقرار على المشتري بعض
على البايع ليرجع بالثمن عليه يقبل
بزازيه والدعوى

اقر بعين لا يملكه ثم صح فاذا ملكه
امر بالتسليم اليه دل ان الاقرار ليس
بتمليك لانه لا يملك تمليك ما ليس
بملكه له
بزازيه في الاقرار

تدل الان ان هذا العين لي او
ليس بملكه يقبل اقرار بعدم الملك
وتقبل الا و التوفيق انه عند وجود
المنازع اقرار بانه ملك المنازع و عند
عدم المنازع ليس باقرار فاذا قال
ليس الدار لي ثم برهن انها له يقبل
عند عدم المنازع
بزازيه

ولو قال ليس لي ثم برهن انه له
يقبل اذا لم يقر لرجل معروف
تسهيل

ولو قال مالي من الدين على فلان
لفلان او من الوديعة عنده فلان
لفلان فهو اقرار وحق القبض
للمقر وليسلمه الى المقر له فاذا سلم
المودع او المديون الى المقر برئ
بزازيه في الاقرار

بقبض للاشهاد وان لم يكن قبضه حقيقة فالاحتياط
ان يستحلف الخصم اذا طلب معوذلك غنيه رجل قال
انا عبدلك قال الآخر لا ثم قال بلى انت عبدي فانه عبده
ولايكون نفيه شيئا بخلاف مسئلة الجامع الصغير لان
الرق لايبطل بجحود المولى اما الاقرار بالدين والعين
يبطل بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق لايبطل وان
رد خلاصه واذا اقر الرجل بالرق ثم باعه جاز فلو ادعى
العتق او ادعى انه كان حرا من الاصل لم يقبل للتناقض
ولو اقام البينة على اعتاق البايع قبل البيع او على
انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا خلاصه المسائل
في الاقرار في المرض رجل يمرض يومين ويصح ثلثة
ايام ويمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال
ابو نصر ان اقر ذلك في مرض صح بعده جاز اقراره ولو
اقر في مرضه الذي لزمه الفراش واتصل بموته لايجوز
اقراره له خزانه كذا في قاضيخان اقر لوارثه ثم مات
واختلف المقر له مع الورثة فقال كان في الصحة والورثة
قالوا كان في المرض فالقول للورثة وان برهنا فبينة
المقر له اولى وان لم يكن بينة فله ان يحلف الورثة بزازيه
ولو اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم

الفرق بين النكول والاقرار ان الاقرار موجب للحق بنفسه لا يتوقف على قضاء القاضي فحين الاقرار يثبت الحق واما النكول فليس باقرار صريحا ولا دلالة لكن يصير اقرارا بقضاء القاضي بانزاله مقرا محيط

اقامت

اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها هبة
صحيحة في حيوة الزوج لاتقبل والمهر لازم باقراره خزانه
وان اقر المدعي باستيفاء بعض المال والمدعى عليه
ينكر المال اصلا لايطالب المدعي برده ما اقر بقبضه خزانه
واقرار المريض للوارث لايصح ولو اقر لوارث ثم خرج
من ان يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات
المريض صح الاقرار ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار
ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لابنه
النصراني ثم اسلم قبل موت ابيه لايصح الاقرار وان صار
وارثا بسبب حادث كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح الاقرار
غنيه اقر لها بمهرها في المرض وبرهن الوارث انها ابرأته
عنه في حيوته لايقبل والمهر لازم بزازيه اقر المريض لامرأته
بدين من مهرها صدق الى مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة فيه
وجيز اقراره في المرض لها بمهرها الى قدر مثله صحيح وان
لوارث لعدم التهمة فيه بزازيه اقر لوارثه او لاجنبي
ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة
المريض يجوز اقراره وجيز مات وعليه ديون لاتفي التركة
بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها
من غير بينة فتحاص الغرماء به قنيه قالت المريضة مرض

واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه فانها تعتق من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك في مرضه فان كان معها ولد او لم يكن ... من جميع المال ... من ثلث المال

دعوى البراءة عن الدعوى لايكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وكذا لغيرهم المتأخرون دعوى البراءة عن المال اقرار وقول المتقدمين اصح بزازيه

مرض الموت

الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر ولا قليل ولا كثير
ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها
بناء على مسئلة ذكرها في جنات عصام لو قال المجروح
لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا
على الجارح بهذا السبب فكذا هذا قنيه قال صاحب
المحيط هذا اذا كان الجارح اجنبيا واذا كان وارثا
لا يصح من مصحح الفصول مرض الموت ان لا يخرج
الى حوايج نفسه المعتبر في حق الفقيه عجزه عن الخروج
الى المسجد وفي السوقي عجزه عن الخروج الى الدكان
والمرأة عجزها عن صعود السطح عجز عن الكلام بفالج
او مرض ثم اشار بشيء او كتبه فهو كاخرس لو طال اذا امتد
به سنة ونص عليه هدايه جامع الفصولين صاحب السل
والدق ما لم يصر صاحب فراش كصحيح اذ الانسان لا يخلو
عن مرض ما فما دام يخرج في حوايج نفسه لا يعد مريضا
جامع الفصولين مريض قال في مرضه ليس لي شيء
في الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة
المتوفى وابنته على انهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفى
قنيه المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شيء قط يجوز وان
كان عليه دين الصحة خزانة الفتاوى الاقرار بقبض

ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض
الغرماء دون البعض الا اذا قضى
ما استقرض في مرضه او نقد ثمن
ما اشترى في مرضه في قد علم
بالبينة هدايه

الدين

خمسة من الاقارير لا تصح في المرض

الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت خزانة
الفتاوى خمسة من الاقارير لا تصح من المرض اذا
اقر لوارثه بدين او اقر باستيفاء الدين من وارثه او اقر
باستيفاء مهر مضمون عليه او اقر باستيفاء دين وهو
كفيل به او اقر باستيفاء كتابة عبد كاتبه في مرضه جاز
اقراره في حق الثلث واجمعوا انه لو كان الدين في الصحة
والاقرار بالاستيفاء في المرض جاز اثنان من الاقارير
لا يجوز في الحال وينفذ في المآل اذا اقر لوارثه بدين ثم برئ
من مرضه ثم مات او اقر لعبد وارثه بدين في مرضه ثم برئ ثم
ثم مات اربعة من الاقارير لا يجوز في الحال ولا ينفذ في
المآل وان تبدل حال المقر له مريض اقر لابنه بدين
وهو عبد ثم صار حرا ثم مات المريض او اقر لامرأته
بدين ثم طلقها طلاقا باينا ثم تزوجها ثم مات المريض
او كان نصرانيا فاسلم او اقر لاخيه وللابن فمات ثم مات
المريض من خزانة الفقه رجل باع عبده ثم اقر انه كان
حرا لا يصدق على المشتري لا يبرئ المشتري عن الثمن
صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا
صح اقراره ويجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا
لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم

وروى ابن سماعة عن محمد ان القاضي
يقضي بعلمه فقال ابن سماعة رجع محمد عن
هذا القول في آخر عمره وقال القاضي لا يقضي
والا استفاد العلم في حالة القضاء حتى
يشهد معه شاهد واحد ورمانا وصلح
في كتاب الدعوى في الفصل ٢٥
والبزازيه

واذا علم بحادثة وهو قاضي ثم
عزل ثم قلد لا يقضي بعلمه
السابق عنده بزازيه

واذا قال القاضي اقر هذا
الرجل عندي بالف درهم
لهذا والمقر ينكر فقول القاضي
مقبول عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
لا يلزمه تاتارخانيه

الصبي اذا كان مراهقا صح اقراره

عادة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته وقبل اثني عشر سنة لا يصح
اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثني سنة ايضا لا يصح اقراره
لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال لا يحتلم مثله
عادة **غنيه المسائل المتعلقة بادب القاضي**
لا يجوز للسلطان ان يقلد من طلب وان لم يكن في البلد
امثاله يفترض عليه وعن علي رضي الله عنه القضاة
ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار
رجل عالم فقضى بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير علم واما
الآخر فرجل اتاه الله علما فقضى به فذلك في الجنة ولو كان
في البلد قوم يصلحون القضاء فامتنعوا حتى قلدها
جاهلا يشتركون في الاثم ولو اخذ القضاء بالرشوة
لا يصير قاضيا ولو ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى اجماعا
والجاهل التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق ولو ارتشى
من في باب القاضي ان يعلم القاضي نفذ قضاؤه وان علم
فقضاؤه مردود **خزانة الفتاوى** كل شيء اختلف
فيه الفقهاء فقضاء القاضي به جائز وليس لقاض آخران
يبطل وبه اخذ كذا عن محمد ولو كان القاضي هو المحدود
في قذف يرفع حكمه الى قاض آخر لا يرى جوازه ابطله الثاني
اذا قال القاضي بعدما قضى بشهادة مستقيمة رجعت عن

ان ابا حنيفة رح دعي الى القضاء
ثلث مرات فابى حتى ضرب في كل
مرة ثلثين سوطا فلما كان في
المرة الثالثة قال حتى استشير اصحابي
فاستشار ابا يوسف فقال له
لو تقلدت لنفعت الناس فنظر
ابو حنيفة اليه نظر الغضب وقال
ارايت لو امرت ان اعبر البحر
سباحة اكنت اقدر عليه وكاني بك
قاضيا وكذا لك دعي محمد الى القضاء
فابى حتى قيد وحبس واضطر
وتقلد من شرح ادب القاضي
للخصاف

قال القاضي الامام لا يقضي القاضي
بالحرمة الغليظة بكلام الغائب
اما النائب يقضي بكلام القاضي
اذا اخبره بزازيه
واذا تحاكم الينا اهل الكوفة في
القسمة قسمنا بينهم على
حكمنا دون حكمهم
تاتارخانية
في كتاب
الفرائض

قضائي

وقفت صح
قضائي او قال ابي على تلبيس من الشهود او قال ابطلت
حكمي لا يعتبر والقضاء ماض وقضاء القاضي في غير
مكان ولايته لا يصح ويجب ان يذكر مكانه عند القضاء
خزانة اذا قلد القضاء السلطان قضاء بلدة
رجلا لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكن في منشور السلطان
مكتوبا ذكر البلد والسواد السلطان اذا قلد قضاء ناحية
رجلين فقضى احدهما لا يجوز كالوكيلين ولو قلدهما
على ان ينفرد كل منهما بالقضاء هل يجوز لا رواية في هذا
وكان ظهير الدين يقول ينبغي ان يجوز **من مشتمل الفصولين**
ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان
واختلفا فيمن يختصمان اليه فان كان منزل المتخاصمين
في محلة واحدة يختصمان الى قاضي تلك المحلة وان كانا
من المحلتين فاراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلته
واباه الآخر قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد بل
للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر
والآخر من اهل البلد فهو على هذا الخلاف ولاية قاضي العسكر
على الجندي ومحترف سوق العسكر جندي اختصم
غريبان عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكيم
من جامع الفصولين واذا حكم رجلان رجلا يحكم

لا يجوز حكم القاضي على المستاجر
في خصوص ما وقع في دار الحرب لانه
لا ولاية عليه صدر الشريعة في كتاب
المستامن

النائب يقضي بما شهدوا عنده
الاصل وكذا القاضي يقضي
بما شهدوا عند النائب
بزازيه
وفي المشتمل اجيبة نائب القاضي اذا سمع
البينة او الاقرار وكتب بذلك
الى القاضي فانه لا يقضي بذلك
بل يكلف المدعي على اعادة
البينة تاتارخانية
صح

قضاء القاضي لم يجز لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له

ولو في المصر قاضيان

اختصم غريبان

بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولكل
واحد من المحكمين ان يرجع قبل الحكم ولزم بعد
فان حكم المحكم بشيء ثم رفع الى قاض آخر ان كان
موافقا لرأيه انفذه وان كان مخالفا لرأيه ابطله
بخلاف ما لو رفعت اليه قضية القاضي المولى نفذها
وان خالف رأيه وجيز الفتاوى وذكر في النوادر
رجل خاصم السلطان الى القاضي فجلس السلطان
مع القاضي والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم
من مكانه ويجلس خصم السلطان فيه وهو على الارض
ثم يقضي بينهما حتى لا يكون احد الخصمين على الآخر
مفضلا من النهاية قاض استفتى في حادثة فافتى
ورأيه بخلاف رأي المفتي عمل برأي نفسه ولو قضى
برأي المفتي وترك رأي نفسه لا يجوز عندهما وعند
ابي حنيفة ينفذ وفي الخلاصة قضى بجواز بيع ام ولد
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله جاز ولو رفعا
الى قاض آخر وابطله يبطل وهكذا في الصغرى وفي الجمع
ليس للقاضي ان يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات
وفي الامهات رجل باع جاريته ولها زوج او باع
مدبرا بعد موت سيده ثم ارتفعوا الى القاضي الآخر

وان عرف القاضي خللا في عقل المدعى عليه او عرف عدم العقل فان كان له اب او جد او وصي اب او وصي جد يحضره في مجلس الحكم وان لم يكن له واحد من هؤلاء نصب عنه خصما ثم سمع الخصومة عليه نظرا للمدعي بقدر الامكان تاتارخانية في ادب القاضي في الفصيل ٢٥

ولو ان القاضي عرض عليه اليمين ثلثا فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال اني احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي قاضيخان

امضى

امضى قضاءه واما بيع المكاتب يصح برضاه في اصح
الروايتين خزانة الفتاوى قوله ثبت عندي
حكم في الصحيح وقيل لا بد ان يقول حكمت او قضيت
او انفذت وكذا ظهر عندي او صح او علمت فهذا كله
حكم كذا في المحيط وفي العمدة وكذا قوله اشهدت عليه
حكم وفي فتاوى رشيد الدين قوله ثبت عندي حكم
لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار
اذ الحكم بالبينة يخالف الحكم بالاقرار جامع الفصولين
ولو كتب في السجل ثبت عندي بالوجه الذي ثبت
به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية لا يفتى بصحته
ما لم يبين الامر على وجه التفصيل وقيل يفتى بصحته قالوا
يكتب في محضر الدعوى شهدوا عقيب دعوى المدعي
وكذا يكتب عقيب الجواب بالانكار من المدعى عليه
كيلا يظن انهم شهدوا قبل الدعوى او على الخصم المقر
اذ الشهادة على المقر لا تسمع الا في مواضع معدودة وفي
الذخيرة وعندي ان كل ذلك ليس بشرط وفي الواقعات
لا بد وان يذكر شهد كل واحد بعد الدعوى والجواب
بالانكار وبعد الاستشهاد من المدعي ليخرج عن حد الخلاف
اذ الشهادة بدون طلب الشهادة لا تسمع عند الطحاوي

[illegible] وبيان من ولاية [illegible] عند قاض فلو قضى يصح لانه بامر القاضي صار حكما فلو كان الدعوى في دين او عين يصح حكمه وان في عقار [illegible] بالنقض والتسليم لا يصح لعدم الولاية [illegible] والصحيح الحكم في [illegible] الناحية حتى يامر بالتسليم [illegible] بزازيه

قوله ثبت عندي حكم

التسجل صح

وفي شرح الطحاوي اذا لم يكن القاضي مجتهدا فقضى بالفتوى ثم بان انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس له ان ينقضه ايضا بزازيه

وقال القاضي في المختلف فيه قضاء القاضي بمنزلة المتفق عليه كبيع المدبر والنكاح والكتابات بغير شهود حتى لو اراد هو ان ينقضه ليس له ولا لغيره من القضاة ان ينقضه بزازيه

اذا الشهادة بدون طلب المدعي لا تسمع

جامع الفصولين في دعوى العين اذا قال القاضي
بعد سماع البينة ادفع هذا المحدود للمدعي لا يكون
حكما وينبغي ان يقول حكمت بهذا المحدود لهذا المدعي
والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله
ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او علمت
فهذا كله حكم هو المختار قنية القاضي لو حكم على وكيل
الغايب او على وصي الميت يحكم على الغايب وعلى الميت
ولا يحكم على الوكيل والوصي ويكتب في السجل انه حكم على
الميت وعلى الغايب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع
الفصولين ولا يقضي على غائب حيا او ميتا الا
بحضرة نائبه حقيقة كالوكيل او وصي الميت او شرعا
كوصي القاضي اي المنصوب وصيا بنصب القاضي حدود
الشريعة ولو قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة
من خصمي وقضيت علي يعذره القاضي الرجل اذا
كان لا يحسن الدعوى فامر الحاكم رجلين يعلمانه كيف
يدعي ثم اشهدهما على ذلك الدعوى لم يكن على الحاكم بأس
فيما قال لهما علماه ولا يصير الرجلان مطعونين فيها
علماه وشهادتهما جائزة فان قال المدعي هذا الكفيل
غير ثقة فالقاضي يجبر المدعى عليه على اعطاء كفيل ثقة

ونفقة

وانما ينفذ القضاء في المجتهدات
اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم
لا ينفذ قال السرخسي ههنا شرط
آخر وهو ان يصير حادثة فيجري
بين يدي القاضي من خصم على خصم
حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ
القضاء لانه فتوى
بزازية

قوله صدق ديانة اي لو استفتى
المفتي يجيبه على وفق ما نوى
لا قضاء اي لو دفع الى القاضي يحكم
عليه بموجب كلامه ولا يلتفت
الى ما نوى لكان التهمة لا لعدم
الجواز
من التلويح

واجاز الكاتب الاحسن الدعوى

وتفسير النفقة ان يكون له دار معلومة او حانوت
معروف لا يمكنه ان يخفي نفسه اما اذا اكترى حجرة سكن
فيها لا يكون ثقة والمدعى عليه يجبر على اعطاء الكفيل
بنفس الدعوى وان ابى ان يعطيه كفيلا يؤمر المدعي
ان يلازمه وتفسير الملازمة ان يدور معه حيث
ما دار ولا يفارقه ولو دخل داره للاكل والشرب والوضوء
لا يمنع ويجلس المدعي على باب داره فاذا خرج لازمه
وفي الزيادات لو اراد الدخول اما ان يأذن للمدعي بالدخول
معه او يجلس معه على باب الدار لانه ربما يهرب من
جانب آخر ولو قال المديون لا اريد ملازمة الغلام
لا اجلس الا مع المدعي له ذلك ولو كان المدعى عليه
امراة فان الطالب لا يلازمها بنفسه بل يستاجر امراة
فتلازمها وفي الصغرى له ان يلازمها ويجلس معها ويقبض
على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت ودخلت
خربة لا بأس بالدخول ان كان يأمن على نفسه خزانة
الفتاوى وفي الاصل يحبس المديون في الدرهم
واقل منه وفي نفقات شمس الائمة الحلواني يحبس
بدانق ويحبس المسلم بدين الذمي وجل شتم الناس
ان ذلك مرة وعظ وان كان شتاما ضرب وحبس حتى

وتفسير النفقة والملازمة

قال المديون البيع عرض وقضى
ديني اجله القاضي ثلاثة ايام ولا
يحبسه ولو له عقار يحبسه لبيعه
ويقضي الدين ولو بثمن قليل
بزازية

وان تكفل رجل فاطلق المحبوس
بحضرة الخصم بسبب بشرط خلاصه

وان ثبت الحق باقرار الغريم عند
القاضي لا يحبسه في الحال وحين
طلب صاحب الحق بلا امره
ولا يحبس بادائه فان ابى حبسه وحين دخل بالاداء
في المهر المعجل وحين ما لم تقم البينة
ادعى الزوج نفقة
على قدرته وان قال المديون ابيع
ما في يدي واقضي حقه لا يحبسه بعد مضي يومين
او ثلاثة ايام ثم يحبسه ان لم يفعل
من فصول
فتاوى

يترك خزانه اذا كان المدعى عليه مسافرا لا يكفله
القاضي ولكن يؤجل المدعى الى آخر المجلس فان اقام
بينة والا خلى القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر
وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة
في الامصار اصل وقال بعضهم القول قول المدعى عليه
انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم يتعرف
القاضي من رفقائه فان كان مقيما وامتنع عن اعطاء
الكفيل امر المدعي بالملازمة وله ان يلازم بنفسه واعوانه
يطوف معه اينما طاف ولا يمنعه من التصرف غنيه رجل
خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما وبين
زوجها او زوجها من غيره او خدع صبية وزوجها من
رجل يحبس الخادع حتى يردها او يموت رجلان لهما
على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان
يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه معا ان
اراد احدهما اطلاقه فللاخر ان يبقيه خزانه وعن
القاضي الامام فخر الدين ان المحبوس اذا حبس في
السجن متعنتا يطين عليه الباب ويترك له ثقب
يعطى له الخبز والماء منه خزانه ولا يقيد المحبوس ولا يضرب
ولا يغل ولا يخوف ولا يجرد وفي المنتقى يقيد المديون

اذا

قال الامام الحلواني القضاة يغلطون فيما انه يستخلف الى القرية رجلا لسماع الدعوى او يكتب الى [illegible] ... بالشهادة [illegible] القاضي بالاستخلاف يجوز ... وفي الخزانة اذا كان للقاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف فقضى جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي ... عند الاصل لا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كما لو ارادوا اثبات قضاء قاضي آخر من البزازية

اذا خاف الفرار ويحبس في موضع وحيش لا يبسط له فرش
ولا يدخل عليه ليستأنس وفي الاقضية لا يمنع من
دخول الجيران واهله ولا يمكثون من المكث طويلا
وعن محمد يخرج في موت ولده والدين اذا لم يجد احدا
يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج وفي
غيرهم لا يخرج مطلقا ولو جن لا يخرجه الحاكم ولو مرض
في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس هكذا
عن محمد هذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن ابي
يوسف لا يخرجه والفتوى على رواية محمد وانما يطلقه
بكفيل فان لم يجد لا يطلقه خزانه رجل له عبد مكاتب
على مال فاقر هذا العبد المكاتب بدين لآخر قبل اداء
مال الكتابة الى سيده وهو غير راض باقراره بالدين
فلا يحبس ذلك العبد بما اقر به من الدين مبسوط المكاتب
لا يحبس في دين الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان
منية المفتي الحر والعبد والبالغ والصبي والمأذون في
الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين
والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في دين فروعهم الا
في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض [illegible]
ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون في دين المولى والمولى

اذا قضى بشيء فظن انه مذهب نفسه
فاذا هو مذهب غيره فله ان يبطله وليس
للآخر ان يبطله لانه حصل قضاؤه
في مختلف فيه وان قضى بمذهب غيره
وهو يعلم بذلك نفذ قضاؤه وليس
لاحد نقضه ولا لاحد غيره
الا ان [illegible]
القاضي

يحبس في دينهما اذا كان المأذون مديونا ودين المولى
ليس من جنس بدل الكتابة لانه لو منه يقع المقاصة فيعتق
والمكاتب والعبد المأذون والصبي الحر المأذون يحبسون
والصبي المحجور لا يحبس بدين الاستهلاك بل يحبس
والده ووصيه فان لم يكونا امر القاضي رجلا ببيع ماله
في دينه بزازيه اذا حبس المديون وغاب الطالب
وقال المحبوس انا اؤدي المال فالقاضي ان شاء اخذ المال
ووضعه على يد عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالنفس
وهذه المسئلة تدل على ان للقاضي ان يقبض ديون
الغايب من مديونه مستجمع الفصول ينبغي ان يقوم
على راس القاضي جلوازه يمنع الناس من اساءة
الادب منية المفتي اذا اراد المدعي احضار غريمه
اليهودي الى مجلس القاضي يوم السبت وامتنع اليهودي
من ذلك هل للقاضي الزامه بالحضور يوم السبت قال
ابن المقري نعم له ذلك ويقطع عليه سبته وكذلك النصراني
في يوم الاحد من مختصر روضة النووي خصمان تشاتما
بين يدي القاضي فلم ينتهيا بالنهي فالراي الى القاضي
يحبسهما ويعزرهما وان عفا فحسن خزانه وتقبل
البينة على الافلاس قبل الحبس وفي رواية لا يقبل

واختلف

[illegible] عند لو رجع عن الملازمة الى الحبس [illegible] لانه لا يمكنه [illegible] قاضي بديع [illegible]

واذا ورد على القاضي كتاب قاض
يجب على رجل ينبغي ان يجمع بين
الخصم الذي جاء بالكتاب وبين الخصم
ثم يدعوه بكتابه والشهود الذين
يشهدون على الكتاب لان كتاب
القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة
على الشهادة فالقاضي لا يقبل الشهادة
على الشهادة الا بحضرة الخصم
من كتاب ادب القاضي
للخصاف

ادعى المحبوس انه اعسر بعد وادعى الطالب
اليسار فالقول للطالب فان
شهدوا باعساره يقبل ويخلى
وليس هذه شهادة على النفي
بزازيه

توجه عليه اليمين فقال المدعي برئت
من الحلف او تركت عليه الحلف او
وهبت لا يصح وله التحليف بخلاف
البراءة عن المال لان التحليف للحاكم
بزازيه

واختلف الروايات في المدة بعد الحبس في رواية شهرين
او ثلثة وفي رواية الطحاوي ستة اشهر وفي رواية
الحسن اربعة اشهر والصحيح انه مفوض الى راي القاضي
وانما يسال الثقات والواحد يكفي ولا يشترط لفظة
الشهادة وفي الصغرى يشترط والبينة على الافلاس
مقبولة بالاجماع وفيها لا يشترط حضرة المدعي وبعد ما
يخرج من الحبس يلازمه المدعي وتفسير الملازمة مر ش
خزانه ويجوز للنائب ان يقضي بالشهادة التي قامت
عند القاضي والقاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل
واذا اخذ المدعي من القاضي حه ختما فامتنع المدعى
عليه اشهد عليه شاهدين فاذا اشهدا عند القاضي
بتمرده باعوانه فاذا احضر يحبسه القاضي عقوبة
نائب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار وكتب بذلك
الى القاضي الذي قلده لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة
البينة خزانه اذا ورد كتاب قاض الى قاض وقد مات
المطلوب قبل كتاب القاضي او بعده فالمكتوب اليه
ينفذ الكتاب على الوارث او الوصي ايهما كان منيه
ولو مات القاضي الكاتب او عزل قبل قراءة الكتاب
لم يقض به ولو مات بعد القراءة قضى به ولو مات المكتوب

ولا يباع الملبس ومسكنه لا ينزع
بخلاف السلاح والفرس [illegible] العادة

والخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف
له ان يستخلف وله ان يستخلف
ايضا ثم وثم والاذن الاول يكفي
ولا حاجة الى امضاء الاصل بزازيه

والبينة على الافلاس مقبولة

ولا يجوز كون شهود الطريق كفارا
وان كان المدعى عليه كافرا لان
شهادتهم يلزمه للحكم على القاضي
فيكون حجة عليه ولا عبرة
للخصم من الدرر شرح
الغرر

اذا اخذ المدعي من القاضي [illegible]

ويكتب القاضي الى القاضي
في غير حد وقود شرح الكنز

القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم
حضر المكتوب اليه قبل ان يقضي
المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه
ثم حضر هذا الاصل قبل ان يقضي
بشهادة الفرع
قاضي خان

كتاب القاضي الى القاضي

ثم لا بد من مسافة بين القاضيين حتى يجوز كتاب القاضي الى القاضي واختلفوا فيها فمنهم من قال هي معتبرة بالشهادة على الشهادة وهي مسيرة ثلثة ايام في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه انه لو عدا الاداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت في اهله صح الاشهاد وعن محمد رح انه يجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر وذكر الكرخي في اختلاف الفقهاء ان كتاب القاضي الى القاضي مقبول وان في مصر واحد فكانهما اعتبراه بالتوكيل وفي الظاهر اعتبر الخ وفي خزانة الفقه يجوز كتاب القاضي الى القاضي في مصرين او من قاضي الى قاضي رستاق ولا يجوز من رستاق الى قاضي مصر شرح عيني الهمامي

اليه او عزل قبل القضاء وجلس قاض آخر مكانه لا يقضي به **وجيز** فان شهدوا على غايب ثم حكم وكتب بالشهادة فحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وهذا الكتاب مخصوص بشرايط خمسة وهي ان يكون القاضي الكاتب معلوما وكذا القاضي المكتوب اليه وكذا المدعى عليه وكذا المدعى به **نهاية** وعند ابي يوسف رح لا يشترط ان يكتب الكتاب ... الحكم الى قاض معين يكفي اذا كتب ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان تعيين المكتوب اليه تضييق لا فائدة فيه **صدر الشريعة** اتى بكتاب القاضي فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى الذي جاء بالكتاب البينة انه فلان ابن فلان وفي الحي غيري بهذا الاسم والنسب فالقاضي يامره باثبات ذلك وان برهن اندفعت الخصومة والا فلا **بزازيه** كتاب القاضي الى القاضي فيما دون السفر بل في مصر واحد يجوز كتاب القاضي في النقليات كالثوب والدابة التي ندت من بلد الى بلد لا يقبل بالاجماع وفي العبد الآبق يقبل في المختار دون الجواري وساير الحيوانات والعروض وعلى ما عليه المتاخرون يقبل في جميع النقليات كما في العقار والديون وبه يفتى

فيما اذا كان بين القاضيين مدة سفر وان كان دون ذلك فلا يقبل ... قاضيخان

منيه ولو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك فعله لان طاعة اولي الامر واجبة وفي تصديقه طاعة ولانه اخبر عن امر يملك انشائه في الحال فيقبل قوله لخلوه عن التهمة وقال محمد آخرا لا يقبل قوله حتى يعاين الحجة او يشهد بذلك مع القاضي عدل لفساد حال اكثر قضاة زماننا والتدارك غير ممكن وجه الظاهر ان القاضي امين فيما فوض اليه ونحن امرنا بطاعة اولي الامر قوله وان قال قاض عزل للرجل اخذت منك الفا ودفعت الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك بحق اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه المال مقرا انه فعله وهو قاض لان المقضي عليه لما اقر انه فعله في حال قضائه صار معترفا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان بحال فجعل القول قوله ولا يجب عليه اليمين لانه ثبت انه فعل في حال قضائه بتصادقهما ولا يمين على القضاء ولو زعم المقطوع يده او الماخوذ منه المال انه لم يكن قاضيا يومئذ وانما فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول

وصورته شهود رجل ... في الطريق رجل ... الى بلدة اخرى ... لم ... على ... القاضي وتفسيره كذا فلان بن فلان ... الى قاضي بلد كذا فلان ... غايب ... بحضرتنا واشهدنا على شهادتهم ... هذا الغريب ... قاضيخان

وان كان الخصم قد هرب قبل ان يوصل المدعي الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فقال المدعي للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا اليك وهؤلاء شهودي على الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب لي الى قاضي بلد كذا كتابا فان القاضي يكتب في قولهم وله الخيار ان شاء نسخ كتاب القاضي الاول في كتابه لان الحجة على الخصم كتاب القاضي الاول وان شاء لم ينسخ ويحكي في كتابه ثم القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه يجمع بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان يفعله القاضي المكتوب اليه الاول لو كان الخصم في بلده وكذا القاضي الثالث والرابع والخامس والعاشر لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فكما يجوز الشهادة على الشهادة وان كثر جاز كتاب القاضي قاضيخان

لانه اقر انه فعل على سبيل القضاء ... لا يوجب الضمان ... قاضيخان

القاضي الضاني الصحيح لانه متى عرف انه كان قاضيا
صحت اضافة الاخذ الى حالة القضاء لانها المعهودة
وهي منافية للضمان فصار القاضي بالاضافة الى تلك
الحالة منكر الضمان فكان القول قوله من كشف
الحقائق في شرح كنز وفي فتاوى النسفي يحل للقاضي
اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وعندهما
لكل الف خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن
بحيث مشقة مثل ذلك فخمسة ايضا وان كان صغيره
فعشرة وان كان نصفه فدرهمان ونصف وفي
الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك وقيل يجب بقدر
اجر المثل هو المختار وفي الملتقط وما قيل في كل الف
من الثمن خمسة لا نقول به ولا يليق ذلك بفقه اصحابنا
وانه مشقة للكاتب في كثرة الثمن فان اجرة مثله
يكون بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته كما يستاجر الحكاك
والنقاب باجر كثير في مشقة قليلة خزانه ولا يكرر
القاضي اليمين ولا يغلظه وتفسير التغليظ ان يقول بالله
الرحمن الرحيم ويذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم
ينظر الى حال المدعى عليه ان عرف بالصلاح لا يغلظ بل
يكتفي بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وان عرف على غير
ذلك

رجل اذا طلب يمين خصمه فاراد المطلوب ان يحلف بالله تعالى الطالب لا بل اريد اليمين بالطلاق والعتاق كفر وهو الاصح خزانة الفتاوى

رجل اشترى طيلسانا او ثوبا ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشراء او قيل انها وديعة او كان لابنه مات وترك ميراثا لا تسمع هذه الدعوى خلاصة

ذلك غلظ فيذكر اسم الله والصفة ويبالغ وقال
بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان مالا خطيرا غلظ
وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي تحليفه
بالطلاق والعتاق وفي ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي
الى ذلك وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر
الرواية وان مست الضرورة يجوز فاذا بالغ فيه المستفتي
يفتى ان الراي مفوض الى القاضي ولو حلفه القاضي بالطلاق
ثم اقام المدعي البينة على المال المدعى هل يفرق بين المدعى عليه
وبين امراته ان شهد الشهود انه اقرضه القاضي يحكم بالمال
ولا يفرق بينه وبين امراته خزانه المسائل المتعلقة
بالدعوى والتناقض فيها رجل ادعى ارثا عن ميت
وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب
وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده
كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت
غير ما اثبته المدعي لا يقبل بينة المدعى عليه لان البينات
للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي
وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي وهو كما لو ادعى
ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان اب المدعي
رجل اخر غير الذي يدعيه المدعي وثمة لا يقبل بينة المدعي

عليه قاضيخان قال شمس الائمة السرخسي في الاخ لا يشترط
ذكر اسم الجد وغيره اما اذا ادعى انه ابن عمه فلا بد ان
يذكر اسم الجد حتى يحصل التعريف وذكر في الباب الحادي
عشر منها ادعى اني وارثك لاني ابن عمك لاب وام ولم يذكر
اسم الجد لا يصح العلم بدون ذكر اسم الجد وذكر في باب
دعوى الدين على المورث اذا قال انا وارث فلان
لا يصح ما لم يعين جهة الارث فصول عمادية رجل
ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا
انه وارث فلان لا وارث له سواه فان القاضي يسألهما
عن السبب ولا يقضي قبل السؤال لان الوراثة مختلفة
لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر ادعى
الوديعة ثم ادعى بعد ذلك انه قرض يسمع تاتارخانية
فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما
لا يقضي القاضي بشيء ولو اقام المدعي شاهدين
انه وارثه فان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه
وارثه لا وارث له سواه فاشهدنا على قضائه
ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي
يسأل المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي به
فان بين سببا قضى له بالميراث لان قضاء القاضي

برهن على انه ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه المدعي لو لم يقض بالاول لا يقضي بالثاني جامع الفصولين

ادعى عليه اربعمائة دينار فقال وقفت من هذا المهر ثلثمائة فهو اقرار بالقدر المدعى منية

يحل

يحمل على الصحة ما امكن ولا ينتقض بالشك فيقضي
له بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي بين المدعي لان
هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك
السبب ام لا قاضي خان ادعى انه ابن عم الميت ووارثه
لا وارث له سواه وادعى آخر انه اخوه لا وارث له
غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا
البينة عند الحاكم جميعا يقضي بنسب الكل وان كان
الميراث للابن لا غير وعليه بعض المشايخ وطعن
فيه الكرخي وعليه البعض قنية ادعى انه عمه اي اخ
ابيه لاب وام لا وارث له غيره يصح وان لم يذكر اسمه
واسم ابيه وجده لانه اضاف الى معين وهو الميت
قنية ادعى انه له وارثا ثم ادعى انه له ولآخر ارثا
وبرهن يقبل ترك اخوين فاقر احدهما باخ آخر
وانكره الآخر يعطي المقر نصف ما بيده وقال ابن ابي
ليلى ثلث ما بيده في يده عين ادعاه آخر انه اشتراه
من فلان الغائب وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم
لانه حكم على الغائب كما اذا ادعى على المودع انه اشترى
الوديعة من المودع بخلاف دعوى الوراثة خلاصة
ادعى عليه شيئا وبرهن المدعي عليه انه اشتراه او

استيجاره عنى يندفع كما لو برهن ذو اليد على اقرار الخارج
بانه ملكه وان برهن كل من الخارج وذى اليد على اقرار
كل واحد بانه ملك صاحبه تهاترتا ويترك فى يد ذى اليد بزازيه
رجل ادعى على آخر الف درهم هو ثمن جارية باعها منه
ولم يذكروا تسليم الجارية ولا قبضها لا تسمع الدعوى
خلاصه ولو ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعى
المدعى عليه اقرار المدعى انه من ذوى الارحام وصح يندفع
الدعوى ولكن هذا الدفع انما يصح اذا كان قبل القضاء
بالعصوبة اما بعد القضاء بالعصوبة فلا يصح فصول
عمادى اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا
كان الكلام الاول قد اثبت على شخص معين حقا اما
اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لى
على احد من اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على احد من اهل
سمرقند صح دعواه صدر الشريعه ومن قال لآخر لى عليك الف
درهم فقال ليس لى عليك شىء ثم قال فى مكانه بل لى عليك الف
درهم فليس عليه شىء لان اقراره هو الاول وقد ارتد برد
المقر له والثانى دعوى فلابد من الحجة او تصديق خصمه
هدايه ادعى ابقاء الدين وعجز عن اثباته فادعى انه احاله
به على فلان وانه اوفاه اليه يسمع بزازيه رجل اغم

التناقض انما يمنع صحة الدعوى

قال لى عليك الف درهم فقال اما خمسمائة
منها فلا او قال اما خمسمائة منها فلا اعرفها
فاقرار بخمسمائة قوله ازين مال بنج
فاقرار بخمسمائة اقرار بالجملة ازين
درهم داوه نيست باقى است ازين الا خمسمائة
ولو قال بنج درهم باقى اقرار
جمله او ازين ده درم مانده است
ولو قال بنج درهم مانده الا اضافة
لا يكون اقرارا لعدم الاضافة نيست
ولو قال بنج درهم داده
اذا ابنج دعوى ميكنى لا يكون اقرارا
ادعى على آخر عشرة دراهم وقال
المدعى بنج درهم ازين ده درم
محسوب كردم يحصل هذا
اقرار بالاستيفاء اذا الوف
كذلك ولو قال مراد بنج درم
خصومت نه مانده است
لا يتمكن من الدعوى فى الخمسة
بزازيه
اذا ادعى الوارث نصيبا لنفسه
فى المقسوم لم يسمع دعواه لانه
مناقض فى هذه الدعوى لان
اقدامه على القسمة اقرار بصحة
القسمة ويكون المقسوم
ملكا للميت فاذا ادعى لنفسه
يكون مناقضا محيط

على دابة فوقع البعض فى يد فلان فكان يبيعه
فى السوق فجاء هذا الرجل ليشترى ثورا او شاة منه
ثم امعن النظر فيه فاذا هو ثوره الذى اغير عليه فادعى
انه ملكه لا يصح لان الاستيام اقرار منه بانه ليس ملكه
غنيه ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه
ولو قالت امراة فى محفل اين شوهر منست وقال الرجل
اين زن منست اختلفوا فى انعقاد هذا النكاح ولو
قضى بالنكاح صار متفقا عليه مستخرج الفصول شهدوا
على النكاح او على النسب وقالوا سمعنا ذلك من قوم
لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا يقبل وقيل يقبل والاصح
القبول منيه مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى
فادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته بستة
اشهر واقاموا بينة وهى اقامت بينة انها كانت حلالا
وقت الموت فشهود المراة اولى حاوى رجل
طلق زوجته رجعيا عند الشهود ولم يرجع وقد مضى
سنة ثم مات فادعت انها كانت تحت نكاحه
حين وفاته وطلبت حصتها من مخلفاته ينظر ان
كانت عاشت معه كسائر الازواج الى حين وفاته
تسمع ولو لم تعش ولكن اقامت البينة انه كان راجع

في عدتها تسمع ايضا **حاوي** رجلان تنازعا
في عين كل واحد منهما يدعي انه له فان كان العين
في يد غيرهما ينكر دعواهما فاقام المدعيان البينة
على الملك المطلق ان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما
سواء يقضى بينهما نصفان وان ارخا واحدهما اسبق
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله يقضى بينهما
هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد فان كان
العين في يد احدهما فان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما
سواء فالخارج اولى وان ارخا واحدهما اسبق
يقضى لاسبقهما سواء كان خارجا او صاحب يد
وهو قول ابي يوسف الآخر وفي قول محمد الآخر الخارج
اولى فان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر كان الخارج
اولى **قاضي خان** رجلان في يد كل واحد منهما شاة
اقام كل واحد منهما بينة على ان الشاة التي في يد
صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده ذكر في
الاصل انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد
الآخر لانهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت
البينتان في ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج فيجعل
كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضى بكل شاة لخارجه

ادعا على رجل انكم وكيل فلان بالخصومة لي على فلان كذا وكذا فلان المدعى عليه ما وكلني وبرهن على انه بالخصومة تقبل بزازيه في الوكالة وكيل بالخصومة

الخارج

الخارج وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقضى لكل واحد
منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق
لانه لا وجه للقضاء **قاضي خان** فتح الملك المطلق
لو ارخ احدهما فقط يقضى للخارج عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله وهو
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يحكم للمؤرخ سواء
ارخ خارج او ذو اليد فالحاصل ان الخارج
مع ذي اليد ~~على النتاج او اسبق تاريخ ذي اليد~~
لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور
الا اذا برهن ذو اليد على النتاج او اسبق تاريخ
ذي اليد وكذا كل سبب للملك لا يتكرر لانه في معنى
النتاج كلبد وحلب لبن ولو كان يتكرر قضى به
للخارج وهو كبناء وغرس **جامع الفصولين**
ولو قال في دعوى الحمار غاب عني منذ شهر فقال المدعى
عليه اني ابرهن انه ملكي وفي يدي منذ سنة او نحوه
يحكم للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره
المدعي من التاريخ غيبة الحمار عنه لا تاريخ ملكه
ودعواه في الملك المطلق خال عن التاريخ فتاريخ
ذي اليد وحده لا يعتبر عند ابي حنيفة في الملك المطلق

لو ادعى الخارج انها ولدت في ملكه من فلان واعتصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد ادعى انها ولدت في ملكه من فلان ادعى ان صاحب اليد اشتراها منه يدعي انها ولدت في ملكه يقضى لصاحب الولادة قاضي خان

بلغ

جامع الفصولين برهن الخارج انه له منذ سنتين
وبرهن ذو اليد انه له منذ ثلث سنين فهو للخارج
لان ذا اليد لا يبرهن على الملك وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه لذي اليد هذا الحكم ببينة ذي اليد وكذا لو ادعى
ذو اليد نتاجا والخارج ملكا مطلقا وهذا لو لم يورخا
فلو ارخا حكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف سنه
لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج فيحكم للخارج
ولو خالف سنه لوقتين لغت البينتان عند
عامة المشايخ ويترك في يد ذي اليد على ما كان جامع
الفصولين التاريخ في النتاج لغو على كل حال
ارخاوهما سواء او احدهما اسبق او ارخ احدهما
فقط اذ الغرض من اثبات التاريخ اثبات زيادة
الاستحقاق على خصمه ليترجح بينته واثبات زيادة
الاستحقاق لا يتصور في النتاج لانه دعوى اولوية
الملك جامع الفصولين برهن انه ولد في ملكه وبرهن
ذو اليد انه له ولد في ملك بايعه حكم به لذي اليد لانه خصم
عمن تلقى الملك منه وبين يد المتلقى منه فكانه حضر
وبرهن على النتاج والمدعى في يده يحكم له به كذا هذا
جامع الفصولين ادعى نتاجا فبرهن ذو اليد انك

وادعى بيد رجل اقام رجل البينة
انها كانت لابيه مات وتركها
ميراثا له واقام ذو اليد البينة
كذلك قضي بالدار للذي في يده عند
اصحابنا الثلثة بخلاف النتاج
اذا ادعى ذو اليد حيث يقضى
لذي اليد عند اصحابنا وذكر الامام
خواهر زاده ان ذا اليد اذا ادعى
النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه
منه ذو اليد او اودعه منه او اعاره
فيه كانت بينة الخارج اولى وانما
تترجح بينة ذي اليد على النتاج
اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي
اليد اما اذا ادعى كالشراء او
غير ذلك فبينته اولى لانه اكثر اثباتا
لانها تثبت الفعل عليه خلاصه
سئل نجم الدين النسفي عمن
ادعى ميراثا ميتت بعصبة انه
ابن عم الميت واقام البينة على
النسب وذكر الاسامي الى الجد
واقام المدعى عليه بينة ان جده
ليس فلان وهو غير ما اثبت
المدعي هل يندفع بهذا دعوى المدعي
قال ان وقع القضاء ببينة المدعي
فالقضاء ماض ولا تبطل بينة المدعي ببينة المدعى عليه
بهذا او لا يندفع دعواه وان لم يقع القضاء ببينتين لمكان التعارض
في القاضي لا يقضي باحد البينتين
وهو نظير مسئلة [illegible] التي ذكرناه في هذه [illegible]
افراد

[illegible]

اقررت انك اشتريته من فلان فهو دفع جامع
الفصولين قال بعته في صغري وقال المدعى عليه
بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة
لمدعي الكبر لاثبات العارض بزازيه استأجر دابة
من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها له ابوه في صغره
وبرهن يقبل لان التناقض يعفى فيما يجري فيه
الخفاء فان الاب ينفرد بالشراء للابن ومن الابن
فصار كمن يقر بالرق وينقاد للبيع ثم يدعي الحرية الاصلية
او العارضية ويبرهن يقبل بزازيه ادعى عشرة دنانير
فقال خصمه تو اقرار كرده كه مرا جزده دينار خواستنى
نيست لا يندفع اذ المطالبة ليست من لوازم الدين
فان مؤجله دين ولا مطالبة في الحال برهن المدعى
عليه تو گفته كه مرا ازين حال جز پنج دينار نمى بايد
او برهن تو گفته كه مرا بر وى جز پنج دينار نيست
يسمع جامع الفصولين ادعى دينا فاقر ثم قال
اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل
للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال
اوفيته يقبل لعدم التناقض جامع الفصولين
ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا

وفي فوائد بديع الدين شمس الاسلام
برهنت على انه لا وارث له غيرها
فبرهن المدعى عليه بانها اقرت بخلافه
اختا او اخا لسواها نايع الدفع وارث
اذا برهن انه له عصبته بحجبه او لانه
آخر حيث لا يصح لانه لا خصم عنه
واقرارها بحجة عليها في ابطال
دعواها فكانت خصما

وفي الذخيرة اذا ادعى حمارا
في يد رجل وقال في دعواه هذا
الحمار غاب عني منذ شهر وقال
المدعى عليه انا اقيم البينة على ان
هذا الحمار ملكي منذ سنة او ما اشبه
ذلك فالقاضي يقضي للمدعي ولا يلتفت
الى بينة المدعى عليه ما ارخ ان
لانه تاريخ الغيبة لا تاريخ الملك
بزازيه

ثم اثبت عليه فادعى ان الاصيل اداه لا تسمع منه
لانه انما تسمع على اعتبار كونه كفيلا وانه انكر في الابتداء
فهو مناقض وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن
على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي
الجامع الصغير ان الكل في يده وان البعض في يده
فبقدره وفي الصغرى ادعى على الميت دينا واحضر
احد الورثة وبرهن فالقضاء عليه قضاء على الميت
بزازيه احد الورثة ينتصب عن الميت في دعوى
الدين وان لم يكن من التركة شيء في يده واما في
دعوى العين فلا حتى من ادعى عينا واحضر وارثا
ليس ذلك العين في يده لا يسمع دعواه عليه فصول
العمادية وفي المحيط ورثة ادار امر والدهما ثم باع
احدهما حصته من رجل ثم ادعى آخر نصف الدار انها
ميراث له من ابيه وبرهن قال محمد الحكم على المشتري حكم
على البايع والقضاء على الآخر قضاء على المشتري
الا ان يقول المشتري ان الدار لم يرثها من ابيه بزازيه
الدين اذا ثبت على واحد من الورثة بالبينة يستوفي
جميع الدين تماما في يده لا ما يخصه بزازيه ادعى عليه
ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان واقام بينة فقال

احد الورثة ينتصب خصما

وفي دعوى الرجوع بالثمن بعد تداول
الايدي الكثيرة لا بد من اثبات
الرجوعات اذا لم يكن
الانحصار عند
هذا الحكم
بزازيه

المدعى

المدعى عليه دفعا ان الذي باعها منك اقر انه لا حق
له فيها وانما هي لفلان ولي عليه شهود باصفهان
فهذا ليس بدفع قنيه ورأيت في طريقة بعض
المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ جميع
الدين من نصيبه عنه ولو ثبت الدين على واحد
منه بالبينة لا يستوفي منه الا ما يخصه مستخرج
الفصول ذكر شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي
المدعى اذا قدم وارثا عند القاضي فاقر الوارث بدينه
واراد الطالب ان يقيم البينة على حقه ليكون حقه
في جميع مال الميت يسمع بينته عليه لان له فيها فائدة
لانه اذا لم يكن البينة فاقرار المقر انما يصح في حق نفسه
فيستوفي ذلك كله من نصيبه وربما لا يفي نصيبه بحقه
فاذا البينة واثبت دينه بالبينة يقضي حقه من جميع
التركة ف رجل ادعى على ميت دينا بحضرة احد
الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم جميع
ذلك في حصته من الميراث قال شمس الائمة الحلواني
هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما
بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه جميعا قاضيخان
ادعى على الميت على ورثته وشهدوا انه كان له على الميت
دينار

ادعى نصف دار او ثلثها ثم ادعى
كلها او ثلثها قال شمس الاسلام يسمع
وفي العكس يسمع والصواب انه يسمع
فيهما
بزازيه

وذكر الجندي واختار ان التناقض
ان من المدعي لا ان من التوفيق بالفعل
ولا يكفي الامكان وان من ادعى عليه
يكفي الامكان ويقال ان تعدد الوجوه
لا يكفي الامكان وان اتحد يكفي الامكان
بزازيه

واختار الشيخ الاسلام ان
امكان التوفيق يكفي وذكر
نحو في شرح جامع الكبير
انه لا بد من التوفيق
بالفعل شرط في الامكان
بامكانه بزازيه

ولا يحتاج الى اقامة
البينة على التوفيق
خلافا لما قال بعض
الناس
قاضيخان

دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه
قنية ادعى خمسة دنانير فقال خصمه اوفيتكها فشهدا
انه دفع اليه خمسة دنانير الا انا لا ندرى من اى مال
دفعها من هذا الدين ام من آخر يقبل ويبرأ جامع الفصولين
ولو ادعى عليه مالا فقال ليس او كان لك على شيء قط
فبرهن المدعى وهو برهن على قضائه او ابرائه
يقبل عندنا لامكان التوفيق جامع الفصولين
برهن على اقراره بشيء طوعا وبرهن المدعى عليه
انه باكراه فبينة الاكراه اولى بالقبول لانها تثبت
خلاف الظاهر منية ادعى البيع مكرها فبرهن المشترى
على تسليمه او اخذ ثمنه طوعا يندفع ادعى ثمن قن
فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعى فبرهن خصمه
على ايفاء ثمنه لا يسمع للتناقض جامع الفصولين
ادعى دينا فقال ذو اليد قد اشتريته منك فقال المدعى
اقلناه او قال انك اقررت ما شريته فهذا دفع
صحيح جامع الفصولين اقر ان هذا كان لفلان
ثم برهن على شرائه منه يقبل وان لم يذكر وقتا بزازيه
ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم
موته فبرهن القن انى كنت ملك فلان آخر فحررنى

بينة

يقبل بينته وينتصب خصما عن الغائب فى اثبات الملك له
اذ ملكه بشرط عتقه فينتصب خصما عنه فى اثبات الملك
والاعتاق فاذا قضى به ثم برهن آخر انك قنى لا يقبل
اذ ذلك القضاء قضاء على كافة الناس جامع الفصولين
البايع اذا انكر البيع او ادعى النتاج عنده وعجز عن
اثبات النتاج وبرهن المشترى على الشراء منه والاستيفا
واخذ منه الثمن للبايع ان يرجع وان صار متناقضا
لانه صار مكذبا بالشرع باتصال الحكم من البزازية فى كتاب
الدعوى ادعى عليه عشرة دنانير فقال دفعا انك اقررت
كه مرا زين مدعى عليه چيزى خواستنى نيست فهذا
ليس بدفع لاحتمال انه كان دينا مؤجلا فلم يكن له المطالبة
قبل المحل قنية واذا رجع المشترى على بايعه وصالحه
البايع على شيء قليل كان للبايع ان يرجع على بايعه
بجميع ثمنه تاتارخان ادعى بعض دينا فى التركة بعد
تمام القسمة صح وله ان ينقض القسمة قنية جارية
فى يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت باقرارها
بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول قول
الجارية ويقضى بحريتها واقعات حسامى ضيعة
فى يد رجل وضيعة اخرى فى يد آخر فادعى رجل ان

باب الدعوى على الغائب قبل القضاء او بعده

ولو ادعى انه ثمن جارية ثم ادعى انه غصب ثم المدعي ادعى انه وديعة لم يسمع تاتارخان

ادعت امراة انها حرة الاصل كنت امة لفلان الغائب وجعلني اعتقني وهذا اشتراني بغير حق واقامت بينة على اعتاق الغائب والمالك له يقبل لانها تدعي قصر يد الحاضر عنها وحقه لا يمكنها ذلك الا باثبات الاعتاق فينتصب خصما الغائب فاذا اقامت بينة تقضي بعتقها ويقصر يد المدعى عليه عنها من مستخرج الغصول

ثانيين الضيعتين وقف عليه وجد على اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غايب فاقام البينة على الحاضر بكون الضيعتين وقفا ان شهدوا اشهدوا انهما كانتا ملكا للواقف ووقفهما جميعا وقفا واحدا وذكر شرايط فانه يقضي القاضي على الحاضر بكون الضيعتين وقفا وان شهدوا انه وقفهما وقفين متفرقين يقضي بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر فحسب **خلاصه** رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت بينة المدعي فان القاضي يقضي بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه ولا يقضي من غير خصم **قاضيخان** ولو اقامت البينة على رجل بحق ثم مات المدعى عليه او غاب قبل القضاء او قامت البينة على الوكيل بالخصومة فمات الوكيل قبل القضاء او غاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويقضي في قول ابي يوسف رحمه الله واختار الخصاف قول ابي يوسف **قاضيخان** رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا لا يسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى

لغيره

لغيره انه وكيله وان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه له لا يسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه **قاضيخان** ادعى لنفسه ثم لغيره بوكالة تسمع اذ لا منافاة بين الدعويين اذ وكيل الخصومة قد يضيف الملك الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه لا يسمع لان ما هو ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فيتمكن المنافاة **جامع الفصولين** ورثة اقتسموا ارضا ورثوها ثم ادعى احدهم انه كان يملكها لابنه تمليكا شرعا ومات ابوه عنه فالآن ملك المدعي ولم يكن عالما وقت القسمة به لا تسمع **قنيه** اذا ادعى العبد حرية الاصل وقضي بها ثم ان المشتري اقام البينة ان العبد الذي بعته مني حر الاصل لا يشترط حضرة العبد وله ان يسترد الثمن **فصول عمادية** كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح الدفع بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم **جامع الفصولين**

دعوى الاقرار دفع طرف الاستحقاق لا يسمع ويسمع في طرف الدفع صورة دعوى كان له عليه الف درهم الدفع عن ادعى ان لك اقررت بان المدعي عليه هذا الدفع فادعى المدعى عليه ان لا حق لك علي يسمع وفي طرف دعوى الاقرار وصورة دعوى الاستحقاق بان تدعي عليه الفا لي عليك الفا وهو ينكر في قول المدعي انك اقررت بان لي عليك الفا فانه لا يسمع على قول الاكثرين وصورة اخرى بان يدعي عليه الفا فيقول المدعى عليه قد ادعيتها اليك فيقول المدعي انك قد اقررت الآن لا يسمع على قول الاكثرين

مطلب عدم الطرف والقعدة

ولو قال دفعت اليك ثم ادعى قال دفعت الى وكيلك يقبل قوله ولا يكون متناقضا وان لم يوفقا من العمادية

يصح الدفع بعد الحكم

اذا ادعى انه قضى دينه بسمرقند ثم اقام البينة على انه
قضى دينه ببخارا كان تناقضا فصول عمادي اراضي
موروثة قسمت على زعم بعضهم انها هي الموروثة
فحسب ثم ظهرت اراض اخرى فان امكن قسمتها
خاصة تقسم والا تقسم الكل جملة واحدة قنية قسما
اراضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على
صاحبه وزرع نصيبه ثم اذا اراد احدهما الفسخ بالغبن
فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا قنية اقتسموا
اراضا موقوفة عليهم بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد
سنين ابطال ذلك القسمة فله ذلك قنية اقر انه
لا حق له في محدود حدده ثم ادعى انه وقف عليه وعلى
اولاده ففيه اختلاف المتاخرين وعن السعدي
لو مات عن ورثة فقسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد
منهم صاحبه عن جميع الدعاوى ثم ادعى احد الورثة
دينا على الميت تصح دعواه قنية ادعى عليه مالا بحكم
الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اثبت عليه فادعى
المدعى عليه ان الاصيل اداه لا يسمع منه قنية ولو ادعى
ان الدار لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى انها له تقبل
بينته بخلاف ما لو ادعى اولا انها له ثم ادعى انها لفلان

وكله

اذا ادعى احد المتقاسمين بعد القسمة
[illegible] صح

وكله بالخصومة فيها واقام البينة يقبل خلاصة
بيت بين قوم باو ث ادعى رجل انه اشترى من
بعضهم نصيبه وهو غايب واقر الورثة بنصيبه
فيه فبرهن على الشراء لا يقبل ولو قالوا هو لنا وانكروا
نصيب الغايب يقبل بينة المدعى جامع الفصولين
رجل ادعى على عبد يجحد وما لا قال الفقيه ابو جعفر
ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى
لما فيه شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن
لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه قاضيخ
ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها عنه فهو جائز
وان اقامت البينة على انها حرة الاصل او اعتقها
المصالح عاما اول وهو يملكها بطل الصلح لانه
ظهر فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر وهو حرية
الاصل او مناقضة المدعى ودعواه بعد ظهوره ابدا
على الاعتاق قنية ولو برهن احد الورثة على اقرار
الاخر انه برئ من ميراث ابيه والميراث اعيان
لا يقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان بزازية ادعى
على ذي اليد وقفا محدودا الى اخره ثم ادعى انه
الملك المطلق على المقضي له يقبل بمنزلة الملك المطلق

ادعى على غايب دينا بحضرة رجل
يدعى انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر
المدعى عليه بالوكالة لا يصح حتى يبرهن المدعى
بالدين على الغايب لا يقبل حتى يبرهن الوكيل
على ميت بحضرة رجل يدعى انه وصى
والمدعى عليه بالوصاية فالبرهان عليهما
لا يقبل بلا خصم حاضر عنده

ادعى انى اودعت عنده كذا فقال
اودعت مع فلان آخر فلا اقر وكله
اليك حلف المدعى عليه بالله ان
رد الكل ليس بواجب عليك
فاذا حلف ثم نوع خصومته
جامع الفصولين

بخلاف العتق حيث يكون قضاء على الناس منيه
ادعى بعد توجه الحق عليه الدفع وقال لي بينة حاضرة
في المصر يؤجل ثلثة ايام او الى مجلس الثاني ولا يحكم للحال
بزازيه ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع يسمع كما لو قال
لا بينة لي ثم اتى بها وقول المدعى عليه اتى بالدفع ليس
بتسليم للدعوى ولا تعديل للشهود حتى لو انكر بعد
او طعن في الشهود يسمع بزازيه لو باع عقارا وابنه
وامرأته حاضر وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى انه
ملكه ولم يكن ملك لبيه اتفق مشايخنا انه لا يسمع مثل
هذه الدعوى وحضوره عند البيع وسماعه اياه
وتركه منازعته فيما يصنع اقرار منه بانه ملك البايع صح وجيز
فان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر
ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة مجمع الفتاوى
ولو قال المدعى عليه لم يكن للمدعي علي شيء قط ثم اقام
البينة ان له على المدعى عليه كذا فاقام المدعى عليه البينة
انه قضاه يقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك
معاملة في شيء لا يقبل بينته على القضاء وجيز اعلم
ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه
حر الاصل فاقام بينة لا تقبل بينته اذ القول قوله

ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق
العارض يقبل ولا يمنع التناقض
صحة الدعوى ولا يشترط في الحرية
الاصلية ويشترط في العارض
عنده خلافا لهما لو عبدا
وفي حق التحليف يشترط
الدعوى اجماعا وفي
الامة لا يشترط الدعوى
اجماعا بزازيه

زنا بجارية الغير فولدت منه
ثم ملكه الولد يعتق عليه وان
لم يثبت نسبه
بزازيه في العتاق

فلا

فلا حاجة الى البينة ولكن لو ادعى عليه احد الرقية فاقام
بينة فالآن يقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة
الرق والناس احرار بلا بينة جامع الفصولين
برهن العبد على من في يده بالحرية وذو اليد على انه
وديعة فلان او اجارة فلان او اعارة فلان عنده
يندفع دعوى العبد بزازيه ظهر المبيع حرا وقد مات
بايعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع
الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري
ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت وجيز رهن قنا
وغاب والقن مقر بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع
المرتهن بدينه على القن وجيز قال المشتري فاني عبد
ثم ادعى الحرية تسمع سواء كانت اصلية او عارضية
ثم ان البايع حاضرا او معلوما مكانه يرجع بالثمن
عليه وان غايبا غيبة منقطعة رجع على العبد والعبد
على البايع وحده بزازيه اذا برهن العبد على رجل انه
اعتقه وحكم له به ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع والقضاء
بالعتق يكون قضاء على الكافة بزازيه في حرية الاصل
لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدا يشترط عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يشترط خلاصه رجل باع

ولو قال وقت البيع اني عبد ولم يامره
بالشراء او قال اشتروني ولم يقل اني عبد
لا يرجع عليه بالثمن ولو لم يكن حيا
خزانة وكل

فالمشتري شراء فاسدا يصلح
خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل
القبض فالخصم هو البايع
وجيز فصول عمادي

عبد امر زد حبل وقبض فلما طلب الثمن قال المشترى انك
بعت الحر منى لانك اعتقته البتة او قال انك حلفت
وقلت ان اشتريت العبد فهو حر واقام البينة
يقبل **خزانه** ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان
كلا القولين فى مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو
تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء
بعد ما اقر يقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل
اقراره لا يقبل **جامع الفصولين** اذا اختلف الزوجان
سواء كان النكاح قائما بينهما او لم يكن فى متاع البيت
مما يصلح للرجال كالقلنسوة والعمامة والقباء والخفين
والمنطقة والرمح والدرع والسيف والقوس والفرس
والسلاح ونحوها كان له اى للزوج المدعى مع يمينه
لان الظاهر شاهد له فكان فى يده حكما والقول فى الدعوى
لصاحب اليد او للنساء فلها اى ما يصلح للنساء كالمقنعة
والخلخال والاسورة والثياب التى تختص بالنساء
فهو للمراة مع يمينها او لهما فلم يعنى اذا اصلح للزوجين
مثل الفراش والوسادة وآنية البيت كالقصعة
والطست والذهب والفضة والامتعة والعقار
وساير ما يحتاج اليه الرجال والنساء فهو للزوج مع

يمينه

اذا اختلف الزوجان فى متاع البيت

ادعى عليه مضاربة او عارية او
وديعة او اجارة فقال مرابانى
دعوى بنى جيزى دادنى نبت
وطلب المدعى من القاضى ان يساله
هل دفع اليك هذا فساله واجاب
بالجواب الاول لا يجبره على البيان
فان برهن المدعى على ذلك لا يلزمه
شيء ما لم تدع عليه بسبب الضمان
ويثبته بالبينة فاما لو انكر الضمان
اصلا يضمنه اذا اثبته المدعى
لان المودع يضمن بالجحود
كذا فى العتابى

يمينه فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لان المراة وما فى
يدها فى يد الزوج فالقول لصاحب اليد او ورثة احدهما
اى اذا مات احد الزوجين ثم اختلف وارثه مع آخر
فالصالح لهما للباقى منهما اى يكون للحى لان اليد ثابت
للحى لا للميت وثانيهما يجهز به مثلها لها يعنى يجعل
ابو يوسف ما يجهز به مثلها لها فى حال الموت والحيوة
والباقى له اى للزوج مع يمينه لانها تاتى بالجهاز عادة
وكان الظاهر شاهدا لها وهو اولى من ظاهر يد
الزوج ولا معارض فى الباقى من جهازها فيدفع الى
الزوج **من شرح المجمع** وذكر خواهر زاده ان الحاضر
انما ينتصب خصما عن الغائب باحد معان ثلثة
احدها ان يكون وكيلا عن الغائب والثانى ان
يكون المدعى على الحاضر والغائب شيئا واحدا انما
يدعى على الغائب بسبب لثبوت ما يدعى على الحاضر لا محالة
ففى هذه الحالة يقضى على الغائب والحاضر جميعا حتى
لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره والثالث
ان يكون المدعى شيئين مختلفين ويكون ما يدعى
على الغائب سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر على كل حال
بحيث لا ينفك عنه ففى هذه الحالة ينتصب الحاضر

احدهما ميت

الحاضر انما ينتصب خصما عن الغائب

مع

خصماً عن الغائب ويقضي عليهما جميعاً وذكر عامة
المشايخ ان التسبيبة تشترط فيما اذا كان المدعى
شيئاً واحداً الا فيما اذا كان شيئين وهو الاشبه
والاقرب الى الفقه فالحاصل ان المدعى على الغائب
اذا كان شرطاً لما يدعي على الحاضر قيل ينتصب الحاضر
خصماً عن الغائب مطلقاً وهو قول بعض المشايخ
وقيل لا ينتصب مطلقاً وهو قول عامة المشايخ
وقيل ينتصب فيما لا يتضرر به وقيل فيما يتضرر
به يقضي على الحاضر لا على الغائب اقول هذا بعيد اذ
الحكم على الحاضر فرع الحكم على الغائب فكيف يثبت الفرع
بدون الاصل واقول فالاولى ان ينتصب الحاضر خصماً
عن الغائب في كل ما لا يمكن اثبات حقه على الحاضر الا
باثبات ذلك على الغائب سواء كان سبباً او شرطاً
اذ الحكم على الغائب بلا خصم عنه جائز وعليه الفتوى
فينبغي ان يجوز الحكم على الغائب مع الخصم عنه بالطريق
الاولى صيانة للحقوق ورعاية للاصول جامع
الفصولين ادعى ان فلاناً مات وترك ميراثاً لامي
وهي ماتت وتركت ميراثاً لي وقضي له بالبينة فقال المدعى
عليه ان امك التي تدعي الارث عنها ماتت قبل فلان

ادعى على آخر مالاً وبرهن وقضي فاخذه المدعي ثم ان المدعى عليه ادعى على المدعي مالاً فانه يشأل ان قال هو ذلك المال المقضي به لا يسمع دعواه لانه صار مقضياً عليه وان قال هو مال آخر فهو دعوى مبتدأة بزازيه

الذي

الذي تدعي انه مات اولاً واقام البينة فقد قيل هذا
دفع صحيح وقيل غير صحيح لما مر ان زمان الموت
لا يدخل تحت القضاء فلا يثبت ببينة المدعى موت
فلانة قبل موت فلان فصول عمادي اذا قال لست
وارث فلان ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة لان
التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى فصول
عمادي ولقد ادعى حرية الاصل يكتب في الوثيقة
شهدوا انه حر الاصل حر الابوين لم يجر عليهما ولا
عليه رقية قط وقيل التعرض لحرية الام في دعوى
حرية الاصل ليس بشرط لصحة الدعوى الا يرى
ان ولد المغرور حر وان كانت الام امة منية المفتي
ادعى انه حر الاصل وعلق حراً وولد على فراش
الحرية وام المدعى هذا معتقة فشهدا انه حر الاصل
وولد على فراش الحرية ولم يشهدا انه علق حراً او شهدا
انه حر الاصل ولم يزيدا عليه فافتى كثير من مشايخنا
بصحته فان محمداً ذكر في كتاب الولاء اذا شهدا
انه حر الاصل واكتفى به وقيل انه فاسد اذ العلوق
بالولد ان كان بعد عتق الام كان الولد حراً وان كان
قبله لم يكن حراً فاذا لم يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة

التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى

التعرض لحرية الام في دعوى حرية الاصل ليس بشرط لصحة الدعوى

كيف يقضي بحرية الولد وبصحة التسجل المكتوب فيه
جامع الفصولين ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم
اب الام وجدها يجوز لانه يجوز ان يكون الابن
حر الاصل ويكون الام رقيقا بان استولد جارية
فالولد علق حرا وان لم يكن الام حرة وكذلك لو قالت
امراة لرجل تزوجني فاني حرة فتزوجها واستولدها
ثم ظهر انها كانت امة الغير فان الام رقيق والولد حر
من العمادية رجل ادعى دارا في يد رجل انها دار فلان
الغايب ولي على الغايب الف درهم فان الغايب كان
رهنها عندي للالف المذكورة منذ شهر ودفعها اليه
وهو قبضها منه ثم ان الغايب بعد ذلك استعارها
منه فاعارها هو منه واقام البينة على ذلك والذي
في يديه الدار زعم ان الدار داره اشتراها من ذلك
الغايب امس او قال اشتراها منه منذ عشرة ايام واقام
البينة على ذلك فان القاضي يقضي ببينة الرهن
فان قال ذو اليد وانا انقض البيع فان القاضي لا ينقض
بيعه على الغايب حتى يحضر الغايب قاضيخان ولو اشترى
عبدا بجارية وتقابضا ومشتري الجارية وطي الجارية
ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده ويخير ان شاء

ولو ادعى ثمن مبيع ولم يبين ما
هو او ثمن ايش ولم يحده لا يقبل
لانه دين كذا اقضي ونحوه يقبل
وهو الاصح وكذا لو ادعى مال
الاجارة المنسوخة لم يجب
تحديد المستاجر لانه دعوى
الدين حقيقة كذا الفط ولو ادعى
ثمن مبيع لم يقبض لا بد من
احضار المبيع مجلس الحكم
حتى يثبت البيع عند القاضي
بخلاف ما لو ادعى ثمن مبيع
قبض فانه لا يجب احضاره
لانه دعوى الدين حقيقة
جامع الفصولين
فصل

[illegible]

رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء
اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا فلا عقرا
ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطئ ملك نفسه
فلا يلزمه العقر ولا النقصان قاضيخان قايض ثوبا
ببقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد الآخر بالثوب
عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة مثلا باع بعيرا فوجده
المشتري معيبا فرده فقال له البايع اذهب به وتعهده
الى عشرة ايام فان برئ فذلك البعير وان هلك فمن مالي
لا يكون ردا قنية تقايضا بعيرا ببعير وتقابضا ثم وجد احد
مشتراه عيبا ومات والبعير الآخر مريض يخير ان شاء
اخذ بحصة العيب من البعير الآخر او رجع بحصة العيب من البعير
الآخر صحيحا وانما خير لمرض البعير بزازية ولو شرى قنا
فباعه من غيره فعلم العيب فصالح البايع الاول لم يجز لانه
لما باعه من غيره لم تبق الخصومة بينهما لانه امسكه ببيعه
من غيره فبطل رجوعه بنقصه فلو رده عليه الثاني فله
رده على البايع الاول ولو مات القن في يد المشتري
الثاني ثم علم الثاني بعيبه يرجع به على بايعه وهو المشتري
الاول وهو لا يرجع على بايعه الاول عند ابي حنيفة رحمه الله
جامع الفصولين فاذا ادعى قوم على الميت ديونا

النقص من البراءة
او كما في
ايكه بعوض
كابن سانند

ما

برهن انها رجع على الملك مطلقا
وحكم له ثم برهن ذو اليد على مطلق
الملك لا يقبل لانه خرج المستحق عليه
لا يستحق على المستحق الا اذا ادعى
الاستحقاق من جهته او النتاج
جامع الفصولين

رجل باع غلاما ثم ادعى انه
كان قد اعتقه او دبره لا يقبل
قوله ولو ادعى انه ابنه علقه
منه مانه يثبت النسب ويبطل
البيع قاضيخان في العتاق

وارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم الا بخصم من وارث
او وصي وليس لهم ان يثبتوا على غريم الميت عليه
دين ولا على موصى له ولا غريم له على الميت دين وان
لم يكن الميت اوصى الى احد وكانت ورثته صغارا
ليس فيهم من يقوم بحجته فينبغي للقاضي ان يجعل لهم
وصيا يقوم بامرهم فان اثبت الغرماء حقوقهم
بحضر من هذا الوصي وسالوا القاضي ان يامر بدفعه
اليهم من مال الميت فينبغي للقاضي ان يستحلف كل
واحد منهم قبل ان يدفع اليهم شيئا بالله ما قبضت
من هذا المال الذي ثبت لك من فلان الميت في حيوته
ولا من واحد اداه اليك عنه ولا قبض ذلك قابض
بامرك ولا ابراته منه ولا من شيء منه ولا احالك بذلك
ولا بشيء منه فلان الميت ولا ارتهنت بذلك ولا بشيء
منه رهنا فاذا حلف امر بالدفع اليه وان نكل لم يحكم
له بشيء ولم يامر بالدفع وكذلك ان مات رجل ولم يوص
احد ولم يخلف وارثا وادعى قوم عليه مالا وحقوقا الى
فان القاضي يجعل له وصيا ثم يدعوهم ببينة تهم
على ما يدعون بحضر من هذا الوصي الذي جعله القاضي
فاذا اثبت الحق حلف المدعي على الوجه الذي مر وان
كان

كان للميت ورثة في بلد آخر وماله وتركته ههنا حيث
توفي فادعى عليه قوم حقوقا واموالا فان كانت
البلد الذي فيه ورثة الميت بلدا منقطعا عن هذا
البلد جعل له القاضي وصيا وامرهم بالتثبيت عليه لان
الغيبة المنقطعة جعلت بمنزلة الموت وان لم يكن
البلد منقطعا عن ذلك البلد وارادوا ان يثبتوا
حقوقهم عند هذا القاضي ليحكم لهم بذلك لم يقبل
ذلك منهم الآن يسالوه ان يسمع من شهودهم
ويكتب لهم بما يصح عنده من امورهم الى ذلك القاضي
يسمع من كتاب ادب القاضي للخصاف للمستحق
ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن العين في
يده وكانت في يد المشتري لان البايع غاصب
والمشتري غاصب الغاصب ودعوى المدعي على
الغاصب يصح وان لم يكن العين في يده لانه يدعي
عليه الفعل من فصول الاستروشني ادعى ملكا بسبب
ثم ادعاه مطلقا وشهدا به لا يسمع دعواه في
عامة الروايات لا يقبل بينته اقر بملك بشراء
او ارث ثم برهن على الملك المطلق لا يقبل من ز
طع ولو قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث وبرهن

لايقبل جامع الفصولين اذا ادعى على رجل انه كفل عنه
لفلان الغائب بالف وقضى ذلك المال الى الطالب
وانكر المطلوب القضاء فاقام الكفيل بينته على
القضاء والطالب غائب يقبل بينته ويجعل
الطالب مقضيا عليه بالقضاء على المطلوب وان
كان الطالب غائبا من مستخرج الفصول البينة
القائمة لذي اليد على اقرار المدعي على انه لاحق فيه
لي وانما هو لفلان دفع مسموع قنيه ادعى الايفاء
في المصر في مكان معين منه ولم يمكنه اثباته فادعى
الايفاء في القرية لايسمع بزازيه المكاتب اذا ادى
بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة
يقبل ويؤدي بدل الكتابة وكذا الورثة اذا
تقاسموا مع الزوج او الزوجة ثم ادعوا الطلاق
قبل الموت وانقضاء العدة قبل الموت يقبل
وكذا المديون بعد قضاء الدين لو برهن على
ابراء الدين او الهبة وكذا المختلعة بعد اداء
بدل الخلع لو برهنت على الطلاق قبل الخلع
يقبل بزازيه وفي دعوى المستاجر يشترط حضرة
الآجر والمستاجر وكذا في دعوى الرهن يشترط حضرة

وكذا المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدين او الهبة

الراهن

الراهن والمرتهن جميعا تاتارخانيه رجل ادعى
دابة او دارا هي في اجارة الغير لا يقبل بينته الا
بحضرة الآجر والمستاجر جميعا وكذا في الرهن
قاضيخان اذا كان المدعى عليه شيئا يتعذر نقله
كالرحى فالحاكم فيه بالخيار ان شاء حضر بنفسه وان شاء
بعث امينا كذا في الذخيرة وذكر القاضي الامام
ظهير الدين وهذا انما يستقيم اذا كان عين المدعى
في المصر اما اذا كان خارج المصر كيف يقضي القاضي
والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه
ان يبعث واحدا من اعوانه حتى يسمع الدعوى
والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي قضاؤه فصول
عمادي دار في يد رجل فقال هذه الدار كانت
ملك والدي فلان بن فلان مات وتركها ميراثا
لي ولاختي فلانة لا وارث له غيرنا وترك ايضا ثيابا
ودواب وقسمنا الميراث فصارت هذه الدار
نصيبي بالقسمة واليوم ملكي بهذا السبب وفي يده
بغير حق يسمع خلاصه المشتري شراء فاسدا
يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض الخصم
هو البايع وحده فصول عمادي ورايت في طريقة

ورايت له

بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض
الورثة غايب او غصب بعض التركة غاصب
يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت
الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب
بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب
الوارث الحاضر فصول الاستروشني وفي فتاوى
رشيد الدين اذا آجر داره وسلم فغصب ان مات المستاجر
فدعوى المالك على الغاصب لا يصح المودع
او الغاصب اذا كان مقرا بالوديعة او الغصب لا ينتصب
خصما الوارث للمودع او المغصوب منه فصول الاستروشني
والغريم لا ينتصب خصما للغريم سواء قبض الغريم
الاول شيئا او لم يقبض والموصى له لا ينتصب خصما
للغريم ايضا والمودع او الغاصب او المديون لا يكون
خصما للموصى له اذا كان الذي في يده المال مقرا
بالمال للميت فالخصم في ذلك وارثه او وصيه لا غير
فصول الاستروشني ولو ادعى رجل على آخر الف درهم
واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي
اقر باستيفاء هذا المال مني واقام البينة لا تسمع
لان هذا طريق الابتداء لما عرف ان الديون يقضى

بامثالها

بامثالها خلاصه ادعت انه تزوجها في رجب سنة
كذا او تدعي المهر في تركته فبرهن ورثته ان مورثنا
مات في صفر تلك السنة لا يقبل لانهم يثبتون الموت
والموت لا يدخل تحت الحكم ويثبت النكاح والمهر
في تركته جامع الفصولين في يد رجل مال الميت
فادعى دينا على الميت قيل يسمع بينته على من بيده
المال وقيل يجعل القاضي خصما عنه ويسمع عليه بينته
فظهر ان في اثبات الدين على من بيده مال الميت
اختلاف المشايخ من الفصولين ادعى عليه ضيعة
انها ملكه واقام بينته فقال ذو اليد ان المدعي
اقر قبل ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان
دفعها الي لا ازرعها بجهة جامكين يسمع ادعى
عليه ضيعة انها ملكه واقام بينته وقضى القاضي
وسلمها اليه ثم اقام المدعى عليه بينته ان المدعي اقر
قبل هذه الدعوى انها ملك فلان وفي يدي عن جهة
جامكين فهو دفع قنيه وفي الزيادات ادعى عليه
شيئا وبرهن المدعى عليه انه استوهبه مني يندفع
كما لو برهن ذو اليد على اقرار الخارج بانه ملكه بزازيه
قولهم دعوى الملك بناء على الاقرار لا يصح لانه اخبار

لا تملك ليس على الطلاق والفتوى على قول الاكثر وفي
المنتقى ادعى شيئا وبرهن عليه عند الحاكم وحكم به
له فقبل قبضه برهن المطلوب ان المدعي اقر انه
لا حق له فيه ان كان شهدوا على هذا الاقرار قبل
القضاء به للمدعي بطل شهودا المدعي فدعواه ايضا
وان بعد القضاء لا يبطل بزازيه برهن على ان
هذا ارث له عن ابيه فبرهن المطلوب على اقرار ابيه
حال حيوته انه لا حق له فيه او برهن على اقرار المدعي
حال حيوة ابيه او بعد مماته انه لم يكن لابيه بطل
دعوى المدعي وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب
على اقرار المدعي قبل دعواه انه ليس له او ما كانت له
او كان اقر انه لا حق له فيه او ليس حق فيه وهناك
من يدعيه بطل بينة المدعي وان لم يكن من يدعيه
هناك لا يبطل بزازيه دلت المسائل المذكورة
ان دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع فالدفع
طريق الاستحقاق لان الدفع للابقاء والظاهر يكفي
للدفع والابقاء والاقرار ظاهر والاستحقاق اثبات
امر لم يكن فلا بد من حجة قوية وعليه استقر فتاوى
الائمة خوارزم وتمامه ما ذكر في الذخيرة بزازيه اذا كان

لاحد

لاحد مال عند آخر يجوز له اخذه منه ولا يجري الجبر على الدفع
ان ابى ذو اليد الا يرى ان المودع ان ياخذ منه وديعة
كانت لمديونه عنده ان شاء ثم ليس للقاضي بان يجبر المودع
على الدفع فصولين قال آخره ما اشتريت منك هذا
العين ثم ادعى انه له بشراء او كيله منه له بسبع بزازيه
الاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع
والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات
جامع الفصولين وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة
في الدار اذا اقام بينة واقام ذو اليد البينة على اقرار
الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل فالمسئلة
تدل على دعوى الاقرار بطريق الدفع مسموع خلاصه
ذكر شيخ الاسلام برهن المطلوب على اقرار المدعي
بانه لا حق له في المدعى او بانه ليس ملكه او ما كانت ملكها
له يندفع الدعوى ان لم يقربه لان ثمة موروث بزازيه وفي
المحيط ادعى دارا وقال مات ابي وترك ميراثا بيني
وبين اختي وان اختي اقرت بجميعها لي وصدقتها
في اقرارها حكي عن شمس الاسلام انه يصح دعواه والصحيح
انه لا يصح لان دعوى الملك بسبب الاقرار في مقام الاستحقاق
وقد ذكرنا انه لا يقبل ولا خفاء في انه يقبل على قول من

دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع

الاقدام على الاستشراء او الاستيهاب او الاستيداع والاستعارة اقرار

العاقلة اذا برهنوا على ورثته القتيل ان فلانا قتله فلان تقبل
جامع الفصولين

ادعى على رجل الفاسد اقام بينة ثم اقام المدعى عليه بينة على الشفعة او على الابراء قبلت خزانه

دعوى الملك بسبب الاقرار والاصلاف

جعل الاقرار تمليكا وانه مختلف وكل استدل بمسائل
ذكرنا بعضها القائل بانه تمليك فان الاقرار يرتد بالرد
ولو لم يكن تمليكا بل اخبارا لا يبطل بالرد **بزازيه** اذا
ادعى على رجل انه كفيل من فلان بما يذوب عليه فاقر
المدعى عليه الكفالة وانكر الحق واقام المدعى البينة
انه ذاب له على فلان كذا فانه يقضى بها في حق الكفيل الحاضر
وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت
الى انكاره **من مشتمل الفصو** رجل اراد ان يثبت
دينه على غائب فالحيلة له ان يكفل رجل للمدعى بكل
ما للمدعى على فلان الغائب فيجيز المدعى كفالته
في المجلس ثم يدعى المدعى المال الذي يريد اثباته على
الغائب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغائب
فيقيم المدعى بينته بذلك الدين على الغائب ثم يبرئ
المدعى الكفيل من المال فيبقى المال على الغائب **غنيه**
وذكر في طريقه فخر الاسلام البزدوى لو ان رجلا جاء الى
القاضي وقال ان هذه الدابة وديعة عندى وقد غاب
المالك ولم يترك النفقة فمرني بالانفاق عليها لارجع
بالنفقة عليه او قال التقطت هذه الدابة او رددت
هذه الآبق من مسيرة سفر والمالك غائب وطلب ان يقضى

ولو اراد احد الرجلين ان يقيم
البينة على المودع ان الوديعة
كلها له لا يسمع البينة وكذا لو اراد
ان يقيم البينة على اقرار صاحبه
وقت الايداع ان الوديعة
كلها له لا يسمع بينته
من الذخيرة

ولو ادعى انى اودعت عندك كذا فقال
اودعت مع فلان آخر فلا اد كله
اليك يحلف المدعى عليه بالله ان رد
الكل اليك ليس بواجب عليك فاذا
حلف تندفع خصومته
جامع الفصولين

بالنفقة

بالنفقة حتى يرجع على المالك فان القاضي لا يقبل عنه البينة
فان اقامها قضى بالبينة على الغائب فاذا حضر يرجع
عليه وكذلك امراة جاءت الى القاضي فقالت ان زوجي
غائب وطلبت منه ان يفرض لها النفقة فان القاضي يحلفها
اقامة البينة على النكاح وعلى ان للزوج مالا او وديعة
عند حاضر فان اقامت فرض لها النفقة **من فصول المنبع**
وكذلك عبد في يد رجل جاء وادعى انه ملكه اشتراه من فلان
الغائب واقام البينة يقضى بالملك للحاضر وبالشراء على
الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره
وكذلك لو ان رجلا قال انى بعت هذا العبد من فلان بكذا
قبل ان يقبض العبد وقبل ان ينقد الثمن غيبة منقطعة
وطلب من القاضي ان يبيعه حتى يستوفي ثمنه فان
للقاضي ان يامره باقامة البينة فان اقام يقضى ببيع
العبد ويوفى الثمن الى المدعى **فصول الستروشني** والحكم
في اثبات النسب الوارث او الوصي او من للميت عليه
دين او عنده وديعة او من له على الميت دين او الموصى له
خلاصه باع ارضا وسلمها الى المشترى وتصرف المشترى
مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى الجار انها
ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم

يقضى بالملك للحاضر وبالشراء على الغائب

وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف فيها ولكن
كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى
لجار بهذا العذر لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب
المال حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة فغ مثله
مح بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم
وولده او زوجته ساكتة يسقط بهذا العذر [اي لفظ]
دعواهما وزاد مح في هذه المسئلة وبعض اقاربه
وفي شرح الكنز الزوس مثله قال في الاختيار اتفق
مشايخنا على انه لا تسمع مثل هذه الدعوى لان
حضوره وقت البيع وترك المنازعة اقرار منه انه
ملك البايع وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح
بالاقرار قطعا للاطماع الفاسدة وسدا لباب التزوير
وهذا اصح مما قاله مح من ان المفتي ينظر في ذلك ان كان
في رأيه ان لا يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان
حسنا وان لم يكن رأي مفتي بسماعها ان لم يكن
السلطان استثنى بسماعها عند التقليد ولو ترك
المدعي دعواه ثلث سنين يبطل دعواه ولا تسمع
بعد ما مضى لا يجوز حكم القاضي بها عند المتقدمين الا
بثلثة اعذار احدها ان غائبا والثاني ان يكون صبيا

رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب
اليد سنين ثم خاصم الى قاض فابطل
القاضي حقه بترك الخصومة سنين فان
كما هو مذهب بعض الناس فان
بعض الناس قال من له حق في دار
اذا لم يخاصم ثلث سنين وهو في المصر
بطل حقه الا ان هذا قول مهجور
فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فان
رفع ذلك الى قاض آخر يبطل قضاء
الاول ويحمل المدعى على حقه
ما مر قال فصل

وان كان رأى
مفتي بسماعها
جاز

[او مجنونا]

او مجنونا لم يبلغ او لم يفق فيها والثالث ان يكون
المدعى عليه اميرا جابرا ظالما وقال بعض المتأخرين
لو تركها ثلثين سنة لا يسمع بعدها الا باحد الاعذار
الثلثة المذكورة غير الصباوة وقال بعضهم لو تركه
ستة وثلثين سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار
الثلثة المذكورة هكذا ذكر في الفتاوى لكن قيل لا خلاف
بينهم في الحقيقة لان الرواية في عدم سماعها منه بعد
تركها ثلث سنين في الاراضي الموقوفة والمسبلة
وما يحتاج في ابقائه الى الانفاق والمرمة والرواية
في عدم سماعها منه بعد تركها ثلثين سنة في الاراضي
الاميرية والرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ستة
وثلثين سنة في الاراضي الاملاك اما في الوقف
فلثبوت حق القرار منه للمتصرف فيه فيما فوق الثلث
ولهذا لا يجوز اجارته الى ما فوقها خوفا منه واما
الاراضي الاميرية فلهذه العلة ايضا لكن افتى المتأخرون
بذلك فيما بعد ثلثين سنة في كلها لكونها اوسط الروايات
الثلث وخير الامور اوسطها او يكون كلها مستوية
في ملكية كل وذكر في بعض الفتاوى رجل تصرف
ملكه رجل زمانا وهو يراه ولم يمنعه ثم اراد المنع لا يقدر

ولو ترك الدعوى ثلاثين سنة
لا تسمع

عليه لانه يحتمل انه باعه او وهبه ولهذا لم يمنعه او
يمتد زمان تصرفه الى تمام ثلثين سنة ولم يعد
بعد ذلك على المنع **حاوى** وفى تركه دارا او ضيعة او
رحى فى يد رجل ولم يخاصمه وهو فى المصر او فى القرية
ثلث سنين فقد اختار بطلان حقه **محيط** رآه يبيع عرضا او دارا
فتصرف فيه المشترى زمانا وهو ساكت سقط دعواه ولو ترك
دعوى دار ثلث سنين فقضى ببطلانه على قول من
يبطله به بطل القضاء لانه مهجور **تسهيل** ومن له دار
دعوى فى يد رجل ولم يخاصمه ثلث سنين بطل دعواه
من الواقعات وان وقع الدعوى فى عين غائب لا يدرى
مكانه بان ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية
ولا يدرى انه قائم او هالك ان بين الجنس والصفة
والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين
القيمة اشار فى عامة الكتب انها مسموعة واذا ادعى
ديباجا على رجل هل يشترط بيان الوزن اختلفوا فيه
والصحيح انه يشترط واذا ادعى وقر الزعفران او التوجيل
لا بد ان يذكر الوزن والصفة والكبر والحلاوة والخموضة
ثم يؤمر بالاحضار **عنبه** انما يمكن اثبات الوصاية
على الخصم والخصم الموصى له ومديون الميت والوارث

والذى

والذى له على الميت دين خصم فى قول الخصاف وقال بعض
المشايخ لا يكون خصما فان اقام البينة على واحد
من هؤلاء ان الميت اوصى اليه ينظر ان كان المدعى
عدلا مرضى السيرة مهتديا فى التجارة يقضى به وان عرف
بالفسق والجناية لا يقضى به وان عرف منه ضعف الرأى
وقلة الهداية فى التصرف يقضى بوصايته ويضم اليه
مشرفا امينا **خلاصه** ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ
منه الفا واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة
ان هذا المدعى اقر ان فلان ابن فلان وكيل المدعى عليه
اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعى
الاولى وتكذيبا للبينة لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى
الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ يدعى عين الاخذ الذى
ادعاه وكيله **قاضيخان المسائل المتعلقة بمن يحلف
ومن لا يحلف** الصبى المأذون يحلف كالبالغ وكذا
العبد التاجر يحلف بغير اذن المولى وكذا المكاتب رجل
ادعى على صبى مالا فانكر قال بعض المشايخ لا يحلف
لانه لا حنث عليه وانما يلزمه المال اما بالبينة او بالاقرار
وذكر الفقيه ابو الليث يحلف فى قول علمائنا قال وبه نأخذ
والعبد المحجور كالمأذون فى انه يحلف بعد انكاره ان كان

الصبى المأذون يحلف

كان الدين واجبا عليه لا يستهلكه يباع فيه وان
ادعى عليه دين لا يواخذ الا بعد العتق خزانه سمعت
المرأة من زوجها لفظ الكفر وهو ينكر فلها ان تحلفه طالبت
زوجها بالمهر فاقر ولكن يقول لا شيء لي وانها اقرت
بذلك ولا بينة لي على اقرارها فله ان يحلفها خزانه ادعى
على آخر انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان
بهذا السبب وانكر هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف
المدعى عليه فله ان يطلب من القاضي تعزير المدعي فلو اقام
المدعي بينة فله قيمة النقصان قنيه ولو اقام المدعي
البينة بعد ما حلف المدعى عليه يقبل وكذا لو قال المدعي للمدعى
عليه احلف وانت بريء فحلف ثم اقام هو بالبينة
يقبل اما اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم
اتى بالبينة يقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
وعن محمد رحمه الله لا يقبل خزانه ولو قال ليس لي بينة
حاضرة ثم اتى ببينة يقبل في الروايات كلها ولو قال ليس لي شاهد
لا شهادة لي على هذا او قال اشهد على الزور او قال ليست
لي شهادة ثم شهد يقبل خزانه المدعي اذا استحلف المدعى
عليه قال انه حلفني عند قاضي فلان على هذه الدعوى
او ابرأني عن هذا المال يسمع ولو اقام البينة تقبل

وان لم يكن

وفي الدعاوى المتفرقة لا يحلفه
القاضي على كل شيء بل يأمر حتى يجمع
الدعاوى ويحلفه يمينا واحدا
وقال الفقيه ابو جعفر ان كان
المدعي عرف بالتعنت يؤمر
بجميع الدعاوى وان كان غير
معروف بذلك ما يحلف جبرا
وان شهد اذا انكر شهادته
لا يحلف عليه خزانه

اقر بالدين وانكر الوكالة وطلب
زاعم الوكالة تحليفه على عدم
علمه بكونه وكيلا قال الامام لا يحلفه
وصاحباه يحلفه بزازيه

وان لم يكن له بينة واراد ان يحلفه عند الخصاف يحلف
المدعي خزانه ولو قال لا بينة لي وحلف ثم برهن
يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يقبل للتناقض
وهو الاصح تسهيل ولا يستحلف الاب في مال الصبي
ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف
خزانة الفتاوى رجل ادعى على رجل ان عبدك الصغير
اتلف عليه شيئا فاراد المدعي ان يستحلف المولى كيف يستحلفه
يستحلفه بالله ما يعلم ان عبدك هذا استهلك كذا
او بالله ليس له عليك من الوجه الذي يدعي خزانه ولو كان
عليه دين فانكر فحلف بالله ليس علي شيء وحرك لسانه
بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء
ولو حلف واشار باصبعه في كمه الى رجل غير المدعي بالله
ما لم يكن له علي شيء حانثا ديانة ويكون حانثا
قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع قضاء خزانه
المدعى عليه اذا كان اخرس ويطلب المدعي يمينه فانه
يحلف وصورة التحليف ان يقول عليك عهد الله وميثاقه
ان كان كذا فاذا اومى برأسه بنعم يصير حالفا خزانه
رجل ادعى على عبد محجور مالا بالاستهلاك قال الفقيه
ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن

قال [illegible] فتقبل البينة [illegible] القاضي ووصي الصغير او متولي الوقف او قيمه ولا يدعى عليه [illegible] يحلفه [illegible] في كتاب ادب القاضي [illegible] وقاضيخان

قال المدعي لا بينة لي ثم برهن او قال لا شهود لي [illegible] لا شهادة لنا ثم شهدوا تقبل [illegible] محمد رحمه الله لا يقبل [illegible] والاصح [illegible] الكافي [illegible] في التاتارخانية في كتاب الشهادة في فصل [illegible] وكذا في فصول الاستروشني

ولو ادعى على غيره [illegible] وحلفه [illegible] البينة [illegible] البينة العادلة [illegible] وهو مروي عن شريح [illegible] وقال ابن ابي ليلى لا يقبل البينة بعد اليمين من كتاب ادب القاضي للخصاف

المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة
ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه غنيه رجل
ادعى على ميت دينا واحضر وارثا واحدا فانكر فحلف
على العلم فحلف ثم اراد ان يحلف وارثا آخر كان له ذلك
لان الناس يتفاوتون في اليمين ورب لا يعلم الاول
بدين الميت ويعلم الثاني غنيه رجل ادعى على ميت
دينا وقدم الوصي الى القاضي فجحد الوصي وطلب المدعى
من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لان فائدة
التحليف هو النكول غنيه رجل ادعى على امراة مخدرة
او مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف
ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهد
حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى خلافا على
قول ابي يوسف رحمه الله يبعث امينا ليحلفه وقال ابو
حنيفة رحمه الله لا يبعث ويفوض ذلك الى راى القاضي
فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال
حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد غنيه استصنع
رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع
لم تصنع كما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين
لاحدهما على الآخر غنيه ولو ان القاضي حلف المدعى

علم

عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب بشيء فالقاضي
القاضي يامر المدعى حتى ياخذ منه كفيلا ثم تبشل عن حاله
هل به آفة تمنعه من الكلام او السماع فان سئل وظهر
انه ليس به آفة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلثا
ثم تقضي ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلث
مرات فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف
لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي غنيه رجل امر رجلا
ان يشتري له جارية فاشترى الوكيل جارية شراء
صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان يردها
على البائع وموكله غايب فقال البائع ان موكلك قد
رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضى الموكل
لم يكن له يمينه قاضيخان المسائل المتعلقة بالشهادات
لا يقبل شهادة ستة عشر العبد والمدبر والمكاتب وام
الولد والمجلود في القذف والشريك في شركته لشريكه والمفاوض
والذي يجر لنفسه نفعا او يدفع عنها مضرة والتي تقوم
على النفي وشهادة الشهادة وهي ان يدعى كل واحد من
الزوجين على صاحبه باطلا وشهادة اهل الكفر على
المسلمين وشهادة المولى لماذونه ومكاتبه وشهادة
الاعمى وشهادة الخنثى المشكل مع رجل او امراة ولو مع

[illegible]
شهدا بالوقف وصرحا بالتسامع تقبل جامع الفصولين
قال لا بينة لي واستحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة تقبل عند ابي حنيفة وعند محمد رحمه الله لا تقبل والفتوى على قول ابي حنيفة فصول الاستروشني

ع

رجل وامراة تقبل والشهادة التي ردت لعلة ثم زالت
الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم
اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الادآء
يقبل بزازيه وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم
التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان
غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا
ومن راى هلال رمضان وحده صامه عملا بالرؤية
وان لم يقبل الامام شهادته وان كان بالسماء علة
قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا
كان او امراة حرا كان او عبدا لان النبي عم قبل شهادة
الاعرابي برؤية الهلال فان لم يكن بالسماء علة لم يقبل
الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ومن راى هلال
الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال
الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن
بالسماء علة لا يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم
لان خبر القليل يكون مخالفا للجماعة نافع ولو شهد شاهدان
عند قاضي مصر لم ير اهله الهلال على ان قاضي مصر كذا شهد
عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي
بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء

القاضي

ولا يجوز شهادة الولد لوالده ولا شهادة
الولد لوالده ولا شهادة المرأة لزوجها
ولا شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة
العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا
الشريك لشريكه ولا الاجير لمن
استأجره وفي الاصل ولا الجد ولده
وان علوا من قبل الآباء والامهات
ولا لولد ولده وان سفل
قاضيخان

ولا يقبل شهادة النخاسين
والدلالين لانهم يحلفون(?)
ويكذبون ولا يبالون بذلك
وان من كان عدلا منهم لا تسقط
عدالته وشهادته بسبب الحرفة
محيط السرخسي

القاضي حجة ولو شهد واحد على شهادة واحد على
هلال رمضان يقبل وفي نوادر الصوم عن ابي حنيفة رح
شهادة الواحد مقبولة على رمضان في علة وغير علة
وعلى شوال يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين
في علة وغير علة ويشترط العدالة والحرية ولفظ الشهادة
ولا يشترط الدعوى خزانه راى هلال القوم من
في الرستاق وليس ثمه حاكم فان كان ثقة صام الناس
بقوله وفي الفطر ان اخبره عدلان لا بأس بالفطر وان
كان بالسماء علة وصاموا ثلثين برؤية الواحد
لا يفطرون وان بشهادة اثنين افطروا في الاصح وان
لم يروا هلال الفطر بزازيه اذا شهد الشهود على هلال
رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال
رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان
لا يقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم
وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء
التهمة قاضيخان وان جاء الواحد من خارج المصر وشهد
برؤية الهلال ثم روى انه يقبل شهادته واليه اشار في
الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع
قاضيخان ولا يقبل على الوكالة بشهادة ابوي الوكيل

قال ... الذين لا يسئل عن شهادة اعوان
اهل الحكم والوكلاء على باب القضاة لا تسمع
شهادتهم لانهم ساعون في الطالب حق
وهم فساق فلا تسمع جواهر الفتاوى(?)

شهدوا ان هذا اليوم الثلاثين وقد صام
الناس تسعا وعشرين يوما وزعموا
انهم رأوا الهلال قبل صومهم ان كانوا
جاؤا من بعيد يقبل ويعيدون وان كانوا
في المصر لا لانهم تركوا الحسبة بزازيه

وفي شرح القدوري لو شهد برؤية هلال
الصوم وقضى به والسماء متغيمة فلما
صاموا ثلاثين لم يروا هلال شوال صاموا
الحادي والثلاثين وقال محمد رح
افطروا وقال الامام الحلواني رح
هذا اذا كانت السماء مصحية ولم ير
شوال اما اذا كانت متغيمة افطروا
بلا خلاف بزازيه

صام اهل مصر ثلاثين بالرؤية واهل مصر آخر
تسعا وعشرين بالرؤية قضوا يوما في ظاهر
الرواية وبه افتى الفقيه ابو الليث والامام
الحلواني وقال برؤية اهل الغرب يلزم
الصوم على اهل المشرق وفي المغني قال
الامام الحلواني والصحيح من مذهب اصحابنا
ان الخبر اذا استفاض في بلدة اخرى
وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة وفي التجنيس
... فشهدوا ان قاضي بلد كذا قضى بثبوته بالشهود

واولاده وامرأته ولا ابوى الموكل واولاده ونسائه
خزانة الاكمل في الشهادة فاذا غم على الناس هلال رمضان
او هلال شوال اكملوا ثلاثين يوما ثم صاموا او افطروا
ولو كانت السماء مصحية لا يجب الصوم الا برؤية الهلال
وذكر هشام عن محمد رح لو صام اهل مصر ثلاثين يوما للرؤية
وصام اهل مصر آخر تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى هؤلاء
قضاء يوم آخر الا اذا كان بين البلدتين مسافة بعيدة
بحيث يختلف فيها المطالع لم يلزم احدهما الآخر ولو صاموا
رمضان فاذا هو ثمانية وعشرون يوما ان عدوا
شعبان ثلاثين يوما برؤية الهلال قضوا يوما وان عدوا
بغير الرؤية قضوا يومين ويقبل شهادة الواحد الثقة
رجلا او امرأة او عبدا او محدودا في القذف في رؤية
هلال رمضان اذا كانت السماء متغيرة وينبغي ان يفسر
جهة الرؤية بان احتمل انفراده برؤيته قبل والا فلا وان
كانت مصحية لا يقبل حتى يخبرهم جماعة يقع العلم بخبرهم
ثم قيل يقبل شهادة اهل محلة وابو يوسف رح قدر ذلك
بعدد القسامة خمسون رجلا وان جاء واحد من خارج
المصر او من اعلى الاماكن كالقهيد والمنارة يقبل
شهادته ولا يقبل على هلال الفطر والاضحى الا شهادة حرين

او رجل

الزيادات وصي اخرج من الوصاية بعد
قبول الوصاية لم يجز شهادته للميت
ابدا او الوكيل بعد ما اخرج من الوكالة
يجوز شهادته للموكل ان لم يكن خاصم
الى القاضي عندهما وعند الثاني لا يجوز
ولو كان خاصم ثم عزل لا يجوز اتفاقا
م محيط

وفي السراجية الامام اذا صلى العيد
بشهادة الشهود وخرج الناس ثم
تبين انه يوم عرفة اجزأتهم الصلوة
والذبائح فتاوى الصغرى

ولو عرف القاضي احد الشاهدين
بالعدالة ولا يعرف الآخر فزكى
احدهما الآخر قيل يقبل وقيل
لا يقبل وجيز

او رجل وامرأتين ان كانت السماء متغيمة ومن ابصر
هلال رمضان وحده فرد الامام شهادته صام وان افطر
قضى ولا كفارة عليه ولو كمل هذا الرجل ثلاثين يوما
لم يفطر الا مع الامام احتياطا **وجيز الفتاوى** ويقبل
خبر الفاسق على رؤية هلال رمضان لان هذا امر من
امور الدين وليس بشهادة **واقعات حسامي** ولو صام
يوم الشك بنية التطوع فلا بأس عند ابي حنيفة رح
وعند ابي يوسف رح يكره واكثر المشايخ قالوا لا يكره
سواء كان يصوم قبل هذا اليوم او لا يصوم وان
تبين انه من رمضان جاز عنه وان تبين انه من شعبان
ان كان متطوعا والافضل ان يتأخر الى انتصاف
النهار فان لم يعلم قال بعضهم الافضل ان يصوم وقال
بعضهم الافضل ان يفطر **خزانة** اهل بلدة رأوا هلال
رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة
في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا الهلال
في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين
من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية
لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة
لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم

لا يقبل شهادة ابنا الموكل بما صار وكيل هذا القبض حقوق ... [illegible]
بخصومته وكذا اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة
واخذاده وكذا ما شهد ابناه واجاز ادعاء وجده
بعدما اخرج القاضي من الوصاية الوصي حقا للميت على ... [illegible]
او بعدما مات وكذا ... [illegible] العدل شهد الوصي بحق
للميت بعد الوصاية على اقرار الميت ... [illegible]
ولو شهد الوارث بالغ يقبل ... [illegible]
بعين لوارث ... [illegible]

فصل في الاعتماد على قول المنجمين في هلال رمضان

فانما حكوا رؤيته غيرهم فاضيخان اختار الفضلي ان الشاهد
اذا فسر وقال انقشع الغيم وابصرت الهلال يقبل اما
بلا تفسير فلا يقبل والطحاوي لم يشترط العدالة قال شمس
الائمة الحلوائي اراد به المستور فظاهر المذهب اشتراط العدالة
حتى اذا راى الواحد العدل الهلال يلزمه ان يشهد به في
ليلته حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى الجارية المخدرة
تخرج وتشهد بغير اذن مولاها بزازيه لا باس بالاعتماد
على قول المنجمين في هلال رمضان والعيد وعن ابن
مقاتل انه كان يسئلهم ويعتمد على قولهم اذا اتفق
عليه جماعة منهم قال شمس الائمة السرخسي وقول من قال
انه يرجع الى اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فانه عليه السلام
من اتى كاهنا او عرافا وصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد عليه السلام وفي التهذيب على مذهب الشافعي
ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار
وقال شمس الائمة الحلوائي الشرط عندنا في وجوب
الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يؤخذ فيه بقول
المنجمين فتنه شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض
مقبولة وفي التجريد اذا كانوا عدولا في دينهم اتفقت
مللهم او اختلفت وكذلك شهادة اهل الذمة على المستامنين

بعضهم

مسائل اهل الذمة اذا تشهدوا

بعضهم على بعض مقبولة اذا كانوا من اهل دار واحد
وان كانوا من دارين مختلفين كالروم والترك لا يقبل
وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا اجيز شهادة اليهودي والنصراني
وغيرهما من اهل الذمة اذا اسكروا واذا شهد شاهدان
من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام
على كافر لا يقبل وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض من
قضاة المسلمين لكافر على كافر لا يقبل وهذا بخلاف ما
لو شهدا على كافر بمال فانه يقبل شهادتهما ونظير هذا ما
قال محمد رحمه الله كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران
بدين على الميت فان القاضي يقبل شهادتهما وفي الظهيرية
وان كان الوصي مسلما عبد كافر اذن له بالبيع والشراء
فشهد عليه شاهدان كافران بشراء او بيع جازت
شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد الماذون مسلما
لا يقبل شهادة الكافر ولو ان الكافر وكل مسلما بشراء او بيع
لم يجز على الوكيل من البينة الا مسلمين ولو ان مسلما
وكل كافرا بذلك اجزت على الوكيل الشهود من الكفر الذخيرة
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا وكل النصراني مسلما
ان يبيع له ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان
بالبيع وهو يجحد ذلك جاز وكذلك الشراء الظهيرية

وان شهد كافران على شهادة مسلمين
على كافر او على كافر او على قضاء قاضي المسلمين
لكافر على كافر لم تقبل شهادتهما لان الشهود
على كافر لمسلم او كان قاضيه لان فعل
ذ نعل مسلم شهادة الكافر لان فعل
المسلمين مسلم اثباته بشهادة
بتيسير
مسعود
السرخسي

ولا يقبل شهادة الطلبة بعضهم لبعض
النسبة في خصامهم فلا يخلوه
لانهم ظاهر فيما بينهم وبين غيرهم
عن الكذب
وكذا لا يقبل شهادة الجاهل على العالم
لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية
للجاهل على العالم وكذا شهادة التلميذ
الذي يتضرر بما يتضرر به استاذه
وكذا لا يقبل شهادة العالم على العالم
المدعي الذي يستويان معه في العلم والنسب
او بينهما تحاسد في المنصب لكثرة
الحسد فيما بينهم من الحاوي

نصرانی مات وترک الف درهم فجاء مسلم ونصرانی فادعی
کل واحد منهما الف درهم واقام کل واحد منهما شاهدین
نصرانیین فان الالف کلها للمسلم منهما فی قول ابی حنیفة
ومحمد وزفر رحمهم الله وقال ابو یوسف رحمه الله الالف بینهما
نصفان اذا ادعی مسلم علی کافر مالا وادعی ضمان
مسلم عنه واقام بینة من اهل الکفر باصالته وبکفالة
المسلم عنه فان المال یثبت فی حق الکفیل ولو ان
مسلما کفل لکافر عن کافر بالف درهم فقال الکافر الذی
علیه الاصل لم یکن امر ان یضمن عنی فجاء المسلم بشاهدین
من اهل الکفر انه قد امره بالضمان واقر الطالب انه
قد استوفی منه المال کان له ان یرجع علیه تاتارخانیه
الموکل یهودی والغریم مسلم وجاء الوکیل بشهود
نصاری لم یقبل فان کان الغریم نصرانیا یقبل
فان احضر بعد ذلک غریما مسلما اخذ بتلک الوکالة
مختصر المحیط ولا یجوز شهادة ذمیین علی توکیل المسلم
مسلما او ذمیا فی قبض دینه من مسلم او ذمی تاتارخانیه
فی الوکالة ذکر شمس الائمة شهدا ان قاضیا قضی علی هذا
بالف درهم او قاضی الکوفة لا یقبل لان القضاء عقد
من العقود والشهادة بالعقد بلا ذکر العاقد لا یقبل لانه
مجهول

مجهول فلا بد من تسمیة القاضی ونسبه ولیس بمختص
هذا القضاء بل الحکم فی کل الافاعل واحد لانه لا یقبل
بلا اسناد الی معلوم متعرف وفی الذخیرة ادعی دارا فقال
اشتریتها من وصی فلان فی صغری ولم یذکر اسم الوصی ونسبه
اختلف فی قبوله وکذا لو ذکر الواقف والتسلیم الی المتولی
ولم یسموا الواقف والمتولی وفی اشتراط ذکر اسم الفاعل
فی دعوی الفعل اختلاف وادلة الکتب متعارضة قال محمد
ادعی ان القاضی حد شهوده فی قذف وبرهن ولم یذکر
اسم القاضی لا یقبل بدون تسمیة القاضی وفی الزیادات
ادعی ان قاضیا حکم بکونه وارث المیت وبرهن
ولم یذکر اسم الوصی یقبل وفی الاصل ادعی امة فی ید
رجل انها له وبرهن ان قاضیا حکم بانها له صح ولم یشترط
تسمیة القاضی وفی المنتقی ادعی دارا اشتریتها من
وکیلک وبرهن ولم یسموا الشهود ولا المدعی اسم
الوکیل یقبل دلت المسائل علی عدم اشتراط ذکر
الاسم عند الدعوی والشهادة فینبغی ان یعمل عند الفتوی
بزازیه فی ادب القاضی ذکر فی وصایا الاصل
لو شهد اربعة نفر شهد اثنان منهم ان لا ثنین
علی المیت دین الف درهم وشهد الاثنان للشاهدین

الاولين على الميت الف درهم جاز عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله لانه لا شركة بينهم فى الدين وعند ابى
يوسف رحمه الله لا يجوز لانهم يشتركون فى قسمة الدين
وروى بشر بن الوليد فى وصايا الاصل لو شهد رجلان
لرجلين بدين على الميت وشهد صاحبا الدين
للشاهدين بدين لهما على الميت فهذه الشهادة
باطلة وعن ابى حنيفة رحمه الله فيه روايتان ولو شهد
رجلان لرجلين بوصية الثلث وشهد المشهود لهما
للشاهدين بوصية الثلث او بعبد بعينه لم يجز
شهادتهم ولو شهد هذان لهذين انه اوصى للشاهدين
بهذه الامة فشهادتهما جائزة وفى المجرد اذا كانت الوصية
فى جنس واحد لم يجز شهادتهم وفى الجنسين جاز وان شتى
فيه محيط نقل عن المحيط انه يثبت الدين على الميت
بمجرد بيان الشاهدين بسببه من غير حاجة الى ان
يقولا مات وعليه دين شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل
صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه
مات من جراحته لانه لا علم لهم به بزازيه الواحد اذا
شهد على هلال رمضان عند القاضى والسماء متغيمة
وقبل القاضى شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا

ثلثين

ثلثين يوما غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو
يوسف رحمهما الله يصومون من الغد وان كان يوم الحادى
والثلثين ولا يفطرون وقال محمد رحمه الله يفطرون وقال
شمس الائمة الحلوانى هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال
شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم
يفطرون بلا خلاف هذا اذا شهدوا على هلال رمضان
واحد فاما اذا شهدوا على هلال رمضان شاهدان
والسماء متغيمة وقبل القاضى شهادتهما صاموا ثلثين
يوما فلم يروا الهلال ان كانت السماء متغيمة يفطرون
من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية فكذلك يفطرون
اليه اشار فى القدورى والمنتقى وهكذا حكى فتوى
شيخ الاسلام ابى الحسن من الذخيرة وكذا فى التاتارخانية
والبزازية برهن انه ابرانى عن هذه الدعوى ثم ثانيا صح
ادعى المدعى انه اقر لى بالمال بعد ابرائى فلو قال المدعى
عليه ابرانى وقبلت الابراء وقال صدقته فيه لا يصح
هذا الدفع يعنى دعوى الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع
لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف
قبوله اذ الابراء لا يرتد بالرد بعد قبوله جامع الفصولين
ولو عزل القاضى عن القضاء ثم قال قضيت لهذا على هذا كنت صح

بكذا وكذا لم يقبل قوله في ذلك لانه اخبر بما لا يملك استينافه
وهذا قول ملزم وهو بعد العزل كغيره من الرعايا فلا يكون
قوله ملزما فان شهد به مع آخر لا يقبل شهادته في ذلك
لانه يشهد على فعل نفسه ولا شهادة للانسان فيما يخبر به
من فعل نفسه فلا بد من ان يشهد على قضائه شاهدان
سواه ليتمكن المولى بعده من امضائه من شرح المبسوط
للسرخسي في كتاب ادب القاضي ولا يقبل قول القاضي
المعزول بحق الا ببينة لانه حكى امرا لا يملك استينافه
للحال ولو ادعى رجل على القاضي المعزول انه قتل ابنه
فلانا ظلما او اخذ مني مالا بغير حق ودفعه الى هذا وقال
المعزول انما قضيت به ببينة او باقرار الخصم فالقول له
بلا يمين ولا ضمان عليه لانهما اتفقا انه فعل وهو
قاض فصار كالمعاينة كالثابت بالمعاينة من محيط
السرخسي وعن الوبرى من رده الحاكم في حادثة لا يجوز
لحاكم آخر ان يقبله في تلك الحادثة وان اعتقده
عدلا في فصول النسفي في العمل برهن على ملكية
لحمار وحكم على المشترى به واعطى الحاكم للمشترى سجلا
ليرجع به على بايعه فجاء البايع الى المستحق وقال كم مدة
غاب الحمار عنك فقال منذ نصف عام فبرهن على ان

لحمار في ملكه منذ سنتين لا يندفع لانه تاريخ الغيبة
لا تاريخ الملك بزازية في كتاب الدعوى في الاستحقاق
برهن الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد
انه بيده منذ ثلث سنين فهو للخارج لان ذا اليد
لم يبرهن على الملك وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لذي اليد
جامع الفصولين نقل عن المحيط انه تثبت الدين
على الميت بمجرد بيان الشاهدين سببه من غير حاجة
الى ان يقولا مات وعليه دين شهدا على رجل انه جرحه
ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا
انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به بزازية في الجنايات
توضيحه انه لا طريق لنا الى حقيقة معرفة كون الميت
من الضربة وما لا طريق لنا الى معرفته لا يبتنى عليه الاحكام
وانما يبتنى على الظاهر والمعروف هو انه يضربه ويكون
صاحب فراش بعده حتى يموت ولا ينبغي للقاضي ان يسال
الشهود مات من ذلك ام لا لا في العمد ولا في الخطاء لانه لا طريق
لهم الى معرفة ذلك ولو شهدوا بذلك كانوا قد شهدوا بما
يعلم القاضي انهم فيه كذبة فكيف يحمل على الكذب بالسؤال
عن ذلك ولكنهم ان شهدوا انه مات من ذلك لم تبطل
شهادتهم وجازت اذا كانوا عدولا لانهم اعتمدوا في ذلك

دليلا شرعيا وهو الظاهر مبسوط السرخسي شهادة اهل السجن فيما يقع بينهم فيه لا يقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة وكذا شهادة النساء فيما يقع في الجماعات لا يقبل وان مست الحاجة اليه لان العدل لا يحضر السجن والبالغ لا يلاعب الصبيان والرجال لا يحضرون حمام النساء والشرع شرع لذلك طريقا آخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب وعما يستحق به الدخول في السجن ومنع النساء عن الجماعات فاذا لم يتمثلوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازيه

امراة ماتت في بيت رجل وادعى ميراثها وقال كانت في نكاحي الى يوم موتها فقال ورثتها انك قلت كه اين مرده زن من بودي ميراث بودي وانبتوا بالبينة قيل يكون دفعا ويكون قوله اكر اين مرده زن من بودي اقرارا منه انها ليست امراته وقيل لا يكون دفعا ولا يكون هذا اللفظ اقرارا انها ليست امراته مستخرج الفصول

اذا شهدا على امراة وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفونها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المراة هل هي بعينها ام لا صحت شهادتهم على المسماة

وكان

ويجوز شهادة الابن على شهادة ابيه لانه لا منفعة للابيه في ذلك اختيار

ويجوز شهادة الابن على ابيه وقضائه وذكر في الخصاف انه لا يجوز على قضائه والاول اصح وجيز

برهن عليه بملكية شيء فقبل القضاء به اقر المدعي عليه بدله قال في الاقضية تكفي بالاقرار لان شرط سماع البرهان والقضاء به الانكار وقد فات وقال في الجامع بالبرهان المتعدي بالاقرار للاقتصار واليه مال المستغني بزازيه في الدعوى قال الظهير في الدعوى الاول اظهر واقرب الى الصواب بزازيه

طعن المدعي عليه ان هذه الدار لنفسه وادعى هذه وقال انه كان ادعى هذه لنفسه ودام تحليفه لا يحلف وان برهن على ذلك يقبل ويبطل شهادته ولا يشترط لهذه الشهادة حضور المدعى ان هذه ويكتفي بحضور بزازيه

وكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي سموها ونسبوها بخلاف الاول لان في الاول اقرارا بالجهالة فيبطل شهادتهم مستخرج الفصول اذا اقرت امراة من وراء الحجاب وشهد اثنان انها فلانة بنت فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حال ما اقرت ولا يشترط رؤية وجهها جامع الفصولين

ولا يقبل شهادة مسجون في حادث السجن يعني اذا حدث من اهل السجن حادثة في السجن واراد بعضهم ان يشهد في تلك الحادثة لم يقبل لكونهم متهمين كذا في الجامع الكبير منه درر غرر ولا يجوز شهادة تارك الصلوة ولا شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا ترك عن تاويل خزانة الفتاوى قال القاضي بديع ونجم الدين الحكمي يقبل شهادة المديون لرب الدين وقال صاحب المحيط ولا يقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا قال شمس الائمة الحلواني وولد صاحب المحيط يقبل شهادة رب الدين لمديونه وان كان مفلسا قنية ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس حقه ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم يجز لان الدين لا يتعلق بمال المديون حال حيوته ويتعلق بعد وفاته بزازيه قضى

ولا يجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة

قنية لو شهد رب الدين للمديون

القاضي بشهادة ولده وولد ولده يجوز **بزازيه** وشهادة
الوصي بعد العزل ان خاصم لا يقبل والا يقبل **بزازيه**
ولو اجتمع ببينة الدين مع البراءة فبينة البراءة اولى
وجيز الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد
النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب
وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا على ان
الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغائر ان كان
معلنا نوع فسق مستشنع سماه الناس بذلك فاسقا
مطلقا لا يقبل شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان
صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من خطائه يكون
عدلا يقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب
وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان الفاسق ذا مروة جازت
شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتدت غفلته لا يقبل
شهادته ولا يقبل شهادة مدمن الخمر لانها كبيرة فان من
اتهم بشرب الخمر في بيته لا يبطل عدالته وان كانت كبيرة
فانها انما يبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكرانا يسخر منه
الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب **قاضي خان**
الفاسق اذا تاب لا يقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر
فيه التوبة ثم ان بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره

والشاهدان اذا رجعا رجوعا معتبرا بان رجعا عند القاضي لا يبطل القضاء بل يضمنا المال الذي شهدا به وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله الآخر وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضي له المال الذي قضى به او لم يقبض وفي تتمة التجنيس رجع الشاهدان انهما رجعا في غير مجلس القاضي يصح ولو رجع في مجلس القاضي الذي قاضي غير مجلس القاضي الذي شهد عنده صح خزانة

اذا برهن العبد على رجل انه اعتقه وبرهن وحكم له به ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة بزازيه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى رأي القاضي **قاضي
خان** شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت
الطلاق يقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا يقبل
وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى فيستوي فيه
وجود الدعوى وعدمها **بزازيه** وفي التبيين كل ما هو
قول كالطلاق والعتاق والوصية والوكالة والقرض
والكفالة والرهن والحوالة اذا اختلف الشاهدان
في زمانه او مكانه يقبل شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر
وكل ما هو فعل كالقتل والغصب والجناية اذا اختلف الشاهدان
في زمانه او مكانه لا يقبل **من شرح المجمع لابن الملك** رجل
خاصم رجلا فضربه ثم شهد الضارب على المضروب لا يقبل لانه متهم
في شهادته حال الظهر منه ما يصير به متهما شرعا **قنية** لا يقبل
في الحدود والقصاص شهادة النساء مع الرجال لحديث
الزهري مضت السنة من لدن رسول الله عليه السلام
والخليفتين من بعده ان لا يقبل شهادة النساء مع الرجال
في الحدود والقصاص **نافع** شهدا على اقرار رجل بمال الا
انهما اختلفا في الزمان والمكان او البلدان قال الامام
يقبل لان الشاهد حفظ عين الشهادة لا محلها وزمانها
وقال الثاني لا يقبل لكثرة الشهادات بالزور فابطلها

اذا اختلف الشاهدان في الاقوال في زمانه ومكانه تقبل وفي الافعال لا

مع

بالتهمة ولو شهدا على الاقرار بالبيع والايفاء واختلفا
في الزمان والمكان يقبل ولو سألهما القاضي عن الزمان
او المكان فقالا لا نعلم يقبل لانهما لم يكلفا به قال احدهما
اقر في المسجد وقال الآخر في السوق او قال احدهما اقر
غداة والآخر عشية يقبل بزازيه وفي الاقضية اذا شهد
شاهدان ان هذا الرجل وارث فلان لا اعلم له وارثا غيره
ولم يذكرا سبباً يرث به او شهدا انه مولاه او اخوه
او عمه او جده او جدته فالشهادة في هذه الوجوه باطلة
والقاضي يسألهما عن ذلك حتى اذا شهدوا انه مولاه ووارثه
لا اعلم له وارثا غيره لا يقبل حتى يشهدوا انه مولاه اعتقه
لان المولى اسم مشترك يتناول الاعلى والاسفل فان
بينوا انه مولاه اعتقه جازت الشهادة انما يشترط
ذكرهما انه وارثه لا وارث له غيره لاسقاط التلوم من القاضي
من خلاصه ادعى المديون ايفاء القرض مائتي درهم
فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه والآخر على الاقرار
شهد الآخر انه اعطاه مائتي درهم لا يقبل قنيه ولو شهد
احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا يقبل
ولو اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى شهدا على البيع
فشهد احدهما انه باعه وشهد الآخر على اقراره بالبيع جاز

لا يجوز حتى يكون الاصل فيه مسافة
القصر او مرض الاصل على وجه لا يمكنه
حضور المجلس وعن الثاني ان الاصل
لو كان في مكان لو غدا الى المجلس لا يمكنه
ان يبيت في منزله يجوز وعن محمد يجوز
الجواز مطلقا على مذهب من يجوز
التوكيل بلا رضى الخصم بزازيه

نصراني حر في يده عبد فادعاه مسلم
ونصراني واقام كل واحد بينة
نصرانية فهو للمسلم بالاجماع وعلى
رواية محمد عن ابي يوسف لعله
العبد بينهما نصفان كما في الذين
تحبط حسيني

وكذا

وكذا في الطلاق خزانه والبيع والاجارة والصلح والخلع
لا يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان بلا خلاف وكذلك
لو شهد احدهما على الفعل والآخر على الاقرار به لا يقبل قنيه
رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين
فشهد احدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال
بالاستيفاء لا يقبل خزانه شهد احدهما بايقاع الطلاق
والعتاق والآخر بالاقرار به يقبل شهد احدهما بالطلاق
الرجعي والآخر بالباين يقبل وجيز شهد احدهما انه
طلقها ثلثا البتة والآخر انه طلقها ثنتين يقضي
بطلقتين بزازيه شهد احدهما انه طلقها اليوم والآخر
انه طلقها امس يقع الطلاق لا العتاق بزازيه قال
لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما
انها كلمته غداة والآخر عشية طلقت بزازيه شهد احدهما
انها ولدت منه والآخر انها حبلت منه او قال احدهما
ولدت منه ذكرا والآخر قال انثى يقبل وفي الاقضية
شهد انه قال ولدت هذه الامة مني او شهد انه
قال احد هذين الولدين مني من هذه عتقت بزازيه
في البينتين المتضادتين رجل وكل رجلين بخصومة
واقام المدعى على احدهما شاهدا واحدا وعلى الآخر شاهدا

آخر جاز وكذلك لو اقام على الوكيل شاهدا وعلى الموكل
شاهدا آخر وكذلك لو اقام على الحي شاهدا وعلى وارثه
بعد موته شاهدا آخر مجمع الفتاوى اجتمعت بينة
الاكراه على البيع وبينة الطواعية روي عن ابي يوسف
ان بينة الاكراه اولى واليه ذهب بعض مشايخنا وقال
بعض المتاخرين بينة الطواعية اولى وجيز ولو اقام
احدهما بينة على ادخال شرط فاسد في العقد والآخر على عدمه
فبينة الفاسد اولى وكذلك لو ادعى احدهما الاقرار بدين
كذا طايعا والآخر مكرها فالقول لمن يدعي الطواعية والبينة
لمن يدعي الاكراه قاضيخان ولو ادعى احدهما بيع الوفاء
والآخر بيع البات يقبل بينة الوفاء ولو اقام احدهما
البينة على الغصب والايداع فيما بيد ثالث واقام الآخر
البينة على الملك المطلق يقضي لمدعي الغصب او الايداع
قاضيخان قال المشتري البيع بيع بات وقال البايع
بيع وفاء فالقول لمدعي البات الا اذا اقام دليل على الوفاء
منيه ولو قال البايع بعتك باتا فالقول قوله الا ان يدل
على بيع الوفاء وهو نقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه
تغير السعر خزانه اذا ادعى الدين بسبب القرض وما اشبه
ذلك وشهدوا له بالدين المطلق قيل لا يقبل هذه الشهادة

لها

رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه
واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء
وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء
لا تقبل كما لو ادعى على رجل غصبا فشهد احدهما بالغصب
واقام شاهدين شهد احدهما بالغصب وكذا لو ادعى
والآخر بالاقرار بالغصب فشهد احدهما على
الغريم الايفاء
اقرار صاحب المال
وشهد الآخر ان صاحب المال
ابراء الغريم لا تقبل قاضيخان

كما في دعوى العين اذا ادعاه بسبب وشهدوا على الملك
المطلق وقيل انها تقبل وذكر السبب ليس بشرط وبه كان يفتي
ظهير الدين المرغيناني مستخرج الفصول اقام احدهما
على الارث والآخر على الملك المطلق يقضي بينهما نصفان
اقام احدهما على الارث والآخر على التملك من مورث
مدعي الارث بسبب صحيح قضي بالتملك رجلان اقام كل واحد
بينة على دار انها في يده ولم يعرف ذو اليد منهما جعل في يد
كل واحد نصف المدعى به فان اقام احدهما البينة ثبت
له اليد وان برهن احدهما على الارث من ابيه والآخر على
الشراء من ابيه فالشراء اولى خزانه ادعى دينا وشهد احدهما
احدهما بالمال والآخر بالاقرار بالمال يقبل ولو شهد احدهما
بالقرض والآخر باقراره بالقرض يقبل شهدا برهن ولم يعلما
قدر الدين لم يجز شهدا ببيع او اجارة او طلاق او عتق
على مال واختلفا في قدر البدل لا يقبل الا في النكاح يقبل
ويرجع في المهر الى مهر المثل وقيل لا يقبل في النكاح ايضا
خزانه البايع انكر عيبه فشهد واحد انه شراه وبه هذا
العيب وشهد آخر انه اقر به لم يجز لانهما شهدا بامرين مختلفين
خزانه رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل بينة
انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات

اراد رد المشتري بالعيب فقال البايع
اراد رده عن هذا فالقول قول البايع وان
البيع عن هذا له فالقول قول المشتري
اراد رده عن هذا فالقول قول المشتري انه هذا
النية عن هذا فكان منكرا قبض الواجب بالعقد
متعينين فكان منكرا فيدعي فسخ هذا
البيع متعينين وهو فيدعي فسخ هذا
العقد في هذا العين وسر ينكر
تراده في البيع
قال محمد في كافر مات وادعى المسلم
فشهد كافران بدين عليه ثبت فان النفاذ
يقبل شهادتهما في الظاهر وحين كان الوصي
مسلما تاتارخانيه
رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته
وماتت بضربه فقال المدعى عليه ضربت ولا ادفع
انها خرجت الى السوق بعد الضرب صحيحة بعد
الدفع اما لو اقام البينة انها صحت هذا على
الضرب يصح ولو اقام البينة بالضرب وبينة
الصحة والآخر على الموت بالضرب
الصحة اولى خلاصه
ولو شهد احدهما بتطليقة بائنة
وشهد الآخر بثلث تطليقات
فهي تطليقة واحدة تملك الرجعة
مختلفين عندهما لا عنده واذا شهد احد
الشاهدين بتطليقة والآخر
بتطليقتين لم يثبت واحد
ولو شهد احدهما على تطليقة
والآخر على الثلث لا تقبل في
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابن
ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل
تاتارخانيه

بعد عشرة ايام فبينة ولي المقتول اولى **حاوى** وصي
باع كرم الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري
بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة
الغبن اولى **حاوى** امة اقامت بينة ان مولاها
دبّرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة
بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى **حاوى**
اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا
وقت الخلع وهي اقامت بينة على كونه عاقلا حينئذ
او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة
انه كان مجنونا والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة
اولى في الفصلين **حاوى** اقام البايع بينة
اني بعتها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها
بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض
قنيه ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته
من الصداق حال صحتها واقام بينة واقام الورثة
بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى
حاوى لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة
وقال ساير الورثة في مرضه فالقول قول الورثة
والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلافهم

لو ذلك

لو ذلك **محيط** وقف بين اخوين مات احدهما وبقي
في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على احد
من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيّب
والواقف احد والوقف احد يقبل وينتصب خصما
عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق
عليك وعلينا فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى
قنيه وسئل ابو القاسم الصفار عن رجل اخذ سوق
النخاسين مقاطعة من السلطان وكتب بذلك كتابا
واشهد شهودا هل يحل للشهود ان يشهدوا بذلك
قال لو شهدوا احل لهم اللعن لانهم شهدوا بباطل
ولو شهدوا على اقراره وقد عرفوا السبب فهم ملعونون
ايضا ويجب ان يتحذروا عن مثل هذه الشهادة وكذا
هذا في كل اقرار هو بناء على الحرام **غنية الفتاوى**
اذا امتنع الشاهد عن اداء الشهادة فان كان في الصك
جماعة ممن يقبل شهادتهم سواه واجابوه يسعه ان
يمتنع من الشهادة وان لم يكن في الصك جماعة سواه
او كانوا ممن لا يظهر الحق بشهادتهم او كان يظهر لكن
شهادة هذا الشاهد اسرع قبولا لم يسعه الامتناع
قال الشيخ الامام خواهر زاده ان حقوق العباد اذا

ذرع العامع لعوامع شهد وجد انه دبّره مطلقا والاخر منعه الا بقبل بانا رجاه في العقاف

شهد احدهما على البيع والاخر على الاقرار بالبيع يقبل لاختلاف الدعوى

او احدهما بالاقراض والاخر بالاقرار به يقبل وكذلك في العقاق والعتاق بان شهد احدهما بالابتياع والاخر بالاقرار به
محيط السرخسي

نوادر هشام ذمي مات فادعى ذمي بعض متاعه رهنا واقام بينة وادعى مسلم دينا واقام بينة من رجال الذمة او من اهل الذمة من المسلمين يقبل بينة المسلم فيبدا بدينه حتى يستوفي المسلم ماله فان بقي شيء كان للذمي ولا يجوز رهن الذمي حتى يستوفي المسلم ماله فان كان شهود الذمي مسلمين وشهود المسلم ذميين او مسلمين كان الذمي احق بالرهن حتى يستوفي دينه من التاتارخانية

طلب المدعى من الشاهد ليشهد له فاخر من غير عذر ظاهر
ثم ادى بعد ذلك لا يقبل شهادة هذا الشاهد لانه بالتاخير
من غير عذر صار فاسقا **غنيه** شهدا ان هذا ابن الميت
ووارثه ولم يشهدوا انا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضى
يتلوم ثم يدفع اليه ومدة التلوم مفوض الى رأى القاضى
ولو شهدوا انه اخ له لا يقبل حتى يفسروا الاخوة وكذا
لو شهدوا انه عمه او ابن عمه لا يجوز حتى يبينا الميت والوارث
حتى يلتقيا الى اب واحد ويبينا انه عمه لابيه او لامه
او لابيه وامه وانه وارثه **خزانه** رجل وكل رجلا بالخصومة
فى كل حق له وقبضه من الناس مطلقا او فى مصر وقدم
الوكيل رجلا واقام عليه البينة وجعله القاضى خصما
ثم اخرجه الموكل من الوكالة لم يجز شهادته له لا على هذا الرجل
ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق يوم وكله ولا ما حدث
بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه من الوكالة **خلاصه**
ادعى على رجل انه اكرهنى بالتخويف بحبس الوالى او القرب
على ان يستاجر منى حانوتا واقام بينة واقام المدعى
عليه بينة بانه كان طائعا فبينة الطواعية اولى ولو
قضى القاضى ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه ان عرف الخلاف
وقضى بناء على الفتوى **قنيه** اذا ادعى احدهما البيع او

الصلح

بينة الطوع عنده اولى

الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعى الكره اولى
وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره
اولى **قنيه** مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى فادعى
الاولاد انها كانت حراما قبل موته لستة اشهر واقاموا
بينة واقامت بينة انها كانت حلالا وقت الموت فبينتهما
المرأة اولى **حاوى** له كنيف فى طريق العامة فزعم غيره
انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة
بينة من يدعى انه محدث ثم القول فى هذا قول المدعى لكونه
متمسكا بالاصل **قنيه** وحد القديم ما لا يحفظ الاقران
الا كذلك وان اختلفا فبرهن احدهما على القدم والآخر
على الحدوث فبينة المقدم اولى وشهادة التسكن فى هذا
لا يقبل **بزازيه** متولى الوقف ادعى على وارث واقفه الذى
فى يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينته
واقام الوارث بينة على فساد الوقف بشرط مفسد فى
الوقف فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى
فى المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل
اذا اختلف البايع والمشترى فى صحة البيع وفساده
حاوى اقام مدعى الملك المطلق بينة على دعواه واقام
ذو اليد بينة بالشراء من آخر فبينة مدعى الملك المطلق اولى

لا يقبل شهادة كافر على مسلم الا فى مسئلتين لا تقبل شهادة النساء اذا ادعى حكاية وقيل الا بالاقامة على خصم حاضر بينة نصرانى ادعى الى الحيض على خصم
ادعى ان فلان بن فلان النصرانى مات وهو وارثه واحضر مسلما للمبيت عليه دين واقام شاهدين نصرانيين على نسبه يقبل وجه الاستحسان لان المسلمين لا يحضرون عند موت النصارى والوصاية يكون النسب بموت غالبا وبسبب ثبوت النسب فلما يقبل النكاح وهم لا يحضرون لنكاحهم واثبات شهادة النصرانى على المسلم والنسب والموت الوصاية الذى بناؤه على النكاح ادى الى تضييع الذى بناؤه على النكاح الحقوق فقبلت ضرورة من الدرر شرح الغرر لمولانا خسرو

ادعى المدعى ان صاحب المال اوصى اليه وصدقه ذو اليد لم يؤمر بالدفع الا الدين فانه يؤمر بالدفع ثم رجع محمد وقال لا يؤمر بدفع الدين ايضا محيط

علم

وجيز الفتاوى اختلفا في شرط الخيار واقاما البينة
فبينة مدعي الخيار اولى قنيه ضيعة في يد امرأة اقام رجل
بينة على ملكيتها واقامت هي بينة ان زوجها ملكها
منها المهر منذ عشرين سنة فليس بدفع صحيح ولو اقام
الخارج بينة ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف
واقام ذو اليد بينة انه ملك فلان ورثته من ابيه قبل هذا
بسنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله قنيه في نوادر ابن سماعة اقام احد الخارجين
بينة انه اشتراها من فلان وقبضها والآخر بينة انها له فهو
بينهما انصافا حاوى ادعى الخارج ملكا مطلقا مورخا
بسنة مثلا وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء من فلان
منذ سنتين وهو يملكه وقبضها منه يقضي للخارج
وكذا لو ادعى الخارج الملك بسبب مورخ بسنتين واقام
ذو اليد انها ملكه مطلقا مورخا بثلث سنين يقضي
بينة الخارج لان مدعي الملك بسبب يثبت الملك
لبايعه فبقي مطلقا مطلقا ولا يقبل بينة ذي اليد فيه
جامع الفصولين ادعى عليه ثورا انه له نتج عنده من
بقرة المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع
على بايعه بالثمن فاقام بايعه بينة ان هذا نتج عندي من

بقرة المملوكة لي بمحضر منه ومن المستحق فبينة البايع اولى
وبه افتى القايلي وج وقال لان ذا اليد تلقى الملك من جهة
البايع فكان ذا اليد اقامها فكان اولى حاوى ولو اقام
الراهن بينة انني رهنت الرهن سليما قيمته عشرة
واقامها المرتهن انك رهنته عندي معيبا قيمته خمسة
فبينة الراهن اولى قنيه ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا
بغير اذنك فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط
واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المرأة اولى قنيه
وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه
منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه
كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات
نفاذ الشراء وسبق التاريخ قال حث اشارة الى اسم الكتاب وبينة العزل
اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل قنيه
اقام احد الاخوين بينة ان الدار التي في ايدينا كانت
لامي تركتها ميراثا بيني وبين ابي واقام الآخر بينة
انها كانت لابينا تركها ميراثا لنا فبينة الاول اولى لاثبات
الزيادة قنيه الوكيل اذا خرج من الوكالة يجوز شهادته
للموكل ان لم يكن خاصم الى القاضي عندهما وعند
ابي يوسف رح لا يجوز وان خاصم ثم عزل لا يجوز شهادته

بالاتفاق وجيز وشهادة الوصى بعد العزل للتيت ان
خاصم لاتقبل والاتقبل بزازيه ادّعت المراءة البراءة
عن المهر لشرط وادّعاء الزوج مطلقة واقاما البيّنة
فبيّنة المراءة اولى ان كان الشرط متعارفا فيصح الابراء معه
مع بيّنة الزوج اولى قنيه اقامت المراءة بيّنة على المهر
ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج
البيّنة انها ابرأته من هذا المهر الذى تدّعى فبيّنة البراءة
اولى حاوى وكذا فى الدّين لان بيّنة مدّعى الدّين بطلت
باقرار المدّعى عليه لما ادّعى البراءة ولم تبطل بيّنة البراءة
وهذا كشهود البيع والاقالة فان بيّنة الاقالة اولى
لبطلان بيّنة البيع باقرار مدّعى الاقالة وينبغى ان
يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الوقعات قنيه
ادّعى على رجل ستة دنانير فقال المدّعى عليه انه ابرأنى
عن هذه الدّعوى واقام المدّعى بيّنة انه كان اقرّ لى
بستة دنانير بعد ابرائى اياه فقيل يقبل بيّنة المدّعى
فى دفع الدفع وقيل لا يقبل يعنى قيل يصح دعوى الاقرار
ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القبول او التصديق
فى الابراء لا يصح والا فيصح حاوى باع ملك الغير وسلّم ثم
ادّعى المالك الرّد حين سمع وادّعى المشترى الاجازة

قوله والا اى دعوى
الاقرار

واقام

واقام البيّنة فبيّنة المشترى اولى لانها ملزمة قنيه زوج
البكر اقام بيّنة على سكوتها حين بلغ الخبر وهى اقامت
بيّنة على الرّد فبيّنتها اولى وجيز ولو اقام الزوج بيّنة
انها اجازت العقد حين اخبرت واقامت بيّنة على انها
ردّت فبيّنة الزوج اولى بخلاف المسئلة الاولى لان
بيّنة الزوج ثمة قامت على العدم وفى الثانية على الاثبات
وجيز ادّعى عليه دارا انه باعها منى منذ خمسة عشر سنة وادّعى
آخر انها وقف عليه مسجل واقاما بيّنة فبيّنة مدّعى البيع
اولى وان ذكر الواقف بعينه فبيّنة الوقف اولى لانه يصير مقضيا
عليه قنيه محبوس بدين اقام بيّنة انه معسر واقام خصمه
انه موسر فبيّنة اليسار اولى خزانه الاقرار لا يبطل بتقادم
العهد فى الحدود وكلها وحدّ التقادم فى الزنا ستة اشهر
ولم يرد به الامر اللازم وعن ابى حنيفة انه مفوّض الى
رأى القاضى وحدّ التقادم فى شرب الخمر فى كل مسكر عندهما
انقطاع رائحة الخمر وعند محمد بشهر ولو اقرّ بشرب الخمر
فعند محمد لا يبطل الاقرار بالتقادم وعندهما لا يقام
الا بقيام الرائحة وان كانت الرائحة يوجد عند الاخذ
فلما ذهبوا به الى الامام انقطعت الرائحة بسبب بعد
المسافة لم يبطل الحدّ ولا يحدّ مالك مملوكه ويعزّره وجيز

واذا شهدوا بحد متقادم اى فى زمان سابق كالزنا و
السرقة لا لبعدهم عن الامام ردّت شهادتهم لان تأخيرهم
ان كان للستر فالاقدام على الشهادة بعده يكون عن عداوة وان كان
لا للستر صاروا فاسقين بالتأخير فلا يقبل بخلاف الاقرار
حيث يقبل عندنا وان تقادم اذ لا تهمة منه اذ المرء
لا يتهم على نفسه واما اذا كان المانع عن شهادة الفور
بعدهم عن الامام مسيرة شهر يقبل الا فى القذف يعنى تقادم
غير مانع عن حده لان فيه حق العبد وهو دفع العار عنه
والتقادم غير مانع فى حقوق العبد واما التقادم فى
السرقة فلا يمنع ضمان المال لانه حق العبد ويمنع قطع
اليد لانه حق الله وحد التقادم مقدر بستة اشهر
عند البعض واليه اشار فى الجامع الصغير وعند ابى حنيفة
هو مفوض الى رأى الامام وعند صاحبيه مقدر بشهر
وهو رواية عنه وهذا هو الاصح **خزانه فى الشهادة**
على النفى اذا شهدوا على رجل انا سمعناه يقول المسيح
ابن الله ولم يقل هو قول النصارى فبانت منه امرأته
والرجل يقول وصلت بقولى قول النصارى يقبل الشهادة
ويقع الفرقة ولو قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع
منه غير ذلك لا يقبل هذه الشهادة **خزانه** حلف ان لم يجئ

صهرته

صهرته هذه الليلة ولم يكلمها فى كذا فامرأته طالق ثلث
فشهد شاهدان انه حلف بكذا فلم يجئه صهرته فى تلك الليلة
ولم يكلمها فى ذلك وقد طلقت امرأته بحكم هذه اليمين
يقبل هذه الشهادة فيه صورة النفى ولكن قامت لاثبات
الطلاق **خزانه فى الشهادة على الشهادة** لا يجوز الشهادة
على الشهادة حتى يكون الشهود على شهادتهم مسيرة ثلثة
ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضى
وعن ابى يوسف رح ان كان مسافة لو غدا الى القاضى للشهادة
لا يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة وعن محمد رح
يجوز مطلقا **خزانه** فلا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة
رجلين او رجل وامرأتين وكذا على شهادة المرأة ولو شهد
رجلان على رجلين جاز عندهما شهود الفروع يجب
ان يذكروا اسم شهود الاصل واسم ابيهم وجدهم **خزانه**
وصفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتى
انى اشهد ان فلانا اقر عندى واشهد لى على نفسه وان
لم يقل اشهدنى على نفسه جاز ويقول الفرع عند الاداء
اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته انه يشهد ان فلانا
اقر عندى بكذا وقال اشهد على شهادتى بذلك وعن الفقيه
ابو جعفر اشهد على شهادة فلان بكذا وكذا فانه يكفى ولا حاجة

وفى زماننا لما تعذر التزكية وغلب الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابى ليلى لحصول غلبة الظن تاتارخانية

ولا يقبل شهادة الفاسق وعن ابى يوسف قال اذا كان وجيها فى الناس ذا مروءة يقبل شهادته والاصح ان لا يقبل شرح المبسوط كذا فى التاتارخانية

يجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل في المصر صحيحا

الى الزيادة واذا لم يقل الشاهد اشهد على شهادتي لا يحل
للسامع ان يشهد على شهادته **خزانة** الشهادة على الشهادة
والاصول في المصر ذكر القاضي الامام علي السغدي وشمس
الائمة السرخسي في ادب القاضي عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله ينبغي ان يجوز وعند ابي حنيفة رح لا وفي النوادر
عن محمد رح يجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل
صحيحا في المصر **خزانة في التعديل والجرح** قال
ابو حنيفة رح التزكية بدعة وقال ابو يوسف رح
لو قضى القاضي بغير تزكية اجزت وقال محمد رح كم من
رجل اقبل شهادته ولا اقبل تعديله يعني ان الشهادة
على الظواهر ولا كذلك التعديل واجمعوا على انه لا يشترط
لفظ الشهادة في التزكية العلانية وصورته ان يجمع القاضي
بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي
عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث
القاضي رسولا الى المزكي ان يكتب اليه كتابا فيه اسماء
الشهود وانسابهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا
فيسال المزكي عن جيرانهم واصدقائهم فمن عرفه بالعدالة
يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل جائز الشهادة
ومن عرفه بالفسق لا يكتب بل يسكت احترازا عن هتك

الستر

لان التزكية احد شطري ما يتوقف عليه الشهادة اذ بدونها لا يكون الشهادة حجة ولم يكن للكافر اهلية الحجة كالقضاء والامانة
محيط السرخسي

شهود الكفار يعدلهم المسلمون فان لم يعرفهم المسلمون يسال المسلمون عن عدول المشركين ثم يسال اولئك عن الشهود وجيزه

وتعديل العبد لمولاه والابن اباه والمراة زوجها [illegible] والاعمى والصبي وكل من لا يقبل عند الامام شهادته اهل لتعديل السر ولا يشترط في تزكية العدد ولا اهلية الشهادة بل يكفي العدالة وفي العلانية اهلية الشهادة شرط
بزازيه

الستر او يقول الله اعلم ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق
يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور **خزانة**
الفتاوى والتعديل ان يقول المزكي هو عدل عندي
مرضي جائز الشهادة ولو قال لا اعلم منه الا خيرا الاصح انه
تعديل وفي النوازل العدل المحترز عن الفواحش
التي فيها الحدود والمختار في هذا ما قيل العدل من يغلب
حسناته عن سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة يعني ان لا يكون
مصرا عليها واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة ولو
ترك الجمعة من غير عذر يسقط العدالة **خزانة** رجل
ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم
واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهذا على وجهين اما
ان يكون جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول
انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او
اقر الشهود ان المدعي استاجرهم على هذه الشهادة او
اقروا انه لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعى عليه
او اقروا ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او اقروا
انهم شهدوا بزور او اقروا انهم لم يحضروا في المجلس الذي
كان فيه هذا الامر لم يقبل شهادة شهود المدعى عليه في اثبات
الجرح وهذا عند علمائنا خلافا للخصاف وابن ابي ليلى

ولا يجب قبول شهادة الفاسق ولو قضى به نفذ
بزازيه

ولا يقبل شهادة من يجلس مجلس الفجور وان لم يشرب ولا يقبل شهادة من يشتم [illegible] بالفسق والمماثلة على الشرب ويقبض ذلك
محيط السرخسي

ومن يجلس مجلس الفجور والمجانة في الشرب لا يقبل شهادته وان لم يشرب
بزازيه

فان عدله واحد وجرحه واحد فالجرح اولى فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعقب فانه لا يقبل الجارح عن سببه
جرحهم

[illegible]

المترجم الواحد يكفي والاثنان احوط وعن [illegible] يشترط رجلان او رجل وامراتان والعدالة شرط اجماعا وكذا الحرية
بزازيه

ولا يقبل ترجمة الكافر والمملوك لان خبر الكافر والمملوك لا يفيد العلم والطمانينة كما في باب الديانات
محيط

والثانى فرق والصحيح ما قلناه لكونه اشاعة للفاحشة
وان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان
اقام البينة ان شهود المدعى زنوا او وصفوا الزنا او
شربوا الخمر اولسرقوا منى شيئا قبلت شهادتهم وبطلت
بينة المدعى لان شهود بجرح وان اظهروا الفاحشة
فانما اظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة فى ذلك
شهادتهم قنية فى الفرع من الشهادة قامت البينة
على انه قال قولا او فعل فعلا فى مكان فى زمان معين فاقام
المدعى عليه بينة انه لم يكن فى ذلك المكان فهى من التهاتر
فلا يقبل قنية ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره
ويخرجه عن كرمه فضربه الصبى حتى مات واقام عليه
بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حى لا يقبل
بينته لانها قامت على النفى مقصودا قنية المسائل
المتعلقة بانواع الضمانات وبتضمين الامر والآمر
وبكل موضع يجب الضمان على الآمر واذا كان الآمر
سلطانا فالدعوى عليه مسموعة وان كان غير سلطان
فلا لان امر السلطان اكراه لان المأمور يعلم انه لو لم يمتثل
امره يعاقبه هذا هو عادة السلطان ولو هدد السلطان
بالعقوبة على ان يأخذ مال الغير او يعلقه ففعل كان الضمان

ولو شهد رجلان ان هذا الرجل
كفل لهذا الرجل بنفس رجل
نعرفه بوجهه ونحن لا نعرفه
باسمه فهو جائز وان قال كفل
بنفس رجل لا نعرفه ولا بوجهه
ولا باسمه فالشهادة جائزة
ويؤخذ الكفيل بالكفالة
تاتارخانى فى كتاب
الكفالة

يقال تهاتر الرجلان اذا ادعى
كل واحد منهما على صاحبه
باطلا صحاح

على السلطان دون المأمور وكذا اذا امره بذلك ولم يهدده
فاما امر غير السلطان فليس باكراه لانه لا يعاقب المأمور
لو لم يمتثل فكان الضمان عليه دون الآمر خزانة الفتاوى
سعى الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا فلو سعى بحق نحو
ان كان يؤذيه وعجز عن دفعه الا بسعيه او فاسقا لا يمتنع
بالامر بالمعروف فهو فى مثله لم يضمن الساعى لو سعى اليه
بان لفلان مالا كثيرا او وجد او اصاب ميراثا او عنده
مال لفلان الغائب او انه يريد الفجور باهلى او ضربنى
او ظلمنى فلو كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه
الاسباب ضمن لو كاذبا وكذا لو صادقا الا انه غير متظلم
ومحتسب فى ذلك والسعاية الموجبة للضمان ان يتكلم
بكذب يكون مسببا لاخذ المال منه او لا يكون قصده
اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا
وقد وجد المال فهذا يوجب الضمان اذ الظاهر ان
السلطان يأخذ منه المال بهذا السبب من الجامع الفصولين
ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان يطلب منه ضربه
حتى يقر فضربه مرة او مرتين حبسه فخاف من التعذيب
والضرب فصعد السطح ليتفلت فسقط عن
السطح فمات وقد غرم فى هذا الامر فظهرت السرقة

على يد غيره فللورثة اخذ مدعي السرقة بدية مورثهم
وبغرامة اذا ما الى السلطان منيه ايضا ولو وقع
في قلبه انه يجيء الى امرأته او امته فدفع الى السلطان
فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي عندهما وضمن عند
محمد رح وبه يفتى لغلبة السعاية في زماننا منيه ايضا
قال عند سلطان ان لفلان فرسا جيدا او امة
جيدة والسلطان يأخذ فاخذ ضمن ولو كان الساعي
قنا ضمن بعد عتقه وسواء اخبر الساعي عند سلطان
او عند غيره لو كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال
منه شرى شيئا فقيل له شريته بثمن غال فسعى المشتري
البايع عند ظالم فاخسره ضمن لو كاذبا لا صادقا
منيه قن قال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات
به ضمن قيمته عاقلة الفصاد وكذا الصبي يجب ديته
على عاقلة الفصاد منيه استباع قوسا وتفرد
الثمن فمده باذنه او قال له ان انكسر فلا ضمان عليك
فمده فانكسر يضمن قيمته وان لم يتقرر الثمن لا ضمان
لو بالاذن لان اشتراط عدم الضمان في المقبوض على
سوم الشرى باطل بزازيه اسب يكي را با ولاغ كس
فتند خداوند اسب ديكري را نمود اسب خود را

خلاص

خلاص كرد قنل اجاب شيخ الاسلام برهان الدين انه
يضمن ولو كان الرواية بخلافه وهي ان المودع لو دل
سارقا ضمن لالتزام الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها
بمسئلة السعاية بغير حق جامع الفصولين في ضمان
غصب القن امر قنا باباق او قال له اقتل نفسك ففعل
ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الآمر
اذ بامره باباق وقتل صار غاصبا اذا استعمله في ذلك الفعل
واما بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا لماله وانما صار
غاصبا للقن وهو لم يهلك وانما المتلف مال المولى بفعل
قنه منيه استعمال قن الغير كغصبه فيضمن لو هلك
من ذلك العمل ولو اودع قنا فبعثه المودع في حاجته صار
غاصبا ولو نهاها قن استخدم احدهما بغيبة الآخر فمات
في خدمته لم يضمن وفي الدابة ضمن وقيل ضمن القن ايضا
استعمل قن غيره ضمن سواء علم انه قن الغير او لا وكذا
الآبق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن منيه
قال اني حر فاستعملني فاستعمله فهلك ثم ظهر انه قن
ضمن علم او لا وهذا لو استعمله في عمل نفسه اما لو استعمله في
عمل غيره لم يضمن اذ لا يصير به غاصبا كقوله لقن غيره ارتق
الشجرة وانثر الثمر لتاكله انت فسقط لم يضمن الآمر

كغصبه ح
ظ

ولو قال لنا كلا انت وانا افتى قاضي خان انه ينبغي ان
يضمن قيمته كله اذا استعمل كله في منفعته ومن جاء الى من
يكسر الحطب فطلب منه القدوم ليكسر الحطب فابى ان يعطيه
فالح عليه في ذلك واخذ القدوم وكسر الحطب فضرب بعض
المكسور من الحطب في عينه وذهب عينه لا يضمن رب
الحطب شيئا اذا لم يأمر الغني بالكسر ولم يستعمله فانما فعله
الغني باختياره منية غصب جارية فحبلت فردها
الى المالك فماتت في نفاسها ضمن قيمتها عند ابي حنيفة رح
قنية في ضمان الغصب في الصبيان وضع سكينا
في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات
ضمن قال الصبي محجور اصعد هذه الشجرة فانفض
لي ثمرها فصعد فسقط يجب ديته على عاقلة آمره
وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب بلا اذن وليه ولو لم يقل
لي بل قال اصعدها وانفض لنفسك او لنحوه فسقط ومات
والمختار هو الضمان وقيل لا ضمان صبي قائم على
سطح فصاح به رجل ففزع الصبي فوقع ومات ضمن
عاقلة الصائح ديته منية صبي بال على سطح فنزل منه
الميزاب فاصاب ثوبا فافسد غرم الصبي بعث
صغيرا الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع

الصبيان

الصبيان فوقع ومات ضمن ادخل صبيا او نائما او
مغمى عليه في بيته فسقط البيت قال محمد رح ضمن في الصبي
والمغمى عليه لا في النائم منية رجل حمل صبيا على دابة
وقال له امسكها فسقط عن الدابة ومات فديته على عاقلة
الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا وسواء
سقط الصبي بعدما سارت او قبل ذلك وسواء كان
الصبي استمسك على الدابة او لا ولو كان الرجل راكبا
فحمل صبيا مع نفسه فسقط الصبي ومات فديته على عاقلة
الرجل منية من حمل صبيا على دابة كان هذا سببا للتلف
فان سقط منها وهي واقفة او سارت بنفسها ضمنه
عاقلة الحامل لانه صار بمنزلة صاحب العلة وان ساقها
الصبي وهو بحيث يصرفها انقطع التسبب بهذه
المباشرة الحادثة جامع الفصولين في ضمان
الغصب من السكران والنائم مستى در راه افتاده
است يكى دستارش برداشت تا نگاه دارد لا يضمن
سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذه
رجل ليحفظه لم يضمن ولو كان الثوب تحت رأسه في المسألة
بحالها ضمن ولو كانت الدراهم في كمه فرفعها ضمن ولو
اخرج الخاتم من اصبع نائم فرده في هذا النوم برئ

اذ وجب رده الى هذا النايم وقد رد ولو استيقظ
ثم نام فرده لم يبرأ اذ وجب رده الى مستيقظ فلا يبرأ
بنايم مح لو رده في هذا النوم الى خنصره ضمن لا لو رده
الى سواه من كمه او سبابته او غيرها اذ الخنصر موضع تحلي
لا حرز عادة وكذا لو اودع رجلا خاتمه ضمن بوضعه في
خنصره لا في غيره ولو اخذ الدراهم من كم النايم ثم ردها
فهو كخاتم وكذا الخف كذا في عن وفي فصط غصب
شيا من الصاحي ثم رده عليه وهو سكران برئ
لا لو اخذ وهو يقظان فرد عليه وهو نايم ولو اخذ
وهو نايم فرده وهو يقظان برئ ولو رد الى مكانه
وهو نايم فابو يوسف رح يعتبر النوم الاول ومحمد رحمه الله
يعتبر المجلس فلو رد قبل تحوله من مكانه برئ لا لو تحول
الا بالرد على صاحبه جامع الفصولين ضمان التسبب
والدلالة لو تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق
به شيء فضاع ضمن المتعلق هدم بيت نفسه فانهدم
بيت جاره لم يضمن اذ لم يتعد عن لو ضرب رجلا
فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه شيء قال
محمد رحمه الله ما معه وما معه مال وثياب لانه مستهلك جامع يضمن صح
الفصولين القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت

في الحوض فلو سقطت عند القائه ضمن لانه بفعله لا لو سقطت
وقت خروجه عن الماء لانه بفعل مالكها جامع الفصولين
خرقت احدى المرأتين اذن الاخرى في المشاجرة فسقط
القرط فضاع لم يضمن فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه
الظالم وغرمه او طلبه ظالم ليقبض منه جناية فدله رجل
فاخذ ماله نفى قياس محمد رح يضمن الاخذ والدال للتسبب
لا على قول ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى منيه فد ولو فر من
سلطان او اختفى فاخذه او دل عليه حتى اخذ وغرم
لا يضمن الاخذ والدال في ظاهر الرواية ولو شكى من مديونه
الى الوالي كه حق من نمى دهد فغرمه السلطان لم يضمن
الداين ولو اخذ المديون من يد رب الدين حتى هرب
لا يضمن ولكن يعزره الامام يكي از وام اخطي كرفت
بك ديناد ديكري از خط وابد ريد بامد واسد بطلان
در نك ودرايند لازم بنا شد خرق صك غيره ضمن
قيمته مكتوبا وكذا دفتر الحساب منيه قال له اسلك
هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ اللصوص
لا يضمن ولو قال لو مخوفا واخذ مالك فانا ضامن
فالمسئلة بحالها ضمن فصا الاصل ان المغرور انما يرجع
على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن

بلغ

الفاد صفة السلامة للمغرور نصا ولو قال الطحان لرب البر اجعل البر في الدلو فجعل فيه فذهب من الثقب الى الماء والطحان كان عالما به يضمن اذ غره في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة منيه اخرج ثوبا من دار انسان فوضعه في منزل آخر فضاع ضمن لو تفاوتا في الحرز والا فلا ولو شق راوية رجل فسال ما فيها حتى مال الى الجانب الآخر فوقعت وسال ما في الزق الآخر ضمن الكل الا انه لو ساق رب الدابة مع علمه بالشق لا يضمن الشاق على كل حال اذ السوق علمه رضى منه بما صنع ويضمن لو لم يسقه ربها اذا افسد ملكه منيه لو شق زق دهن سائل حتى سال او قطع حبل قنديل فنى امثاله ضمن وفاقا ولو فتح باب قفص او اصطبل فخرج ما فيه او حل قيد قن فابق او فتح الزق والسمن جامد فذاب فخرج لم يضمن وعند محمد رحمه الله ضمن منيه لو فتح باب دار فسرق آخر منه متاعا لم يضمن الفاتح سرق عقب الفتح او بعده وكذا لو حل رباط دابة او فتح باب قفص فاخذ الدابة والطير آخر لم يضمن الفاتح وفاقا منه المودع لو فتح باب قفص او اصطبل او حل قيد قن ضمن وفاقا وقيل لا لالتزامه لحفظ الا يرى

انه

عداج

انه لو دل على الوديعة ضمن لا غيره ولو نفر طيره ضمن لا لو بلا عمد وآن دنا منه منه حل سفينة مربوطة في يوم ريح ان ثبت بعد الحل اقل القليل ثم سارت وغرقت لا يضمن نقب حائطا فغاب فدخل منه رجل فسرق لا يضمن الناقب وبه يفتى لانه مسبب والسارق مباشر وقال بعضهم ضمن ولو حل بعض قطار ابل لم يضمن اذ لم يغصب ابلا منه ولو القى رجلا في الماء فمات فلو غرق من ساعته ضمن ديته لا لو سبح ساعة ثم غرق فصولين مردى بو راخ ميوه خانة كسى كشاده سرما درامد وميوها فرد لو كان البرد غالبا بحيث يتجمد الثمار اذا فتح النقب ومضى على ذلك زمان ولم يعلم به رب البيت ينبغي ان يضمن وقيل لا ينبغي ان يضمن بكل حال اذا اتلف بفعل غيره كسمن جامد منه فتح بئر البر وتركه كذلك حتى اذا اخذ الآخر بئره لا يضمن الفاتح اكره على الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن سواء كان المكره مودعا او لا رفع قلنسوة من راس رجل فوضعها على راس آخر فطرحها فضاعت ان كانت بمراى صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لم يضمن الطارح والا ضمن وقعت قلنسوة المصلي

فم صح

من رائسه فنحاها فلو نحاها بحيث ينالها المقيل لم يضمن ولو نحاها اكثر من ذلك ضمن منه في ضمان جناية الدواب التي نحوحيته على قارعة الطريق فلدغ ضمن الملقي الآن يتحول من ذلك الموضع دخل دار قوم فعقره كلبهم لم يضمنوا اذ لم يوجد منهم اغراء واشلاء له كلب عقور يعض كل من مر عليه فعض رجلا ضمن لو تقدموا قبل عضه والا فلا كحايط مال قال ابو حنيفة لو انه ينبغي ان لا يضمن لو لم يوجد من مالكه اشلاء جامع الفصولين التي هرة الى حمامة او دجاجة فاكلها ضمن لو اخذتها برميه والقائه لا لو بعد ولم يضمن باشلاء كلبه لانه باغرائه يصير آلة لعقره فكانه ضربه بحد سيفه سنقور قتل حماما لم يضمن لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار كدابة افسدت هدر منه الكلب المعلم لحراسة وماشية وصيد ونحوها جاز بيعه ويغرم متلفه عندنا خلافا للشافعي رح بيع الفهد جاز على رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وكذا عند محمد رح ككلب معلم والمشهور عند ابي حنيفة جواز بيع الاسد فعلى هذا ضمن متلفها منه ارسل بهيمة فاصابت في فورها شئا ضمن لو لم يكن قايدا ولا سائقا ولا زاجا ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريق فاصابت

شئا

شئا لا يضمن ولو عطفت ولم يكن له طريق غيره ضمن لانها في فورها بعد ولو وقفت ساعة ثم سارت لم يضمن اتلف دابته شئا ليلا او نهارا لم يضمن لو لم يسقها او لم يقدها ولو اوقفها في سوق الدواب فاتلف لم يضمن ولو اوقفها على باب السلطان او على باب المسجد الاعظم او مسجد آخر ضمن الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا يقفون دوابهم فلا يضمن منه او تقفها في ملك غيره فجالت في رباطها فاتلفت شئا ضمن لانه ممسكها في اي موضع ذهبت ولو اوقفها على الطريق ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان واتلفت لم يضمن اذ لم يمكنها من ذلك فصادت كدابة متفلتة منه غنم اتلف زرعا ضمن لو سايقا والا فلا وكذا الثور وحمار منه الراعي لو قادها قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت ضمن الراعي الزرع الراعي لو وجد دابة في سرح لغيره فردها قدر ما خرجت من سرحه لم يضمن لما روي عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ذهب الى منزله رواحا فراى فيه بقرة لغيره فطردها فقال لا ياوي الضالة الا ضال وجد في كرمه دابة افسدت كرمه فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها فالمختار انه لو اخرجها وساقها ضمن لا لو لم يسقها وكذا لو اخرجها عن زرع الغير منه لو ساقها الى مكان يامن منها على زرعه لم يضمن كانه

بعث بقرضه الى البقار على يد رجل جاء به اليه وقال بعثنا فلان اليك فقال البقار اذهب بها اليه فاهلكها فان ذلك الا اخذها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقاء انتهى الامر فصار البقار اجنبيا وليس للمودع ان يودع منه

اخرجها عن زرعه وقال اكثر مشايخنا يضمن وبه يفتى ع
وجدها في زرعه فحمل عليها فاسرعها ضمن ما اصاب
وكذا تبعها كثيرا بعد ما اخرجها وذهب ضمن **منه** اشترمست
دارس خانه يكى آورد فاصاب البعير صاحب الدار
ضمن لو دخل بلا اذن لا لو باذن والبعير المغتلم وغير المغتلم
سواء والمغتلم هو الذي سكر في فرط شهوته وكذا لو نخس
دابة رجل فالقت الراكب فمات ضمن بلا اذن لا لو باذن
ولو ضرب الناخس فمات فهدر **فصولين** ادخل
في المرج بقرا يضرب بقرة فضرب جحشا ولد حمار وقتله لم يضمن
مالكه اصطبل بينهما ولكل منهما بقرة فشد فيه احدهما
بقرة صاحبه كيلا يضرب البقرة البقرة فتحركت البقرة
وتخنقت بالحبل وماتت لم يضمن لو لم ينقلها من مكانها
منه حمل على حمار غيره شيئا بلا اذنه فتورم ظهره
فشق الورم مالكه فانتقص ضمن لو نقص من الورم
لا لو من الشق ولو اختلفا صدق الحامل مع يمينه اخذ
حمار غيره بلا اذنه فاستعمله ثم رده الى موضع اخذه منه
وكان معه جحش فاكله ذئب ضمن لو ساق الجحش
معها لا لو لم يتعرضه بشيء بان ساق الام فانساق
الجحش معها ذاهبا وجائيا ركب دابة بلا اذن ضمنه

ساقطا

ساقطا اولم يسق في ظاهر الرواية وفي رواية ضمن لو ساقطا
منه وضع ثوبا في دار رجل فجاء رب الدار فافسده
ضمن وبمثله لو ادخل دابته في دار غيره واخرجها رب
الدار لم يضمن اذ الدابة تضر بالدار فله دفع الضرر بالاخراج
اما الثوب فلا يضرها فاخراجه اتلاف **منه** ولو وجد دابة
في مربطه فاخرجها ضمن **حص** غصب مربطها وشد فيه
دابة فاخرجها مالكه ضمن غصب عجولا واتلفه وييبس لبن
امه ضمن العجول ونقص الام ربط حماره على موضع فربط
آخر حماره على ذلك الموضع فعض احدهما الآخر لا ضمان
لو كان لهما في المربط ولاية ربط **منه** ارسل دابته
في مرعى مباح فارسل آخر دابته فعضت الثانية الاولى ضمن
لو عضها على الفور والا فلا ولو كان ذلك في مربط لاحدهما
لم يضمن صاحب المربط **منه** **ضمان ما يجب بالجناية على
الدواب** في عين الشاة قيمة النقص وفي عين الحمار
والبغل والفرس والبقرة ربع القيمة قطع احدى قوائمها
فلو لم يكن مأكولة اللحم ضمنه جميع القيمة وان كانت
مأكولة اللحم سلمها اليه وضمنه تمام القيمة او امسكها
وضمنه النقصان **جامع الفصولين** لو اهلك حمارا
او بغلا بقطع يد او بذبحه ضمنه وسلم اليه او امسكه

لا يعلم من هذا المقام انه لو ضرب فرس الرجل وجرحه ضمنه النقصان ناصح

في عين الحمار والبغل والفرس والبقرة ربع القيمة

ولا شيء له وبه يفتى لو ضرب دابة فصادت عرجاء فهو
كقطع كذا في العدة منه ذبح شاة ضمنه قيمتها وسلمها
اليه او اخذها وضمنه النقصان وكذا الجزور ذبح شاة
لا يرجى حيوتها لم يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا
وفي فرس وبغل يفتى بضمان الاجنبي وانما يضمن قيمة
فرس وحمار لا يرجى حيوتها منه راع او بقار ذبح بغلا
او حمارا لم يضمن قط خاف على شاة فذبحها ضمن قيمتها يوم
الذبح انما يضمن لو شاة يرجى حيوتها لا لو تيقن بموتها
اذ امر بذبحها وحفظها اذ ذاك حفظ والاجنبي ضمنها
ولو اختلفا صدق المالك والبينة على الذابح انه لم يرج
حيوتها منه ضمان من وضع شيئا فتلف به شيء من
وضع في طريق لا يملكه شيئا فتلف به شيء ضمن ولو زال ذلك بلغ
الى موضع آخر فتلف به شيء برئ واضعه فقط الاصل
كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه برئ على كل
حال ولو لم يكن له حق الوضع ضمن لو لم يزل عن محل وضعه
لا بعد ما زال عنه بمزيل كوضع جمرة في طريق فازالتها الريح
عن محلها فاحرقت شيئا لم يضمن الواضع ولو زال لا بمزيل
بان وضع جمرة في الطريق ثم وضع آخر جمرة اخرى فدحرجت
احديهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف يضمن

كل

كل واحد منهما جمرة الآخر وعنه انه يضمن صاحب الجمرة
القارة في محلها قيمة الزائلة عن موضعها فلو دحرجتها
الريح عن مكانها فاتلفت شيئا برئ بخلاف المتدحرجة
بنفسها وضع جرة على حائط فتلف بوقوعها شيء لم يضمن
اذا انقطع اثر فعله بوضعه وهو غير متعد في هذا الوضع
فلا يضاف اليه التلف ولو حمل حملا في الطريق فوقع على
شيء فاتلفه ضمن لانه اثر فعله ولو عثر احد بالحمل ضمن
ايضا لانه هو الواضع فلم ينقطع اثر فعله جامع الفصولين
لو اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب
عليها وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر ولو وضع
خابية على باب دكانه فجاء رجل بوقر شوك فصادمها
بغتة وهو يقول اليك اليك فكسرها قيل ضمن وقيل
ضمن لو علم ذلك والا فلا يضمن منه وضع شيئا
في الطريق فنفرت منه دابة لا يضمن لو لم يصبها ذلك الشيء
قعد في الطريق للبيع فتلف به شيء برئ لو قعد باذن
السلطان والا ضمن القى قشرا في الطريق فزلقت به
دابة ضمن اذ لم يؤذن فيه من فعل فعلا لم يؤذن فيه ضمن
ما تولد منه منه تعلق ثوبه بقفل حانوت رجل
برئ لو كان القفل في ملكه لا لو في غير ملكه وههنا شيء

آخر وهو انه لو تخرق ثوبه بجره برئ مالك الفعل منه
ضمان من جلس على ثوب غيره فقام وتخرق جلس على
ثوبه وهو لا يعلم حتى قام فتخرق ثوبه من جلوسه ضمن
نصف النقص وكذا مكعب تخرق بوضع رجل غير صاحبه
فصاحبه لا يعلم جامع الفصولين عض يد آخر فنزع
يده من فم العاض وكسر سن العاض وجرح يد عاض
السن لانه مضطر في نزع يده وارش يده في العاض
لانه جان ولو كان صاحب الثوب يحفظ ثوبه فمد
الثوب رجل فتخرق ضمن جميع قيمته ولو اخذ يد رجل
فمد ذلك الرجل يده فشلت ولو اخذه للتحية برئ لا لو
للعض لانه مضطر في مد يده جامع الفصولين تشبث
بثوب فجذبه من يد مالكه فتخرق ضمن تمام القيمة ولو جذبه
مالكه من يد المتشبث ضمن نصف القيمة غصبه ولبسه
فمده مالكه والغاصب لا يعلم انه المالك فتخرق برئ من
مده ولو قال المالك رد ثوبي فابى فمد مد الا يمد مثله
من شدته فتخرق برئ الغاصب ايضا كتخريق بسكين ولو مده
مدا متعادا فاضمن الغاصب نصف القيمة لانه من جانبهما
وهذا الان الاباء والامساك ولو لم يوضع للمد ولكن
بعد ما طلبه مالكه فمنعه صار قاصدا باللبس مرة فتلف

عن تجذيع تشبث بثوب رجل فجذب صاحب الثوب من يده فتخرق ضمنه نصف قيمته اما لو جذب اللابس ضمنه جميعه خزانة الاكمل

ولو جلس على ثوب رجل فقام وهو على وهو لم يعلم بانه جلس على ثوبه فتخرق ضمن نصف قيمته وفي رواية هشام وفي رواية ابن رستم ضمن جميع الثوب خزانة الاكمل بيع القاعد في الغصب

اذا تخرق و

بعده ما ولو كان الثوب مملوكا لمن لبسه فمد رجل مدا يمد مثله
اولا فعليه جميع القيمة اذ التخريق يضاف الى من لا شدة
بسبب مده تخرق ضمان اسالة الماء وايقاد النار
او قد نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في
مكان او قدت فيه لا ما احرقته في مكان آخر تعدت
اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو اسال الماء الى ملكه
فسال الى ارض غيره واتلف شيئا ضمن ثمنه بخلاف النار اذ
طبع النار الجمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه
فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان
فالاتلاف يضاف الى فعله ومن مشايخنا من فصل وقال
لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح يهب بها الى مال
غيره فيتلفه ضمن ولو سال الماء الى ارض نفسه وهو
يعلم ان ارضه يتحمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا
الجواب جامع الفصولين او قد نارا فاحترقت
دار جاره لم يضمن لو اوقد نارا يوقد مثلها قال شيخ لم يضمن
مطلقا رجل احرق شوكا او تبنا في ارضه فذهبت
الريح بالشرارات الى ارض جاره واحرقت زرعه ان
كان النار تبعد من الجار على وجه لا يصل اليه شرار النار
في العادة فلا ضمان عليه لانه حصل بفعل النار وانه

جاره ولو كان يوقد من ارضه على وجه يصل اليه شرار
النار فانه يضمن لان له الايقاد في ملك نفسه لكن بشرط
السلامة منه او قد في تنوره والقى فيه من الحطب ما لا يحتمل
التنور فاحرقت بيته وبيت جاره ضمن او قد
نارا في ملكه يوم الريح فاحترقت الحشيش وسرت
النار الى الاكداس فاحترقت لو كان الريح وقت
الايقاد بحال يذهب مثلها مثل تلك النار الى تلك الاكداس
ضمن قال في الغنية يضمن ان كانت الريح تهب الى جانب
الكدس والافلا منه مر بنار في ملكه او في ملك غيره
فاحترق ثوب بشرارة وقعت منها قال محمد بن الفضل
ضمن اذ لم تتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب
واسطة لتكون مضافا اليه حتى لو هبت الريح والقتها
في الثوب لم يضمن اذ لم يضف اليه كذا في النوادر عن
ابي يوسف رح وقال بعضهم لو مر بالنار في موضع
لحق المرور فوقعت شرارة او القتها الريح لم يضمن ولو
لم يكن له حق المرور فالحكم على التفصيل ثم ضمن لو وقعت
لا لو هبت به وهذا الظهر وبه يفتى منه ولو طارت شرارة
من ضرب الحداد فاحترقت ثوب مار في الطريق ضمنه
الحداد ولو لم يدق الحداد لكن حملت الريح بعض النار

الريح صح

عن

عن كثيره فاحرقت او قتلت كان هدرا منه سقى
ارضه فتعدى الى ارض جاره فلو اجرى الماء في ارضه
اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره ضمن
ولو يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره فلو تقدم
اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا
كالاشهاد على حائط مائل ولو لم يتقدم لم يضمن جامع الفصولين
رجل اراد ان يحرق حصائده فتعدى النار الى ارض
جاره لانه اذا علم كان قاصدا قال شمس الائمة السرخسي
في يوم الريح يضمن خزانة الفقه لو كان ارضه صعودا
وارض جاره هبوطا ويعلم انه لو سقى ارضه تعدى الى جاره
ضمن ويؤمر بوضع المسناة سقى ارضه من نهر العامة
وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوهاتها
فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم
قال ظهير الدين المرغيناني ضمن كانه اجرى فيها بنفسه هذه
الجملة في فتاوى قاضي ظهير جامع الفصولين اجرى
الماء في النهر ما لم يحتمل النهر فدخل دار انسان بغير نقب
ضمن ما تلف ولو دخلها من جحر ها والجحر خفي لم يضمن منه
سقى ارضه فانبثق الماء من ارضه فافسد ارض جاره
او زرعه لم يضمن ولو ارسل الماء فافسد ضمن ونش مائه

حصائد ارضه فاوقد النار فذهب
النار الى ارض جاره فاحترقت زرعه
لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق صح

ع

في طريق فسقط به دابة او ادمي ذكر في الكتاب انه يضمن
مطلقا وهذا في الدابة على اطلاقه وفي الادمي ما قاله ثابت
لو رش كل الطريق بحيث لا يجد ممرا فيه وفي فوائد الرستغفني
لو تعدى برشه ضمن والا فلا بان رش كالعادة لدفع
الغبار اذ ليس بجناية وان امر به غيره فلو امره به
على فناء دكانه ضمن الآمر لا الراش ولو راى سائق
الدابة الماء قد رش فساقها لم يضمن الراش ولو لم يره
او كان بالليل ضمن كذا افتى بعضهم ولو صب في الطريق
ماء فانجمد فزلق انسان او دابة ثم زلق ضمن رش
في الطريق ماء فجاء رجل بحمارين فتقدم صاحبهما الى
احدهما بعوده فتبع الحمار الآخر فزلق فلو كان صاحب
الحمار سايقا لم يضمن اذ التلف يضاف الى سوقه صب
ماء في الميزاب ويعلم ان تحته متاعا ففسد به ضمن لا لو لم يعلم
فصولين ضمان البير والجدار حفر بيرا او غطى راسها
فرفع آخر الغطاء فتلف بها شيء ضمن الاول وفي المحيط
لو كبس الاول بتراب او طين او بما يكبس به مثله ضمن الثاني
ولو كبسها بما لا يكبس به البير كبر ودقيق ونحوها ضمن
الاول حفر بيرا في ارض غيره ضمن النقصان وقال بعضهم يؤمر
بكبسها لا بالنقصان جامع الفصولين ولو هدم جدار غيره

طولو محار

لجم

لم يجبر على بنائه فتخير مالكه ضمنه قيمته والنقض للضامن
او اخذ نقضه وقيمة النقصان وقال بعضهم لو كان
قديما لا يؤمر بالاعادة ولو جديدا يؤمر منه حفر بيرا
في فناء المسجد وهدم حائط المسجد يؤمر بالتسوية
ولا يقضى بالنقصان وكذا من حفر بيرا في فناء قوم يؤمر
بالتسوية منه حفر بيرا في ملكه فطمها رجل يجبر ان تقوم
محفورة وغير محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح
فيها ترابا اجبر على اخراجه هدم بيته والقى ترابا كثيرا الزق
بجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا (موضوعا بعضه فوق بعض)
فانهدم الحائط فان كان اللبن مشرجا على الحائط متصلا
به بحيث دخل الوهن (ضعفه) في الحائط من فعله ضمن منه هدم
جداره ثم بنى لو كان المهدوم من تراب ثم بناه من
تراب كما هو او كان من خشب فبناه بخشبه برئ لا لو بناه
بخشب آخر اذ الخشب ليس بمثلي فلا اعادة للاول منه نزح
ماء بير رجل حتى يبست لم يضمن اذ مالك البير لا يملك الماء
منه ضمان استهلاك الشجر والزرع والبناء قطع شجر
كرم ضمن قيمته لانه غير مثلي وطريق معرفته ان يقوم الكرم
مع الشجر الثابت وبدونه فالفضل قيمته فالمالك مخير ضمنه
تلك القيمة ودفع الاشجار المقطوعة او امسكها وضمن

نقصان تلك القيمة رجل قطع شجرة من بستان او دار
او من ضيعة واتلفها ماذا يلزمه قال ما قطع من بستان
او دار يلزمه نقصانها وما قلع من الارض يلزمه قيمة الحطب او
اتلف شجرة من ضيعة ولم ينقص به شيء من قيمة الضيعة
قيل يجب قيمة الشجرة المقطوعة وقيل يجب قيمتها نابتة
قطع شجرة رجل يقوم الارض مع الشجر وبدونه فيقوم
ما بينهما وكذا الزرع شجرة الجوز لو اخرجت جوزا
صغارا رطبة فاتلفها رجل ضمن نقصان الشجر لان
تلك الجوزات ولو لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن
بالاتلاف لا على الشجر فاتلافها على الشجر يمكن نقصانا
في الشجر فتقوم الشجرة معها وبدونها ويضمن فضل ما بينهما
وكذا شجرة تنورت فنفضها رجل حتى تناثرت نورها
جامع الفصولين قلع غصن شجرة وقيمته قليل
لو شاء ضمنه نقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر
وان شاء ضمنه نقصانها الا قدر الغصن والغصن
لرب الشجرة وكذا البناء والنقض والتراب قطع غصنا
فنبت مكانه آخر لا يبرأ وكذا الزرع والبقل غصب نالة
صغيرة فغرسها في ملكه فادركت فلرب النالة قيمتها
لا النخلة عندنا صارت تبعا لارضه ولو غرس نالة

ولم تزدد

ولم تزدد فلو لم تنبت فلا شك انها لربها ولو نبتت
ولم تزدد ينبغي ان يكون لربها ايضا لانها وضع المسئلة
في الزيادة منه آخر في كدسا قال محمد رح لو كانت قيمة
البر في سنبله اقل من قيمته بلا سنبله ضمن قيمة الكدس خ
ولو قيمته في سنبله اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة الحل ولو غصب
كدسا فداسه ثم اقام المالك بينة على غصبه فله البر
وقيمة الحل منه خرمن يكى را سوخت اكر ناكوفته است
وقيمته في سنبله اكثر غرم مثل البر ولو قيمته في سنبله
اقل غرم القيمة عجو على عكس هذا فانه قال لو قيمته في
سنبله اقل غرم البر وان كانت اكثر غرم القيمة واكر كوفته
وباد ناكرده بود وقال في عجو جوابه على عكس المسئلة
الاولى منه غصب ارضا فيه زرع نابت وهو فصيل
فهلك الفصيل او يبس ولم يوجد وكذا لو غصب وفيه
اشجار فيبست لا يضمن الاشجار نامه هدم بيتا ضمن
قيمته مبنيا لا قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يجري
في العقار منه في ضمان غصب العقار وعدم ضمانه
وضمان غصب العقار والدواب الموقوفة واذا
غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي يوسف رح
وقال محمد رح يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه

لم يضمنه اذ لا يخ ان له حكم عقار او حكم منقول فالعقار لا يضمن والمنقول انما يضمن بالنقل صح

ابي حنيفة رح و صح

شترى دارا او سكنها فظهر انها
وقف او للصغير

في قولهم جميعا قدوري في غصب العقار والدور المرهونة
ومنافع الوقف يفتى بضمان شترى دارا او سكنها ثم ظهر
انها وقفا وللصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف
والصغير جامع الفصولين لو كان الغصب غير منقول
فانهدم بافة سماوية او جاء سيل فذهب البناء والاشجار
او غلب السيل على ارض فبقيت تحت الماء لا يضمنه
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واجمعوا انه لو تلف
شيء بسكناه يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن فلو قطعها
آخر او هدم البناء آخر ضمن هو لا الغاصب جامع الفصولين
غصب العقار لا يضمن عند ابي حنيفة رح والمنقول يضمن
بالبيع والتسليم بالاتفاق والعقار يضمن بالانكار عند
ابي حنيفة رح حتى لو اودع عند رجل وجحد المودع الوديعة
هل يضمن فيه روايتان ايضا عن ابي حنيفة رح والاصح
ان العقار يضمن بالبيع والتسليم ويضمن ايضا بالجحود
منه العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا
على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما ضمنا
اذا اتلفا على المالك ملكه غصب ارضا فزرعها ونبت
فللمالك ان يامر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه فان
لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين

نقصان

نقصان ارضه منه غصب ارضا وزرعها فقطنا فزرعها
ربها شيئا آخر لا يضمن المالك اذ فعل ما يفعله القاضي بذر
ارضه برا فبذرها آخر شعيرا فصار مستهلكا بر الاول
فلو شاء ضمنه برا مبذورا يعني يقوم الارض مبذورة
وغير مبذورة فيضمن الفضل ويصير البر المبذور ملكا
للثاني ولو شاء صبر حتى ينبت ويمتيز البر من الشعير فيؤمر
بقلع الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك حتى استحصد فالشعير
لمالكه والبر لمالكه ولو سقاها ربها حين بذرها الثاني
فنبت فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه
وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع آخر فالزرع كله
للثاني ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول
جامع الفصولين في ضمان غصب افساد المركب
وما يجانسه افسد تاليف حصير لو امكن اعادته امر به
كمن فرق سلما فتق قميصا يقوم مخيطا ومفتوقا فيضمن
الفضل وكذا لو نزع باب دار عن موضعه او بال في بئر
ماء للوضوء او حل سرج احد وكذا الحل ما كان مركبا لو نقص
تاليفه او صب الماء في التنور المحمى اتلف احد مصراعي
باب واخذ زوجي خف فللمالك ان يدفع اليه الآخر ويضمنه
قيمتهما جامع الفصولين في ضمان غصب الغير هل

في الحال صح

حتى لو صك ان [illegible] بالدين ضمن قيمته صكا
وقيل قيمة الكاغد مكتوبا وقيل يضمن ما
يتقوم به عند مالك الصك لا ان العبرة
لقيمته عند المستلف عليه كالاوفر
الذي منه

وفي ضمان اتلاف ما زاد العفصة
صح الاصل ولا يجب الغفص
[illegible]

فسمنت مان

يجب قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه من اتلف الغصب فعليه
قيمته يوم غصبه غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها
يوم غصبه لا يوم ذبحه هذا قول ابي حنيفة رح وعندهما
ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلفت بلا اهلاك ضمن قيمتها يوم
غصبه غصب امة قيمتها الف فزادت متصلة حتى صارت
قيمتها الفين فباعها بغير المالك ضمن الغاصب قيمتها
يوم غصبه وهي الف او المشتري قيمتها يوم قبضه وهي
الفان وله ان يضمن البايع قيمتها الفين عندهما لا عند
ابي حنيفة رح جامع الفصولين اذا رد على الغاصب
الاول برئ ولو هلك في يده فادى القيمة الى الغاصب
برئ ايضا فليس للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة
مقام العين وهذا لو كان قبض الاول قيمته معروفا
ببينته او بتصديق المالك جامع الفصولين في بيان
ما ينقطع به حق المالك وما لا ينقطع لو تغير المغصوب
حتى زال اسمه وعظم منافعه ملكه الغاصب ولا يحل له
الانتفاع به حتى يؤدي بدله كتشوية شاة ذبحها او طبخها
او طحن بر وانخاذ سيف او آنية من حديد او صفر وهذا
عندنا وقال الشافعي رح لا ينقطع حق المالك وهو المختار
جامع الفصولين بنى حائطا في ارض غصبها من تراب

مغصوب

مغصوب لا سبيل له على النقض اذ لو نقض صار ترابا
كما كان منه بنى حائطا في كرم غيره بلا امره من تراب
رب الكرم فلو لا قيمة للتراب فالحائط لرب الكرم والباني
متبرع ولو له قيمة فالحائط للباني وضمن قيمة التراب
ولو غسل ثوبا غصبه فللمالك اخذه بلا شيء وكذا حيوان
كبر عند غاصبه وزادت قيمته وجريح داواه غاصبه
قبرا او ارض فيها زرع او نخيل فسقى وانفق عليه
لانه ما احدث فيه عينا متقوما انما ظهر اصله او نماء
ملكه ولو ثوبا فقطعه فللمالك اخذه وكذا لو نخلا
فشقه جذوعا لانه تفريق الاجزاء ولو ذهبا او فضة
فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل عن ملك مالكها
غصب كرباسا وخاطه قميصا ضمن قيمته ويضمن
مثل حديد صاغه اناء او سيفا او نحوه ولو ساجة
فادخلها في بنائه ملكها بالقيمة ولو لحما فطبخه مرقة
ملكه وضمن مثله او قيمته على الاختلاف ولو شاة فجعلها
اربا اربا ملكها وضمن قيمتها حية ولو حمارا او بغلا
وقطع يده او رجله ملكه وعليه قيمته صحيحا ولو حنطا
فبذره ملكه ولو عصيرا فتخمر عنده ملكه جامع الفصولين
غصب قطنا وحلجه لا ينقطع مالكه لقيام عينه بخلاف

قال للبدلال اعرض متاعي وبعها
فان بعضها فلك كذا اجرا كذا فعرض وبادى
وما يمكن من البيع حتى باعه دلال آخر
عن ابي القاسم رح وابي نصر انه يجب له الاجر
بقدر عمله وعنائه وقال الفقيه
الاستحسان لا يجب شيء وهو
يوافق لقول الامام الثاني في
المسئلة المتقدمة وعليه
الفتوى
بزازيه

مالو داس بر احيث بغضى لمالكه بالبر والتبن الغاصب
وهو ضامن بقيمة الحل ويبدل عمن غصب آرزا او شعيره
او برا واتخذه كشكا هل ينقطع به حق مالكه قال لا
العين كشاة وسلخها لو تخلل خمر الغصب فالخل لقيام
للغاصب ولو اراد ان صب خمر نفسه فاخذها
آخر فتخللت عنده فالخل للآخذ غصب خمرا وخللها
اتلفه ضمن مثله خلا اذ صارت خلا على ملك المالك
منه مسلم غصب من مسلم خمرا وهي قائمة بعينها يسمع
دعوى المغصوب منه عليه ويقبل بينته ويستحلف
ان لم يكن له بينة ويقضى بالنكول عليه قنيه اراق الخمر
في الموقوف كسر اوانيها وما وجد في مجلس الشرب من
آلات الفسق فله ذلك ولا ضمان عليه قنيه ضمان
المأمور والدلال وما يتعلق به دفع الى آخر فنا
مقيدا بسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع
هذه السلسلة فذهب به بلا سلسلة فابق الفن
لم يضمن اذا امر بشيئين وقد اتى باحدهما بعثه الى ما شيئه
وركب المبعوث دابة الباعث برئ لو بينهما انبساط
في مثل ذلك والا ضمن دفع بعيره الى رجل ليكريه ويشتري
له شيئا بكرائه فحمل البعير فباعه واخذ ثمنه فهلك لو كان

الدلال الموقوف ... منه مسروق وطلب منه المسروق منه فقال رددته على من اخذته منه ورده لا يجد بيبرا اذا اثبت بالبينة براءته فقوله كغاصب الغاصب

في موضع

في موضع يقدر على الرفع الى القاضي او يستطيع امساكه
او رده مع العلم ضمن قيمته والا برئ اعاره حمارا وقال
خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك
الا هكذا فقال نعم فلما مضت ساعة خلى عذاره فاسرع
في المشي فسقط ضمن ان خالف شرطا مقيدا جاء بدابة
الى النهر ليغسلها فقال لرجل ادخلها النهر فادخلها فغرقت
فكان الامر سايس الدابة لرجل آخر ولم يعلم المأمور بذلك
فلو كان الماء بحال يدخل الناس دوابهم فيه للغسل
والسقي برئا اذ للسايس ان يفعل بيده وبيد غيره
ولو بحال لا يدخل الناس دوابهم فيه ضمن ربها ايهما شاء
فلو ضمن المأمور رجع السايس جامع الفصولين
اعطاه درهما لينقده فغمزه فانكسر برئ لو امره بغمزه
والا ضمن وكذا لو اراه قوسا فمده فانكسر فهو على هذا
خر بده فرستاد وگفت علف ميدهد وكار ميفرما
يد چون تخدا وند خر باز طلبيد آنكس خر اورد دخى صح
بوقت امدن دو بيخله هيزم بار كرده در راه بميار شد
مرد لا يضمن بيكى راعينى داد كه كس وكن بجهند منى وفعله
ثم دفع اليه وفك الرهن ووضعه في بيته فسرق لا يضمن
منه بيكى راعينى داد كه بپيش فلان امانت نه وى

دو خانه خود نهاد حتى هلك ذكر في المبسوط ما يدل

على انه لا يضمن اذ قال لو اعطى رجلا قلب فضة وقال

ارهنه لي عند فلان بعشرة وقيمته عشرون فامسكه

المأمور عنده فاعطاه عشرة وقال رهنته كما قلت

ولم يقل رهنته عند آخر ثم هلك القلب عنده فلو تصادقا

على ذلك رجع بالعشرة فكان امينا في القلب اذ الرهن

من نفسه لم يجز فهذا امين امر ان يودع عند آخر

فلم يفعل او امر ببيع فلم يبع فلا يصير به مخالفا ورجع

عليه بالعشرة اذ اقرضه وهو مقر به منه قال بعت

منك دمي بفلس او بالف فقتله الآخر يقاد لا لو قال

اقتلني فقتله لانه اطلاق فافاد شبهة وهو هدر

في اصح الروايتين عن ابي حنيفة لو وجب الدية

في ماله في رواية ولو قال اقطع يدي او رجلي او اقتل

قنّي ففعله لم يجب شيء بالاجماع اذ الاطراف كاموال فصح

الامر وقد وقعت ببخارا واقعة وهي رجل قال ارم

السهم الى حتى اخذ فرمى اليه بامره فاصابه عينه

فذهبت قال قاضي خان لم يضمن كما قال لا اجني على

تجني عليه لم يضمن هكذا افتى بعض المشايخ منه

دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه رب الحانوت بثمن

معلوم

معلوم وقال احضر رب الثوب لاعطيه الثمن فذهب

فعاد فلم يوجد الثوب في الحانوت ورب الحانوت

يقول انت اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك

صدق الدلال مع يمينه لانه امين واما رب الحانوت

فلو اتفقا على انه اخذه رب الحانوت ليشتريه بما

سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه

فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض

على سوم الشرى انما يضمن لو اتفقا على ثمن لا يجب

ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف لا

ويكفي عند محمد مع ان يميل قلبهما جامع الفصولين

دفع الى الدلال ثوبا للبيع فقال ضاع ولا ادري كيف

ضاع لا يضمن ولو قال لا ادري في اي حانوت وضعت

يضمن بزازيه دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على

سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن المالك

بالدفع للسوم اذ لا تعدي في الدفع ح اما اذا لم ياذن

له فيه ضمن لو عرضه الدلال على رب الدكان وتركه

عنده فهرب رب الدكان وذهب به لم يضمن الدلال

في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع وذكر في الفتاوى

الصغرى انه يضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع

دفع الى الدلال ثوبا للبيع فباعه
الدلال من رجل وسلمه اليه وغاب
الآمر منكر البيع ان يبيعه
ثم ادعاه على شرائه من الدلال
المشتري فدفع المأمور
وصدقه الآمر في دفع ... على
لكن الدلال ينتصب خصما
بزازيه في الدعوى

فصولين دفعه الدلال الى من اسام لينظر اليه ويشترى
فذهب به ولم يظفر به الدلال قالوا لم يضمن الاول في هذا الدفع
قال قاضي خان وعندى انه انما لا يضمن لو لم يفارقه اما
لو فارقه ضمن كما لو اودعه اجنبيا او تركه عند من لا يريد
الشراء فصولين طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة
فوضعه عند طالبه ضمن قيمته لاخذه على سوم الشراء بعد
بيان الثمن قالوا لم يضمن المنادى هذا لو مأذونا بالدفع
الى من يريد الشراء قبل البيع فلو لم يكن مأذونا ضمن منه
دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته
على من اخذته منه يبرأ كالغاصب الغاصب اذا ادعى على
الغاصب يبرأ وفي الذخيرة انما يبرأ لو اثبت رده
بحجة هذا كالغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب
صدق ببينة لا بدونها فصولين وكيل البيع دفع
المبيع الى رجل ليوصله على من احب فهرب الرجل بالمبيع
او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل والصحيح انه
يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن لترضى به
عادة وكيل الشراء اخذ على سوم الشراء ولم يرض به الموكل
فرده الى وكيله فهلك في يده فلو اخذ بعد بيان الثمن ضمن
الوكيل ورجع على موكله لو امره بالاخذ على سوم الشراء والا

ولو قال الثوب يملك بعشرة فقال هات
انظر اليه فاخذه وضاع لا شيء عليه
وجيز

دفعت المرأة الى زوجها لا يضمن
وان لم يكن هو في عيالها مراتيه

عبد اودع عند رجل عينا
من كسبه فهلك عنده ضمنه
لمولاه لانه ملك المولى ووقع
الايداع بغير اذن مالكها فكان
غاصبا من جواهر

لا يرجع

لا يرجع اذ الامر بالشراء لم يكن امرا بقبض على السوم وكيل
البيع لو استاجر رجلا ليوصله والمسئلة بحالها لم يضمنه
وقيل ضمن وهو المختار قن مجموع كسب مالا فشرى به تبرا وامر
رجلا ليبيعه فباعه وسلمه وغاب المشترى ولم يقدر عليه ضمنه
الوكيل جامع الفصولين الوكيل بالبيع لو سافر بما امر
ببيعه ضمن او رده نقصا على المضارب لو سافر بمال
المضاربة وكله ببيع قنه وهو في المصر فاخرجه من المصر
وباعه ضمن منحنا امر تلميذه بالبيع وتسليم الثمن الى فلان
فباع وامسك الثمن لم يضمن اذ الوكيل لا يلزمه اتمام ما
تبرع به دفع الى آخر الفا وقال ادفعه اليوم الى فلان ولم يدفع
لا يضمن لانه لا يلزمه ذلك قال وكيل البيع بعته من رجل لا اعرفه
وسلمته ولم اقدر عليه ضمن وهذا بخلاف مسئلة القمقمة
وهي دفع اليه قمقمة وقال له ادفعها الى من يصلحها فدفعها
ولا يعلم الى من دفع لم يضمن كمن وضع الوديعة في بيته ونسيها
وقد هلكت لم يضمن منه في ضمان المودع قال احفظ
في هذا البيت لا في هذا البيت فحفظ في بيت نهى عنه
قيل ضمن وقيل لا لو مثله قال ضعه في كيسك فوضعه في
صندوقه لم يضمن او لا تضع في الحانوت فانه مخوف فوضعها
فيه لم يضمن لو لم يكن له موضع احرز منه والا ضمن لو قادرا على

مستودع قال رجل رسول كذا فدفعها
اليه وكذبه المالك ضمنها ولا يرجع هو
بما ضمن على الرسول ان صدقه في كونه
رسولا ولم يشترط عليه الرجوع وان
كذبه ودفع اليه او لم يصدقه ولم يكذبه
يرجع على الرسول وكذا لو صدقه
وشرط عليه الرجوع وجيز

لكل دفع اليه متاو قال اسق به ارضي لا ارض غيري فسقى
به الارض الآمر ثم سقى ارض غيره به ضمن لو ضاع قبل فراغه عن
الثاني لا لو بعده اذ عاد **جامع الفصولين** قال المبضع
للمستبضع ضعها في هذا العدل فاشار اليه فوضعها في
الحقيبة ضمن لا لو قال ضعها في الجوالق بلا اشارة فوضعها
في الحقيبة قال لا تدفع الى امرأتك او امتك او ابنك فدفع
ضمن لو له بد منهم بان كان له عيال سوى المنهي والا فلا
ولو قال لا تخرجها من المصر فخرج بها ضمن اذ الحفظ في المصر
ابلغ فيتقيد به الا ان يضطر او يخاف التلف فلو امكنه
الحفظ في المصر مع السفر بان يترك قنه في المصر المأمور به
فانه يضمن لو سافر بها وامّا لو احتاج الى نقل العيال ولم يكن
له عيال فسافر بها لم يضمن وهذا لو عين المكان فلو لم يعين
بان قال احفظ هذا ولم يقل في مكان كذا فسافر به فلو كان
الطريق مخوفا ضمن بالاجماع والا لا **فصولين** وذكر
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان الحريق اذا كان
غالبا احاط بمنزل المودع فاذا ناول الوديعة جارا
لا يضمن استحسانا وان لم يكن احاط بمنزله ضمن ولو ادعى
المودع انه دفع الوديعة الى اجنبي لضرورة بان
ادعى انه وقع الحريق في بيته وذكر القدوري انه لا يصدق

ولو قال المودع لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر يضمن ... في داري ... ولو قال ان قال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته فذهب بعشرة فذهب وضاع ضمن ...

ليس للمالك ان يأخذ وديعة عبده مأذونا ام لا ما لم يحضر وينظر انه كسبه لاحتمال ان تكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن انه للعبد يدفع اليه ...

الا ببينة في قول ابي يوسف رح وهو قياس قول ابي حنيفة رح
وذكر في المنتقى انه ان علم انه احترق ببيته قبل قوله والا فلا
فيه فيما يصدق فيه المودع وفيما لا يصدق ادعى الرد
او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا
قيل يقبل بينة المودع ايضا وقيل يقبل بينة المالك
لانها تثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة كحريق
ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
وذكر لو علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا ولو قال
اودعتها عند اجنبي ثم رددتها علي فهلك عنده وكذبه المودع
ضمن الا ان يبرهن لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة
فلا يصدق الا ببينة وكذلك بعثت بها اليك مع اجنبي
والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع فانكر المودع
الرسالة ضمن وصدق المالك **جامع الفصولين** لو قال
رددته بيدي او بيد من في عياله صدق بيمينه اذ ينكر وجوب
الضمان بخلاف مع الاجنبي اذ اقر ثمة بوجوب الضمان
ثم ادعى البراءة فلا يصدق وكذا لو اقر المودع انه استعملها
ثم ردها الى مكانها فالحاصل ان المودع لو خالف ثم عاد
الى الوفاق انما يبرأ لو صدقه المالك في العود لا لو كذبه الا
ان يبرهن على العود بخلاف ما لو جحدها او منعها ثم اعترف

مودع قال للمالك اذنت لي ان ادفعه الى فلان فانكر المالك ضمن المودع الا ان يقيم بينة على ذلك او ينكل المالك عن اليمين ... فصول العمادي

... وقال انفقت على اهلك بامرك وصدقه الاهل في الامر والانفاق وكذبه ربها ضمن جامع الفصولين

لا يبرأ الا بالرد على المالك **فصولين** المودع اذا قال ذهبت
الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه
واقعات حسامي فيما يضمن به المودع وما لا يضمن
قال المودع سقطت الوديعة او بيفتاد از من لم يضمن
ولو قال اسقطت او بيفكندم ضمن قال دفنتها في مكان
كذا فنسيت فلو دارا او كرما وله باب لم يضمن ولو قال
دفنت في موضع آخر فنسيت مكانها قيل ضمن وقيل لا ولو
قال اسقطتها لا يضمن بالاسقاط اذا لم يتركها ولم يذهب
وعليه الفتوى ولو قال وضعتها بين يدي وقمت ونسيت
فضاعت ضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري
والمسئلة بحالها فلو كانت مما لا يحفظ في عرصة الدار
كصرة ذهب ونحوها ضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لا
ام لم تضع لم يضمن ولو قال لا ادري اضعتها ام لم اضع ضمن
ولو قال ذهبت لا ادري كيف ذهبت القول قوله ولو قال
ابتداء لا ادري كيف ذهبت الاصح انه لم يضمن ولو قال
دفنتها في مكان حصين ونسيت الموضع قيل ضمن اذ
جهل الامانة فهو كموته مجهلا وقيل لا **جامع الفصولين**
ولو قال لا ادري دفنت في داري او في موضع آخر ضمن
ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من مكان

دفنت

الصلح مع المودع على اربعة اوجه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع والثاني اذا ادعى صاحبه الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالايداع وسكت ولم يدع الرد او الهلاك ففي هذين الوجهين الصلح جائز عندهم والثالث اذا قال المودع هلكت او رددت وصاحب المال ساكت او قال لا ادري فاصطلحا لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله ويجوز في قول محمد رحمه الله والرابع اذا قال المودع ضاعت او رددت وقال المالك لا بل استهلكت فاصطلحا لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول ويجوز في قول ابي يوسف رحمه الله الآخر وهو قول محمد رحمه الله قال شيخ الاسلام الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله تتمة الفتوى

وفي المضمرات المودع اذا ردها الى من في عيال المودع لا يضمن وقال المتأخرون يضمن وعليه الفتوى تاتارخانية

المودع ردها الى منزل المالك او الى من في عياله يبرأ وان ضاعت لا يضمن كالعارية وفي التجريد قال يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدوري وبه افتى شمس الائمة والفقيه ابو الليث والمشايخ سواها افتوا بالاول بزازية

دفنت فيه لم يضمن لو دفنها في الارض يبرأ لو جعل هناك
علامة والا فلا وفي المفازة ضمن مطلقا ولو دفنها في
الكرم يبرأ لو حصينا بان كان له باب مغلق ولو وضعها
بلا دفن برئ لو موضعا لا يدخل فيه احد الا باذنه **منه**
ولو توجهت اللصوص نحو المودع في المفازة فدفنها
حذرا فلما رجع لم يظفر بمكان دفنها فيه فلو امكنه ان
يجعل فيه علامة ولم يفعل ضمن وكذا لو امكنه العود في اكثر
الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجدها
ضمن لا لو دفنها باذن ربها **فصولين** وضعها في بيت
خراب في زمان الفتنة ضمن لو وضعها على الارض لا لو دفنها
ولو نام ووضعها تحت رأسه او جنبه يبرأ وكذا لو وضعها
بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني
لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في
السفر جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد به السرق
ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرأ
مطلقا **جامع الفصولين** قال المودع سقط مني قال
الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان
قال سقط مني لا يضمن وقال بالفارسية بيفكندم
يكون ضامنا وان قال بيفتاد از من لا يضمن **جامع الفصولين**

ولو استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين
فاخذ منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق غلطا صح
يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض
والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن سدسها فتاوى ع
جعل دراهم الوديعة في خفه ضمن في الايمن لا في الايسر لانه
في اليمنى على شرف السقوط عند الركوب وقيل يبرا مطلقا
وكذا لو ربطها في طرف كمه او عمامته وكذا لو شد الدراهم
في منديل ووضعها في كمه يبرا لو القى دراهم الوديعة في
جيبه ولم يقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن نهاد يا در صح
وفي فتاوى الفضلية وديعة دادر آستين نهاد يا ساق
موزه ضمن وفي الفتاوى الدينارية در ساق موزه ضمن
لا في الكم والجيب ولو وضعها في كيسه او شدها في تكة
ينبغي ان لا يضمن جامع الفصولين افسدها الفارة
وقد عرف المودع ثقب الفارة فلو اعلم ربها ثقب الفارة
برئ لا لو لم يعلمه بعد ما علمه ولم يسد ولو كانت الوديعة لو لم يعلمه صح
شيئا من الصوف ورب الوديعة غائب وخاف
المودع عليها الفساد يرفعها الى القاضي ليبيعها ولو لم يرفع
ولم يحتل لدفع ذلك لم يضمن جامع الفصولين لو اخذ
الوديعة اجنبي والمودع يراه ويسكت ضمن لو امكنه

المنع

المنع لا لو لم يمكنه المنع لخوفه من ضربه خرج المودع وترك
الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع
في مكان يسمع حس الداخل دفع خفه الى الخفاف
ليصلحه وتركه في دكانه ليلا فسرق برئ لو في الدكان حافظ
او في السوق حارس والا ضمن ويفتي ظهير الدين المرغيناني في
بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف لو كان العرف انهم يتركوا
الاشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ برئ
لا لو كان العرف بخلافه منه لو ترك باب الدار او الحانوت
مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك برئ ولو علق شبكة او نحوها
على باب الدكان وذهب ففي اليوم ليس بتضييع نهارا
وفي الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل ليس بتضييع
والمودع لو ربط سلسلة باب قيطونه بحبل ولم يقفله
يعتبر العرف كما مر والقيطون بيت يوضع فيه الامتعة
ربط الدابة على باب داره ودخل الدار لو بحيث يراها
برئ لا لو لم يراها لو في المصر وان كان في القرى لم يضمن وان
ربطها في الكرم او على راس المبطخة وذهب قيل لو غاب
عن بصره ضمن وقيل يعتبر العرف في هذا وفي اجناسه
الفصولين صوفي قام على دكانه الى الصلوة وفيه
ودايع لا يضمن لانه غير مضيع اذ جيرانه يحفظونه

هذا ايداع المودَع الى غيره ليقال ليس للمودع ان يودع لكن
هذا مودع لم يضيع خرج الى الجمعة وترك باب حانوته
مفتوحا واجلس باب الدكان ابنا صغيرا له لو كان الصبي
يعقل الحفظ برئ والا ضمن وفى فتاوى قاضي ظهير الدين
برئ على كل حال اذ تركها فى الحرز ولم يضيع جامع الفصولين
ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال رددت عليك
يكون ضامنا فلا يقبل قوله فى الرد لانه متناقض قاضيخان
قام من المجلس وترك كتابه فذهب القوم وتركوه فلو قام
واحد بعد واحد ضمن الآخر ولو قاموا جميعا ضمنوا جاء
بثوب الى غيره وقال له هذا وديعة عندك ولم يقل آخر شيئا
وسكت ثم غاب رب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك
الثوب ضمن اذ وجد منه القبول عرفا ولو وضع الثوب وسكت
ولم يقل شيئا ضمن ايضا ولو قال لا اقبل الوديعة والمسئلة
بحالها برئ اذ القبول عرفا لم يثبت عند الرد صريحا اقول
دل هذا ان البقار لا يصير مودعا فى بقرة من بعثها مع
رجل الى البقار فقال البقار اذهب بها الى مالكها فانى لا اقبلها
فذهب بها فينبغى ان لا يضمن البقار فصولين اودعه
كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة او اودعه
زنبيلا فيه اشياء ثم ادعى ان كان فيه قدوم ذهب
ثم

[illegible]
قال الامام الحلوانى اذا كان عنده
وديعة فمات المودع لا وارث له
ان يصرف الوديعة فى زمان الى
نفسه لانه اعطاه لبيت المال الى
لضائع لانهم لا يصرفون الى
مصارفه اذا كان من اهل
صرفه الى نفسه والا لم يكن من
المصارف صرفه الى المصرف
جامع الفتاوى

منه وقال المودَع لا ادرى ما كان فيه يبرأ بلا يمين حتى
يدعى عليه الخيانة ثم يبرأ لو حلف والا ضمن منه
دفع الوديعة الى اجنبى واجاز المالك خرج من البين
كانه دفع الى المالك مودع مالك را كفت كه من بيارم مى
روم وديعة ترا بخانة ذم كفت بده داد ورفت
باز امد وديعت را آن جمايه كرفت لم يضمن الاول
منه سيبت دابة الوديعة فى الصحراء هل يضمن اذا تلفت
لا رواية لها فى الكتب فقيل ضمن لتعديه بارسال وقيل
لا اذ لو مات فى الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو
ضاعت او اكلها ذئب ضمن للتضييع دخل الحمام ووضع
دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدى الثيابى قال قاضي
خان ضمن لايداع المودع وقال ظهير الدين المرغينانى
لا لانه ايداع ضمنى وانما يضمن المودع بايداع قصدى
وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل ولبس
ثيابه ونسى الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين انغمس
ضمن دفعها الى امرأته ثم طلقها ومضت العدة فلم يستردها
قال صاحب المحيط ضمن اذ يجب عليه الاسترداد اذا وقع
الحريق فى دار المودَع فدفعها الى اجنبى لم يضمن فلو فرغ
من ذلك ولم يستردها ضمن وقال قاضي خان لم يضمن اذ

الموذع انما يضمن بالدفع وحين دفع غير مضمون عليه
ولا يضمن بعد **منه** انكر المودع الوديعة فان جحد الايداع
اصلا ثم اقام البينة على الرد لا يقبل وان انكر الوديعة
يقبل **قنيه** دفع غلامه الى آخر معتمدا بالغل ليذهب به
الى منزله ففك غله او قيده وذهب به بدون القيد
وابق في الطريق لا يضمن **بزازيه** وقع الحريق في داره
فلو امكنه ان يناولها من في عياله فناولها اجنبيا ضمن
وفي العدة لا يضمن بدفعها الى جاره لضرورة كحريق امرأة
حضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارها لم يضمن
لو لم يكن عند وفاتها احد من عيالها وضعها عند غيره ولم يفارقه
حتى تلفت لم يضمن وانما يضمن لو تركها عنده وغاب
طلب الوديعة فقال ما اودعتني ثم ادعى الرد او الهلاك
تسمع ولو طلب الوديعة فقال اعطيتكها ثم قال بعد
هذا لم اعطكها ولكنها ضاعت لم يصدق ويضمن للتناقض
فصولين في ضمان استعمال الوديعة واستهلاكها
وفي موت المودع مجهلا تختم بخاتم الوديعة
قيل ضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرها وبه يفتى وقيل
ضمن في الخنصر لا في غيره بما ثله المرتهن ولا يضمن المرأة مطلقا
لانه استعمال منها اخذ المودع دراهم الوديعة او بعضها

لينفق

لينفق ثم ردها الى مكانها برئ ولو انفق بعضها ضمنه لا الباقي
ولو خلط بها مثل ما انفق ضمن الكل وهذا اذا لم يتميز ما خلط
اما لو تميز بعلامة او شدّ بخرقة لم يضمن الا ما انفق خلطها المودع
بماله ولم يتميز ضمنها ولو اختلطت بلا فعله شركه ولو خلطها
اجنبي او من في عياله بماله المودع برئ المودع وضمن
الخالط صغيرا او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله اتلفها من في عيال
المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا او قنا حجر لا المودع
انفق بعض دراهم الوديعة ورد البعض وحلف انه
لم يحبس شيئا لم يحنث اذ ما انفقه صار دينا في ذمته
فلم يكن حابسا **جامع الفصولين** المودع اذا مات مجهلا
يضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا علم الوارث
الوديعة والمودع يعلم انه يعرف فمات لا يضمن وان قال
الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة
بان قال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق
كما لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت وقيل القول قول
الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في الظاهر
في التركة فلا يقبل قول الورثة ولو قال الورثة قد رد الوديعة قول صح
في حيوته لم يقبل منهم الا ببينة والضمان واجب في ماله لانه
مات مجهلا واذا اقام الوارث البينة ان المودع قال في حيوته

ردها يقبل وان مات المودع مجهلا وادعى الوارث
الضياع حال حيوته لا يقبل قول الوارث وكذلك كل شئ
اصله امانة وكذا المستأجر يضمن بالموت عن تجهيل المودع
انما لا يبرأ عن الضمان اذا جحد الوديعة ثم اقر المودع
اذا جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد الجحود واقام البينة
يقبل فان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت
او نسيت قبلت بينته ان لم يعلم قيمة الوديعة يوم
الجحود يقضي بقيمتها يوم الايداع اذا ثبت الوديعة
اودع نحو عنب وبطيخ وغاب فمات المودع ثم قدم
المودع بعد موته يعلم ان تلك الوديعة لا يبقى لتلك
المدة فهو دين في مال الميت اذ لا يعلم حالها ولعل المودع
اتلفها العارية لو كانت موقتة فامسكها بعد الوقت
مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو
المختار ولو لم يوقت وقال احمل عليها بر انكث ينقل برا
ايا ما يبرأ للاطلاق ولو مقيدة بمكان فهي مطلقة فصولين
في ضمان المستعير وما يملكه وما لا يملكه للمستعير ان يودع
غيره وقيل ليس له ذلك والاول اصح وهل للمستعير ان
يعير اذا كانت الاعارة مطلقة له ان يعير سواء كان
المستعار شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به او لا يتفاوت

اذا

اذا دخل المستعير بيته وترك الدابة المستعارة في
السكة فهلكت يضمن سواء ربطها او لم يربطها لانه
لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى لو تصور انه اذا دخل
المسجد او البيت والدابة لا يغيب عن بصره لا يجب الضمان
وعليه الفتوى مستجمع الفصول استعار ثورا يساوي
خمسين ليستعمله فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب
الثور العارية ان كان الناس يفعلون مثل ذلك
لا يضمن والا يضمن استعار ثورا ليكرب ارضا معينة
فكرب ارضا اخرى غير تلك الارض يضمن لو عطب
لان الاراضي تتفاوت في الكراب اذا اشترك الثور
المستعار في السرح ان علم المعير يرضى بكونه في السرح
وحده كما هو عادة بعض اهل الرساتيق لا يضمن وان
لم يعلم بان كانت العادة مشتركة يضمن اذا رد الثور
المستعار الى العار او الى مرعى كان المعير يرعاه فيه ويرضى
بكونه فيه وحده بلا حافظ لا يضمن اذا ربط الحمار المستعار
بحبل فاختنق لا يضمن اذا استعار دابة ليركبها الى
مكان معلوم ففي اي طريق ذهب لا يضمن بعد ان يكون
طريقا يسلكه الناس لانه لم يعين طريقا وان كان طريقا
لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن لان مطلق الاذن

ينصرف الى المتعارف استعار دابة الى موضع كذا فله ان
يذهب عليها ويجيء ويعير ممن غيره وان لم يسم لها موضعا
ليس له ان يخرج بها من المصر **مستخرج الفصول** للمستعير ان
يركب الدابة العارية في الرجوع وليس للمستاجر ذلك امرأة
اعارت بغير اذن الزوج وان اعارت ما لا يكون في يدها
عادةً ضمنت لو دخل منزل رجل باذنه واخذ اناءه لينظر
اليه فوقع وانكسر لا يضمن وان اخذ بغير اذنه يضمن بخلاف ما
اذا دخل في السوق الذي يباع فيه الاناء فاخذ اناء بغير
اذنه فسقط وانكسر ضمن **مستخرج الفصول** خرى بعاريت
داد وگفت كه زيادت ان چهار درون مدار و چهار در
وزاين خر را بيار پنج روز داشت خر مرد قيمت
روز پنجم ضامن شود تلفت العارية في يد المستعير
فلو كان العقد مطلقا يبرأ سواء تلفت في الاستعمال
او بغيره ولو موقتا فلو تلفت في المدة يبرأ ولو بعد
مضيها ضمن في قولهم اذا امسكها بعد المضي بلا اذن فصار
غاصبا **فصولين** كل تصرف هو سبب الضمان لو ادعى
المستعير انه فعله باذن المعير وهو كذبه ضمن المستعير الا
ان يبرهن على الاذن لو جاء خادم المعير فدفع اليه
المستعير ثم انكر المعير الامر لم يضمن المستعير اذ الرد على خادم

المعير

المعير كرده على المعير **منه** اذا اختلف المعير والمستعير في الايام
او في مكان او فيما يحمل على الدابة فالقول قول رب الدابة
مع يمينه **مستخرج الفصول** استعار فأسا او قدوما لكسر
الحطب في المصر فوضع في بيته حتى هلك من غير تقصير
لا يضمن وقيل ينبغي ان يضمن اعار حماره وقال خذ
عذاره ولا تخل عنه فقبل ثم خالف ضمن استعمل ثورا
وفرغ ولم يخل حبله فذهب الى المرج فتخنق به ضمن استعاره   خالف سان
ليركبها الى ناحية فاخرجها الى النهر للسقي وهي غير تلك الناحية
فتلفت ضمن جعلها في المربط وجعل على الباب خشبا
كيلا يخرج فسرقت فلو استوثق وثيقة لا يقدر على
الذهاب لم يضمن بعث اجيره ليستعير دابة فاعارها
وعليها امتعة فسقط لو من عنف سير الاجير ضمن خاصة
ولو ركبها المأمور فهلك ضمن المأمور اذ رضي بركوب
المستعير لا غيره والركوب مما يتفاوت ولا يرجع على
آمره لو لم يكن مأمورا من جهته هذا لو كانت تنقاد بلا
ركوب والا لا يضمن ومثل هذا كانت واقعة الفتوى
فيمن استعارها من رجل وارسل آخر ليقبضها من
المعير فركبها المبعوث في الطريق كما في ازوى اولاغ
كرفت هل يضمن المبعوث على التفصيل من استعار حمارا

فقال لي حماران في الاصطبل خذ احدهما انهما شئت
فاخذ احدهما لا يضمن ولو قال خذ احدهما واذهب به
والباقي بحاله ضمن استعاره وبعث قنه ليأتي به فركبه قنه فهلك
به ضمن القن القن يباع فيه في الحال جامع الفصولين
في ضمان المرتهن الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم به
المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة لا يضمن بالتلف
بخلاف الرهن يفتكّ بالدين وكل فعل يغرم به المودع
يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر
فكذا الرهن وله حفظه بمن في عياله لا الانتفاع به بلا اذن
فلو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله ولو هلك بعد فراغه
او قبل شروعه في الاستعمال فقدّر بالدين ولو انتفع به باذن
فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة لانه كان بالاذن
عارية وليس للمرتهن بيعه ورهنه واجارته واعارته
ولو فعله يصير متعديا ولا يبطل عقد الرهن من الفصولين
المرتهن لو ركب دابة الرهن ليردها على ربها فهلكت
في الطريق لم يضمن لو سلمت من ركوبه ولا يصدق في الا ببينة
على سلامتها منه الراهن لو اجاز المرتهن ان يودع
الرهن او يعير او يؤجر فلو اودعه فهو رهن كما كان ولو اعار
او آجر يخرج من ضمانه منه رهن ثوبا قيمته عشرون

بعشرة

بعشرة فلبسه المرتهن باذنه ونقصه ستة دراهم ثم لبسه
بلا اذنه فنقصه اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة
يرجع الراهن على المرتهن بدرهم لانه لما لبسه باذن ونقصه
ستة فقد وجب للمرتهن على الراهن ثلثة دراهم اذ كل
درهمين درهم بدرهم فلما لبسه المرتهن ونقصه اربعة
فقد وجب على المرتهن اربعة ولما هلك الرهن وقيمته عشرة
فقد استوفى المرتهن خمسة فصارت ثلاثة بثلاثة قصاصا
وبقي على المرتهن درهم من الاربعة التي استهلكها المرتهن
منه رهن متاع غيره بغير اذنه فوجد المالك في يد المرتهن
له ان يأخذ منه ووجهه ان للمالك ان يأخذ ملكه اينما
وجده وله ان يحتال بما قدر عليه من الحيلة حتى يصل
الى حقه فله ان يطلب ملكه من مودع او غاصب او مرتهن
او غيرهم الا اذا اثبت ذو اليد بانه مودع فح يندفع عنه
الخصومة فاما قبل دعواه فجواب المفتي ان للمالك طلب
ملكه منه قنيه لو انكر الرهن وبرهن عليه الراهن ولا يدري
حال الرهن ضمن كل قيمته كوديعة ولو تختم المرتهن بخاتم
الرهن فحكمه كوديعة والفرق بين كون المرتهن رجلا او
امراة مر في مسائل المودع تختم به المرتهن باذن فتلف
فالدين على حاله اذ الخاتم صار عارية فخرج من ان يكون رهنا

وجه كان للمرتهن على الراهن
درهم من العشرة الا انه لما كان
في صدد بيان ضمان المرتهن قال
بقي على المرتهن درهم لكان

ولو اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين للعود هذا لو امره
بالتختم في الخنصر فلو امره بالتختم في البنصر يهلك بالدين اذلا
عارية جامع الفصولين قال القاضي ظهير الدين في فتاواه
ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن وقال قاضي خان هذا عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى هذا الوديعة وفي العدة
المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل من البلد لم يضمن وكذا العدل
الذي في يده الرهن المرتهن اعار الرهن فهلك في يد المستعير
ضمن سواء هلك حالة الاستعمال او في غيرها منه دخل
خانا لينزل فيه فقال له الخاني لا ادعك ما لم تعط شيئا
فاعطاه ثيابه فهلكت عنده فلو كان رهنا لاجر البيت
فالرهن بما فيه ولو اخذ منه لاجل انه سارق او خشي عليه ضمن
قال الفقيه وعندي لا يضمن في الوجهين منه دفع الى آخر
ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بديني فاخذهما فضاعا
لا يذهب من الدين شيء كرجل له على آخر عشرون درهما فدفع
اليه المديون مائة فقال خذ منها عشرين فضاعت قبل
الاخذ فهي من مال الدافع ودينه باق رهن مصحفا واجاز
لولد المرتهن ان يتعلم منه فذهب الصبي الى المعلم ونسي
عنده فضاع لا يضمن لانه ايداع الصبي منه في ضمان
المستاجر كل ما يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة

١٠

ولا يجب الاجر وكل ما لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة
ويجب الاجر وللمستاجر الدابة ان يوجر ويعير ويودع فصولين
استاجر لينقل عليه الحطب فاوقره بما يوقر به مثله فصادف
الحمار حائطا ونحوه فوقع في النهر لو كان المستاجر سائقه
سوقا معتادا في طريق يسلكه الناس ولم يعنف عليه برئ
فصولين استاجر حمارا من كبش الى بخارا فعيي الحمار
في الطريق ومالكه كان ببخارا فامر المكتري رجلا لينفق
على الحمار كل يوم قدرا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل
اليه مالكه فامسك الاجير الحمار اياما فانفق عليه فهلك
في يده قالوا لو اكتراه المستاجر لركوب نفسه ضمن ولو اكتراه
ولم يسم الراكب يبرأ لانه لو اكتراه لنفسه ليس له ان يعير ولا
ان يوجر وليس له الايداع ايضا ولو لم يسم الراكب كان له
الاعارة والاجارة وله الايداع فصولين مات في
البادية رجل فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل
الثمن الى اهله مستور كرامي در راه ماند وبرا ضمان
باشد نه وكسى نه ازان مالك كه بوى دهد ستور را
بقاضي دهد واگر قاضي نبود ديكرى ديكر دهد لا يضمن
عند بعضهم وبه يفتى بالضرورة والبلوى فصولين
استاجر حمارا الى بخارا فعيي فتركه فضاع لم يضمن ولو   كان

ماكث الحمار مع الحمار ولم يكن مالك المتاع معه فمرض
الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع لم يضمن للمعروف
والعذر ولو عمي الحمار او عجز عن المضي فباعه المستاجر
وهلك ثمنه في الطريق ولو كان في موضع لا يصل الى الحاكم
ليامر ببيعه برئ ولو امكن ذلك او لم يستطع او رده اعمى
ضمن قيمته فصولين استاجر حمارا وحمل عليه وله حمار آخر
فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر
فهلك فلو بحال لو اتبع المستاجر يهلك حماره او متاعه لم يضمن
والا ضمن استدلالا بما ذكر في الذخيرة ان الامين انما يضمن
بترك لو كان بلا عذر اما لو بعذر فلا يضمن حتى ان البقرة لو ندت
من السرح وترك الاجير اتباعها لئلا يضيع الباقي فهلك
الذي ند برئ ولو كان المستاجر حمارين فاشتغل بحمل
احدهما فضاع الآخر لو غاب عن بصره ضمن منه المستاجر
لو ادخله في سكة فيها نهر فضربه فوقع مع الحمل في النهر فاشتغل
بقطع الحبل فهلك الحمار لو كان المكان ضيقا لا يسع فيه
ذلك الحمل او عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه ضمن
والا فلا منه مكار حمل كرابيس آخر فاستقبله اللصوص
فطرح الحمل وذهب بحماره قالوا لو كان يعلم انه لو لم يطرح
الحمل اخذوا الحمل والحمار جميعا وليس في مقدوره دفعهم برئ منه

جماعة

الامين انما يضمن بترك لو كان بلا عذر

جماعة آجر كل منهم حماره من رجل وقالوا الواحد منهم اذهب
انت معه بتعاهد الحمر فذهب معه فقال له المستاجر قف
ههنا مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد واخذ الجوالق فذهب
بالحمار ولم يقدر عليه برئ المتعاهد لامره بتعاهدها
في يد غيره فصولين استاجر فبعث المالك معه رجلا
فتشاغل المبعوث في الطريق بامر من الامور وذهب
المستاجر وحده بالحمار فضاع برئ المبعوث آجره
واستاجر رجلا ليذهب معه وقال له ارجع مع الغنم فبلغوا
المقصد ورجع الغنم وتخلف الاجير واستعمل الحمار اياما
في عمل نفسه ثم رجع مع غنم آخر فاغير على الحمار ضمن الاجير
اذ خاف حين استعمله والاجير لو خالف ثم عاد للوفاق برئ
عند ابي حنيفة رحمه الله في قوله الاخير وفي قوله الاول وهو
قولهما يبرأ ولو لم يستعمله برئ اذ قال مع الغنم مطلق
وقد فعل فصولين استاجره وتركه على باب المنزل
ضمن لو غاب عن بصره حين دخل والا فلا الا في موضع
لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة
غير نافذة او يكون في القرى ربط المستاجر بباب بيته
ثم خرج ولم يجده ضمن لو غاب عن بصره من غير فصل ولو وقفه
ليصلي الفجر فذهب او انتهبه رجل فان رآه ينتهب او ذهب

الاجير لو خالف ثم عاد ابرا

ولم يقطع صلوته ضمن لترك الحفظ مع القدرة اذ خوف
ذهاب المال يبيح قطع الصلوة ولو ودعها منه ولو ضل
في الطريق فتركه ولم يطلبه فلو ذهب منه بحيث لا يشعر فهو
حافظ له برأ في ترك الطلب لو ايسا من وجوده بعد
طلبه في حوالي مكان ضل فيه فلو ذهب وهو يراه ولم يمنعه
ضمن لتقصيره في حفظه وعلى هذا لو جاء به الى الخباز
واشتغل بشراء الخبز فضاع لو غاب عن بصره ضمن والا فلا
منه استاجر رجلا ودفع اليه حمارا ودفع خمسين
درهما ليذهب الى بلد كذا ويشتري له شيئا فذهب فاخذ
السلطان حمر القافلة فذهب اصحاب الحمر في طلب حمرهم
واخذوها ولم يذهب الاجير فلو وجد بعض الذاهبين
حماره لا البعض ولم يكن يلام من لم يذهب برئ الاجير منه
استاجر ليحمل عليه برا الى بيته يوما الى الليل ففصله
وكان يركبه كلما رجع فهلك قيل ضمن اذا استاجره للحمل
لا للركوب فغصب به وقيل لا استحسانا اذ العرف كذا فكان
اذن دلالة استاجره قروي ليحمل عليه برا الى المدينة
ففعل فوضع عليه في الرجوع الى بيته قفيز ملح بلا اذن
فمرض فمات ضمن لغصبه ولا اجر اذ لا يجتمعان فصولين
استاجره الى مكان معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا

فلم

فلم يلتفت فاخذ اللصوص وذهبوا بالحمار فلو كان الناس
يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم برئ
والا يضمن للتضييع منه استاجر لينقل ترابا من خربة
فانهدمت الخربة وهلك فلو انهدمت بفعل المستاجر
لصنعه ضمن ولو انهدمت لرخاوة فيها لا لفعله ولم يعلم المستاجر
به برئ اذ لم يقصر منه المستاجر لا يملك ان يبعث المستاجر
الى السرح فلو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث
فله ذلك والا فلا وفي الفتاوى الصغرى ان للمستاجر
ان يوجر ويعير ويودع والبعث الى المرج ايداع فيملكه
منه امسك المستاجر بعد مضي المدة وتركه في دار
غيره ضمن اذ الرد عليه لازم بعد المدة فيغرم بالترك وكذا
تركه في دار غيره وغيبته عنه تضييع منه الاجير المشترك
الذي يقبل الاعمال من الناس كالقصار والقصاد
ونحوها ويعمل لهم جميعا وليس لمن استاجره ان يمنعه
من العمل لغيره ولو هلك العين في يده ان كان قبل العمل لا
لا ضمان عليه وبعد العمل لا ضمان ولا اجر عند ابي حنيفة رح
وعندهما يجب الضمان الا اذا هلك بامر لا يمكن التحرز عنه
كالحرق والغرق الغالب والعدو والمكابر ثم ان شاء ضمنه معمولا
واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له وقال زفر

لاضمان عليه وله الاجر واما اذا تلف من عمل الاجير المشترك
كالقصار اذا دق الثوب فتخرق او القاه في النورة
فاحترق او الملاح يمد السفينة فغرقت من مده او الحمال
اذا عثر او عثرت دابته او زلق ضمنه سواء كان المالك
معه او لم يكن وقال زفر والشافعي لا يضمن وليضمن قيمته
غير مقصور يوم الاستهلاك وله الاجر وان شاء ضمنه غير
مقصور يوم العقد ولا اجر له وفي الحمال ان شاء ضمنه قيمته
حين حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته حيث انكسر وله
من الاجر بحسابه ثم الاجير المشترك انما يضمن ما جنت
يده بشرائط ثلاثة بان يكون في وسعه دفع ذلك الفساد
وان يكون محل العمل مسلما اليه وان يكون المحل مما يجوز
ان يضمن بالعقد اما الاول يجب ان يكون في وسعه دفع
الفساد حتى لو غرقت السفينة من موج او ريح او اصابتها
او صدمها حجر لاضمان على الملاح وكذا الحمال اذا صدمه
الناس فانكسر لاضمان عليه وكذا البزاغ والحجام والختان
لا يضمن اذا مات من ذلك اما الثاني يجب ان يكون مسلما
اليه حتى لو كان صاحب المتاع او وكيله راكبا في السفينة
فانكسر بجذب الملاح او على الدابة فعطبت بسوق
صاحبها فلا ضمان عليه الا اذا تعمد شيئا قال محمد رحمه الله

وكذا

وكذا اذا كان رب المتاع والمكاري راكبين عليها او
سايقين او قايدين وهو قياس قول ابي يوسف رحمه الله
بخلاف ما لو كان صاحب المتاع يسير خلفها ولا يسوقها
وهلك المتاع يضمن الاجير وروى عن ابي يوسف رحمه الله
اذا سرق المتاع من تحت رأس الحمال ورب المتاع معه
لاضمان على الاجير هكذا ذكره الكرخي واما الثالث ان يكون
مما يجوز ان يضمن بالعقد حتى لو استاجر دابة لحمل عبد صغير
او كبير فلا ضمان على المكاري فيما عطب من سياقه او قوده
وكذا لو حمل عليها المتاع والعبد فمات العبد او هلك المتاع
دون العبد يضمن المتاع دون العبد اذا كان العبد لا يصلح
لحفظ المتاع **مختصر المحيط في بيان مؤونات الرد**
مؤونة رد المستاجر والوديعة على مالكهما وفي الرهن قيل
على الراهن وقيل على المرتهن ومؤونة رد العارية والغصب
على المستعير والغاصب ومؤونة رد المبيع بيعا فاسدا
بعد الفسخ على القابض ومؤونة رد المبيع بعيب او بخيار
رؤية او شرط على المشتري لو تقايلا البيع فعلى البائع مؤونة
رد مبيع له حمل ومؤونة الرد في الاجير المشترك كقصار و صباغ
ونساج على الاجير اذا كان الرد ينقض القبض فيجب على من له
منفعة القبض ومنفعة القبض هنا للاجير اذا عين وهو

الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان
الرد عليه بخلاف ما آجر قنا او دابة فان الرد على المالك اذ له
عين وللمستأجر المنفعة فصولين رده المستأجر فهلك
في الطريق لم يضمن كمودع ولو بلغه ان مالكه في بلد آخر فساقه
اليه ضمن اذ عليه الرد الى مكان استأجره فيه ستأجر دابة او
ما يحمله مؤنة وشرط الرد على المستأجر يفسد الاجارة لانه شرط
لا يقتضيه العقد لان مؤنة الرد على الموجر لا على المستأجر وبه
يفتى تستأجر قدرا فلما فرغ حملها على حمار فزلق الحمار وانكسر
القدر لو يطيق الحمار حملها يبرأ والا يضمن فصولين ضمان
من خالف في الطريق استأجر مكاريا او حمارا ليحمل له طعاما
في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع
لا يضمن قالوا هذا لو تقارب الطريقان اما لو تفاوتا
في طول او قصر وسهولة وصعوبة يضمن ولو اتحدا في السلوك
ولكن احدهما ابعد بحيث يتفاوت ضمن جامع الفصولين
لو عين الطريق على المستأجر فاخذ في طريق آخر يساويه
في الامن يبرأ والا لو لم يكن آمنا ويجب الاجر لو سلم ولو عين
الرفقة فذهب بلا رفقة لو كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس
الا بالرفقة ضمن لا لو مسلوكا بلا رفقة منه ان الموجر لو قال
للمستاجر ارجع مع الغير ورجع مع غير آخر لم يضمن ان لم يعين

الى الله
غيرا او قدمت وهذا ينبغي لو عين رفقة فذهب بلا رفقة
او مع رفقة اخرى ينبغي ان يضمن دفع جملا الى مكار ليحمله الى
مكان كذا وشرط ان يسير ليلا فضاعت الدابة مع الحمل
بلا تضييع يبرأ عند ابي حنيفة رحمه الله لا عندهما فصولين
ضمان من خالف في الحمل والركوب استأجره للحمل فاراد ان
يركبه ولو للركوب ليس ان يحمل ولو حمل لا يستحق الاجر
ويضمن بهلاكه ولو استأجره ليحمل عليه عشرة مخاتيم بر فحمل عليه
احد عشر مختوما فتلف به بعد ما بلغ المكان المشروط فعليه
الاجر كاملا وضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة جامع
الفصولين استكرى ابلا على ان يحمل كل بعير مائة رطل فحمل
مائة وخمسين رطلا ثم اتى الجمال بابله فاخبره المستكري
انه ليس في كل حمل الا مائة رطل فحمل الجمال الى ذلك الموضع
وهلك بعض ابله يبرأ المستكري اذ مالك الجمل هو الذي
حمل فيقال له ينبغي ان تزن اولا فصولين استأجره ليحمل
عليه كر بر يك تنكل جو بار كرد ويك تنكل بر يجب نصف الضمان
ونصف الكر ولو حمل عليه كر شعير يبرأ لانه اخف وخالف صورة
لا معنى وحمل شعيرا مثل البر وزنا ضمن اذ الشعير بمثل وزن
البر يكون اكثر كيلا من البر فيأخذ من ظهره اكثر مما يأخذ
من البر فيكون خلافا صورة ومعنى منه فلو استعاره ليحمل

عليه كذا منا من بر فحمل مثل ذلك الوزن شعيرا او سمسما او
ارزا ضمن وقال فى فتاوى خواهرزاده لا يضمن به استحسانا
اذ ضرر الشعير كضرر البر عند استوائهما وزنا فيدخل تحت
الاذن وبه افتى منه ولو استاجر ليحمل برا او شعيرا بوزن
معلوم فحمل عليه لبنا او حديدا بمثل وزنه ضمن اذ الحديد
واللبن ادق لظهر الدابة وكذا لو حمل تبنا او قطنا او
حطبا بمثل ذلك الوزن لانها تاخذ من ظهرها من غير موضع
الحمل فيكون اشق على الدابة ولو استاجر ليحمل عليه تبنا
او قطنا او حطبا او لبنا او حديدا فحمل برا او شعيرا بمثل
وزن هذه الاشياء يبرأ اذ ضرر البر والشعير دون ضرر هذه
الاشياء منه ولو استاجر ليركبه فاردف آخر لو سلم
يجب الاجر كاملا ولا ضمان ولو هلك من ركوبهما بعد ما بلغا
المكان المسمى يجب الاجر كاملا وضمن نصف القيمة ويخير
المالك ضمن المستاجر او الرديف فلو ضمن المستاجر
لا يرجع على رديفه مستاجرا كان او مستعيرا ولو ضمن
رديفه رجع على المستاجر لو كان الرديف مستاجرا الا لو مستعيرا
فصولين استاجر ليركب بنفسه واركب غيره فسلم لا يجب
الاجر وضمن لو هلك اذ ركوب غيره لم يدخل تحت العقد
لتفاوت الناس فيه ولو ركب بنفسه واردف غيره فهلك

بعد

بعد بلوغ المقصد فعليه نصف القيمة وكل الاجر كان الرديف
اخف او اثقل وهذا لو يطيق مثلهما والا ضمن كل القيمة
ولو يطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصفها وقيل قدر الزيادة
منه استاجره للركوب فحمل عليه صبيا صغيرا فعطب به
ضمن اذ الصبى الذى لا يستمسك على الدابة كالحمل
فلا يدخل تحت الركوب ولو استاجره ليحمل عليه كذا
فزاد على المسمى وسلم الى المقصد فلما وضع الحمل
وجاء بالحمار سليما فضاع قبل رده على مالكه يضمن
من قيمته قدر الزيادة استاجر قنا شهرا فى الخياطة فاستعمله
فى اللبن ليلبنه فهلك فيه ضمن فصولين فى اجارة
الامتعة ووجوب الضمان فيها على المستاجر استاجر
قميصا ليلبسه ووضعت فى بيته حتى مضى اليوم يجب
الاجر ولا يضمن لو هلك ولو استاجر دابة ليركب الى مكان
كذا فامسكها فى بيته لا يجب الاجر وضمن لو هلكت ولو استاجر جرت
حليا يوما الى الليل لتلبسه فحبست اكثر من يوم وليلة
صارت غاصبة قالوا هذا لو حبسته مستعملة اما
لو حبسته للحفظ لا تصير غاصبة قبل الطلب اذ العين
بقى امانة فلا يضمن الا باستعمال او بمنع بعد الطلب
كوديعة بخلاف المستعير لو امسك ثوب العارية

بعد المدة ضمن لوجود الطلب حكما اذ من حكم الطلب
وجوب الرد وقد وجب عليه الرد بمضي المدة بخلاف الاجارة
والفاصل بين امساك الحفظ وامساك الاستعمال
انه لو امسكه في موضع للاستعمال فهو استعمال فلو
امسكه في موضع لا يمسك فيه استعمال فهو حفظ فعلى
هذا لو تسورت بخلخال او تخلخلت بسوار وتعمم
بقميص او وضع العمامة على عاتقه فهذا كله حفظ لا استعمال
ولو البسه غيره في المدة يضمن لتفاوت الناس في لبس
الحلي **جامع الفصولين** لو استعار دابة او ثوبا في
المصر ثم خرج بها من المصر فلو استعملها ضمن والا ضمن في الدابة
لا في الثوب **منه** استاجر خيمة لينصبها في داره فنصبها
هناك فلا اجر عليه سلمت او لم تسلم ويضمن لمخالفة
امره حيث اخرجها من المصر فيتضرر بها اذ مؤنة الرد على
الموجر **منه** ولو استاجر فاسا واجير البعل له فدفع اليه
فذهب به الاجير قيل ضمن المستاجر اذ خالف بدفع وقيل
لو استاجر الفاس اولا ضمن لا لو استاجر الاجير اولا وينبغي
ان يقال لو يتفاوت الناس في استعمال الفاس فلا بد
لصحة الاجارة من تعيين المستعمل كما لو استاجر دابة
للركوب فلو عين نفسه يصير مخالفا بدفعه الى الاجير ولو لم يعين

المستعمل

دفع عامة مديونه عن رشوة حتى
يتقاضاه الدين وقال لا ازدده
حتى يقضي الدين فتلفت العامة
في يده يهلك هلاك الرهن
بالدين قال هذا انما يقع اذا
امكنه استرداده فتركها عنده
اما اذا عجز فتركها للعجز ففيه
نظر مرازية في الغصب

فنصبها في دار اخرى ان كانت اضر من هذه الدار
ضمن ولو اخف لا لو هلك بعد التفاوت [illegible]
اذا كان من اهل [illegible]

المستعمل فسد العقد **فصولين** استاجر قدرا ليطبخ
فيه شيئا فطبخ واخذ القدر مع ما طبخ فيه ليخرج الى الدكان
فزلق به قدمه وانكسر القدر ضمن القدر كحمال زلق رجله
وقيل ينبغي ان لا يضمن قياسا على ما استاجرت ثوبا لتلبسه
فلبست فتخرق من لبسها فانها لا تضمن **منه في اجارة العقار**
ووجوب الضمان فيها على المستاجر استاجر بيتا
ولم يسم ما يريد يجوز وله ان يسكن ويسكن غيره اذ
لا تفاوت في التسكين وله ان يضع فيه متاعه لانه من جملة
التسكين وله ان يربط دابته قالوا هذا لو كان فيه موضع
معد لربط الدواب والا فليس له ذلك وله ان يعمل فيه ما بدا له
مما لا يضر بالبناء كالوضوء وغسل الثوب واما ما يضر به
كرحى وحدادة وقصارة فليس له ذلك الا برضاء مالكه بعض
مشايخنا قالوا المراد بالرحى رحى الماء والثور لا رحى اليد
وبعضهم قالوا يمنع عن الكل وبعضهم قالوا لو كان رحى
اليد يضر بالبناء يمنع والا فلا وبه يفتى **جامع الفصولين**
استاجر بيتا وكسر الحطب فيه فقيل يمنع مطلقا ويؤمر
بكسره خارج الدار لانه يوهن البناء لا محالة وقيل
لا يمنع عن المعتاد لانه من التسكين فلو اقعد فيه نحو قصار
وحداد او عمل بنفسه ذلك ضمن قيمة المنهدم لانه اثر فعله

ولو لم ينهدم شي من ذلك العمل يجب الاجر استحسانا لا قياسا
منه ولو استاجر دارا على ان يسكن فيها فلم يسكن
بل جعل فيها طعاما برا او شعيرا او غير ذلك فاراد رب
الدار منعه لانه يخرب الدار ليس له ذلك اذ وضع هذه
الاشياء من التسكين فلا يمنعه من ذلك ولو حفر فيها بيرا
للماء وهلك فيه رجل ضمن لو حفر بلا اذن لتعديه اذ الحفر
تصرف في الرقبة وهو يملك التصرف في المنفعة منه ولو استاجر
حانوتا من رجل وحانوتا من آخر فنقب احدهما الى
الآخر ليرتفق بذلك فانه يضمن ما افسد من الحائط ويضمن
اجر الحانوتين بتمامه منه ولو ربط المستاجر دابته
على باب المستاجر فضربت انسانا او هدمت حائطا
لم يضمن اذ ربطها على الباب من مرافق الدار ولو فعله المالك
ضمن الا اذا فعل باذن المستاجر ولو عارية والمسئلة
بحالها يبرا اذ بعد الاعارة يبقى للمعير ولاية ربط دابته
منه ولو بنى المستاجر تنورا او كانونا في دار مستاجرة
واحترق بعض بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن
فعل ذلك باذن المالك او لا لانه انتفاع بظاهر الدار على
وجه لا يغير هيئته الباقي بخلاف الحفر لانه تصرف في الرقبة
وبخلاف البناء فلو صنع المستاجر في نصب التنور شيا

لا يصنعه

لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه او اوقدوا
نارا لا يوقد مثله في التنور ضمن فصولين مستاجر
آسياء مستاجره را ضايع ماند تا مردمان بعضى
از ادوات آن آسيا بردند ضمن المستاجر فصولين
في ضمان الاجير المشترك والخاص واجر المثل الاجير
الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله
المأذون فيه بالاجماع ولا ينتقص شي من اجره والاجير
المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك
في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا فصولين
قال ابو حنيفة وزفر والحسن لا يضمن سواء هلك
بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب
او غارة غالبة وقيل قول ابي حنيفة رحمه الله قول علي
رضي الله عنه وقولهما قول عمر ولاجل اختلاف الصحابة
اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا
بالقولين فصولين وقيل ينظر ان كان الاجير مصلحا
لا يجب الضمان وان كان بخلافه يجب الضمان وان كان
مستورا ابو مر بالصلح النخاس اجير مشترك وكذا الدلال
ولو شرط الضمان على الاجير المشترك لو هلك عنده قيل ضمن
وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء لان اشتراط الضمان على

زعم الاجير المشترك هلاك الغنم
او سرقه وجاحد على شي لا يكون عنده
لان المشترك عنده بمنزلة المودع
اذا ادعى التلف الا لضيعه وعند محمد
كعف خاصا او عاما كالمودع وعند
اتفق في ان مشتركا يجوز والا كان خاصا
لا يحتج الصلح
بزازية

دفع الى المشترك تنورا للمدعي فقال
لا ادري اين ذهب التنور
فهو اقرار بالتضييع في
زماننا بزازية

الاجير باطل وبه ناخذ **فصولين** امر التلميذ اجيره
الواحد ان يحمل شيئا الى مكان مالكه فوقع عن ظهره ضمن
الاستاد لو مشى مشيا معتادا وضمن الاجير لو مشى غير
معتاد كما في دق تلميذ القصار واجيره حيث لم يضمنا
لو دقاه معتادا بل الضمان على الاستاد ولو دقا غير معتاد
ضمنا وولد القصار كتلميذه في هذا الحكم **منه** الاجير الخاص
لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار وساير الصنايع
واجيرهم لم يضمنوا الا بالتعمد وفيما لم يتعمد واضمن الاستاد
ولا يرجع عليهم تلميذ القصار لو وقع من يده سراج فحرق
ثوبا ضمن الاستاد **منه** ولو وطئ تلميذ القصار ثوبا
فلو كان يوطئ مثله ضمن الاستاد والا ضمن الاجير ولو كان
الثوب وديعة عند الاستاد ضمن الاجير ولو ادخل الدهقن
في دكانه فاصاب ثوبا ضمن الاستاد لو ادخله بامره
منه نحو خياط وقصار لو فرغ من العمل وبعث بالثوب
على يد ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا
يمكنه حفظه والا ضمن **في ضمان الراعي والبقار** استاجر
راعيا او بقارا وقال استاجرتك لترعى غنمي هذه
سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح
بما هو حكم اجير واحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري

فخ

فخ يكون اجير وحد ولو اورد العقد على المدة اولا بان قال
استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان
يذكر بعدها ما هو حكم المشترك بان قال على ان لك ان ترعى
معها غنم غيري فخ يصير مشتركا ويتغير اول الكلام باخره وكذا
الحكم فيمن هو في معنى الراعي **جامع الفصولين** ثم الراعي
لو كان اجير وحد ومات الغنم كلها لا ينتقص من اجرها ولو ضرب
شاة ففقاء عينها او كسر رجلها ضمن اذ خالف اذ الضرب لم يدخل
في الاجارة وانما دخل تحتها الرعي وهو تحقق بلا ضرب
بصياح وصفيح اذ الغنم في العادة تساق كذلك فلو ذا ضرب
بالجشبة ضمن لا لو هلك شيء في التسيق والرعي لدخولهما تحت
العقد **فصولين** واجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف ولو
مشتركا ومات منه لا يضمن وفاقا اذ الموت حتف انفه مما
لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت ببينة او تصادقا فيها
والا صدق الراعي عند ابي حنيفة رح لانه امين كمودع
ودب الغنم عندهما **منه** ولو اكل سبع او اوردها نهرا
ليسقيها فغرق منها شاة ضمن عندهما لا عنده ولو ساقها
الى الماء ليسقي فغرقت ضمن عند علمائنا الثلثة وكذا لو هلكت
بسياقه بان استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها ضمن
عند علمائنا الثلثة **منه** البقار لو ساق البقر فتناطحت

فقتل بعضها بعضا في سوقه او استعجلها في السوق فتفوت
بقرة منها فتكسرت او ساقها في الماء للشرب فغرقت ضمن
مشتركا لا خاصا وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير
وحده ضمن ما تلف من سياقه الاجير الخاص لو عنف في
السير فحدثت هذه العوارض ضمن منه لو دفع الثوب
الى القصار وقال اقصره ولا تضع عن يدك حتى تفرغ منه
فهذا ليس بشيء وكذا لو شرط عليه ان يقصره اليوم او غدا
فلم يفعل فطالبه صاحب الثوب مرات ففرط حتى سرق
لا يضمن خلاصة الفتاوى كان الراعي مشتركا فهلكت
بغرق او سبع او سقوط من علو وما اشبهه فقال رب
الغنم شرطت عليك ان ترعى في مكان كذا وكذا اي غير موضع
رعي فيه وقال الراعي شرطت على الرعي في الموضع الذي
رعيت فيه صدق رب الغنم بالاجماع فيضمن الراعي اذ
الاذن يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي ضمن لا يضمن
عند ابي حنيفة رحمه الله اذ هو المدعي اذ يثبت ما ليس بثابت
وكذا لو خاصا واختلفا على ما مر صدق المالك فصولين
الراعي لو خالف في المكان ضمن ولا اجر ولو سلمت يجب
الاجر استحسانا راعي الرماك لو توهق برمكة فوقع الوهق
في عنقها فماتت ضمن اذ التوهيق لم يدخل تحت الاذن
ولو

ولو فعله باذن يبرأ ولو شرط على الراعي ضمان ما مات فسد
العقد لا لو شرط على الراعي ضمان ما تلف بفعله فانه يصح ولا يفسد
العقد اذ العقد يقتضيه منه الراعي لو خلط الغنم بعضها
ببعض يبرأ لو قدر على التمييز ويصدق في تعيين الدواب
انها لفلان ولو لم يكن التمييز ضمن قيمتها يوم الخلط ويصدق
في القيمة الراعي فصولين ولو دفع الراعي غنما الى غير مالكها
فاستهلكها الآخذ واقر به الراعي ضمن الراعي لا الآخذ ولا يصدق ق
الراعي في حق الآخذ لو اقر الراعي وقت الدفع انها للآخذ
فصولين ندت بقرة من الباقورة ولم يتبعها الراعي
لئلا يضيع الباقي يبرأ بالاجماع لو خاصا وضمن عندهما
لا عند ابي حنيفة لو مشتركا اذ الامين يضمن بترك
الحفظ لو تركه بلا عذر اما بعذر فلا كدفع وديعة الى اجنبي
حالة الحرق فانه لا يضمن ولو ترك الحفظ اذ تركه بعذر وكذا لو تفرق
فرقا لم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض يبرأ اذ ترك
حفظ البعض بعذر وضمن عندهما اذ تركه بعذر يمكن التحرز عنه
منه بقار القرية لهم مرعى ملتف باشجار لا يمكنه النظر الى
كل بقرة فضاعت بقرة يبرأ ولو مرت بقرة على قنطرة فدخل
رجلها في ثقبها فانكسر او دخل في ماء عميق والبقار لا يعلم
ولم يسقها ضمن لو امكنه سوقها منه زعم البقار انه ادخل

البقرة في القرية ولم يجدها ربها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت
في نهر الجبانة قالوا لو كان عرفهم ان ياتي البقار بالبقور
الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق
البقار مع يمينه في انه جاء بها الى القرية فصولين امراة بعثت
بقرة الى البقار ثم جاء الرسول وقال البقرلي واخذ منه فهلكت
في يده فلو برهنت فلها ان ترجع على البقار اذ دفع مالها
الى غيرها بغير الاذن ثم لا يرجع البقار على الرسول لو كان يعلم
انه لها ومع ذلك دفع اليه ولو لم يعلم به رجع لانه مغرور منه
بعث بقرته مع رجل الى البقار فقال البقار ردها الى ربها فاني
لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى
البقار انتهى الامر فصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع
اقول وفيه نظر ينبغي ان لا يضمن اذ لم يقبل فلم يصر مودعا
ويؤيده ما مر فيما يضمن به المودع فيما نقل من الذخيرة من انه
لو وضع ثوبا عند رجل وقال هذا وديعة عندك وقال
الرجل لا اقبله يبرا منه شرط البقار مع اصحاب البقور
انه اذا دخلت البقور القرية الى موضع كذا فانا بريء منها
جاز الشرط فبعث بقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك
الرجل بالشرط المذكور لم يبرا البقار حتى يرد عليه ولو سمع
الشرط بقدر عليه فصولين اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة

فضاعت

فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن عند من يضمن
الاجير المشترك وقيل يبرا وفاقا لانه معين لا اجير اذ لو جعل
اجيرا لكان مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وذلك لم يجز
فكان معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن ولو كان نوبة
احدهم فلم يذهب واستاجر رجلا ليحفظها فاخرج
الباقورة الى المفازة ثم رجع الى الكلا يعني الاجير ثم عاد
فضاعت بقرة فلو ضاعت بعد ما رجع الاجير عن الاكل
لم يضمن احد ولو قبل ذلك ضمن الاجير لا صاحب النوبة
اذ له ان يحفظ باجرائه لكن هذا لو لم يشترط عليه الحفظ
بلغ بنفسه اما لو شرط يضمن بالدفع الى غيره جامع الفصولين
وللراعي ان يرد الغنم مع غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي
في عياله اذ الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله وله الرد مع
من في عياله كمودع فلو هلك في يده حالة الرد فلو كان الراعي
مشتركا يبرا عند ابي حنيفة رحمه الله مطلقا وعندهما يضمن
منه البقار لو ترك الباقورة بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها
قليلا كبول او اكل او توضئ او نحوه يبرا اذ هذا القدر عفو
الراعي لو نام فضاع بعضها فلو نام مضطجعا ضمن ولو جالسا
فلو غاب البقر عن بصره ضمن والا فلا البقار غاب عن الباقورة
فوقعت في زرع فافسدته يبرا البقار الا اذا ارسلها

فى الزرع او اخرجها من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت
الباقونة فى الزرع او اتلفت مال انسان فى مشيها ضمن
البقار منه وليس للراعى والبقار انزاء الفحول على الاناث
ولو فعل ضمن ما هلك منه ولو نزى الفحول بلا انزائه يبرا عند
ابى حنيفة رحمه الله خاف الراعى هلاك شاة فذبحها ضمن اذ الذبح
ليس من عمل الراعى فلا يدخل تحت العقد قال البلخيون
هذا لو يرجى حيوتها او مشكلا اما لو تيقن موتها يبرا
اذ الامر بالرعى امر بالحفظ والحفظ الممكن حال تيقن الموت
الذبح فيصير مامورا به منه فلا يذبح الحمار والبغل اذ الذبح
لا يصلح لحمها ولا يذبح الفرس ايضا عند ابى حنيفة رحمه الله
اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهة تحريم منه
ولو شرط على الراعى ذبح ما خيف هلاكه فلم يذبحه فهلك ينبغى
ان يبرا اذ فى هذا شرط الضمان فيما مات حتف انفه و
لا يضمن وشرط الضمان على الامين باطل وقال عماد الدين
فى فصوله وعندى انه يصح هذا الشرط لما مر ان ذبح مثله
من الحفظ فكانه شرط عليه غاية ما فى وسعه الحفظ فيجوز فلو لم يذبح
فقد قصر فى حفظ شرط عليه فيضمن منه قال الراعى ذبحتها
ميتة وقال ربها ذبحتها حية صدق الراعى ولو قال الراعى
ذبحتها لمرضها وانكر المرض ربها صدق ربها وضمن الراعى اقر

بسبب الضمان منه شرط على الراعى ان ياتى بسمة ما هلك
لم يصح هذا الشرط وصدق الراعى فى الهلاك وان لم يات
بالسمة فصولين فى ضمان الحارس استاجر رجلا لحفظ
خان او حوانيت فضاع منها شئ قيل ضمن عندهما لو ضاع
من خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا فى الصحيح وبه
يفتى منه ولو ضاع من داخلها بان ثقب اللص فلا يضمن
الحارس فى الاصح وحارس السوق على هذا الخلاف
واختار ابو جعفر انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله
جامع الفصولين نوم الحافظ ليس باضاعة لا يضمن
وان كان بعد نوم الحافظ اضاعة ضمن بزازيه فى ضمان
الحمال استاجر حمالا ليحمل دنا فعثر وانكسر ضمن لتولده
من فعله وهو العثار وهذا لو انكسر فى وسط الطريق
لو وقع بعد ما انتهى الى المقصد فله الاجر بلا ضمان وكذا
حكى عن صاعد القاضى لانه حين انتهى لم يبق الحمل مضمونا
عليه اذ وجب جميع الاجر فصار الحمل مسلما الى مالكه حتى
لا يستحق الحبس باجر والمتولد عن غير مضمون لا يكون
مضمونا ولو انكسر فى وسط الطريق بلا عمله بان اصابه
حجر او كسره رجل او نحوه وهو على اثمه يبرا عند ابى حنيفة
رحمه الله لا عندهما فصولين وصل الحمال الى المقصد فانزله

سعى دابة راكب خلف سائر فصدمه فعطب
لا ضمان على السائر ولو عطب الراكب
ضمن على جانية خلفه وكذا فى السفينتين
ولو انه داتبتين استقبلتا فاصدمتا
فعطبت احديهما والكل واحد منهما سائبا
فضمان الذى عطبت على الاخرى جلس الجنب
رجل يجلس على ثوبه فقام صاحب الثوب
وهو لا يعلم فانشق ثوبه من جلوسه
قال محمد ره يضمن نصف الشق لانه لم يكن
ليس السائل يجلس عليه فصار جانيا
فى الجلوس فصار الثوب مشقوقا
بجذبه فى قيامه وباسبال صاحبه
اما بثقله فيجب عليه نصف الضمان
غنيه

الحمال مع رب الشرف من رأس الحمال فوقع من ايديهما
فهلك ضمن الحمال عند ابي يوسف ومعه محمد اولا اذ الزق
دخل في ضمانه فلا يبرأ الا اذا زالت يده من كل وجه وقال
محمد يبرأ اذ الزق وصل الى يد مالكه وقال ابو الليث القياس
ان يضمن الحمال النصف لوقوع من فعلهما وكثير من مشايخنا
افتوا به فصولين استأجره ليحمل له طعاما الى مكان كذا
فحمل اليه ثم رده الى مكان حمل منه سقط الاجر عندنا لو كان
المالك يمشي مع الحمال فعثر الحمال و فسد المتاع ضمن لانه
من جناية يده ولو سرق المتاع من رأس الحمال والمالك
معه يبرأ اذ يد المالك قائم على المتاع بعد وقيام يده يمنع
وقوع التسليم الى غيره كذا عن ابي يوسف رحمه الله ولو لم يكن
ربه معه يبرأ عند ابي حنيفة رحمه الله لا عندهما فصولين
ولو حمل الزق مالكه والحمال ليضعاه على رأس الحمال فوقع
وتخرق يبرأ اذ لم يسلم اليه التسمن فانه في يد مالكه بعد
ولا يضمن الحمال بلا تسليم كذا عن ابي يوسف و محمد رحمهما الله
منه حمله ثم وضعه في الطريق ثم اراد رفعه فاعانه رب
الزق فرفعاه ليضعاه على رأس الحمال فوقع وتخرق يضمن
اذ صار في ضمانه حين حمله ولم يبرأ منه بعد اذ لم يسلمه الى
مالكه منه انقطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن لشدة

بحبل

بحبل لم يتحمله فكانه اسقطه فتلف من جناية يده ولو انشقت
الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها قيل يضمن كانقطاع الحبل
وقيل لا في قياس ابي حنيفة رحمه الله ولا يشبه انقطاع الحبل
اذ التفريط ثمة من الحمال حيث شد بحبل واه وهنا من المالك
حيث جعل ماله في حقيبة واهية وبه يفتى منه نزل الحمال
في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل فتلف المتاع بسرقة
او مطر ضمن وتاويله لو كان المطر والسرقة غالبا اذ يصير
حينئذ مضيعا فصولين استأجر حمالا ليحمل له في طريق
كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس يبرأ قالوا هذا
لو تقارب الطريقان اذ حينئذ لا يصح التعيين لعدم الفائدة
واما بينهما تفاوت ظاهر طولا او قصرا او سهولة وصعوبة
ضمن وهو رواية محمد رحمه الله فصولين في ضمان المكاري
عثرت دابة مستأجرة بسوق المكاري فسقط الحمل و فسد
والمالك راكب عليها يبرأ الاجير اذ لم يسلم اليه ولو على الدابة
قن صغير لرب المتاع والمسئلة بحالها ومات القن و فسد
الحمل ضمن الحمل لا القن اذ الادمي مما لا يضمن بالعقد وانما يضمن
المتاع لو لم يصلح القن للحفظ الا لو صلح لانه في يد القن ويده
يد مالكه فصار كوكيل مالكه فصولين ولو كان المالك والمكاري
راكبين عليها او سائقين او قائدين يبرأ المكاري

رجل حمل على دابة مختوماً من حنطة وحمل
آخر عليها مختوماً بغير اذن صاحبها فعطبت
من ثقل ذلك ضمن صاحب المختوم ثلثي القيمة
وصاحب المختوم ثلث القيمة وكذا هذا
في العبد وان كان هذا الحمل على صبي حر
فمات من ثقل ذلك فالدية على عاقلتهما ثم نفقت
نصفان ولو جرح الحمل على الدابة ثم نفقت
من الجراحة كان على صاحب المختوم ثلث نصفها
الجرح وعلى صاحب المختوم من قيمة الدابة فعليهما
الجرح وما بقي من قيمة الدابة فعليهما
ولو كان الجرح في الصبي فالضمان عليهما
نصفان عمة

رجل غصب مكانا فمات في يده فهو ضامن لغيبته وهو خلاف ما ذكر في الفرائد اذا مات غنيه

كما لو سرق من راس الحمال والمالك معه من قيام بيد المالك
وكذا قطار عليها حمولة والمالك على بعير من الحمال اذ يد
المالك ثابتة على كل ذلك منه لما اراد المكاري ان
يضع الزق على الدابة اخذ احد عدلين من جانب ورمى
بالعدل الآخر من الجانب الآخر فانشق العدل من رميه ضمن ما تلف
لانه بصنعه منه شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك معه
يسيران ليلا فضاعت الدابة مع الحمل فالمكاري لو ضيع
بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضيعه يبرا
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن لو كانت
الدابة تسير معه بلا خلاف بدليل ما مر قبله منه استاجرها
الى بلد فاذا دخلها فله ان ياتي بها الى منزله استحسانا ولو استاجرها
ليذهب الى مكان كذا فركبها في المصر في حوايجه او امسكها فيه
ولم يركب ضمن ولا اجر ولو ركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها
ولم يركب يجب الاجر ولا يضمن منه استاجرها من بلد الى بلد
فامسكها في بيته فهلكت فلو امسكها قدر ما يمسك الناس
ليهيئوا امورهم يبرا ويجب الاجر ولو امسكها اكثر من ذلك
ضمن منه زرع بين ثلثة حصدوه فاستاجر احدهم
حمارا لينقل الحصايد فدفعه الى شريكه لينقلها فهلك عنده
وكان العرف بينهم ان يستاجر احدهم ويستعمله هو او شريكه

يبراء

يبراء المستاجر لانه كغير من شريكه وللمستاجران يعير فيما
لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصايد مما لا يتفاوت
فيه فصولين استاجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا على
ان يرجع في يومه فلم يرجع فيه ورجع في الغد عليه نصف الاجر
للذهاب لا للرجوع اذ خالف فيه فيضمن لو تلف الاجير
لو تلف ثم عاد الى الوفاق يبرا عند ابي حنيفة رحمه الله فصولين
في ضمان النساج دفع اليه غزلا لينسجه ودفعه النساج
الى آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر فلو كان اجيرا للاول
بريا ولو اجنبيا ضمن النساج لا الآخر عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما ضمن ايهما شاء كاختلافهم في مودع المودع
فصولين غلام رايبا فتند داد تا كار آموزد يا فتند
بيا فتندۀ دبكر داد تا كار اموزد ضمن اذ الاجارة هنا
على الحفظ مقصودا فالاول مودع وليس للمودع ان يودع
فصولين نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق
ليلا لو كان البيت حصينا يمسك الثياب في مثله
يبرا والا فلا فلو رضي به المالك يبرا ايضا والا ضمن
كذا في الذخيرة وفي العدة ليس عليه ان يبيت في بيت
الطراز لكن لو اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق
من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج عن كونه حصينا

اشترى دابة الى بلد اليغد اذا فاختلفا في وقت الخروج فالامر الى المستاجر والاصل هذا الى تعيين الطريق الا اذا لم يكن الطريق متفقا وتعين لو كان احدها اصعب فلا بد من التبيان خلاصه

الا اذا افحش فصولين بافنده ثوب را در كارخانه
مانده وشب بخانه رفت واغلق الباب وذلك في وقت
غلبة السراق فسرق الثوب لو كان يترك مثله في مثله
في هذا الزمان يبرأ والا ضمن فصولين دفع الى نساج
ثوبا بعضه منسوج لا بعضه لينسج باقيه فسرق ضمن كله عندهما
اذ الاجير المشترك ضمين عندهما وما نسج وما لم ينسج
كشيء واحد للاتصال منه بخلاف ما لو دفع الى الوراق
مصحفا مع غلافه او نحو التسبيف على ليصلح المصحف
او التسبيف لا الظرف او بالعكس فسرق ضمن ما قصد اصلاحه
عندهما لا الآخر للانفصال منه دفع اليه غزلا لينسج فجحد
الحائك الغزل وحلف ثم اقر وجاء به منسوجا فلو نسجه
قبل جحوده فله اجره ولو نسجه بعد جحوده ضمن غزلا مثله
لانه مثلي ولا اجر له لعمله لنفسه وملك الثوب لغصبه بجحوده
وبطل حق المالك بنسجه وكذا في الذخيرة ولو قال للنساج
امسك الثوب حتى اذا رجعنا من الجمعة مررت الى بيتي
واوفي اجرك فاختلس الثوب من يد الحائك قال ابو بكر
البلخي الحائك لو دفع الثوب الى ربه او مكنه من اخذه
ثم ربه اعطاه الحائك ليوفي اجره فالثوب رهن باجره
ولو اعطاه على وجه الوديعة يبرأ الحائك فله اجره كما كان

ولو منعه

ولو منعه الحائك باجره قبل الدفع اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا
على شيء كان حسنا منه ان كل صانع لعمله اثر في العين
فله حبسها للاجرة كحائك وقصار ونحوهما ولو هلك في يده
بعد حبسه يبرأ عند ابي حنيفة ولا اجر له منه من المالك
ثوبه من يد نساجه فمنعه للاجرة فتخرق من مده مالكه يبرأ
النساج ولو تخرق من مدهما ضمن نصف النقص منه
ولو خالف الحائك في النسج بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا
في اربع فنسج ستا في اربع او رقيقا فنسجه ضعيفا
او على العكس تخير المالك ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله
او اخذ الثوب واعطاه اجر مسماه لا يزاد في الزيادة
لتبرعه وينقص في النقصان لنقص عمله منه نسج ثوبا
وتركه في بيته ولم يرده على ربه فسرق فقد مر في ضمان
الاجير منه نسجه فقال لربه بيا وببر وى گفت نزديك
تو باشد فردا بيايم وببرم فسرق يبرأ لانه لما قال نزديك
تو باشد صار مودعا منه دفع اليه غزلا وشرط كرد كه
در ده روز ببافد نبافت وهلك الثوب بعده ضمن منه
في ضمان الخياط خاطه وفضل منه شيء فسرق ضمنه
وكذا الاسكاف لو دفع صرم ففضل منه شيء ضمنه
اذ ثبت يده على مال الغير بلا اذنه اذ المالك انما سلم اليه

للقطع لا غير فاذا قطع يجب عليه رد الزيادة جامع الفصولين

قال له لو كفاني هذا قميصا فاقطعه فخطه قال الخياط نعم فقطعه فاذا هو لا يكفي ضمن اذ الاذن بقطعه بشرط الكفاية

ولو قال ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم يكفيك فقال رب الثوب اقطعه فقطعه لا يضمن لاذن القطع مطلقا

ولو قال الخياط نعم فقال المالك فاقطعه او اقطعه اذن فقطعه ضمن اذ علق الاذن بالشرط منه

دفع اليه ثوبا ليخيط قميصا فخاطه قميصا فاسدا او علم به المالك ولبسه ليس له تضمينه اذ لبسه رضا وعلم منه مسائل كثيرة

ولو خاطه قباء واقرّ بالخلاف يخير المالك ضمّنه قيمته وترك عليه القباء او اخذه باجر مثله ولا يجاوز به المسمى منه

وذكر في الاصل عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا خيار للمالك ويضمن الخياط قيمة ثوبه فصولين

ولو خاطه قباء ذا اطلاق واحد يخير المالك كما مر ولو خاط سراويل فكذلك وقيل هنا لا يجب الاجر لو اخذ ثوبه

ولو قال اقطعه حتى يصيب القدم واجعل كمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء ناقصا فلو كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء ويستحق الاجر ولو اكثر منه فله التضمين منه

فرع من خياطة الثوب وبعث به على يد ابنه الغير البالغ ان عاقلا فلا يكن حفظه لا يضمن ان

ضاع

ضاع والا يضمن في ضمان القصار

قصار وضع ثوبا على الخشب في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب قالوا لو كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله لا يغيب عن عينه مكان الثوب فلا ضمان منه

دفع القصار الى اجيره ثيابا ليشمسها في القصرة ويحفظها فنام الاجير فضاع شيء ولا يدري حتى ضاع لو علم انه ضاع حال نومه ضمن الاجير لتركه حفظ لزمه وضمن القصار

ولو لم يعلم ضمن القصار وهذا عندهما واما عند ابي حنيفة رحمه الله يبرأ القصار اذ لم يتلف بعمله وبه يفتى فصولين

شرط ان يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا وكذا امثاله وهذا يحفظ جدا فللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط نفسه منه

سئل شمس الائمة الاوزجندي عن خياط عنده ثياب الناس وغاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته فقال ان كان عين ثيابهم عندها فلهم الطلب والاخذ قال رضي الله عنه وفيه نظر فالمسئلة المختصة معروفة ان الغاصب والمودع والمستأجر والمرتهن والمستعير من غير المالك لا يكون خصما لمدعي الملك المطلق ولكن الصواب ما اجاب به شمس

هلك الثوب عند القصار بعد النزاع لا اجر له لانه لم يسلم العمل فلا يضمن لغير فعله كما لو وجد وعندهما يضمن [illegible] الى الوجه [illegible] لا يضمنه ما هلك بلا تقدّر او بعمله [illegible] شيء من الاجر والمشترك يضمنه ما جنت يده اجماعا وما تلف لا بصنعه لا عنده وعندهما [illegible] مذهب عمر وعلي [illegible] بالقولين ومعناه عمل بكل بالنصف بقول [illegible] حق النصف واوجب النصف [illegible] بزازية

ان كان عين الثياب الناس عنده [illegible] فلهم الطلب [illegible]

كان ح
الاسلام ولو لم يقع قنيه اعان رب الثوب قصارا على
دقه فدقه معه فتخرق ولا يعلم بايهما تخرق فعن ابي يوسف رح
يضمن نصفه للشك وعن محمد رح ضمن كله لانه في يده وقبضه
فيضمنه حموكه مرت بثوب قصار يجففه فخرقت ضمن
عندهما لامكان التحرز لا عند ابي حنيفة رح وضمن السابق
اذ مشي الدابة ينقل الى سائقها فصولين تخرق ثوب
بدق اجير القصار او عصره يبرأ الاجير لانه اجير وحد
في حق القصار فيبرأ من عمل اذن فيه وضمن استاذه اذ عمله
نقل اليه باذنه منه وطئ ثوبا فتخرق لو ثوبا يوطا مثله
يبرأ لاذن استاذه دلالة ولو لا يوطا مثله ضمن لو ثوب
قصارة اذ لم يؤذن بوطء مثله فصولين ولو حمل شيئا
في بيت استاذه باذنه فسقط على ثوب فتخرق يبرأ لو ثوب
قصارة وضمن استاذه ولو لم يكن ثوب قصارة ضمن وفي الوطء
ضمن في الحالين لو مما لا يوطا مثله منه تلميذ القصار او
اجيره الخاص اوقد نارا بامر استاذه فوقعت شرارة على
ثوب قصارة يبرأ وضمن الاستاذ ولو لم يكن من ثوب
قصارة ضمن الاجير منه اجير القصار انفلتت منه المدقة
فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا على الثوب قبل
ان يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن

دفع الى القصار ثوبا وشرط عليه ان لا يدفعه من يده حتى يفرغ منه فلبس بشيء وكذا لو شرط ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب فلم يعطه حتى ضاع بالسرقة لا يضمن وافتى الامام الاوزجندي بانه اذا شرط عليه العمل في اليوم فلم يقصره يضمن ان هلك بزازيه

القصار

القصار ولو اصابت المدقة انسانا بفعل التلميذ كيف ما كان
ولو انكسر شيء من ادوات القصار بعمل التلميذ مما يدق به او مما
يدق عليه يبرأ التلميذ ولو مما لا يدق به ولا عليه ضمن التلميذ
فصولين قصار يشمس ثوب القصارة فاحترق او عصره
فتخرق ضمن لا تلميذه لو فعله ولم يتعمد فساده وعن محمد رح
لو ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب القصارة
بلا فعله ضمن لامكان التحرز في الجملة وانما يبرأ في حرق غالب
لا يمكن اطفاؤه منه لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره
فاخذه على ظن انه له ضمن والجهل فيه ليس بعذر فلو بعث
المالك رسولا باخذ ثوبه فدفع اليه ثوبا لغير المرسل فضاع
عند رسوله فلو كان الثوب للقصار يبرأ الرسول ولو لغيره
فله الخيار ضمن القصار او الرسول ويرجع الرسول على القصار
فصولين طلب ثوبه من قصار فقال دفعت ثوبك الى رجل
ظننت انه ثوبه ضمن القصار كثيابي حمام سلم اليه رجل
ثيابه ليحفظها فقال الثيابي خرج رجل ولبس ثيابك فظننت
انها له ضمن فصولين بعث ثوبه بيد تلميذه الى قصار فقال
للقصار اذا اصلحته لا تدفعه الى تلميذي فاصلحه فدفعه
الى تلميذه قيل لو قال التلميذ وقت دفعه الى القصار هذا
لفلان بعث به اليك وصدقه القصار ضمن القصار الا لو لم يعلمه

قصار يتشمس ثوب القصار في فاحترق كان ضامنا وكذا اذا عصر الثوب فتخرق فان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ تاج

او لم يصدق كانَ رباد ربى جادرا در دكان نهاد وتلف لو يترك مثله في مثل ذلك الدكان عن غايبرا والا يضمن

فصولين قصار لبس ثوب قصارة او اسكاف اخذ خفا لينعله فلبسه ضمن لابسا لا بعد نزعه كوديعة منه

دفع ثوبا الى قصار فقال اقصره ولا تضع عن يدك حتى تفرغ منه او شرط اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه ربه مرات فغرط حتى سرق لا يضمن فا ستفتيت ائمة بخارا في قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد اجابوا ضمن كذا في الذخيرة وفي الفتاوى الدينارية

فصولين اختلفا فقال رب الثوب بدان شرط دوام درده روز اتمام كني ومضت المدة ثم تلف الثوب ولي عليك ضمانه وقال القصار لا بل دفعت الي مطلقا لاقصر ولم تعين مدة ينبغي ان يصدق القصار اذ ينكر الشرط والضمان والآخر ان يدعيهما ثم اذا شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل ولم يفرغ عنه وقصره بعد ايام هل يجب الاجر ينبغي ان لا يجب لانه لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك

في ضمان الصباغ دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال له لا تصبغه ورده علي فلم يدفعه فهلك لا يضمن

رجل دفع الى صباغ ابريشما ليصبغه له بكذا ثم قال ان صاحب الابريشم قال للصباغ لا تصبغ ابريشمي ورده علي كذلك فلم يدفعه ثم هلك الابريشم لدى الصباغ ثم فلا ضمان على الصباغ لان الاجارة قد انعقدت بينهما الوصف الصحة و المستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة من غير رضى صاحبه الا بعذر فيبقى حكم العقد بعد نهي المستاجر ومن حكم هذا العقد ان العين امانة في يد الاجير فلا يضمنه الا بالتعدي ولم يوجد منه

من الذخيرة الاجارة

بلغ

اذ المستاجر

اذا المستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة بلا رضاء صاحبه الا بعذر فيبقى حكم العقد بعد نهي المستاجر ومن حكم هذا العقد ان يكون العين امانة في يد الاجير فلا يضمنه الا بالتقصير ولم يوجد كذا في الذخيرة

فصولين اراد اخذ ثوبه من الصباغ قبل تمام العمل بحسابه من الاجر ليس له ذلك اذ العقد لازم فلا ينفرد احدها بفسخه

فصولين دفع ثوبا للعمل الى صباغ او قصار او غزلا الى نساج فجحد الاجير الاخذ وحلف ثم اقر وجاء به منسوجا او مقصورا او مصبوغا فلو عمل قبل جحوده فله الاجر ولو عمل بعده ففي النساج الثوب للنساج وضمن مثل غزله لغصبه بجحوده وفي القصار الثوب لمالكه بلا اجر اذ ليس في الثوب عين قائم وقد عمل بعد بطلان الاجارة وفي الصباغ يخير رب الثوب اعطاه قيمة ما زاد الصبغ اذ له عين قائم فيه او اعطاه الثوب وضمنه قيمته ابيض كغصب

منه ولو دفع الثوب الى صباغ ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه به الا انه خالف في صفة ما امر به بان اشبع او اقصر في الاشباع حتى تعيب فمالكه بالخيار ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض او اخذه باجر مثله ولا يجاوز ما سمى قال قاضي خان كذا لو صبغه بجنس آخر ولو صبغه بجنس ما امر الا انه خالف في الوصف بان امر ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه

بقفيز عصفر واقر به رب الثوب بحمرة ضمنه قيمة ثوبه
او اخذه واعطاه ما زاد من العصفر مع اجر مسمى فصولين
ولو قال رب الثوب امرتك بعصفر وقال الصباغ امرتني
بزعفران يحلف رب الثوب لانه لو اقر به يلزمه بلا اخبار
فاذا انكر يحلف وهذا بخلاف المستصنع اذا قال ليس هذا
على الوجه الذي امرتك وادعاه الصانع فلا يحلف المستصنع
اذ الصانع يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ويكون مخيرا
فاذا انكره لا يحلف فصولين الصباغ اذا غلط وصبغ
مكان الحمرة الصفرة ان شاء المالك ضمنه الثوب الابيض
وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له
وان صبغه رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان فحش
ويعرف ذلك بقول اهل الصناعة يضمن قيمة ثوب ابيض وفي
المحيط امره ان يصبغه بزعفران ويشبع الصبغ فلم يشبع
ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذه واعطاه اجر المثل
لا يزاد على المسمى بزازية في ضمان الصايغ دفع الى
صايغ ذهبا ليتخذ سوارا منسوجا والنسج لا يعلمه
هذا الصايغ فاصلح الذهب فدفعه الى من ينسجه فسرق
من الثاني قالوا لو دفعه الصايغ الاول بلا اذن المالك ولم يكن
الثاني اجير الاول ولا تلميذه ضمن ايهما شاء عندهما وعند
ابي

ابي حنيفة رحمه الله يضمن الاول واما الثاني فلو سرق منه بعد تمام
العمل لا يضمن لانه لما فرغ من العمل صار مودعا فاما ما دام في
العمل كان يده يد ضمان لتصرفه بلا اذن مالكه وعند ابي حنيفة رحمه الله
مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بلا اذن ربها فصولين
في ضمان النجار والبناء امر نجارا ليمسك له سمك البيت
فسمكه وقام على حاله ثم سقط بلا فعله فله الاجر ولا ضمان
ولو سقط كما قام من عمله وانكسرت الاجذاع فلا ضمان
ولا اجر فصولين استاجر ليبني له حائطا او ليحفر بيرا له
في ملك المستاجر ففعل ثم انهار يجب الاجر وليس على الاجير
اصلاحه ولو امره ليحفر بيرا في المفازة فانهار قبل التسليم
لا يجب الاجر ما لم يصلح ويسلم اليه فصولين درودكر راخراد كرتا
علم كرى كندو كرد وخرب البيت بفعله ينبغي ان يضمن اذ
الاجير المشترك ضامن لما جنت يده وفاقا فصولين
في ضمان الغلاف مع الوراق دفع اليه مصحفا ليعمل فيه
ودفع غلافه معه او سيفا الى صيقل ليصقله ودفع
جفنه معه فسرق لا يضمن الغلاف لانه مودع فيه وعن محمد رحمه الله
ضمن الكل للتبعية فصولين ولو دفع مصحفا ليعمل له
غلافا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف او السكين
يبرأ اذ المستاجر ليعمل في غيرهما لا فيهما وهما ليسا بتبع بذلك

الغير بخلاف ما مر فصار فيها كمودع وهذا كله على قول محمد رح
واما على قول ابي حنيفة رح لا يضمن شيئا الا ما تلف بصنعه
او بتقصير في حفظه كمودع ويفتى بقول ابي حنيفة رح لو انه وكذا
لو دفع بالبر فوه في منديل او ميزانا ليصلح كفته لا يضمن المنديل
وعمود الميزان من جنسه **فصولين** دفع مصحفا الى وراق
ليجلده فسافر به فاخذ اللصوص قيل يضمن وقيل لا يضمن
منه **في ضمان الطباخ** استاجره ليطبخ طعاما للوليمة
فافسده بان احرقه او لم ينضجه ضمن لانه اجير مشترك فيضمن
جناية يده **فصولين** لو لم يفسد الطباخ او الخباز
شيئا لكن رب الدار اشترى راوية من ماء وامر صاحب
البعير بالادخال فادخلها الدار فساق البعير فجرح على القدر
فكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير لانه فسد لا بفعله
وكذا لو سقط البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب الدار
فقتله لا يضمن صاحب البعير **قاضيخان في ضمان الملاح**
غرقت السفينة فلو من ريح اصابها او موج او جبل صدمها
بلا مد ملاح وفعله لم يضمن وفاقا ولو بفعله فلو خالف بان
جاوز العادة ضمن بالاجماع وكذا لو لم يجاوز عندهما لانه اجير
مشترك فيضمن بجناية يده ولو دخلها الماء فافسد المتاع
ولو بفعله ومده ضمن عندنا ولو بلا فعله ضمن عندهما لا عند
ابي حنيفة

ابي حنيفة رح الا اذا لو امكن التحرز والا يبرا وفاقا وهذا كله
لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان لا ضمان
في كل ما مر اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد اذ محل العمل غير
مسلم اليه **فصولين** اكترى سفينة ليحمل عليها الى كذا فحمل فلما بلغ
المحل ردها الريح الى المكان الاول ان كان صاحب المتاع في
السفينة يجب الاجر ولو قال كنت في السفينة فغرقت فقال اولئك
الوديعة انشا لا يصدق الا ببينة **قاضيخان في ضمان**
الاسكاف اخذ خفا لينعله فلبسه ضمن لا بعد نزعه كوديعة
خفاف خرج الى القرى للحرث فوضع خف الرجل في دار فضاع
ضمن دفع صرما اليه للخف ففضل منه شيء فسرق ضمن دفع
جلدا اليه ليحرز له خفا وسمى الاجر والقدر والصفة فاتى به
فلو وافق ما امر بلا فساد امر مالكه بقبوله بلا اختيار ولو خالفه
ضمنه قيمة جلده او اخذ الخف واعطاه اجر مثل عمله **فصولين**
في ضمان الحداد دفع اليه حديدا ليصنعه شيئا سماه باجر
فجاء به على ما امر يجبر بقبوله بلا اختيار ولو خالفه جنسا بان
امره بقدوم فصنع له مرا ضمن مثل حديده وله الاباية بلا اختيار
لمالك الحديد ولو خالفه وصفا بان امره بقدوم يصلح للنجار
وصنع قدوما يصلح لكسر الحطب يخير مالكه ضمنه مثل حديده
او اخذ القدوم واعطاه الاجر وكذا الحكم في كل ما يسلم الى كل صانع

وكذا الحكم في كل ما يسلم الى كل صانع

فصولين ولو احرقت شراره ضرب الحداد ثوب مار ضمن
فصولين في ضمان الفصاد ومن بمعناه ليس على فصاد
وبزاغ وحجام ضمان السراية لو لم يقطعوا زيادة على قدر
معهود مأذون فلو شرط عليهم العمل التسليم عن السراية بطل
الشرط اذ ليس في وسعهم ذلك ولو شرط على الفصاد عمل الايسري
صح لانه في وسعه كذا في فتاوى خواهر زاده وفي فوائد المحيط
شرط على حجام وبزاغ وفصاد وختان عمل الايسري بطل
الشرط اذ ليس في وسعهم اذ لا يمكن التحرز عن السراية لانها تبتني
على قوة الطباع وضعفها في عمل الالم بخلاف القصار فان
قوة الثوب ورقته يعرف بالاجتهاد فلذا ضمن ما يخرق من
دقه فلم يضمنوا ما سرى وفاق لو فعل فعلا معتادا ولم يتجاوز
في ذلك العمل اما لو فعلوا بخلاف ذلك ضمنوا فصولين سئل
صاحب المحيط عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني ففصده
فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة الغلام ويكون على عاقلة
الفصاد لانه خطاء وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد
وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات بسيلانه قال
يقاد منه يدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته فان
اخطاء فقطع الذكر في الختان ضمن وكذا قلع السن
ويصدق الآمر انه لم ياذن في هذه منه سئل شمس

الائمة

الائمة الحلواني عن صبية سقطت عن السطح فانتفخ رأسها
فقال كثير من الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقال واحد
منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها
فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا
ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا
خارج الرسم منه احتجم او اختتن او بزغ وتلف لم يضمن
الا اذا جاوز المعتاد بخلاف المعتاد بخلاف الفصاد اذا
جاوز الحشفة وان مات منه فعليه نصف بدل النفس وان
برئ فعليه تمام بدل النفس بزازيه وفي شرح الطحاوي
لو قطع الحشفة فعليه القصاص وفي قطع بعض الحشفة
يجب حكومة عدل بزازيه صبت الكحال الدواء في عين
رمد فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان
قال رجلان انه اهل ورجلان انه ليس باهل وهذا من
غلطه لا يضمن وان صوبه رجل وخطأه رجلان فالمخطئ
ضامن ويضمن بزازيه قال الكحال داو بشرط ان لا يذهب
البصر فذهب لا يضمن لانه ليس في وسعه بخلاف القصار اذا
شرط عليه ان لا يخرقه فخرقه يضمن لانه في وسعه بزازيه
امر حجاما بقلع سنه فقلع ثم قال قلعت الصحيحة غير
المأمورة وانكره فالقول للآمر وان قلع ذلك السن

فانقلع معه آخر لا يضمن بزازية وان استأجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذه السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن وهو في كل سن نصف عشر الدية بزازية في ضمان الحمامي والثيابي

دخل الحمام وقال للحمامي احفظ الثياب فخرج لم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه وظن انه يرفع ثيابه ضمن اذ ترك الحفظ ولم يمنع القاصد ولو اقر اني رايت احدا يرفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع هو ولو سرق والحمامي لا يعلم به يبرأ لو لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وهذا قول الكل اذ الحمامي مودع في حق الثياب لو لم يشترط له شيء بازاء حفظه ولو شرط له ذلك كان له اجر بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ وهو على الاختلاف فصولين امراة دخلت الحمام ودفعت ثوبها الى امراة تمسك الثياب فلم تجده فلو كانت هذه دخلت اولا في هذا الحمام لا يضمن الثيابية في قولهم لو لم يعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم يعلم بذلك لم تشترط لها اجرا على الحفظ كان ايداعا فلا ضمان فيه وفاقا ولو دخلته قبل هذه فكانت تدفع ثوبها الى هذه المراة وتعطيها الاجر على الحفظ يبرأ عند ابي حنيفة لا عندهما

رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرقا وضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا هلكت يضمنه عند محمد وقيل جميعا لان الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة رح اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط يضمنه قال الفقيه ابو الليث الشرط وعدم الشرط سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتي عن الخلاصة العمادية

لانها

لانها اجيرة مشتركة والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة رح وقيل قول محمد رح وبه نفتي بقول ابي حنيفة رح بان الثيابي لا يضمن الا بما ضمن المودع فصولين وضع الثياب بحضر الحمامي فخرج آخر من الحمام ولبس ثياب غيره وصاحب الحمام لا يدري اهي ثيابه ام لا ضمن الحمامي وجيز دخل الحمام وقال للحمامي اين اضع ثوبي فاشار الحمامي الى موضع فوضع ثمة ثم رفعه رجل فلم يمنعه الحمامي لما ظنه المالك ضمن الحمامي في الاصح اذ قصر فيما استحفظ وهذا يخالف ما مر في اول هذه المسائل وهو نظير ما دخل رجل بدابته خانا وقال للخاني اين اربطها فقال هناك فربطه ولم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب له ضمن الخاني اذ قوله اين اربطها استحفاظ منه واشارته الى مكان اجابة فصار مودعا فقصر في الحفظ فصولين نزع ثوبه بين يدي الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا ثم لم يجده فلو لم يكن للحمامي ثيابي حاضر ضمن الحمامي ولو حاضرا يبرأ الحمامي اذ هذا استحفاظ الثيابي لا الحمامي الا اذا نص رب الثوب على استحفاظ الحمامي بان قال اين اضع ثوبي فيصير الحمامي مودعا فصولين نزع ثوبه بحضر من الحمامي فخرج فوجد الحمامي نائما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا يبرأ ولو مضطجعا بان وضع جنبه على الارض قيل ضمن

استأجر الحمامي لحفظ ثوبه وشرط عليه الضمان يضمن وقال وقيل الشرط وعدمه سواء وبه يفتي فصولين

وقيل لا اذ نوم المستعير او المودع عند الامانة مضطجعا
يعد حفظا عادة منه دخل الحمام وترك الثياب بين
يدى الحمامى فهو استحفاظ عادة دفع الثوب الى الحمامى
ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر
بازاء الانتفاع بالحمام الآن يشترط بازاء الانتفاع به والحفظ
نعم على الاختلاف فان دفع الى من يحفظ باجر كالثيابى فعلى
اختلاف منه فى ضمان الطحان حمل بر غيره الى الطاحونة
ووضعه فى صحنها وامر الطحان ان يدخله بالليل فى بيت
الطاحونة فلم يفعل حتى نقب وسرق فلو على الصحن حائط
مرتفع قدر ما يمكن ان يتسور الا بسلم برئ فصولين مستاجر
آسيا مستاجر را خالى ماند تا مردمان بعض ادوات
را ببرند ضمن المستاجر رجل آجر طاحونة وجعل البر فى
دلوها فذهب البر من الدلو الى الماء لا يضمن صاحب الطاحونة
اذ البر بيد مالكه فعليه حفظه وتعاهده اگر طحان نمى دانست
كه سنگ شكسته و سوراخ است ببراده و اگر طحان بار خود
ريخت و سوراخ بود نمى دانست ضمن اذ اتلف مال غيره
فالعلم وعدمه سواء فصولين مردى ديگر را فرمود كه
اين گندم را باسيا بر و آرد كن اين مامور اين گندم را
باسيا برد و بكار كرد آسيا داد و كار كر بدلو ريخت بعضى

ازين

صح

ازين گندم بگلوى آسيا فرو رفت و هلاك شد لا يضمن
المامور اگر معهود باشد گندم بكار كر آسيا دادن تا آرد كند
فصولين الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم
بالخلط الا فى موضع يكون الطحان ماذونا بخلطه عرفا حتى
جنسه رجلان دفعا زكوتهما الى رجل ليؤدى عنهما فخلط
المامور مالهما فتصدق ضمن الوكيل وكذا فى يد رجل اوقاف
مختلفة فخلط اموالها وابتلى العلم والصلحاء بمسئلة
وهى ان العالم اذا سال شيئا من جمعة للفقراء وخلط
بعضه ببعض يصير ضامنا جميع ذلك فاذا ادى يصير مؤديا
من مال نفسه ولا يجزيهم عن زكوتهم والمخلص فى هذا ان
يامره الفقير او لا بذلك ليصير وكيلا عنه بقبضه فيصير خالطا
ماله بماله فلا يضمن الوكيل باداء الدين لو خلط مال موكله
بمال نفسه فقضى به دين موكله كان متبرعا فى الاداء ويضمن
لموكله ما اخذ منه فصولين فى ضمان المزارع الاكار اذا
ترك سقى الزرع حتى فسد ضمن ويعتبر قيمته يوم ترك السقى
ولو لا قيمة للزرع فى ذلك اليوم يقوم الارض مزروعة
وغير مزروعة فيضمن نصف ما بينهما بخلاف ما لو منع الماء
من ارض رجل حتى هلك زرعه عطشا لم يضمن المانع
شيئا ولو اخر الاكار سقيه تاخيرا يفعله الناس لم يضمن

اعلم صح

في ضمان المستبضع ارسل بضاعة مع رجل الى بلد
عند رجل آخر وقال له خذ بيتا لاجل بضاعتي وضع بضاعتي
فيه فاخذ بيتا ووضع بضاعته فيه ثم اخرجه من ذلك
البيت ووضعه في بيت لنفسه فلو استوى البيتان
حرزا يبرأ وهذا ظاهر وآخذ البضاعة لو تركها في حجرة
في تلك البلدة واغلق الباب لا يضمن اذ لا يلزمه حمل البضاعة
فصولين جماعة خرجوا من بلدة وكان اكلهم ونزولهم
في السفر جملة ومع احدهم بضاعة فاودعها عند احدهم
ضمن اذ لم يصر بهذا القدر كل واحد بمنزلة من في عياله ولو دفع
الى آخر بضاعة ليذهب بها الى مروة فباع في هذه البلدة
وذهب بثمنها الى مرو فلو اتحد الثمنان لا يضمن للرضاء
اذ حصل الغرض بلا ضرر ولو لم يتحدا ضمن قيمة المتاع لغصبه
بالبيع والتسليم ويضمن الثمن للمشتري ولو هلك ثمن المبيع
قبل قبضه في الطريق فصولين بضاعة داد كه برو برى
بجند برد وبر راه تلف شد لا يضمن لو امن الطريق لانه مودع
ولو باعه بخجند يضمن ابضعه مالا ليشتري به شيئا فشراه
فلم يتهيأ له الرجوع عن سرعة فبعث البضاعة مع بعض ماله
بيد رجل ليوصله الى المالك فاخذ هذا المال في الطريق ظلما
ضمن المستبضع فصولين ابضعه مالا ليشتري شيئا فبعثه

المستبضع

المستبضع الى سمسار ليشتري به التمسار فبعث الى
صاحبها فهلك في الطريق لا يضمن المستبضع ولو لم يقل
المالك انه بضاعة والمسألة بحالها ضمن الا ان يشتري [illegible] التمسار
بحضرته منه كل ما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة لكن
المضارب يملك بيع ما شرى والمستبضع لا يملكه ولا يملك
الايداع والابضاع فصولين ولو ابضعه الفا ليشتري به
قنا او غيره فشراه ببعضه وانفق بعضه عليه لا يضمن وكذا
الكراء عليه ولو شرى بكله وانفق من ماله كان متبرعا وكذا
المضارب ولو شرى ببعضه ثم مات المبضع ثم شرى
بالباقي او انفقه في كرائه ونفقته ففي الشراء ضمن علم بموته اولا
وفي الانفاق ضمن لو علم والا يضمن قياسا لا استحسانا
وليس للمضارب شراء شيء بعد موت المالك ولو لم يعلم به
كمستبضع منه رجل استهلك البضاعة عند المستبضع
فصالحه المستبضع من قيمته على شيء جاز الصلح ان صالحه
على القيمة او اكثر وان حط عنه شيئا لا يجوز في قولهم جميعا
ولو باع المستبضع ثم حط شيئا فالاختلاف فيه كالاختلاف
في الوكيل بالبيع عندهما يجوز وعند ابي يوسف [illegible] لا يجوز
ولو اخذ بضاعة من رجل وباعه واشترى بثمنه شيئا
فقال رب المال امرتك بالبيع لا بالشراء وقال المستبضع

لا بل اشتريت بامرك لاجلك فالقول لصاحب البضاعة مع اليمين
لانه انكر الاذن ولو اخذ بضاعة ثم باعه نسيئة ان قال له المالك
بع واشتر بثمنه كذا لا يجوز البيع لانه علم انه امر ببيعه نقدا
ولو اطلق بقوله بع فله ان يبيع بالنقد والنسيئة فصولين
في ضمان النخاس بعث اليه امته فبعثها امراة النخاس
في حاجة فهربت تضمن امراته عند ابي حنيفة رح وعندهما
ضمنها او النخاس لانه اجير مشترك امة جاءت اليه
بلا اذن فقال رددتها صدق ومعنى الرد ان يامرها بذهاب
الى البيت اما لو اخذها النخاس من الطريق او من بيت
المال بلا اذن لا يصدق في ضمان الجنين شراها فحبلت
منه ثم ضربت بطن نفسها او فعلت شيئا كدواء وغيره
متعمدة لسقوط الجنين والقته ميتا ثم استحقها رجل
ببينة قضى له بها وبعقرها على المشتري يقال للمستحق ان
امتك قتلت ولدها وانه ولد هذا الرجل وانه حر لانه ولد
المغرور وولد المغرور حر والجنين الحر مضمون بالغرة
فادفع امتك او افدها بغرة الجنين الحر فصولين
اسقطت المختلعة لاسقاط العدة فعليها غرة لزوجها
شربت دواء بلا تعمد اسقاطه فسقط لا غرة عليها قال
ابو بكر لو اسقطت سقطا فليس عليها الا التوبة ولو كان

ومن ضرب بطن دابة فالقت جنينا ميتا لا يجب الضمان عليه وعليه الفتوى محكمه

ومن ضرب بطن امراة فاسقط الجنين فعليه نصف عشر الدية ما حمله

جنينا

جنينا فعليها غرة لو تعمدت سقط بشيء عملته فعلى عاقلتها
خمسمائة ورضع في سنة لو ادته ابا او غيره ولو لا عاقلة
لها ففي ماله في سنة فصولين في وجوب الضمان على راد
الآبق راد الآبق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق
منه ضمن من تحفة في غصب الفتح في اوايل هذا الفصل مات
عند آخذه او ابق منه فلو اشهد حين الاخذ انه اخذه
ليرده برئ ولا يجب تكرار الاشهاد ويكفي مرة بحيث لا يقدر
على كتمه اذا سئل وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد مع امكانه
ضمن لا عند ابي يوسف رح ولو انكر المولى اباقه صدق بيمينه
وضمن الآخذ اجماعا ان ظهر من الاخذ سبب الضمان وهو
الاخذ بلا اذن مالكه فصولين ولو اخذ آبقا فادعاه
رجل واقر القن انه عبده فدفعه اليه بلا امر القاضي فهلك
عنده فاستحقه آخر ببينة ضمن ايهما شاء فان ضمن
الدافع يرجع على القابض وان كان لم يدفع الى الاول
حتى شهد عنده شاهدان انه عبده ثم دفعه اليه بغير حكم
ثم قام آخر البينة انه قضى به للثاني لان الاولى قامت
في غير مجلس الحكم فلا يكون معارضة للتي قامت في مجلس
الحكم فان اعاد الاول بينته لم تنفعه ايضا لان العبد في يده
وبينة ذي اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج

فصول عمادية اذا اخذ عبد آبقا وباعه بغير امر القاضي حتى لم يصح البيع وهلك العبد في يد المشتري ثم ادعاه رجل واثبت بالبينة انه عبده فانه بالخيار ان شاء ضمن المشتري ويرجع بالثمن على بايعه وان شاء ضمن البايع قيمته فينفذ البيع من جهة البايع ويكون الثمن له ويتصدق بما فضل على القيمة من الثمن لانه ربح حصل لا على ملكه بسبب خبيث

والمشتري صح

فصول عمادي في ضمان الملتقط اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع انه عرفها وقال مالكها اخذتها لنفسك ضمن عندهما لا عند ابي يوسف رح ان صدقه مالكها انه لقطة اذ الظاهر ان العاقل لا يعصي ولهما ان الملتقط اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وادعى ما يبرئه وهو الاخذ للرد فعليه البينة وهذا اذا كان متمكنا من الاشهاد وان لم يكن متمكنا لعدم من يشهده او لخوفه من ان يأخذه ظالم فالقول له مع يمينه وفاقا وجدها ولم يجد عنده من يشهده اشهد من يجده بعد ذلك فان وجد من يشهده وتجاوزه بغير اشهاد ضمن لتركه الاشهاد مع القدرة عليه فصولين لو سيب دابته فاخذها رجل ثم جاء ربها فان قال حين سيبها جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لربها عليها لانه اباح تملكها ولو لم يقله فله اخذها ولو اختلفا فالقول لربها مع يمينه انه لم يقل ذلك لانه

اخذ الثوب من سكران كان النايم على الطريق ليحفظه فهلك في يده لا ضمان علیه لانه متاع ضايع كاللقطة وان كان الثوب تحت راسه واخذه او كان دراهم كان في كمه فاخذها ليحفظها فهو ضامن لانه ليس بضايع محيط

بتلك

بنكر الاباحة كذا اختيار نا فصولين المسائل المتعلقة بالجنايات والديات القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك الماثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة رح ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ضرب بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد لانه لا يقصد به الا القتل وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطاء على وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه واما ما اجري مجرى الخطاء مثل النايم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه نافع والكفارة في شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزي فيها الاطعام

رجل جرح رجلا عمدا فصح المجروح وبقي اثر الجراحة يجب على الجارح حكومة عدل العاقلة ... والعمد او واد ... ان كسب ... حر ... واذا اقر العبد بجناية موجبة للمال لا يصح اقراره ان لم يصدقه المولى ما دام رقا فان عتق و ... ان العبد لو اقر على نفسه بالقصاص والحد يؤخذ به فكان نفس ولو اقر مولاه عليه بذلك لا يؤخذ به ... العبد في الجناية لا للمولى بدايع ... كتاب

وان اقامت البينة على العبد المأذون بدين التجارة وهو منكر او على اقراره قضي عليه بذلك ولا يشترط حضور المولى ولو كان محجورا عليه تقبل البينة عليه بالغصب ثم تقضي عليه حتى يحضر المولى ولو كان العبد محجورا عليه لم يسمع البينة على السرقة ولا على اقراره ولم يقض عليه بقطع ولا ضمان اذا كان المولى غايبا وان كان حاضرا وجب الضمان من المحيط وفي كتاب المأذون

ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او تلف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار يقبل الشهادة عليه بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضي حتى يعتق في قول ابي حنيفة رح ومحمد وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا يقبل وان كان مولاه حاضرا وان شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا يقبل شهادتهم في القطع وان شهدوا بسرقة اقل عشرة دراهم يقبل شهادتهم حاضرا كان مولاه او غايبا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضي حتى يحضر مولاه فيقضي بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضي بالضمان تاتار خانية في المأذون

لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة **نافع** ويقتل
الذمي بالذمي ويقتل الواحد بالجماعة والجماعة بالواحد
وجيز واذا قتل جماعة واحدا عمدا يقتل الجماعة بالواحد
لاجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وروى ان
سبعة قتلوا واحدا بصنعاء فقتلهم عمر جميعا وقال لو
تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولان القتل بطريق
التغالب غالب والقصاص شرع لحكمة الزجر فيجعل
كل واحد منهم كالمنفرد بهذا الفعل فيجب القصاص تحقيقا
لمعنى الاحياء **من الكافي** وذكر بعض شراح القدوري انما
اقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم جرح لا زهاق الروح
فاما اذا كانوا معينين بالاخذ والامساك لا قصاص عليهم
من شرح كنز للفوجحصاري وفي القصاص يقتل المباشر
لا المعين **وفي فتاوى التمرتاشي** في الحدود ولا يجوز استيفاء
القصاص الا بالسيف والسكين حتى من احرق رجلا بالنار
او قطع طرف لسانه ومات او شجه وكان يضرب غلاونه
يقتل بالسيف لا غير **وجيز** لا يقتل الوالد بولده ولا الجد
من قبل الرجال والنساء وان علا ولا بولد الولد وان سفل
ولا والدة بولدها ولا جدة من قبل الاب والام وان علت
او سفلت ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده ملك

وعبد غيره الجميع عليه

واذا اقتص الرجل من الرجل في عضو او شجة فمات المقتص منه من ذلك فديته على عاقلته المقتص له عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا شيء عليه

فضك سكران جمح به فرسه فاصطدم ان فمات قال لو كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف اليه مسيره فيبرا وكذا غير السكران لو عجز عن منعه جامع الفصولين

كله

عمدا او بعضه ويقتل العبد بمولاه ولو جن القاتل بعد القتل
لا يقتل وينقلب مالا ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف
والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ولا قصاص بين
الاحرار والعبد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس
خزانة الفتاوى ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص
عليه عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب والحجر العظيم على هذا
رجل قمط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية
لكن يعزر ويحبس حتى مات على عاقلته الدية ولو قمط
رجلا فالقاه في البحر حتى رسب فغرق يجب الدية ولو شج
ثم غرق لا دية عليه رجل قتل آخر وهو في النزع قتل وان
كان يعلم انه يعيش ولو قتل رجلا بالابرة لا قود عليه
الا اذا غرزه في المقتل ولو قال اقتلني لا يجب القصاص
ويجب الدية وفي النجم بل لا يجب الدية في اصح الروايتين عند
ابي حنيفة رح وفي رواية يجب ولو قال له اقطع يدي فقطع
لا شيء عليه **خزانة الفتاوى** ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده
وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد اوجعه عقوبة
والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة رح في انه
لا شيء عليه وان دفنه في قبر حيا فمات يقتل به لانه قتله
عمدا وهذا قول محمد رح والفتوى على ان لعاقلته الدية واذا

حفر بئرا في الطريق فجاء انسان لم يعلم به ووقع في البئر فمات ضمنه الحافر وان علم انه الطريق بالبئر بيده دمه فاصح

ولو مشى على ما اتخذه في الطريق فعثر به او وضعه رجل او بنى بناء فيه فوقعت على انسان فالحكم قد احيثه فقد قالوا هذا اذا لم يعلم على من احدث ذلك في الطريق فان علم الراكب بما احدثه في ذلك الموضع قصدا وسير مع ذلك علم فتضمناه عليه من تتمة الفتاوى

العبد يشمل المدبر وام الولد لا المكاتب

طين رجل على رجل بيتا حتى مات جوعا او عطشا
لم يضمن في قول ابي حنيفة وقالا عليه الدية **غنية الفتاوى**
رجل نائم رآه قوم صحيح البدن فذبحه انسان وقال
ذبحته وهو ميت فانه يقتل قياسا وفي الاستحسان
يجب الدية اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانقلبت يده
ان كان اخذ يده للمصافحة لا شيء عليه من ارش اليد وان
كان غمزها فتاذى فجذبها فاصابه ذلك ضمن ارش
اليد ولو ان صبيا في يد ابيه جذبه انسان والاب
ممسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه ابوه
وان جذبه الاب وجذبه الرجل حتى مات فعليهما الدية
ولا يرث ابوه **غنية الفتاوى** رجل ضرب رجلا بالسيف
في الغمد فخرق السيف الغمد وقتله فلا قصاص عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان كان بالغمد ان ضربه
به وحده قتل به وهي بناء على القتل بالمثقل ولو جرح رجل
بابرة او بما يشبهها متعمدا فقتله لا قود فيه ولو كان بمسلة
ففيه القود **غنيه** ضرب رجلا بصخرة فمات لا قصاص
عليه قيل لابي حنيفة رحمه الله ارايت لو كانت صخرة عظيمة
قال وان ضربه بجبل ابا قبيس ولا يجب عليه القصاص
وهي مسئلة القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذ بعض

الجهال

الجهال على ابي حنيفة رحمه الله في علم الاعراب فقالوا الصواب
بجبل ابي قبيس قال القدوري لم يثبت هذا من ابي حنيفة
ولم يوجد كتابه وان ثبت ذلك منه فهو لغة بعض العرب
قال القائل ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها من **الغنية**
ولو القى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء فمكث ساعة القاه
فعليه الدية وكذا لو جرده من ثيابه فجعله في سطح في يوم
شديد البرد فلم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذا لو قمطه
فجعله في الثلج **غنيه** ولو ان رجلا طرح رجلا من سفينة
في البحر او في دجلة ولا هو لا يحسن السباحة فرسب
لا يقتل به عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الدية وان ارتفع
ساعة وسبح ثم غرق ومات فان ابا حنيفة رحمه الله قال
ليس فيه قصاص ولا دية **غنيه** ولو ان رجلا ادخل رجلا
في بيت وادخل معه سبعا وادخل عليهما الباب فاخذ
الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه وكذا لو
نهشته حية او لدغته عقرب لم يكن فيه شيء ادخل
الحية والعقرب معه او كانتا في البيت وان فعل ذلك
بصبي فعليه الدية وقال في الهارونيات وفيها قول آخر
ان فيها الدية **غنيه** رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة او قال
بسيف ثم قال انما اردت غيره فاصبته دري عنه القتل

صب الكحل الذرور في عين رجل فذهب ضوءها
لا يضمن كان الختان ان الا اذا غلط بان قال رجلان
انه اهل ورجلان ليس باهل وهذا من غلط
وان صوته رجل وخطاه رجلان فالخطي ... ذهب
ويضمن قال الكحال داو وشرط ان لا يذهب وسعه
البصر فذهب لا يضمن لانه ليس في وسعه
بخلاف القصار اذا اشترط عليه ان لا يخرقه
نخرقه يضمن لانه في وسعه امر حجاما
قلع سنه فقلع ثم قال قلعت الصحيحة
غير الماعوزة وانكر الحجام فالقول للآمر
وان قلع ذلك السن فانقلع معه
آخر لا يضمن ... الا ان كان

ولو قال ضربت فلانا بحديدة فقتلته ثم قال اردت غيره فهو صفية لم يقبل ذلك منه ويقتل **غنيه** وفي المنتقى اذا قطع عنق رجل وبقي شيء من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه لان هذا ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو ابنه **غنيه** صفات التقيا صف من المسلمين وصف من المشركين فاقتتلوا فقتل رجل من المسلمين رجلا من اصحابه ظنه مشركا فعليه الكفارة والدية ولا قود عليه قيل هذا اذا كان المقتول في صف المسلمين فاما اذا كان في صف المشركين فلا يجب عليه شيء لانه من في حقهم مباح قتله **غنيه** وعمد الصبي وخطاؤه سواء عندنا حتى تجب الدية في الحالين ويكون ذلك في ماله في فصل العمد وفي الزيادات الدية في فصل العمد على العاقلة ايضا ولا كفارة عليه في الخطاء ولا يحرم عن الميراث والمعتوه كالصبي ولو امر غيره ان يقطع يده او يفقاء عينه ففعل فلا ضمان عليه في الوجهين **غنيه** ولو قال اقتل اخي فقتله والآمر وارثه قال ابو حنيفة رحمه الله استحسن ان اخذ الدية من القاتل ولو قتل العبد المرهون في يد المرتهن لم يكن لواحد منهما ان ينفرد بالقصاص فاذا اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص قال الشيخ الامام ابو الفضل

قال محمد في الاصل واذا جنى العبد على آدمي جناية توجب المال فان مولاه بالخيار ان شاء دفعه بها وان شاء فداه بالارش ويكون هدرا وهذا مذهبنا واتى ما ذكرناه يكون على الآدمي حالا وفرق بين الجناية على المال وبين الجناية على الآدمي ففي الجناية على الآدمي خير المولى بين الدفع والفداء وفي جنايته على مال الغير خير المولى حتى يبيعه ولا يقضي بشيء حتى يبراء المجني عليه وخطاء العبد وعمده فيما دون النفس على السواء يوجب المال على الحالين ثم الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح حتى يسقط الموجب بموت العبد وان كان له حق النقل الى الفداء بخلاف موت الجاني الحر تاتارخانيه

مجتمع او ختن لم يضمن الا اذا تجاوز المعتاد بخلاف الفصاد اذا جاوز الحشفة وان مات منه فعليه نصف بدل النفس وان برئ فعليه تمام بدل النفس بزازيه

الكرماني

الكرماني وجدت رواية انه لا يثبت لهما حق القصاص وان اجتمعا وهو اقرب الى الفقه **غنيه** ويستوفي الكبير حق القصاص قبل كبر الصغير قود النهاية هذا عند ابي حنيفة وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غايب **صدر الشريعة** رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية رجل دفع الى صبي سكينا فضرب الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا **غنيه** حر بالغ امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر ولو امر بالغ او صبيا بحرق مال انسان او بقتل دابته فضمان ذلك على الصبي ثم يرجع بذلك على الآمر **غنيه** ولو وطي جارية ابنه بشبهة وازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها كان عليها المهر بازالة البكارة **غنيه** ولو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد له ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض وبقتله

وجناية العبد لا تلزمه بعد العتق الا برئ انه لو باشر الجناية ثم اعتقه مولاه لا يطالب بعد العتاق بحكم تلك الجناية لانه لما لم يؤاخذ العبد بعد العتق يوجب جناية باشر ما في الرق وجب ان لا يؤاخذ بموجب جناية اقر بها بعد العتاق اولى ولو اقر بجناية لم يلزمه شيء اصلا في الحال ولا بعد العتاق سواء كان العبد محجورا او ماذونا له لان الاذن بالتجارة اذن مما يختص بالتجارة فكان اقرار بالجناية ليس من توابع التجارة وانما جناية المحجور والماذون فيه سواء والمكاتب بمنزلة الحر نفي عتقه لان المكاتب بمنزلة الحر [illegible]

وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث عشر الدية الا الابهام وفي كل مفصل من الابهام نصف عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وان كانت الاسنان اثنين وثلثين فذهب الكل ففيها دية وثلثة اخماس الدية [illegible]

ولو ان القبائل دارا واسلام معه وجاب الدار يعلم انه يقوى على اخذ ان تثبت انه يخاف ان ياخذ بعض متاعه والا قدر عليه ويسعه ضربه وقتله ولو استكره امرأة رجل نفسها فقتلته وكذا الغلام وهو ماخوذ وان قتلته فدمه هدر ان لم يستطع منعه الا بالقتل ومستثنى يحد يوعى المجنون فقصد انسانا ليقتله وبغير معتل فقتلها المقتول عليه قال يضمنها وبه اخذ الفقيه نمر الكل بال ان عند المخمصة يضمن قيمته بزازيه

بالسيف ولو اراد ان يقتله بغير السيف يمنع عن ذلك ولو فعل
يعزر خزانة الفتاوى فصل في الجنين الغرة خمسمائة
درهم وهي نصف عشر الدية للعبد او فرس قيمته خمسمائة درهم
ذكرا كان الجنين او انثى وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته
ان كان ذكرا او عشر قيمته ان كان انثى وهما في المقدار سواء
من حيث الشرع لقيام قيمة كل واحد منهما مقام الدية وح
ولا يعتبر بالتفاوت وانما سمي غرة لان غرة الشيء اوله
ومنه غرة الشهر اي اوله واول مقادير الديات خمسمائة درهم
فلذلك سمي غرة وهي تجب في سنة واحدة غنيه الجنين اذا
وجد قتيلا في المحلة فلا قسامة ولا دية رجل ضرب بطن
امرأة فالقت جنينين احدهما ميت والآخر حي فمات الحي
بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت
منهما الغرة وفي الحي دية كاملة غنيه وان انفصل الجنين
ميتا لم يرث لانا شككنا في حيوته وقت موت الاب
لجواز انه كان ميتا لم ينفخ فيه الروح ولجواز انه كان حيا
فلا يرثه بالشك وفي الذخيرة ثم الجنين اذا اخرج ميتا انه
لا يرث اذا انفصل بنفسه واما اذا اخرج فهو من جملة الورثة بيانه
اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين
من جملة الورثة تاتارخاني فصل في الصبي والمجنون

صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب
سهم احدهم عين امرأة وذهبت الصبي ابن تسع سنين
او نحوه قال الفقيه ابو بكر ارش عين المرأة يكون في مال الصبي
ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال الفقيه
ابو الليث انما وجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم
عاقلة ثم انما يجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة الشهود
لا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها لان اقراره على نفسه
باطل غنيه رجل حمل صبيا على دابة فقال له امسكها لي ولم يكن
منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله
الدية سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب فان سير
الصبي الدابة فاوطات انسانا فقتله والصبي مستمسك
عليها فدية القتيل يكون على عاقلة الصبي ولا شيء على
عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي اخذ التسيير بغير اذن الرجل
وان كان الصبي ممن لا يسير لصغره ولا يستمسك عليها
فدم القتيل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها
كانت الدابة بمنزلة المنفلتة وان سقط الصبي عن
الدابة والدابة تسير فمات الصبي على عاقلة الذي حمله (كان دية الصبي صح)
على كل حال سواء سقط الصبي بعد ما سارت الدابة
او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك

ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على الدابة ومثل
هذا الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت
انسانا وقتلته كانت الدية على عاقلة الرجل لان الصبي الدابة
اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع فيكون سير الدابة
مضافا الى الرجل فيجب الدية على عاقلة الرجل وعليه كفارة
بمنزلة المباشر وان كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك
عليها فدية القتيل على عاقلتهما جميعا لان سير الدابة يضاف
اليهما ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا
بمنزلة جناية الصبي بيعه **غنيه** واذا كان الرجل يجن ويفيق كان صح
فقتل رجلا في حال افاقته ذكر في الاصل انه والصحيح سواء
فان جن بعد ذلك هل يسقط القصاص لم يذكر محمد رح
هذا في الاصل قال شيخ الاسلام خواهر زاده ان بعض
مشايخنا فصلوا فيه تفصيلا فقالوا ان كان الجنون
مطبقا يسقط القصاص وان كان غير مطبق لا يسقط
غنيه ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي
منها ومات فدية الصبي يكون في عنق العبد يدفعه
المولى بها او يفدي وان كان العبد مع الصبي على الدابة
فساقاها فاوطات الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة
الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها **غنيه** رجل قتل

رجلا

رجلا عمدا ثم صار معتوها وشهد عليه الشهود بالقتل وهو
معتوه فاني استحسن ان لا اقتله واجعل الدية في ماله والمسئلة
في المنتقى وذكر في موضع آخر من المنتقى ابرهيم عن محمد رجل
قتل رجلا ثم جن القاتل لا يقتل ولو قضى عليه بالقود ثم
جن فالقياس ان لا يقتل وقال ابو يوسف يقتل اذا كان
قد قضى عليه وفي موضع آخر اذا قضى القاضي بالقصاص على
القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص
استحسانا ويجب الدية وان جن بعد الدفع اليه ان يقتله
غنيه مجنون شهر على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه
لزمته الدية والكفارة اراد ان يكره غلاما او امراة على
الفاحشة فلم يستطيعا دفعه الا بالقتل فدمه هدر منه
فصل في القتل تسببا ولو تعثر رجل بحجر فوقع
في بئر حفرها آخر فان كان الحجر وضعه انسان على الطريق
فالضمان على واضع الحجر لان التردي باثر فعله وان كان
الحجر لم يضعه احد لكنه حمل السيل فالضمان على الحافر
ولو حفر بئرا في فلاة من الارض فلا ضمان على الحافر لان
الفلاة موضع مباح فلا يكون الحفر عدوانا رجل حفر بئرا
في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الارض انا امرته
بذلك وانكر اولياء الواقع فالقياس ان لا يصدق صاحب

اراد ان يكره غلاما او امراة
على الفاحشة

الارض وفي الاستحسان يصدق لانه اخبر عما يملك انشائه

غنيه رجل استاجر رجلا ليحفر له بئرا في الطريق فتردى

فيها انسان فان كانت في فناء داره فالضمان على المستاجر

الاجير وان لم يكن في فنائه فان علم الاجير بذلك فالضمان دون

على الاجير دون المستاجر وان لم يعلم فالضمان على المستاجر

لانه غره غنيه ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين

ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص

ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب الدية

على عاقلته وان دفع اليه شربة فشرب ومات لا يجب الدية

لانه شرب باختياره الا ان في الدفع خدعة فلا يجب الا

التعزير والاستغفار غنيه رجل قال انا ضربت فلانا

بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطاء حتى يقول

عمدا رجل قتل رجلا هو في النزع فانه يقتل واذا شهد الشهود

على رجل بالزنا والاحصان ثم زكيت فحبسه القاضي ليرجمه

غدا او بعد ايام فقتله رجل عمدا اقتص عليه غنيه الفتاوى

رجل قتل رجلا فعفا بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي

الورثة عمدا ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص

لزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا

بالعفو غنيه المعلم اذا ضرب الصبي او المحترف التلميذ فمات

اتلاه

ان كان ضرب بامر ابيه او وصيه لا يضمن اذا كان في الموضع

المعتاد غنيه صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات

قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر رحمهم الله لا شيء عليه

اطلق الجواب هنا وفصل في نوادر ابن رستم فقال اذا

صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع يضمن

والفتوى على هذا غنيه صبية بنت ست سنين حمت

وكانت جالسة جنب النار فخرجت الام الى بعض الجيران

فاحترقت الصبية فماتت لا دية على الام لكن اذا كان لها

مال يعجبني ان يعتق رقبة مؤمنة والا صامت شهرين

متتابعين وتكون على ندامة واستغفار لعل الله يعفو

عنها وهذا استحسان غنيه صبي مات في الماء او وقع

من سطح فمات ان كان ممن يحفظ نفسه كان في هذا بمنزلة

البالغ وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعلى والديه الكفارة

لان حفظه عليهما فوجب الكفارة عليهما ان كان في حجرهما

وان كان في حجر احدهما فالكفارة عليه واختار الفقيه ابو الليث

انه لا كفارة على احدهما الا ان يسقط من يده والفتوى على

ما اختاره ابو الليث غنيه فصل في العفو والصلح الوارث

اذا عفا عن القاتل هل يبرا فيما بينه وبين ربه تعالى قال

هو بمنزلة الدين على رجل لرجل فمات الطالب وابرأه الورثة

ملع

فانه يبرأ فيما بين الله تعالى اما عن ظلمه المتقدم فلا يبرأ وكذا القاتل
عن ظلمه وعدوانه ويبرأ عن القصاص وذكر الكرخي في مختصره
ان العفو عن القاتل افضل لقوله تعالى فمن تصدق فهو كفارة له
واختلف اهل العلم في تاويله قال قوم هو كفارة للقاتل وقال
آخرون هو كفارة للعافي وهو اولى التاويلين عندي غنيه
رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل عن جميع الدم
على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين الفا وللآخر
نصف الدية خمسة آلاف وروى عن ابي حنيفة رح ان الصلح
على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية
وهو خمسة آلاف والرواية المشهورة هي الاولى ولو كان
القصاص بين اخوين احدهما غائب فادعى القاتل ان
الغائب قد عفا عنه واقام البينة على ذلك فانه يقبل بينته
ويثبت العفو على الغائب فلو جاء الغائب لا يكلف القاتل
على اعادة البينة هذا اذا اقام القاتل بينة على ما ادعى من
عفو الغائب وان لم يكن له بينة على ما ادعى واراد ان يستحلف
الحاضر يؤخر حتى يقدم الغائب هكذا ذكر محمد رح واطلق
الجواب اطلاقا قال مشايخنا يريد محمد رح بقوله يؤخر حتى
يقدم الغائب تاخير استحلاف البتات لان الحاضر لا يستحلف
على البتات اما اذا اراد استحلاف الحاضر على العلم بالله لا يعلم

الدية التامة من الورق
عشرة آلاف درهم

الغائب

ان الغائب قد عفا عنه فانه يستحلف على ذلك غنيه وفي
الذخيرة رجل قتل عمدا وعلى المقتول ديون ثم ان ولي القتيل
صالح القاتل على مال يقضي من ذلك ديون المقتول وكذلك
لو كان المقتول اوصى بوصايا ينفذ من ذلك وصاياه وكذلك
لو كان للمقتول اولياء عفا بعض الاولياء عن القاتل حتى انقلب
نصيب الباقين مالا يقضي من ذلك المال ديون المقتول وينفذ
وصاياه وزعم بعض مشايخنا ان العمد اذا انقلب مالا في الابتداء
فهو بمنزلة القتل الخطاء من الابتداء الا يرى انه يقضي من ذلك
ديون الميت وينفذ وصاياه وليس الامر كما زعموا الا يرى ان
لو اذا قتل رجلا عمدا وللمقتول اولياء عفا بعض الاولياء
حتى انقلب نصيب الباقين مالا يجب ذلك في مال القاتل في ثلث سنين ولو كان خطاء في الابتداء يجب على عاقلة القاتل صح
من التاتارخانية ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث
منه فهو عفو عن النفس والخطاء من ثلث ماله والعمد من كله
اي اذا كانت الجناية خطاء وقد عفا عنها فهو عفو عن
الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال فحق الورثة يتعلق بها
فالعفو وصية فيصح من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو
ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال
صدر الشريعة ويقضي ديون الميت من الدية وبدل الصلح كذا
في البزازية فصل في المتفرقات ولو ان رجلين كانا في بيت

لیس معهما ثالث وجد احدهما مذبوحا قال ابو یوسف رح
یضمن الآخر الدیة وقال محمد رح لا یضمنه والعبد المرهون
اذا وجد قتیلا فی دار الراهن او المرتهن فالقیمة علی رب
الدار دون العاقلة هکذا عن ابی یوسف رح ولو وجد رجل
قتیلا فی دار بین رجلین لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها
فالدیة علی عاقلتهما نصفان غنیه رجل فقاء عین عبد
او بعیر او شاة او دجاجة ففی الشاة والدجاجة ونحوها
یجب ما نقص من القیمة واما فی العبد فعلیه نصف القیمة رجل
جرح فقال قتلنی فلان ثم مات فاقام وارثه البینة علی رجل
آخر انه قتله لم یقبل بینته لان هذا حق المورث وقد کذب
البینة بقوله قتلنی فلان غنیه رجل امر رجلا ان یضع
حجرا فی الطریق فوضعه فعطب به الآخر فضمانه علی الواضع
وکذا اذا قال اشرع جناحا من دارک وابن دکانا علی بابک
تنتفع به ففعل فعطب به الآخر او عبده او دابته وکذا الآخر
اذا بنی له ذلک للمأمور بامره ثم عطب به الآمر ضامنا فکان
المأمور هو الذی بنی ذلک غنیه ولو ازدحم الناس یوم
الجمعة فقتلوا رجلا ولا یدری من قتله فدیته علی بیت المال
غنیه ولو ان رجلا اراد ان یضرب انسانا بالسیف فاخذ سیفه
ذلک الانسان بیده فجذب صاحب السیف سیفه من یده فقطع

بعض

بعض اصابعه فان کان القطع من المفاصل فعلیه القود
لانه عمد وان لم یکن القطع من المفاصل فعلیه الدیة غنیه
المسائل المتعلقة بما یمنع الانسان من التصرف فی ملکه
وبما لا یمنع القیاس ان کل من تصرف فی خالص ملکه لا یمنع منه
فی الحکم وان کان یلحق ضررا بالغیر لکن ترک القیاس فی موضع
یتعدی فیه ضرر تصرفه الی غیره ضررا بینا وقیل یمنع وبه اخذ
کثیر من المشایخ وعلیه الفتوی من مشتمل الفصول اراد ان
یحدث ظلة فی طریق العامة وهو لا یضر بالعامة فالصحیح
من مذهب ابی حنیفة رح ان لکل من المسلمین حق المنع والطرح
وقال محمد رح له حق المنع لا الطرح فالّ ابو یوسف رح لیس له
کلاهما ولو ضر فلکل منهم حق المنع والطرح والدفع واحداثها
فی سکة غیر نافذة لم یجز بلا اذن اهلها ضر او لا فصولین
قال فی المنتقی یمنع بناء الکنیف والظلة علی طریق العامة
فلو بنی یقلع لو ضر والا لا فصولین لکنیف فی طریق العامة
فزعم غیره انه محدث وزعم صاحبه انه قدیم واقاما
البینة فالبینة بینة من یدعی انه محدث القول فی هذا
قول المدعی لکونه متمسکا بالاصل قنیه وحد القدیم
ما لا یحفظه الاقران الا کذلک ان اختلفا فبرهن احدهما
علی القدم والآخر علی الحدوث فبینة القدم اولی وشهادة

اهل السكة في هذا لا يقبل **بزازية** شرى دارا لها
ظلة على طريق العامة على حايط الدار وحايط الجار
فانهدمت الظلة ليس له اعادتها اذا اشتراها على ان لا حق حلها
ولو في غير النافذة فله اعادتها فلو علم انها محدثة فليس له
اعادتها كما في النافذة ولا خيار له في الدار اذا اشتراها
على ان الحق عامة **فصولين** وفي النوازل قال شداد المثاعب
التي في الطريق ليس لاحد دفعها لانها شيء فعله الناس
ولهم منفعة وعن الحاوي ان للمحتسب ان يخاصم في رفع
المثاعب الشاخصة الى الطريق الا يرى انها لو سقطت
فاصابت المار فلو اصابه الطرف الخارج ضمن رب
المثعب لا لو اصابه الطرف الداخل **فصولين** ميزاب
على دار رجل فمنعه مالك الدار عن التسييل له المنع لكن
ليس له قلع الميزاب **منيه** اصاب لرجل بالقسمة ساحة
لا بناء فيها واصاب الآخر البناء فاراد ذو الساحة
ان يبني فيها ويرفع بناءه فقال ذو البناء انك تسد
على الريح والشمس فلا ادعك ترفع البناء فله منعه
لا في ظاهر الرواية لان ذا الساحة منعه عن الانتفاع
بملكه ولم يتلف عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع منه كرجل
له شجرة يستظل بها جاره اراد قلعها لا يمنع منه ولو تضرر

جاره اذ رب الشجرة بالقلع يمنعه عن الانتفاع بملكه
فصولين ولمالك الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا
او بالوعة او بئر ماء لتصرفه في خالص ملكه فلا يمنع عنه
ولو تضرر بجاره حكي عن ابي حنيفة رح ان رجلا شكى اليه
من بئر حفرها جاره في داره فقال احفر في دارك بقرب تلك
البئر بالوعة ففعل فنتنت البئر الاولى فكبسها ربها الا ترى
انه لم يأمر الشاكي بمنع الحافر عن الحفر انما هداه الى هذه الحيلة
فصولين اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة
وتأذى جيرانه بنتن السرقين ولا يأمنون عن الرعاة
ليس لهم في الحكم منع اراد ان يبني في داره تنورا للخبز
الدايم او رحى للطحن او مدقة للقصارين يمنع عنه
لتضرر جيرانه ضررا فاحشا عن ابي يوسف رح لو اتخذ داره
حماما وبتأذى من دخانه فلهم المنع الا ان يكون دخان
الحمام مثل دخان الجيران **فصولين** داران متلازقتان
جعل رب احدهما في داره اصطبلا وكان في القديم
مسكنا وفيه ضرر برب الاخرى قال الصفار لو كان وجوه
الدواب الى الجار لا يمنع ولو حوافرها اليه يمنع ثم لو خربت
دواب في الاصطبل جدار الجار بحوافرها قيل لا يضمنه
رب الدار اذ لم يباشر اذ لا ينقل فعل الدواب اليه فلو ضمنه

انما يضمن بادخال الدواب في الاصطبل من حيث التسبيب
الى التخريب الا انه لم يتعد في هذا التسبيب اذ ادخلها
في ملكه والتسبيب انما يوجب الضمان عند التعدي فصول
عمادية اصابه بالقسمة بناء وللآخر ساحة لا بناء فيها
ففتح ذو البناء في جدار علوه كوة ليس لذي الساحة
منعه اذ تصرف في ملكه ولم يتلف في ملك غيره فصولين
شرى بيتا سطحه وسطح جاره يستويان فاخذ جاره
ان يتخذ سترة بين السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر المالك
على البناء في ملكه ولو اراد منعه عن الصعود فلو يقع بصره
في دار جاره اذا صعد فله منعه اذ فيه ضرر زائد ولو لا يقع
بصره في دار جاره ولكن يقع بصره عليهم لو كانوا على
السطح لا يمنعه اذا استويا في القدر لانه اين كان يقع بصره
عليهم يقع بصرهم عليه ايضا في السطح فصولين اقتسما
دارا بينهما فقال احدهما ابني حاجزا بيننا لا يلزم الآخر
اجابته ولو يؤذي احدهما الآخر ويطلع في حال لم يجز
الاطلاع فللقاضي امرهما ببناء الحاجز وينفق كل منهما
بحصة يفعله القاضي على وجه المصلحة فصولين المسئلة
المتعلقة بالاشجار المتدلية اغصانها الى ملك الغير باع
ضيعة وللبايع اشجار في ضيعة اخرى بجنب هذه الضيعة

اغصانها

اغصانها متدلية في المبيعة فللمشتري ان ياخذه بتفريغ المبيعة
من الاغصان المتدلية فيها وكذا لو ورثها وفي جانبها ضيعة
كذلك لانه كمورث وله تفريغ ضيعته من تلك الاغصان
وكذا لو اداه فصولين وقعت شجرة في نصيب احد
المتقاسمين اغصانها متدلية الى نصيب الآخر يجبر صاحبها
على قلع الاغصان في رواية عن محمد وعنه يترك كذلك
فصولين خرج شعب نخلته الى جاره فللجار قطعها
لتفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين فلو امكن تفريغه
بشد الشعب على النخلة او تفريغ بعضه بشد بعضها
فله ان ياخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع فيما امكن التفريغ
بشد واما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاولى ان يستاذن
ربها فيقطع بنفسه او ياذن له به ولو ابى يرفع الى القاضي
فيجبر على القطع فصولين رجل له دار قد تدلت اغصان
شجرة لرجل واخذ هواء داره فقطع صاحب الدار الاغصان
ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هواء داره من غير ان
يقطع بان يجمع الاغصان ويشدها بحبل ضمن وان
كانت غلاظا لا يمكن فان قطعها من الموضع الذي يقطعها
الحاكم لو رفع لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطعها الحاكم ضمن
خلاصة المسائل المتعلقة بالزقاق والطريق وما يحدث فيهما

امكن بيان

اراد ان في سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره في
هذه السكة قيل له ان يفتح من ظهره بابا في السكة وقيل لا
فصولين باع دارا بابها في سكة نافذة وكان بابها القديم
في سكة لا تنفذ فاراد المشتري ان يفتح بابها القديم فلو اقر
اهل السكة بذلك الباب فله فتحه ولو انكروا احلفوا فلو
حلفهم واحدا بعد واحد فتحليف الاول يسقط الايمان
عن الباقين اذ لا فائدة لانهم لو نكلوا الي فتحه اذ للمالك
الاول منعه فلو نكل الاول فله ان يحلف غيره ثم وثم فلو نكلوا
جملة فله ان يفتح **فصولين** شرى حجرة في سكة لا تنفذ
واراد ان يجعل طريقا لحاجته ويصير السكة نافذة يرفع الي
القاضي فلو فيه ضرر فاحش منع ولو لم يكن فاحشا فاستوثق
من ذلك الباب ما يدفع الضرر وهو يقوم مقام الحائط لم يمنع
من ذلك **منه** سكة لا تنفذ شرى في القصوى دارا في ظهرها
طريق نافذ فاراد ان يجعلها طريقا نافذا اليس له ذلك ولو اتخذها
خانا ينزل فيه الناس وجعل بابين فله ان ينزل من ايهما شاء
فليس لهم ان يتخذوه طريقا وليس لاهل السكة ان ينصبوا
على راس سكتهم دربا ويسدوا راس السكة لان مثل هذه
السكة ولو كانت ملكا لهم ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق
وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوه

وليس لاهل السكة ان يمنعوهم ان يدخلوها دورهم

حتى يخف الزحام **فصولين** ليس لاحد من اهل سكة
لا تنفذ ان يحفر فيها بئرا لصب الماء ولو اتفقوا كلهم عليه
ولا ان يدخلوها في دورهم وانما لهم المرور والجلوس **منه**
اراد ان يتخذ طينا في سكة لا تنفذ فلو ترك من الطريق
قدر الممر ويتخذ في الاحايين مرة ويرفع سريعا فله ذلك
فصولين لكل من اهل السكة امساك الدواب على باب
داره ولا اتخاذ آري على بابه يمسك دابته هناك اذ السكة
التي لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء ان يسكن في بعض
الدار بقدر نصيبه ولكن ليس له ان يبني فيها واتخاذ الآري من
جملة البناء وامساك الدابة على باب داره بشرط العلاقة
فصولين في وسط النافذة مزبلة اراد احدهم ان ينزع
مزبلة بيته عليها ويتاذى به الجيران فلهم منعه **منه** خشاب
اراد ادخال الخشبة في سكة لا تنفذ لو يضعها عن ظهر الدابة
وضعا فليس لاهل السكة منعه اذ لم يتصرف في ملكهم الا بادخال الدابة ولو ذلك ولو يطرحها طرحا يضر ببنائهم فلهم المنع
اذ سان
لتصرفه في ملكهم على وجه يضر بهم **منه** له دار في محلة عامرة
فاراد ان يخرج بها فله ذلك قياسا لا استحسانا وبه افتى
الكافي وقال صدر الشهيد الفتوى اليوم على القياس
ولو هدم بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون به فلهم جبره

على البناء لو قادرا على البناء كذا في فتاوى اهل سمرقند وقال
الصدر الشهيد المختار انه لا يجبر على بناء ملكه فصولين
دار بينهما فلكل واحد منهما ان يضع فيها متاعا او يربط
دابته قال محمد بوار نهر في ارض رجل فدخل ارضه ليصلح
نهره فلرب الارض منعه وانما يمضي رب النهر في بطن النهر
ليصلحه كذا في الكتاب فصولين نهر لقوم يجري في بستان
رجل فلرب البستان ان يغرس على حافتيه اذ لا ضرر
لارباب النهر فيه حتى لو تضرروا بان يضيق نهرهم به يمنع
ولو غرس يؤمر بقلعه الآن يوسع النهر من الطرف الآخر
بقدر ما ضاق على وجه لا يتفاوت في حق ارباب النهر فح
لا يمنع ولو غرس على نهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك
فصولين له شجر على ضفة نهر عام فنبتت من عروقها
اشجار في الجانب الآخر من النهر ولرجل في ذلك الجانب كرم
وبين كرمه وبين النهر طريق عام فادعاه كل منهما فلو عُ ف
لغارس فهو له والا فهو لرب الارض فصولين نبت
شجر او زرع في ارضه ولم يزرعه احد فهو لرب الارض
لتولده من ارضه وكان جزؤها فيكون لربها اكار رفع
بر افتنا من حبابه في الارض فنبت الزرع وسقاه الاكار
حتى استحصد فهو بينهما ولو نبت وسقى رب الارض

فكله

فيها

فلو عرف انه من عروقه فهو له

فكله له وضمن الاكار نصيبه من الحبات لو لها قيمة ولو سقاه
اجنبي فلا شيء له والزرع بين الاكار ورب الارض
منه شجر في ارضه نبت من عروقه في ارض آخر فلو سقاه
رب الارض وانبته فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب
الشجر لو صدقه رب الارض منه عروق شجره ولو كذبه
صدق فصولين نواة له او خوخة وقعت في كرم آخر
فنبت منها شجرة فهي لرب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا الخوخة
اذ نبتت بعد ما زال لحمها فهو والاول سواء فصولين
مقبرة فيها اشجار فهو على وجهين احدهما كونها نابتة
قبل اتخاذ الارض مقبرة وهو على وجهين فلو كانت
الارض مملوكة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض
فله ان يصنع بها وباصلها ما يشاء اذ نحلها من الارض
لم يصر مقبرة لشغله بملك رب الشجرة ولو مواتا لا مالك
لها واتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها على
حالها القديم وثانيهما كونها نابتة بعد اتخاذها مقبرة
وهو على وجهين فلو لها غارس فهي للغارس لانها
ملكه ولو لم يعلم غارسها فللقاضي امرها فلو رأى بيعها
وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك فلو لم يعلم غارسها
فهي في حكم الوقف الا يرى ان شجرة نبتت في ملك رجل

مطلب في غرس الاشجار

سئل عن رجل له كرم خرج اسافي بيت
جاره في القديم وبقي ذلك على دار جاره
او يطلع صاحب الغرس على عورات المكان
هل للجار بان الابر في قال اذا كان من الاشرف
ان دوراته او برج دوراته يوجهن المكان
فانه يمنع من ذلك واما اطلاعه على العورات
فلا يكون الا بالارتفاع على الرقاد اذا كان
كالحالات لا يمنع من ذلك
نحو الدار او الى الاجارة
اي نهبطا

هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن
بني حائطا في ملكه فكلما بعضه ارثه من التراب
انه لم يضمن للتراب قيمته فان كان الحائط للصاحب
الارض وان للتراب وان غصب الارض
عليه قيمة التراب قيمة فان الحائط للباني
وبني حائطا فجاء صاحبها واخذ الارض
النقض ان بني الحائط من
فاراد الغاصب النقض ليجيء له النقض
تراب هذه الارض والا له النقض
ويعطي لصاحب الارض
من ازاله

لو نبت شجرة في ملك رجل او يعرف غارسها

ولم يعرف غارسها فهي لرب الملك كذا هنا فصولين قطع
من دار رجل شجرة بلا امره فربها مخير لو شاء تركها
على القاطع وضمنه قيمتها قائمة بان يقوم الدار مع الشجرة
وبدونها فيضمن الفضل ولو شاء امسكها وضمنه
نقص قيامها بان يقوم الدار معها وبدونها فالفضل
قيمة الشجرة مقطوعة فلو انتقصت ضمنه والا فلا
فلو قطع شجرة من بستان رجل او من داره وانلفها
لزمه نقصان الدار والبستان فصولين المسائل
المتعلقة بالحيطان جدار بين شريكين اراد احدهما
ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك
اضر الشريك ذلك او لم يضر جدار بين دارين انهدم
ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال
ان يبنيه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه
ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة
قال الامام فخر الدين قاضيخان وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة ويمكن
لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي
على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا
الوجه يؤمر الآبي بالبناء غنية الفتاوى جدار بين

هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض وبين ان ياخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحائط جديدا امر باعادته والا لا هدم جدار غيره من التراب وبناه كما كان برئ من الضمان وان من خشب وبناه من الخشب كما كان فكذلك يبرأ وان بناه من خشب آخر لا يبرأ لانه يتفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود يبرأ بزازيه

رجلين

رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار
فرفعه احدهما وبناه بمال نفسه ومنع الآخر عن وضع
الحمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف
ينظر ان كان عرض الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب
كل واحد منهما موضع يمكنه ان يبني عليه حائطا يحتمل
حمولاته على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا بالبناء
والباني يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان
كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع
شريكه عن وضع الحمولات على هذا الوجه حتى يضمن له
نصف ما انفق في البناء غنية جدار بين رجلين لاحدهما
عليه حمولة وليس للآخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له
ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت حمولة الشريك
محدثة فللآخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث للآخر ان
يضع عليه مثل حمولته ان كان الحائط يحتمل ذلك و شريكه
مقر بان الحائط بينهما غنية وذكر في كتاب الصلح اذا كان
لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر
فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحائط يحتمله وعن
الفقيه ابي بكر البلخي جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء

حائط بينهما اراد احدهما نقضه وابى الشريك اذا كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان بحال يخاف قال الامام ابو الفضل يجبر فان هدماه وابى الآخر ان كان اس الحائط بحيث يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان اس الحائط لا يقبل القسمة ولم يوافقه الشريك في العمارة ان ينفق هو في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق بزازيه في الحيطان

سمعت ... ويروى ان الامام شكى اليه رجل من بئر احد جاره في داره فقال احفر في دارك قبالة بئره بالوعة ففعل وكان بئره الماء فصار بئره بالوعة نطم بئر الماء وكفى من ضرره بزازيه في الحيطان

فاراد يحول جذوعه الى موضع آخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا بأس لان هذا يكون اقل ضررا بالحايط وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر مما كان فان رأس الحايط يحتمل ما لا يحتمله اسفل الحايط وعن محمد اذا كان الحائط المشترك قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله ليس له ذلك الا باذن شريكه غنيه وفي فتاوى ابي الليث رجل اذن جاره في وضع الجذوع على حايطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع جذوعه والسرداب الا اذا اشترط في البيع ترك ذلك فح لا يكون له ذلك وذكر قاضي خان مسائل من جنسه الى ان قال احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة برضى اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا منها فله ان يأمر برفع الغرفة حاوى

جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا آخر او غرفة يمنع وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك بزازية جدار مشترك بين اثنين انهدم فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع الحايط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي

وفي الفضلي لو هدماه فامتنع احدهما عن العمارة يجبر ولو انهدم لا يجبر وحين يمنع من الانتفاع ما لم يستوف نصف ما انفق ان فعل بحكم الحاكم وان بلا حكم يرجع بنصف قيمة البناء وان انهدم وخاف الوقوع فهدم احدهما لا يجبر على البناء بزازية

هو

هو من جانب شريكه سترة وابى الشريك ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا كانا قرا قبل ظهوره ما ظهر ان هذا الحائط بينهما فان الحايط يكون بينهما وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير امر الشريك وان كانا اقرا ان كل حايط لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب غنيه

حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الآخر ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنعه الآخر لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل وان شئت فارفع حملك حتى يستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة قال الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر خلاف هذا وبقول ابي القاسم نأخذ غنيه

جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط فاضر بالشريك قال ابو القاسم اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا ويمكن من رفعه بعد الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما فسد من سقوطه غنيه

حائط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند

غنية الشريك قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحايط
الاول يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه
وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك
ان يحمل على الحايط حتى يؤدى نصف قيمة الحايط غنيه
حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع واحد وللآخر
عشرة قال فى الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل
الحايط للآخر استحسانا وفى القياس يكون جميع الحايط
بينهما وبه كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا ثم رجع الى
الاستحسان وهو قول ابى حنيفة رحمه الله غنية الفتاوى
حايط مشترك بين رجلين وهى يخاف ضرر سقوطه
فاراد احدهما النقض وامتنع الآخر قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يجبر على نقضه وعنه اذا اراد احدهما
نقض جدار مشترك وابى الآخر فقال له صاحبه انا
اضمن لك كل ما ينهدم من بيتك وضمن ثم نقض الجدار
باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شىء لا يلزمه
ضمان ذلك غنيه هدم بيته ولم يبن والجيران
يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان
قادرا والمختار ليس لهم ذلك طاحونة او حمام مشترك
انهدم وابى الشريك عن العمارة يجبر اما اذا انهدم الكل

وصار حصة له لا يجبر وان كان الشريك معسرا يقال له انفق
حتى يكون دينا على الشريك ولو انفق احدهما فى مرمتها
بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا خزانة الفتاوى
فصل فى المهايات والمتوقات تهايئا فى شجرة على
ان ياكل هذا ثمرته سنة وياكل الآخر سنة اخرى لا يجوز
وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايئا على ان
ولدها ولبنها وصوفها سنة لهذا وسنة للآخر لا يجوز
ويكون ذلك بينهما عبد بين رجلين طلب احدهما
من القاضى المهايات فى الخدم وابى الآخر فالقاضى يجبره
على ذلك خزانة الفتاوى ارض بين رجلين ليس
لاحدهما ان يزرع قدر حصته وفى الدار له ان يسكن
وفى نوادر هشام ليس له ذلك فى الوجهين اذا كان لرجل
نخلة فى ملكه فخرج شعبها الى ملك غيره فاراد الآخر قطعها
له ذلك خزانة الفتاوى ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل فى طاحونة بين شريكين انفق احدهما
فى مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل
الى الانتفاع بها الا بذلك غنيه حمام بين رجلين
غاب قدره او حوضه او شىء منه واحتاج الى المرمة
فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر اختلفوا فيه قال بعضهم

وان الحايط صحيح فهدمه احدهما باذن
الشريك لاختلاف فى انه يجبر الهادم على البناء
لو هدماه وان بلا اذنه ان لم يكن التراب
بنيته ولا تراب الارض قيمته بناء الحايط فانه
يضمن قيمة نصف شريكه من الحايط بالقيمة
ما بلغت وان كانت للتراب قيمة من نقصه
شريكه اما اذا اختار ان يترك التراب عليه
ويضمنه قيمة نصيبه فله لا يرجع منه قيمة نصيبه
من التراب وان كانت الارض تزداد قيمته
يبناء الحايط يقوم الحايط بارضه وبنائه
ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء
فيضمن نصيب شريكه ما بقى من بنائه
وفى النوازل ان كان يضمنه قدر ما يبنى
فهو متطوع وان كان لا يضمنه قدر ما يبنى
يرجع على شريكه بنصف ما انفق

يواجر القاضي بها ويرمهما بالاجرة او باذن احدهما
في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف رح
ومحمد رحمهما الله لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى
على قولهما وقال بعضهم القاضي باذن لغير الآبي بالانفاق
عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع حتى يؤدي حصته
والفتوى على هذا القول غنيه دار بين رجلين انهدمت
او بيت بينهما انهدم فبناه احدهما لا يرجع هو على
شريكه بشيء لان الدار يحتمل القسمة فاذا امكنه ان
يقسم يكون متبرعا في البناء وكذلك البئر اذا امتلأت
من الحمأة فله ان يطالب شريكه باصلاحها فاذا لم يطالبه
واصلحها كان متبرعا وعن محمد رح في رحى بين رجلين
وبيت بينهما خربت كلها حتى صارت صحراء لا يجبر ان
على العمارة ويقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة
قائمة ببنائها وادواتها الا انه ذهب شيء منها فانه يجبر
الشريك على ان يعمرها مع شريكه وان كان الشريك معسرا
قيل لشريكه الآخر انفق ان شئت ويكون ذلك على شريكك
وكذلك الحمام اذا صار صحراء يقسم بينهما وان كان قائما
الا انه انكسر شيء منه يجبر الشريك على ان يبنيها وفي رواية
لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ان شئت

ابنه

ابنه انت اذا انهدم منه بيت او احتاج الى المرمة
ثم آجر فاذا اخذت غلته فخذ منها نفقتك ثم تستويان
فيه بعد ذلك غنيه وعن خلف بن ايوب حرث بين
رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت
فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه قال
لا ضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى
يأمره بالسقي فان امتنع بعد ذلك فقد ضمن غنيه
زرع بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه لا يجبر
لكن يقال للآخر انفق انت وارجع بنصف القيمة في
حصة شريكك فلو انه انفق ولم يخرج الزرع مقدار
ما انفق هل على شريكه بتمام نصف النفقة او مقدار
الزرع فبيانه يأتي في المزارعة غنيه دار فيها ساحة
بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما
والبناء للآخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة
بيتا ويسد به الريح والشمس على صاحب البناء في
ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال
نصير له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا
لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما
كان له ذلك غنيه في ضمان احد الشريكين بسبب استعمال

دار فيها ساحة بين رجلين
اقتسماها فصارت

ع

الغير المشترك في استعمال قن مشترك بلا اذن شريكه
يصير غاصبا على رواية هشام عن محمد ولا يصير غاصبا
على رواية ابن رستم عنه وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا
على الروايتين فصولين مواشي بينهما فغاب احدهما
فدفعها الآخر الى الراعي ضمن نصيب شريكه لانه مودع
يمكنه ان يحفظ بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها
في الصحراء ولم يتركها في بلد يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي
حتى قيما ليحفظه منه لهما بعير عليه متاع فمات احدهما ينصب صح
على جبل فوقع في النهر وعطب فنحره اهل القرية لم يضمنوا
السايق والناحرون اذا علم انه لا يعيش الى مجيء صاحبه
فصولين ارض او كرم بين حاضر وغائب او بين
بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي وان لم يرفع ففي الارض
لو زرع حصته يطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت
الثمر يبيعه ويأخذ حصته فيقف حصة الغائب فيسعه
ذلك فاذا قدم الغائب يخير لاجاز بيعه او ضمنه القيمة
ولو ادى الخراج متبرع ولو بينهما دار غاب احدهما فللحاضر
ان يسكن كل الدار وكذا الخادم بخلاف الدابة قال
محمد لو اخذ حصته من الثمر فاكلها جاز ويحفظ ثمن
حصة الغائب فان حضر فكما مر وان لم يحضر فهو كلقطة

لز

منه ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض
بينهما فما وقع في نصيبه اقر وما وقع في نصيب شريكه امر
بقلعه وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع
اما لو ادرك او قرب يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف
الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه وعن محمد
لو غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد
الزراعة في العام الثاني زرع النصف الذي كان زرعه
وكذا لو مات احدهما فللحي ان يزرع كما مر ويفتى بانه
لو علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع
كلها ولو حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك
المدة لرضاء الغائب في مثله دلالة ولو علم ان الزرع
ينقصها او الترك ينفعها او يزيد قوة فليس للحاضر ان
يزرع فيها شيئا اصلا اذ الرضاء لم يثبت هنا فصولين
ارض بين ورثة زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم
باذن الباقين لو كبارا او باذن الوصي لو صغارا فالغلة
على الشركة ولو زرع من بذر نفسه فالغلة للزارع والزرع
المشترك لو ادرك فحصد احدهما بلا اذن شريكه
فهلك ينبغي ان يضمن حصة شريكه فصولين غصب
ارضا فدفعها مزارعة فالزرع بين الدافع والزارع

فلو اجازالمالك قبل النبات جاز وله حصة الغاصب
من الزرع والغاصب يتولى قبض ذلك وضمن الزارع
نقصان الارض الى وقت الاجارة منه ولو اجاز
بعد ما نبت وصارت له قيمة فلا شيء له من الزرع وهو
للغاصب ويتصدق بقيمة ما قبل الاجازة بعد ما
دفع من ذلك نقصان الارض الى وقت الاجارة
فصولين ولو بينهما دار غاب احدهما يسكن الآخر
بقدر حصته وذكر يسكنها ولا يسكنها غيره وقيل يخلي
بينه وبينها ان لم يكن لها خصم يوجرها ويأخذ نصيبه
من الاجر ويقف نصيب شريكه فلو وجد والا تصدق
به ويستخدم الخادم ولا يركب الدابة اذ يحرم بلا ملك
وفي الرحى لو احتاج الى اداة او بناء اقامها ورجع في الغلة
منه سكن دارا مشتركة بغيبة شريكه لا يلزمه اجر
حصته ولو معدة للاستغلال اذ الدار المشتركة في
حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى تجعل مملوكة
لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل
كذلك يمنع كل واحد منهما من الدخول والقعود ووضع
الامتعة فيبطل منافع ملكها وهو لم يجز ولما كان
كذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا اجر منه عن محمد

بر طعام ودراهم مشتركة بينهما غاب احدهما فاخذ
الحاضر نصيبه ارجو ان لا بأس به كيلي او وزني بين
حاضر وغائب او بين بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ
نصيبه فانما ينفذ قسمته بلا خصم لو سلم نصيب الغائب
والصبي حتى لو هلك ما بقي ان يصل الى الغائب والصبي هلك
عليهما منه دابة لهما فسقاها احدهما فوقعت في نهر وانكسر
رجلها فنحرها رجل وباع شريكه اللحم لا يضمن السائق اذا
لم يخالف ولا الناحر اذا لم يعلم انها لا تعيش الى حضور
صاحبه وثمن اللحم بين الشريكين وهو كالمأذون دلالة

فصولين المسائل المتعلقة باحكام السكوت

وهو رضاء في مسائل منها سكوت البكر عند استئمار
الولي قبل التزويج وبعده هذا لو زوجها الولي حتى
لو زوج لجذمع قيام الاب لا يكون سكوتها رضاء ومنها
سكوتها عند قبض مهرها لو قبض المهر ابوها او من زوجها
فسكتت يكون اذنا بقبضه الا ان تقول لا تقبضه فاذن
لم يجز القبض عليها ولا يبرأ الزوج ومنها سكوت الصبية
اذا بلغت بكرا يكون رضاء ويبطل خيار بلوغها لا لو بلغت
ثيبا بكر حلفت ان لا تتزوج بنفسها فزوجها ابوها
فسكتت حنثت في يمينها كرضاها بكلام ولو حلفت بكر

ان لا تاذن فی تزویجها فزوجها ابوها فسکتت لا یحنث
انه لم یاذن ولزم النکاح بالسنة حلف لا یزوج بنته
الصغیرة فزوجها رجل والاب حاضر ساکت فقال بعد النکاح
فی المجلس اجزت النکاح زعم محمد انه لا یحنث ان
زوجها غیره واجاز هو حلف لا یسلم شفعته فلم یسلمها
لکن سکت عن الخصومة فیها حتی بطلت شفعته لا یحنث
حلف لا یؤخر عن فلان حقا له علیه شهرا او لم یؤخر شهرا فسکت
عن تقاضیه حتی مضی الشهر لا یحنث ومنها تصدق علی
انسان فسکت المتصدق علیه یثبت الملک و لا یحتاج
الی قبولها قولا واما الهبة فلا تصح ما لم یقل الموهوب له
قبلت ومنها قبض هبة وصدقة بحضرة المالک وهو
ساکت کان اذنا بقبضه ومنها ابراء مدیونه فسکت
مبراء ولو رده یرتد برده ومنها الاقرار یصح ولو سکت
المقر له ویرتد برده ومنها الوکالة وکله بشیء فسکت
الوکیل وباشره صح ویرتد برده فلو وکله ببیع قنه
فلم یقبل ولم یرد فباعه جاز ویکون قبولا وکذا لو اوصی
الی رجل فسکت فی حیوته فلما مات باع الوصی بعض
الترکة او تقاضی دینه فهو قبول للوصایة ومنها الامر بالید
اذا سکت المفوض الیه صح ویرتد برده ومنها الوقف
علی رجل

علی رجل معین صح ولو سکت الموقوف علیه ولو رده
قیل بطل وقیل لا ومنها تواضعا تلجئة ثم قال احدهما
لصاحبه قد بدا لی ان اجعله بیعا صحیحا فسکت
الآخر ثم تبایعا صح البیع ولیس للساکت ابطاله بعد
ما سمع قول صاحبه ومنها اسر قن لمسلم فوقع فی الغنیمة
وقسم ومولاه الاول حاضر فسکت بطل حقه ومنها کان
المشتری مخیرا فرأی القن یبیع ویشتری فسکت
بطل خیاره ولو کان الخیار للبایع لا یبطل خیاره
ومنها للبایع حبس المبیع لثمنه فلو قبضه المشتری
وراه البایع وسکت کان اذنا فی قبضه الصحیح والفاسد
فیه سواء فی روایة وهو رضا بقبض فی الفاسد
لا فی الصحیح فی روایة ومنها علم الشفیع بالبیع وسکت
بطل شفعته ومنها رای قنه یبیع ویشتری وسکت
کان ماذونا فی التجارة لا فی بیع ذلک العین وهل یحنث
به فی یمینه لو حلف لا یاذن له فیها یحنث فی ظاهر الروایة
لا فی روایة عن ابی یوسف رح قن باع شیئا بحضرة مولاه
ثم ادعاه المولی انه له فلو کان القن ماذونا لم یصح
دعواه ویصح لو محجورا فان قیل الم یصر ماذونا
بسکوت مولاه قلنا نعم ولکن اثر الاذن یظهر

بلغ

فى المستقبل كذا فى الفصل التاسع من فصول الاستروشنى
ومنها باع القن وهو حاضر علم به وسكت وفى بعض
الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل
قوله بدون البينة وتفسير الانقياد للبيع ان ينقاد للتسليم
الى المشترى يعنى اذا سلم الى المشترى لا يابى ويسكت
اما السكوت عند البيع لا يكون انقيادا وفى الفتاوى
العتابية سكت وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا لو رهنه
او دفعه لجناية وهو سكت بخلاف ما لو آجره او عرضه
للبيع او زوجه او ساومه فسكوته هنا ليس باقرار برقه
ومنها لا يترك فلانا فى داره وفلان نازل فى داره فسكت
حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت ومنها
ولدت ولدا فهنأ الناس زوجها بالولد فسكت لزمه
وليس نفيه وهو كاقراره ومنها ام الولد ولدت ولدا فسكت
المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعده
ومنها السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب
حتى لو قال الآخر هذا العين معيب فسمعه واقدم مع ذلك
على شرائه فهو رضا بالعيب لو كان المخبر عدلا لا لو فاسقا
عند ابى حنيفة رح وعندهما هو رضا ولو فاسقا وسكوت
البكر عند اخبار تزويج الولى على هذا الخلاف ومنها باع

عقارا

عقارا او امراته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت
ثم ادعاه على المشترى من كان حاضرا وقت البيع افتى مشايخ
سمرقند انه لا يسمع وجعل سكوته فى هذه الحالة كاقراره
دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارا انه
يسمع فينظر المفتى فى ذلك فلو كان فى رايه انه لا يسمع الاستناد
المدعى بحيلة وتلبيس وافتى به كان حسنا سدا للباب
التزوير الحاضر عند البيع لو بعثه البايع الى المشترى
وتقاضاه الثمن لا يسمع دعواه الملك لنفسه بعده لانه يصير
مجيز البيع بتقاضيه وفى شرح الكنز راه يبيع عرضا او دارا
فتصرف فيه المشترى زمانا وهو ساكت سقط دعواه قن
باع عينا من الاعيان بحضرة مولاه ثم المولى ادعاه
لنفسه ان كان القن محجورا صح دعوى المولى لا لو ماذونا
ومنها سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر
ليس برضاء عند حسن خلافا لابن ابى ليلى وكذا من رهن
راى راهنه يبيع الرهن فسكت لا يصير ماذونا فى البيع
وكذا لو راى قنه او امته يتزوج فلم ينهه لا يصير اذنا لهما
فى النكاح احد شريكى العنان قال للآخر انى اشترى هذه
الامة لنفسى خاصة فسكت الشريك فشراها لا يكون له ما لم يقل
شريكه نعم لو قال الوكيل بشراء امة بعينها لموكله انى اريد ان

اشترى هذه الامة لنفسه فسكت موكله ثم شراها يكون
له ولو تزوجت غير كفو فسكت الولى عن مطالبة التزويج
ليس برضاء ولو اقامت معه سنين ومنها سكوت ولى
الصبى العاقل الماذون له يبيع ويشترى فانه اذن ومنها راه
غيره يشق زقه فسكت حتى سال ما فيه ليس برضاء التاق ومنها
سكوت من حلف لا يستخدم فلانا اى مملوكه ثم خدمه
فلان بلا امره ولم ينهه حنث **جامع الفصولين**
المسائل المتعلقة باحكام الدلالى وما يتعلق به
امر سمسار المشترى له اولا البيع له ثوبا بدرهم لم يجز
الاجارة اذ البيع يتم بالمشترى لا بالدلال ولا يدرى متى
يجيئ المشترى فلو ذكر لذلك وقتا فلو ذكر الوقت اولا بان
قال استاجرتك اليوم بدرهم على كذا جاز ولو ذكر الاجر اولا
بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على كذا لم يجز ثم اذا
فسدت الاجارة واتم العمل يجب له اجر مثله بحسب العرف والحيلة
فى جواز استيجاره ما ذكر محمد ان يامره بشراء شئ او ببيعه
بلا ذكر اجر ثم يواسيه بشئ اما هبة او جزاء لعمله فيجوز
ذلك لمساس الحاجة كجواز دخول الحمام باجر **فصولين** يعتدل
لو استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد
الدلالية ولو تبين ان المبيع كان حرا او وقفا يسترد

از

دفع اليه تمغة ليدفعه الى من يعطى
فدفع ونسى المدفوع اليه الا انه
كان من بنيته ونحى مكانه
يسال وضع فى

دلال كاله كسى فروخت خصم كاله
سفت اكر فرد رسيم بياردمن خا
من كه بدهم اين ضمان درست
نبود وبرا اعتبار كرحق قبض
نمونيست ودرست بود
فتاوى الحمادى

اذ العقد لم ينعقد الدلال لو باع العين بنفسه باذن مالكه
ليس له اخذ الدلالية من المشترى اذ هو العاقد حقيقة
ويجب الدلالية على البايع لو سعى الدلال بينهما وباع المالك
بنفسه يعتبر العرف فتجب الدلالية على البايع او على المشترى
او عليهما بحسب العرف سئل بعضهم عمن قال للدلال اعرض
ارضى على البيع وبعها ولك اجر كذا فعرض ولم يتم البيع ثم
ان دلالا آخر باع قال للدلال الاول اجر بقدر عمله وعنائه
قال فى الزيادات هذا قياس ولا اجر له استحسانا اذ اجر المثل
يعرف بالتجار وهم لا يعرفون لهذا الامر اجرا وبه ناخذ
فصولين الدلالة فى النكاح قيل لا يجب لها اجر المثل اذ لم تعمل
شيئا والزوج انما ينتفع بالعقد وقيل يجب وبه يفتى لسعيها
فى مقدمات النكاح كبيع ويعتبر العرف فى قدر الاجر لها
فصولين المسائل المتعلقة بما يكون ابراء وما
لا يكون قال لمديونه تركت دينى عليك او قال حق
خويش بتو ماندم يكون ابراء قالت لزوجها دست
بيمان بتو ماندم قال فى الايضاح لا ابراء لو ارادت
ترك المطالبة قال مولانا يبرأ فانه ذكر فى البزدوى لو قال
الطالب تركت دينى يبرأ قال له من از تو وام كه بر تست
بيزار شدم يبرأ ولو قال لا خصومة لى عليك يبرأ قال

ترکت الدین علیک لا ابراء ولو قال ترکتہ یبراء قبل التطالب
این یکفنیم دینار کہ ان مدیون مبا باید بت ببک دینار بس کند
فقال بس کردم ان نوی الابراء فابراء والا فلا وفی فتاوی
رشید الدین قال ترکت دینی علیک لا ابراء اذ معناہ ترکتہ
علیک لا اقبضہ فی ثانی الحال **فصولین** ولو قال مرا از
تو چیزی نمی باید فہذا اقرار ببراءة ذمتہ ولو قال من
با تو حساب نمی کنم ومرا با تو ادر دنیا حساب نیست
بقیامت حساب است لا ابراء ولو قال لہ درکار خدای
کردمت او قال بخدای ما ندمت اللفظة الاولی یحتمل
الابراء لو نوی ولا ابراء فی الثانیة قبل للدائن وامی کہ تراب
فلان است بمن بخش او بمن منت کن او در باقی
کن فقال بخشیدم او کردم یبراء عرفا ومعناہ بوی بخش
لاجلی قال لمدیونہ ترا ازاد کردم یبراء ولو قال لا خصومة
لی معک یبراء ولو قال تا رتد کا نیست فلا ترا برابوی دعوی
نیست یبراء عما یدعی علیہ من ہذا التاریخ فی حیوتہ وبعد
وفاتہ بسبب قبل ہذا التاریخ ولو ادعی بسبب حادث
بعد البراءة یصح اذ لا ابراء عنہ قال لامرأتہ مرا بحل کن فقالت
کردم لا ابراء من المہر وفی العدة لو جعلت زوجہا
فی حل یبراء من المہر قالت لن وجرا مرا ہر چہ می بایست

ازتو

اذ تو یافتم لا ابراء قال ابرأت جمیع غرمائی قبل صح الابراء
وقیل لا ادعی بشی ما بید رجل ثم قال من این مدعا را بدین
ذو الید از نانی داشتم ثم اذا ادعاہ لا تسمع **فصولین**

المسائل المتعلقة باحکام العمارة فی ملک الغیر مردی
خانہ زن خود را عمارت کرد وچوبہا بکار برد تواند کہ بہا
دش خوہد یا نہ اجیب اگر بدان شرط کردہ است کہ
رجوع کند تواند عمر دار امرأتہ فمات وترکہا وابنا فلو
عمرہا باذنہا فالعمارة لہا والنفقة دین علیہا فتغرم حصة
الابن ولو عمرہا لنفسہ بلا اذنہا فالعمارة میراث عنہ وتغرم
قیمة نصیبہ من العمارة ویصیر کلہا لہا وان عمرہا لہا بلا اذنہا
فالعمارة لہا ولا شیء علیہا من النفقة فانہ متبرع وعلی
ہذا التفصیل عمارة کرم امرأتہ وسائر املاکہا **فصولین**
اذا اسقف منزل امرأتہ بامرہا فالسقف لہا وان فعل
بغیر امرہا فلہ ان یدفعہ الا اذا یضر بالبناء فح یمنع ہذا اذا بنی
لنفسہ بدون الامر اما اذا بنی لرب الارض بلا امرہ ینبغی
ان یکون متبرعا کما مر فالحاصل ان کل من بنی فی دار غیرہ
بامرہ فالبناء لآمرہ ولو بنی لنفسہ بلا امرہ فہو لہ ولہ رفعہ
الا ان یضر بالبناء فیمنع ح ولو بنی لرب الارض بلا امرہ
ینبغی ان یکون متبرعا **فصولین** بنی السقف علی الا فی منزل

امرأته بامرها ثم اراد ان يرفع ذلك فالسقف للمرأة الآن يكون
بنى باذنها انه له فيكون له رفعه ان لم يوجب ضررا في غير ما بنى
غنيه استاجر دارا وبنى فيها بتراب فيها بلا امر ربها ثم
انفسخت الاجارة او مضت مدتها فلو كان البناء من
لبن اتخذ من تراب الدار ثم ان المستاجر يرفع البناء
يغرم قيمة التراب لمالكه ولو كان البناء من طين لا ينقض
اذ لو نقض يعود ترابا **فصولين** استاجر دارا فجصصها
او فرشها باجر او ركب فيها بابا او غلقا او نحوه واقر به
الموجر فاراد المستاجر قلعه فله قلعه لو لم يضر والا فتركه
فله قيمته يوم الخصومة مستاجر عمارة كرد باذن موجر
لاشك انها للموجر اذ عمر بامره وهل يرجع بما انفق بلا شرط
الرجوع فعلى قياس كلامه الاصل ان من بنى في دار غيره بامره
فالبناء لرب الدار ويرجع عليه بما انفق **فصولين**
استعار ارضا ليبني ويسكن ما بدا له على ان يخرج
فالبناء لرب الارض هذا فاسد لانه في الحقيقة استيجار
الارض ببناء يبنيه وذلك البناء معدوم ومجهول او اعلام
الاجر شرط جواز الاجارة وكانت الاجارة فاسدة ولو بنى
وسكن فيها فعليه اجر المثل والبناء للباني ولرب الارض
نقض بنائه **فصولين** دفع اليه ارضا على ان يبني فيها

كذا كذا

كذا كذا بيتا ويسمى طولها وعرضها وكذا كذا حجرة
على ما بنى فهو بينهما وعلى ان الاصل الدار بينهما نصفان
فبناها كما شرط فهو فاسد فيكون لرب الارض وعليه
للباني قيمة ما بنى يوم بنى واجر مثل فيها **فصولين**
ولو دفع اليه ارضا على ان يبني فيها مسكرة ويوجرها
على ان ما رزق الله تعالى بينهما فبناها كما امر واجرها
فاصاب مالا فالجميع ذلك للباني والبناء له ولرب الارض
اجر مثل ارضه على الباني وعلى الباني نقل بنائه **فصولين**

المسائل المتعلقة باحكام العمارة في الوقف

المتولي بنى في عرصة الوقف لو بنى من مال الوقف فهو
للوقف وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من
ماله فلو اشهد فله ذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف
بخلاف اجنبي بنى في ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه
له لو بنى من ماله على ما مر **فصولين** المستاجر بنى في
دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع حانوت
وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت
كذا وكذا لو لم يضر دفعه ببنائه القديم رفعه وهو
للساكن وما يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله ولا يكون
بناء المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ

لابدله على ذلك البناء حيث لا يملك دفعه ولو اصطلحوا
على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوزه اقل القيمتين
منزوعا او مبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليها ان يرجع
في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق فصولين
قيم الوقف لو ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع في غلتها
له ذلك وكذا الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع له ذلك
والاحتياط ان يبيع من آخر ثم يشتريه للوقف فصولين
وفي محل قيم الوقف لو انفق من ماله في عمارة الوقف
فلو اشهد انه انفق ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف وصي
شرى لليتيم او قضى دين الميت او نفذ وصيته فانه
ليس بمتبرع بشرط الرجوع او لا او الوارث كما لو صح
فصولين المتولي صرف الى العمارة من خشب مملوك
له ودفع قيمته من مال الوقف له ذلك اذ يملك المعاوضة
من مال نفسه كوصي يملك صرف ثوب مملوك له الى الصبي ودفع
ثمنه من مال الصبي ولكن لو ادعى لا يقبل قوله وهذا يشير
الى انه لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من
غير ان يدعي عند القاضي اما لو ادعى عنده وقال انفقت
من مالي كذا في الوقف واليتيم لا يقبل قوله فصولين ادعى
وصي او قيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال
اليتيم

انفق الوصي او ادعى الانفاق من ماله

اليتيم والوقف ليس في ذلك او يدعي دينا لنفسه على اليتيم
والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه
فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة
المثل في تلك المدة صدق فصولين ولو بنى في ارض
الوقف بناء او نصب فيه بابا او غلقا ان نواه حين فعل
انه للوقف صار وقفا والا لا وقال ابو نصر لا يصير وقفا
نوى او لم ينو لان وقف البناء لا يجوز وقيل يجوز تبعا
وبه يفتى بنى في الدار المستبلة بغير اذن القيم ونزع البناء
يضر يجبر القيم على دفع قيمته للباني قنية دار لسكنى الامام
هدمها وبناها لنفسه وسقفها من الخشب القديمة لم يكن
له بيع البناء ان بناها كما كانت قنية الملتقط لو انفق
على اللقطة بامر القاضي فقال انفقت كذا وكذا وذلك نفقة
مثلها وكذبه رب الدابة وجحد الانفاق عليها صدق مع
يمينه على العلم اذ الواجد يدعي عليه الدين وهو ينكر بخلاف
الوصي اذا قال انفقت من مالي على الصبي نفقة مثله صدق
الوصي مع يمينه لانه امين اذ لا يدعي دينا وانما صرف
الامانة الى موضعها لكن مع يمينه فصولين قاضي يكى را
وصي كرد بر نارسيده وابن وصي مال محتاج رسيد باد وى
نفقه كرد وبعده وام كرد وبروى نفقه كرد از صبي بعد

از بلوغ تو انه طلب كرده نده قال في وكذا الاب لو استقرض
وانفق على صبيته لا يرجع عليه بعد بلوغه اجنبي انفق
على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي
ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي
لو كان من انفق عليه صغيرا فصولين **فصل في الدية**
والقسمة ففي النفس الدية وفي المارن الدية لانه يتعلق
به منفعة الجمال وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل
اذا ضرب راسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا
حلقت فلم ينبت الدية وفي شعر الراس الدية كما في اللحية
وفي الحاجبين الدية لانه يتعلق به الجمال وفي العينين
الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين
الدية لانه يتعلق بهما السماع وفي الشفتين الدية
وفي الانثيين الدية وفي ثدي المراة الدية وفي كل
واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين
الدية وفي احدها ربع الدية لان في النفس اربعة ربع
وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية
والاصابع كلها سواء لان منفعة البطش يتعلق
باصابع اليد كلها وكل اصبع فيها ثلثة مفاصل ففي احدها
ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان كالابهام ففي احدهما
نصف

قال بعض المتاخرين لا عاقلة للعجم لانهم لم يحفظوا انسابهم ولا تناصرون والعاقلة جاز في حق العرب وهو مختار الفقيه ابو جعفر ... كذا في الخلاصة الامام ظهير الدين ... شرح مجمع

نصف دية الاصبع لانه نصفه وفي كل سن خمس
من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب
عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة لانه اتلاف كما لو
قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها
تاع ومن جرح في حي فنقل الى اهله فبقي ذا فراش حتى
مات فالقسامة والدية على الحي وقايه وتفسير حكومة
العدل قيل ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب وغيره
وقيل يقدر المجني عليه رقيقا كم ينقص هذه الجناية
من قيمته ان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته وقيل
ينظر الى ذي جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان
كان هذا نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة لكن
هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الراس والوجه
لانهما موضع الموضحة فالمفتي ينظر ان كانت الجناية على الراس
والوجه يفتي بالوجه الاخير والا فبالاول وان تعسر
عليه فيفتي بالثاني لانه ايسر منيه جناية العبد خطأ
يجب الدية على المولى دفعه او فدى عنه الدية ويسقط
الواجب بهلاك العبد ولو مات بعد ما اختار المولى الفداء
لم يبطل ولو جنى على جماعة فان شاء المولى دفعه اليهم
وكان مقسوما على قدر حقهم في الارش وان شاء

امسك وغرم ارش الجنايات وجيز واذا وجد
القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون
رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا
له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف
الولي لانه مدع ولا يقضى له بالجناية وان لم يكمل اهل
المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون رجلا
ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة
ولا عبد لان النبي عم استحلف خمسين رجلا احرارا
وان وجد ميت لا اثر له من الجراحة والضرب والخنق
فلا قسامة ولا دية لان الظاهر انه حتف انفه وكذلك
ان كان الدم يسيل من انفه او من دبره او من فمه لانه
قد يسيل الدم من هذه المواضع لعلة فان كان يخرج
من عينه او من اذنه فهو قتيل لان الدم لا يخرج من
هذه المواضع غالبا الا بضرب نافع وان وجد
القتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على
عاقلته ولا السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة يدخل صح
رحمه الله لانها من مؤن الملك وعندهما يدخلون لانهم
الذين يجب عليهم حفظ الدار وهي على اهل الخطة دون
المشترين لان حفظ المحلة لهم لانهم الاصول والمطاعون

ولو بقي

ولو بقي منهم واحد قوله على اهل الخطة اي على اصحاب
الاملاك القديمة الذين كانوا يملكونها حين فتح الامام
البلدة وقسمها بين الغانمين وان وجد القتيل على دابة
يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وكذا
لو قادها او ركبها فان اجتمعوا اي السائق والقائد والراكب
ضمن عاقلتهم وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على
من فيها من الركاب والملاحين وان وجد القتيل في مسجد
محلة فالقسامة على اهلها كما لو وجد في شارع المحلة لاشتراك
الناس في المسجد وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم
او السجن فلا قسامة فيه لانه لا يختص بها احد والدية على
بيت المال لانه لا يترك في الاسلام دم مفرج وان وجد
في برية ليس في قربها عمارة فهو هدر لانه ليس في يد الامام
من كل وجه ولا في يد احد وان وجد بين قريتين كان
على اقربهما وان وجد على دابة بين قريتين ليس معها احد
فعلى اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو
هدر لانه ليس في يد احد فان كان محتبسا بالشاطي فهو
على اقرب القرى من ذلك المكان لانه في يدهم لو وجد في
دار امراة عليها خمسون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
والدية على عاقلتها لو وجد في ارض موقوفة او دار

قوله وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه اراد به انه يكون نائيا عن المحال واما اذا كان قريبا من المحال فالقسامة والدية على اهل المحلة كذا في شرح الهداية وفي النهاية

اما عند ابي يوسف ع فالقسامة على اهل السجن لانهم سكان فيه

قال في التاتارخانية ولو وجد في شارع المحلة والمراد من طريق المحلة ما هو الخاص باهلها كما في البدائع حتى قال ومنها اي ومن شرائط وجوب القسامة والدية ان يكون الموضع الذي وجد فيه القتيل ملكا لاحد او في يد احد يد الخصوص والا لا بل يد العموم لا يد الخصوص وهو ان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا الجماعة يخصون لا يجب القسامة ولا الدية على احد

نقل عن الاصلاح والايضاح
لكمال باشازاده رحمه الله عليه

وجد في دار نفسه

موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية عليهم وان
كان الوقف للمسجد فعلى اهل المحلة ولو وجد في دار صبي
او معتوه لا يجب عليه القسامة والدية بل يجب على عاقلته اجماعا
حر وجد قتيلا في دار نفسه يجب الدية على عاقلته ولو كان
مكاتبا فدمه هدر مكاتب قتل عبده لم يقتص ولو وجد
في قرية الذمي فعليه القسامة والدية في ماله ولو وجد في
دار ذمي كررت عليه خمسون يمينا فان حلف يجب
الدية في ماله الا اذا كانوا يتعاقلون فيما بينهم فحينئذ
تحمل على العاقلة ولو وجد في دار عبد مأذون وعليه دين
اولا فالقسامة على المولى والدية على عاقلته استحسانا ولو
وجد في ملك ايتام فان كان فيهم كبير فالقسامة عليه والدية
على عاقلتهم ولا يدخل في القسامة الا العاقل البالغ الحر
واذا وجد الضيف قتيلا في دار المضيف فهو على ما تم
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان
نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا
بالمضيف فعليه الدية والقسامة **غنيه** واذا وجد قتيل
في محلة فزعم اهل المحلة ان رجلا منهم قتله ولم يدع
الولي على احد منهم بعينه فالقسامة والدية على اهل المحلة
وجيز وجدت امرأة قتيلة في دار زوجها ففيها قسامة

ودية

ودية ولا يحرم الارث **وجيز** اذا وجد الرجل قتيلا لا يخلو
اما ان وجد في غير الملك كالمفاوز او في الملك ثم لا يخلو ذلك
اما ان وجد في ملك خاص كالدار والخان او في ملك عام
كالمحلة اما اذا وجد في غير الملك فدمه هدر ولا قسامة
فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان
كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه الدية واما اذا وجد
في الملك الخاص نحو ان وجد قتيلا في دار رجل فعلى عاقلته
القسامة والدية وان وجد في الملك العام نحو ان وجد قتيلا
في محلة ففيه القسامة والدية على اهل المحلة **خلاصه** وان
وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا يجب القسامة ويكون الدية
على عاقلته عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا شيء عليهم **قاضيخان**
واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله
لم تقبل شهادتهما لانهما يجران الى انفسهما نفعا وهو دفع
القسامة والدية على انفسهم وعن اصحابهم **نافع** وان
ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة
عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم لانه
ابرأ كل اهل المحلة **نافع** واذا وجد نصف القتيل فلا قسامة
حتى يكون اكثر من النصف القتيل قن او مكاتب وجبت
القسامة وقيمته في ثلث سنين ولا قسامة في الجنين والدابة

اعلم ان الطريق قسمان نافذ وهو ما لا يختص بواحد او اكثر ويكون
له مدخل ومخرج كما ذكر في المحلة وهو ما يختص بواحد او اكثر
ويكون له مدخل ومخرج ويستمى هذا بالثاني
[illegible]
وهو ايضا قسمان احدهما شارع المحلة وهو ما يكون لغير جميع
اهل المحلة ومنه يكون مسجد محلة على
وهذا ما قال في النافع ربع المحلة والثاني
الشارع الاعظم وهو ما يكون ممرا
جميع الطوايف فيه على التسوية كالطرق
الواسعة في الاسواق وخارج البلدان
وهذا ما قال في الهداية ومن وجد في الجامع
والشارع الاعظم فلا قسامة فيه

من الدرر لمولانا خسرو

بلغ

وان وجد في نهر عظيم كالفرات والدجلة فدمه هدر وان وجد في نهر صغير لقوم فعليهم **وجز المسائل المتعلقة بالسرقة وقطاع الطريق** اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والعبد والحر في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين فاذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة قطع جميعهم وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد وكذلك لا قطع فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه والرطبة واللبن واللحم والبطيخ ولا في الطيور ولا في الزرع الذي لم يحصد **نافع** ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر والعبد من سيده او امراة سيده او من زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم **نافع** والحرز على ضربين

ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخفت اثر الظلم الا اذا علم انه قتيل بحديدة لان الواجب فيه القصاص هداية

ومن قتل في معركة وهو يقاتل الكفار المحاربين او قطاع الطريق او البغاة او قتل مدافعا عن نفسه او ماله او عن اهله او المسلمين او اهل الذمة باي آلة قتل فهو شهيد وكذا المقتول في المصر ظلما بحديدة فهو شهيد خلاف للشافعي فاما اذا قتل في المصر بما دون السلاح كالحجر العظيم والخشب الكبير فليس بشهيد عند ابي حنيفة رح وعندهما شهيد من المختصر المحيط

حمز

حرز بمكان كبيت او دار او صندوق وحرز بالحافظ كمن جلس في طريق او مسجد عنده ماله **وقايه** وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب وان كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها منه او نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع **نافع** واذا خرج جماعة او واحد فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا التوبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا اي قطاع الطريق بعض المارين ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا اي من جهة كونه حق الله ولا يلتفت الى عفو الاولياء لان العفو انما ينفذ فيما هو حق المعافي وهذا حق الشرع لان المسافرين في المفاوز يتكلون على امان الله فالتعرض لهم يكون جناية على حق الله تعالى فيكون الجزاء حقه **نافع** وان قتلوا واخذوا

ومن السرقة ما حكي عن الاعمش ان المدعى عليه بالسرقة اذا انكر فللامام ان يعمل بخبر رايه فان غلب على ظنه انه سارق وان المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك كالعدل اذا رأى الامام [illegible] جالسا مع الفساق في مجلس الشرب او رآه يمشي مع السراق وبغلبة الظن انهم اجازوا قتل النفس كما اذا دخل عليه رجل شاهر سيفا وغلب على ظنه انه يقتله في العناية صح الوقاية

المال من المارين فالامام بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء
جمع بين القطع والقتل والصلب يعني ان شاء قطع
ايديهم وارجلهم من خلاف لاخذهم المال ثم قتلهم وصلبهم
للقتل وان شاء اكتفى بالقتل او الصلب ويصلب حيا ويبعج
بطنه برمح الى ان يموت لان الصلب على هذا الوجه ابلغ ولا يترك
اكثر ثلثة ايام لان في تركهم ايذاء للناس من نتنه ويقتلون
بمباشرة احدهم يعني اذا باشر القتل واحد منهم اجرى
القتل على جماعتهم لان ذلك الواحد يتقوى بهم فيكون
القتل واقعا بينهم معنى شرح مجمع فاذا باشر القتل احدهم
اجرى الحد عليهم باجمعهم لانه جزاء المحاربة وهي يتحقق
بان يكون البعض ردءا للبعض بخلاف ما اذا اجتمع
جماعة على قتل رجل وباشر واحد فانه يقتل وحده لان
القصاص ينبئ عن المماثلة تاج الشريعة ولا يصلى على
باغ وقاطع طريق يعني اذا قتل باغ لاجل بغيه وقاطع
طريق لقطعه لا يغسلان وقيل يغسلان ولا يصلى عليهما
لمفرق بينهما وبين الشهيد وقيل هذا اذا قتلا في حال
المحاربة واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما يغسلان
ويصلى عليهما لان القتل لحد السياسة شرح مجمع ويصلى
على كل مسلم مات الا اربعة لا يغسل ولا يصلى عليهم

البغاة

البغاة وقطاع الطريق والخناق والمكابرون في المصر
بسلاح ليلا او نهارا مجمع الفتاوى من قتل نفسه لا يصلى
عليه هذا عند ابي يوسف لو انه زجر له كالباغي وقال يصلى
عليه لانه فاسق غير ساع هذا اذا كان عمدا ولو كان خطاء
غسل ويصلى عليه اتفاقا وفي المنتقى من قتل ظالما لا يغسل
ولا يصلى عليه لانه ساع بالفساد ومظلوما لا يغسل ويصلى
عليه شرح مجمع المكابرون بالليل في المصر بمنزلة قطاع
الطريق المجانين يصلبون ولا يصلون عليهم
من الواقعات الحسامي السارق الذي يصلب
بامر السلطان ففي الصلوة عليه اختلاف الروايات
ينبغي ان لا يكون خلافا فيه لانها ان كانت سرقة صغرى
ينبغي ان يصلى عليه وان كانت كبرى ينبغي ان لا يصلى
عليه قنية المقتص يغسل ويصلى عليه والشهيد لا يغسل
ويصلى عليه والباغي لا ولا منية المسائل المتعلقة
بالوصايا قبول الموصى له ورده قبل موت الموصي لا يعتبر
ولو قال الوصية التي اوصيت لفلان باطلة فهذا
رجوع ولو اوصى بارض فزرع فيها رطبة لا يكون رجوعا
ولو غرس الكرم او الشجر يكون رجوعا وفي المبسوط جحود
الوصية رجوع وفي الجامع لا يكون رجوعا قال مشايخنا

ماذكره في الجامع قياس وماذكره في المبسوط استحسان مريض
لا يقدر على الكلام لضعفه فاوصى فاشار براسه ويعلم
انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت
وصيته ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة جازت
الوصية خزانة الفتاوى وفي مجموع النوازل
الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح اما لو اوصى
بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق ان
خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج
بعضه عتق وسعى في بقية قيمته ولو اوصى له بشيء من
الدراهم والدنانير المرسلة قال الامام النسفي الاصح
انه لا يصح كالوصية بالعين خلاصه ولو اوصى لعبده
بشيء من رقبته يصح ولو اوصى له بشيء معين من ماله
لا يصح ولو اوصى له بثلث ماله ورقبته اقل من ثلثه عتق
لان رقبته من مال الميت والوصية للعبد بالرقبة جائزة
ويستحق ثلث ما في المال لانه حر وان كان الثلث
اقل عتق بقدر الثلث وله ثلث ما سوى رقبته من
المال وان كانت ثلث ما بقي من المال مثل ثلثي السعاية
يتقاصان وان كان اكثر اخذ الفضل منهم وان كان
اقل اعطى الفضل اليهم وجيز ولو اوصى لمكاتب نفسه

ويجوز الوصية لما في بطن الجارية
ولا يجوز الهبة للجنين
بزازيه

الوصي اذا انفذ الوصية من مال
نفسه يرجع في المختار
بزازيه

المرأة اوصت بنصف مالها
للزوج ولم يدع وارثا
الكل له النصف بالارث
والنصف بالوصية
بزازيه

وصي الحاكم كوصي الاب الا انه لو جعل
وصيا في نوع لا يصير وصيا
في الانواع بل فيه فقط
بخلاف وصي الاب
بزازيه

اوللام

اولام ولده نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى
لعبده القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية
في قولهم الا عند ابي حنيفة رحمه الله في الوصية للقن يعتق
ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته قاضيخان واذا اوصى
الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي ورده في غير وجهه
فليس برد وان رده في وجهه فهو رد قدوري رجل
له عبد اوصى بان يخدم ولديه سنة ثم يعتق قال ابو نصر
ان كان احد الولدين ذكرا والآخر انثى فالوصية باطلة
لانه لا يشتركان في الخدمة وكانت الوصية للوارث
فما يستحقه زيادة على ميراث الانثى ولو كانا في الميراث
سواء جاز وسبيله سبيل الميراث دون الوصية
هذا مذهب ابي الليث وقال بعضهم في الوجه الاول
ايضا يجوز ويخدمها قدر ميراثهما الا ان اللفظة يحتمل
ذلك الا ان يقول في وصيته يخدمها على السواء فحج الوصية
باطلة الا ان يجيز الورثة جامع الفصولين الاشنروشني
رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم
انت حر فمات بعض الورثة لا اذا مضت السنة
من وقت الموت يعتق غنيه قال لامته عند وصيته
اذا خدمت ابني وبنتي الى ان يستغنيا فانت حرة فاذا
بطلت ما في ضمنها بالمحاباة ولو اوصى
ان يخدمهم
او بعضهم سنة ثم يعتق جاز وان كرهوا

ولو اشترى الوصي نفقة او كسوة
لليتيم ونقد من مال نفسه واشهد عليه
يرجع وان لم يشترط الا انه اراد ان يقول
الوصي في حق الانفاق يقبل الا في حق
الرجوع بلا اشهاد
بزازيه

وذكر في وصايا المنتقى اذا انفق
الوصي على اليتيم من مال نفسه ومال
اليتيم غائب فهو متطوع
الا ان يشهد انه قرض
عليه في ماله
عمادية

اذا قال لعبده اخدم ولدي سنة
فانت حر فقبل ان يعتق حتى يعتقه
الوارث

ولو اوصى ان يخدم عبده احد
ورثته سنة ثم يعتق جاز
ان اجاز بقية الورثة وان
لم يجيزوا بطلت الوصية بالعتق
بالعتق لان الوصية
في ضمن الوصية للورثة
وبناء عليها والوصية بالخدمة
لاحد الورثة لا يجوز الا باجازتهم
فاذا بطلت الوصية للوارث

جامع الفصولين

تخدمها الى الادراك بزازية اربعة نفر لا يجوز وصيتهم الصبي
والمجنون والعبد والمكاتب تعليق الوصية بالشرط جائز
منية المفتي رجل له دين على آخر فقال لمديونه اذا مت
فانت برئ من ذلك الدين قال ابو القاسم يجوز ويكون
وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت لا تبرأ
لان هذه مخاطرة مخاطرة فلا يصح قاضي خان القاضي
اذا نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته او كانت
التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان
بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن قال شمس الائمة
الحلواني يصح النصب على كل حال ويصير الوصي وصيا
في جميع التركة اينما كانت وقيل ما كان من التركة في ولايته
يصير وصيا وما لا فلا فصولين ولو وهب شيئا
لوارثه في مرضه او اوصى له بشيء وامره بتنفيذه قال
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان قاضيخان
والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان تموت
الموصي ثم الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك
ورثته قدوري رجل قال اذا مت فصام عبدي يوما
فهو حر فصام العبد يوما بعد موته لا يعتق العبد ما لم يعتقه
الورثة قاضيخان مريض حرر قنه ورضي به الورثة قبل موته

وفي الفتاوى سئل ابو جعفر عمن مات
وترك امرأته وادعت انها حبلى قال
تعرض المرأة على امرأة ثقة او
امرأتين حتى تمس جنبها فان
لم يوقف على شيء من
علامات الحمل قسم ميراثه
بين ورثته وان وقف
على شيء من علامات
الحمل توقف
نصيب ابنين
والقسم النفقة
حاوي

فالثمن

في الثمن لا يسعى في شيء كاتب في مرضه ولا مال له فقبض
بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما باع
من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل ماله جامع
الفصولين واذا شهد الرجلان ان اباهما اوصى الى فلان
والوصي يدعي فهو جائز استحسانا وان انكر الوصي لم يجز
وفي القياس لا يجوز وان ادعى وعلى هذا اذا شهد الموصى لهما
بذلك او غريمان لهما على الميت وعليهما للميت دين او شهد
الوصيان انه اوصى الى هذا الرجل معهما وجه القياس انه شهادة
للشاهد لعود المنفعة اليه وجه الاستحسان ان للقاضي
ولاية نصب الوصي اذا كان طالبا والموت معروف هدايه
رجل اوصى بان يعطى من كفارة صلوته لاولاد اولاده الذين
ليسوا بوارث قال ابو القاسم الصفار يعطون ولا يجوز
عن الكفارة ولو اوصى لغريبه وهو غير وارث ثم صار وارثا
بطلت وصيته ولو اوصى رجل لابن وارثه جاز ولو اوصى
رجل لاخوته الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية
لهم بالتسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن فان كانت
له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام ويبطل
الوصية لهم للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولو اوصى
بثلث ماله لاخيه وهو وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات

الموصى صحت الوصية له غنيه ولو اوصى لابنه وهو عبد
او كافر ثم اسلم او عتق ثم مات الموصي لا يصح وصيته
ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ثم ابانها بثلاث او واحدة
وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية قاضي
خان رجل اثبت ان زيدا اوصى بثلث ماله اما بشهادة
او بتصديق الورثة ثم ان اثنين من الورثة شهدا
اوصى بالحج من الثلث ايضا ينبغي ان يسمع شهادتهما لانهما
لم تجرا على انفسهما نفعا من جواهر الفتاوى وفي
القاضي اذا عزل نفسه بغير محضر من القاضي هل ينعزل ينبغي
ان يشترط علم القاضي كعزل الوكيل نفسه فانه يشترط فيهما
علم الموكل والسلطان فصول عمادي ولو قال احجوا
عني فلانا فحج غيره صح ولو قال احجوا عني فلانا ولا تحج
عني الا هو فمات ذلك الرجل يرجع الى ورثته ولا يجوز
ان يدفع الى غيره بعده ولو مرض المامور في الطريق
لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت الا ان يكون
الوصي اذن للحاج في ذلك ولو حج عن الميت من يؤدي
الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحج من يذهب ويرجع
من جواهر الفتاوى وما فضل من النفقة بعد رجوعه
يرده على الورثة لانه فضل عن حاجة الميت لان النفقة

لانفقه

لا تصير ملكا للحاج لان الاستيجار على الطاعة لا يجوز
ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت في الحج فاذا فرغ من
الحج يجب صرفه الى الورثة الا ان يكون الميت اوصى بالفضل
للحاج فيكون له عند بعضهم وعند بعضهم لا يجوز الوصية
لانها وصية بالمجهول والاصح انه يجوز لانه يصير معلوما
بالحج ويحج الوصي بما بقي من النفقة انسانا من حيث يبلغ
وهذا اذا اوصى بمال معين ان يحج به والا فهو على الخلاف
ولو اوصى بان يحج عنه بثلث ماله او اوصى بان يحج عنه بالف
ثم فهلكت النفقة في يد المامور قال ابو حنيفة رح يحج
عنه بثلث ما بقي من ماله وقال ابو يوسف رح يحج ما بقي
من ثلث ماله وقال محمد رح لا يجب شيء محيط ولو حج
من لم يحج عن نفسه جاز خلافا للشافعي رح والافضل ان
يحج من قد حج عن نفسه ويكره ان يحج عنه امرأته لانها ناقصة
الافعال وكذلك العبد والامة باذن المولى ولكن يجوز
لانهما من اهل العبادة محيط قال في العيون ولو ان رجلا
مات وترك امرأة لا وارث له غيرها وقد كان اوصى
بماله كله لرجل فان اجازت المرأة الوصية كان جميع
المال للاجنبي وان لم تجز المرأة فللمرأة السدس
وخمسة اسداسه للاجنبي ولو ان امرأة ماتت ولم تدع

ولو حج من لم يحج عن نفسه جاز

وارثا غير الزوج وقد كانت اوصت لاجنبي بجميع
مالها فان اجاز الزوج فالمال كله للاجنبي وان لم يجز
فللاجنبي ثلث المال ولو هلك الرجل وترك امراة
لا وارث له غيرها واوصى لامرأته بنصف ماله ايضا فانه
يعطى للاول ثلث ماله وللمراة ربع ما بقي ارثا والباقي
يقسم بينهما على قدر حقوقهما وفي الذخيرة روى المعلى
عن ابي يوسف رح اوصت لزوجها بجميع مالها ولا وارث
لها غيره فالقاضي يقول للزوج اتجيز الوصية او لا تجيز
فان اجاز فله النصف بحكم الميراث ولا شيء له غير ذلك
وقال محمد رح لا يقول القاضي له اتجيز الوصية او لا
تجيز ولكن ان رد الوصية فله نصف المال وان قبل
اخذ المال كله تاتارخان مات عن اموال وابن كبير
غائب والناس يدعون في التركة حقوقا ولو تربصوا
لحضوره تعطلوا او غاب ومات شهودهم ان الوارث
هذا غائبا غيبة منقطعة نصب الحاكم عن الميت وصيا
لاثبات الحقوق عليه كما اذا لم يكن له وارث اصلا
او كان له وارث صغير وان علم موضعه لا ينصب ويتربص
حضوره من البزازية في كتاب الدعوى ولو قال
يخدم فلانا سنة ثم هو حر وهو كل ماله فانه يخدمه

يوما وللورثة يومين فاذا مضت ثلث سنين عتق
ولو اوصى ان يخدم ورثته سنة ثم هو حر فصالحوه
من الخدمة على دراهم وعجلوا عتقه فهو جائز خزانة الاكمل
ولو اوصى بثلث ماله فاعطى الوصي للاغنياء وهو لا يعلم
لا يجزيه والوصي ضامن في قولهم جميعا تاتارخانيه
ولو قيل لمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي وصية يصرف
ثلثه الى الفقراء قاضيخان اعلم انه لا يجوز صرف الوصية ماله صح
المطلقة الى الاغنياء ولا يحل لهم شيء من الوصايا الا ان
يكون وصية لهم باعيانهم وان يوصي الموصي بجماعة
يحصون كما اذا اوصى بثلث ماله الى طلبة العلم وهم يحصون
يستوي فيه الغني والفقير وان كانوا لا يحصون يصرف
الى ذوي الحاجة منهم محيط اوصى بصرف ثلث ماله الى فقراء
خوارزم الافضل صرفه اليهم وان صرف الى غيرهم من الفقراء
جاز وعليه الفتوى وكذا لو اوصى لفقراء الحجاج فصرف الى غيرهم
بزازيه وفي الفتاوى سئل ابو بكر عمن اوصى بوصايا
وكتب صكا في حال صحته ثم مرض واوصى بوصايا وكتب
صكا آخر بايتهما يعمل قال ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع
عن الوصية الاولى عمل بهما حاوي الكبير وذكر في كتاب
الوصايا في المنية لو اوصى ان يصلي عليه فلان او يحمل

بعد الموت الى بلد آخر او يكفن فى ثوب كذا او يطين قبره
او يدفع الى انسان بشىء ليقرا على قبره وهى باطلة ولو اوصى
بان يدفن فى مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه
ان لم يتضرر الورثة بمؤنة الحمل جامع الفتوى سئل
ابو حامد عن المراة التى تجلس فى بيت الميت فتندبه
وتذكر مناقبه وتبكى وتبكى معها النساء فقال ان جىء بها
وهى تفعل ذلك لطمع يكره ذلك وان فعلت لغير طمع
فلا باس جامع الفتاوى ويجوز للوصى ان يكاتب
عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب عبد ولده
الصغير جاز استحسانا ولو ان الوصى او الاب كاتب
عبد اليتيم ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز ولا يجوز
للوصى ان يعتق عبد الصغير على مال وكذلك الاب ولا يجوز
للوصى ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا او حضورا
لان الاب لا يملك ذلك فكذا الوصى وكذا اذا كان بعضهم
صغارا ولم يرض الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ ولو
كان الكل كبارا فكاتبه بعض الشركاء كان للباقين حق
الفسخ قاضيخان ولو قال المريض اشهدوا انى اوصيت
لفلان بكذا او اوصيت لكما بكذا فشهدا على ما قال الميت
قبلت شهادتهما على الوصايا كلها الا على ما لهما تاتارخانية

اذا

ويجوز للوصى والاب ان يكاتب عبد اليتيم

اذا شهد الوصى بدين للميت والورثة صغار او بعضهم
صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كان
الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين عليه
جازت شهادته على كل حال قاضيخان ولو شهد
الوصيان على اقرار الميت بشىء معين لوارث بالغ
تقبل بزازية المامور بالحج اذا حج يقع الحج عنه تطوعا
ويسقط عن الآمر حجه ولو حج من لم يحج عن نفسه جاز
والافضل ان يحج من قد حج عن نفسه وجيز قالوا ينبغى
ان يكون الحاج رجلا حج مرة قاضيخان اذا دفع الوصى
المال الى رجل ليحج عن الميت فى هذه السنة فاخذ
واخر الحج وحج من قابل جاز قاضيخان اذا حج عن
الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب
النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو
الصحيح لان الآثار تدل عليه ولهذا يشترط النية
عن المحجوج عنه ويذكره الحاج فى التلبية فيقول اللهم
انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ومن فلان قاضيخان
الوصية على اربعة اوجه فى وجه يحتمل الفسخ
بالقول والفعل وفى وجه لا يحتمل بهما وفى وجه يحتمل

الوصية على اربعة اوجه

باحدها دون الآخر اما الوجه الذي يحتمل الفسخ
بالقول والفعل فهو الوصية بالعين لرجل فالفسخ بالقول
بان يقول رجعت عن تلك الوصية وبالفعل ان يخرجه
عن ملكه واما الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول
والفعل فهو التدبير واما الذي يجوز الرجوع بالقول
دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او بربع ماله ان
رجع عنها بالقول صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع
لا تبطل الوصية وتنفذ من ثلث الباقي واما الوجه
الذي يجوز عنه الرجوع بالفعل دون القول فهو التدبير
المقيد ان رجع عنه بالقول لا يصح ولو باع المدبر
المقيد صح **خلاصه** الوصية غير واجبة وهي مستحبة
والقياس يابى جوازها لانه تمليك مضاف الى حال
زوال مالكيته ولو اضيف الى حال قيامها بان قيل
ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا انا استحسناه
لحاجة الناس اليها فان الانسان مغرور بامله مقصر
في عمله فاذا عرض له المرض وخاف الفوات يحتاج
الى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لو مضى
فيه يتحقق مقصده المالي ولو انهضه البرء يصرفه
الى مطلبه الحالي وقد يبقى المالكية بعد الموت باعتبار

الوجه

الحاجة

الحاجة كما في قدر التجهيز والتكفين والدين وقد
نطق به الكتاب وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها
او دين والسنة وهو قوله عليه السلام ان الله تصدق
عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم
فضعوها حيث شئتم او قال حيث احببتم وعليه اجماع
الامة ثم تصح للاجنبي في الثلث من غير اجازة الورثة
ولا يجوز بما زاد على الثلث **هدايه** ولا يجوز للوارث
لقوله عليه السلام الا لا وصية لوارث الا باجازة الورثة
ويعتبر كونه وارثا وقت الموت لا وقت الوصية حتى
لو اوصى لاخيه ثم ولد له ابن صحت الوصية ولا بما زاد
على الثلث لقوله عليه السلام الحيف في الوصية من اكبر
الكباير وفسر بالزيادة على الثلث الا باجازة الورثة
اذا كانوا كبارا **شرح مجمع** ولو وهبت مريضة مهرها
من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر
هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت
جامع الفصولين وهب المريض لامرأة شيئا او
اوصى لها بشيء ثم تزوجها ثم مات تبطل الوصية لان
الوصية ايجاب بعد الموت وعند الموت هي وارثة
له واما الهبة فهي وان كانت منجزة صورة فهي كالمضاف

ع

اجازة الورثة قبل الموت لا تجوز

مسائل عزل الوصي

الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الا يرى انها تبطل
بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر من الثلث
بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها حيث يصح
لانها عند الاقرار اجنبية **صدر الشريعة** وان طعن
على الوصي في شيء سأله القاضي عنه فان اتهم بتهمة
لم يتضح ذلك للقاضي يجعل القاضي معه رجلا ثقة
مأمونا يكون امرهما واحدا او يجعل عليه مشرفا وان
اتهم بتهمة بينة اخرجه القاضي من الوصاية وجعل
غيره وصيا واما اذا لم يكن متهما بالخيانة لكن لا يهتدي
الى التجارات لضعف رأيه فان القاضي يضم اليه وصيا
آخر حتى اذا قصد التصرف لا ينفرد بالتصرف **من ادب**
القاضي للخصاف وصي القاضي اذا عزل نفسه
ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله كما يشترط علم الموكل
في عزل الوكيل نفسه وفي شرح الطحاوي الوصي اذا
كان قويا امينا يمكنه القيام بمال الصغير لا يملك الحاكم
عزله وان امينا لا يمكنه القيام بماله والتصرف فيه ضم
اليه من يتمكن من ذلك لا يعزله وان خائنا ظاهر الخيانة
عزله ولو يعلم الحاكم ان له وصيا فنصب آخر لا ينعزل الاول
وذكر بكر الوصي لو كان عدلا كافيا لا يعزله ومع هذا

لوعزله

لو عزله ينعزل وفي الاقضية في انعزاله اختلاف المشايخ
وفي الفتاوى عجز الوصي عن القيام بامر الميت فنصب
الحاكم آخر لا ينعزل الاول **بزازية** وصي الميت اذا كان
عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله
وينصب وصيا آخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن
يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي
ينعزل كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وعند
بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه
مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر القدوري
ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت من الوصاية ولا يدخل
معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا
بالشر فيخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل
معه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر
انه لو عزل هل ينعزل قال ابو بكر محمد بن الفضل اذا
عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا للقاضي ان يعزله وللوصي
ان يودع مال اليتيم ويبضع ويتجر بمال اليتيم ويدفع
مضاربة وله ان يفعل كل ما كان خيرا لليتيم **قاضي**
خان المريض اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة
درهم من الاجنبي ولا مال له سواه يصير محابيا بقدر

خمسمائة درهم فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال
للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف ولا يرد
شيئا من المبيع واما ان يفسخ العقد هذا اذا لم يكن
على الميت دين وان كان على الميت دين محيط بماله
فانه لا ينفذ محاباته في حق الغرماء اصلا الا فيما زاد
على الثلث ولا بقدر الثلث ولا يتحمل عنه لا الغبن
اليسير ولا الغبن الفاحش غير ان في حق الغرماء
اصلا وفي حق الوارث يعتبر من الثلث تاتارخان
باع المريض او اشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح
اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يصح وان حابا لا يصح المحاباة عند الكل اجازة الورثة
اولا ويقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى القيمة والا
يفسخ البيع وفي الزيادات نفس البيع من الوارث
لا يصح من غير اجازة الورثة وعندهما يصح والمحاباة
من الوارث لا تصح الا باجازة بقية الورثة بالاجماع
قال صاحب المحيط برهان الدين وهو الصحيح قنيه
ولو اشترى شيئا من وارثه بمثل قيمته معاينة الشهود
واعطاه الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار
فاما فيما يثبت معاينة فهما سواء اذا باع عينا من التركة

لبعض

لبعض ورثته بمثل الثمن واقر باستيفاء الثمن منه فاجازت
الورثة وصدقوه في استيفاء الثمن ثم مات ورجعوا
عن الاجازة يبقى ثمن المبيع دينا على المشتري في تركة
الميت قنيه قال شمس الائمة الحلواني للقاضي ان
ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين
ومنها اذا كانت الورثة صغارا ومنها اذا كان في التركة
وصية خلاصه وتبرعات المريض كالهبة والصدقة
والعتق والتدبير والمحاباة بقدر ما لا يتغابن فيه وابرائه
غريمه او عفوه عن دم الخطا من الثلث وعفوه عن
دم العمد من كل المال لانه ليس بمال بزازيه ولو وهب شيئا
لوارثه في مرضه او اوصى له بشيء وامر بتنفيذه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطل
قاضيخان المريضة اذا قالت ليس على زوجي صداق
يبرا عندنا خلاصه وفي العيون لو ان مريضا
ادعى على رجل مالا واثبته وابراه لا يجوز ابراؤه ان
كان عليه دين ولو ابرا الوارث لا يجوز سواء كان
عليه او لم يكن خلاصه لا يضمن الوصي ما انفق في
المصاهرات بين اليتيمة او اليتيم وغيرها في ثياب
الخاطب والخطيبة والضيافات المعتادة والهدايا

للقاضي ان ينصب الوصي في المواضع

تبرعات المريض

المعهودة فی الاعیاد وغیرها من مال الیتیم او الیتیمة مما
هو متعارف وان کان له منها بد **قنیه** اتخذ ضیافة من
مال الصغیر لختنه للاقارب والجیران والحجام فاکلوا من
ذلک لم یضمن اذا لم یسرف وکذلک لو اتخذ ضیافة لمؤدب
الصبی ولمن عنده من الصبیات وکذا العیدی **قنیه**
للیتیم دار وامه مع زوجها یسکنان فیها لیس لهما
ذلک ولا اجر علیهما **قنیه** وصیی انفق من مال الیتیم
علی الیتیم فی تعلیم القران والادب ان کان الصبی یصلح
لذلک جاز ویکون الوصی ماجورا وان کان الصبی لا یصلح
لذلک لا بد للوصی ان یتکلف مقدار ما یؤدی فی صلوته
وینبغی ان یوسع علی الصبی فی النفقة لا علی وجه الاسراف
ولا علی التضییق وذلک یتفاوت بقلة مال الصغیر
وکثرته واختلاف حاله فینظر فی ماله وحاله وینفق علیه
قدر ما یلیق به **قاضی خان المسائل المتعلقة**
بالفاظ الکفر وبما یکون اسلاما وما لا یکون
واذا کان فی المسئلة وجوه یوجب التکفیر ووجها
واحدا یمنع من التکفیر فعلی المفتی ان یمیل علی الوجه
الذی یمنع من التکفیر ثم ان کانت نیة القائل الوجه
الذی یمنع من التکفیر فهو مسلم وان لم یکن لا ینفعه حمل

المفتی کلامه علی وجه لا یوجب التکفیر ویؤمر بالتوبة
والرجوع من ذلک وبتجدید النکاح بینه وبین امرأته
خزانة الفتاوی ولو تکلم بکلمة فیها اختلاف یؤمر
بتجدید النکاح احتیاطا وبالتوبة والرجوع عن ذلک ولو
تکلم بکلمة فیها اتفاق فانها یوجب احتیاط جمیع اعماله ویلزمه
اعادة الحج ان حج ویکون وطئه مع امرأته زنا وولد
المتولد فی هذه الحالة ولد زنا وان اتی بکلمة الشهادة
بعد ذلک بحکم العادة ولم یرجع عما قال لا یرتفع الکفر
خزانه وما کان فی کونه کفرا اختلاف یؤمر قائله بتجدید
النکاح والتوبة احتیاطا وما کان خطاء لا یؤمر الا
بالاستغفار والرجوع عنه هذا اذا تکلم الزوج فان
تکلمت به قال المشایخ ومشایخ سمرقند والحاکم الرشید
واسمعیل الزاهدی علی انه لا یؤثر فی فساد النکاح
ولا یؤمر بتجدید النکاح سدا لهذا الباب علیهن ویجبرها
الحاکم قدر ما ترجع وعامة علماء بخارا علی فساد النکاح
ولکن یجبر علی نکاح الاول ولو بدینار وهذه فرقة بغیر
الطلاق اجماعا ولا نفقة فی هذه العدة **بزازیه** قالت
لزوجها یا کافر بودن بهتر از بانو بودن کفر لان المقام
مع الزوج فرض رجحت الکفر علی الفرض معلم صبیان

قال اليهودي خير من المسلمين بكثير يعطون حقوق
معلمي صبيانهم يكفر بزازية ومن اتى بلفظة الكفر مع علمه
انه كفر ان كان عن اعتقاد فلا شك انه يكفر وان لم يعتقد
او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر
عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل ومن كفر بلسانه طايعا
وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان
الكافر انما يعرف بما ينطق به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا
وعند الله كذا ذكره صاحب المحيط عمادي ولو قال كافري
كردن به از خيانت يكفر ارتكب صغيرة فقال له قائل تب
فقال ماذا صنعت حتى اتوب يكفر جرى بين الرجلين
كلام فقال احدهما لصاحبه الكفر خير مما انت تفعله
يكفر فاسق شرب خمرا او نثر عليه اقرباؤه الدراهم كفروا
وكذا لو قالوا مبارك باد وعلى هذا اذا اخذ احد المكس
او الضرائب مقاطعة فقالوا مبارك باد ووقعت
بسبب اى الحديثة واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال
معلوم احتسابها اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فضربوا على بابه طبولا وبوقا ونادوا مبارك باد
لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع بوزي فامتنع
عن الصلوة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام آخذا

بهذه

بهذه المسئلة بزازية الاستخفاف بالعلماء لكونهم
علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه
فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه على شريعته نيابة
عن رسله فاستخفافه بهذا يعلم انه الى من يعود فيكفر
بزازية الجاهل اذا تكلم بكلمة ولم يدر انه كفر قال
بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل ومنها اذا تكلم بكلمة
بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا
للبعض ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر اما اذا اراد ان
يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة خطاء بلا
قصد والعياذ بالله لا يكفر لكن القاضي لا يصدقه
على ذلك مثل ان يقصد ان يقول تو خداى ما بند
كان فجرى على لسانه عكسه لا يكفر فيما بينه وبين
الله ومنها اذا خطر بباله الشيء يوجب الكفر لكنه
لا يتكلم به وذلك محض الايمان بالحديث ومنها اذا
عزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق
المستمر ومنها اي من تكلم بكلمة الكفر وضحك به آخر كفر
الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا بان يكون
الكلام مضحكا وجحود الكفر توبة ومن اعتقد الحلال
حراما او على العكس يكفر ولو تكلم به الواعظ على المنبر

وقبل منه القوم كفروا لكلهم اتما اذا قال الحرام هذا
حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكفر بزازيه
وكل من سب النبي عليه السلام او ابغضه كان مرتدا
واما ذو العهود من الكفاد اذا فعلوا ذلك لم يخرجوا
من عهودهم وامروا ان لا يعودوا فان عادوا عزروا
ولم يقتلوا كذا في شرح الطحاوي والالفاظ التي اذا
تكلم بها المسلم يكون مرتدا نوف في الالفاظ الكفر
في نسخ الفتاوى غاية البيان في آخر المدبر من سب
النبي او ابغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين
شرح الطحاوي قال ابو حنيفة واصحابه من برئ
من محمد او كذب به فهو مرتد حلال الدم الا ان يرجع
من الشفا في الوجه قال ابو حنيفة واصحابه من
كذب باحد من الانبياء او تنقص احدا منهم او برئ
منه فهو مرتد من الشفا الكافر اذا اقر بخلاف ما اعتقده
يحكم باسلامه ثم الكافر على ثلثة اضرب عبدة الاوثان
وعبدة النيران والمشرك بالربوبية والمنكر بالوحدانية
كالثنوية والمقر بالوحدانية والمنكر للرسالة كاهل
الكتاب فالجاحد للربوبية والمشرك فيها لو قال لا اله
الا الله يحكم باسلامه وكذا لو قال اشهد ان محمدا رسول

الله

الله او قال اسلمت او آمنت بالله وكذا لو قال انا على
دين الاسلام او على الحنفي يحكم باسلامه وكذا لو
وكل من يدعي الدين او قال لا اله الا الله يحكم باسلامه
وكذلك لو شهد برسالة محمد عم او قال انا على دين
الاسلام او على الحنفي فهذا كله اسلام واما المقر بالوحدانية
والمنكر للرسالة اصلا من اهل الكتاب كاليهود والنصارى
اذا قال لا اله الا الله لم يحكم باسلامه حتى يشهد بالرسالة
ومن يقر منهم برسالة محمد لكن الى العرب لا الى بني اسرائيل
لا يكون مسلما حتى يتبرأ من دينه مع ذلك او يقر انه دخل
في الاسلام ولو قال اسلمت او قال انا مسلم او مؤمن
لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه مع ذلك وكذا لو قال
برئت من اليهودية والنصرانية ولم يقل دخلت في
الاسلام لا يحكم باسلامه ولو قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه
وان لم يتبرأ عما كان عليه وذكر الكرخي لو اقر اليهود
انه على دين الاسلام او قال انا مسلم قال ابو حنيفة رح
او لا يكون هذا اسلاما حتى يقر بما جاء من الله ويتبرأ
من اليهودية ثم رجع وقال ذلك اسلام من مختصر المحيط
قال لفقيه دانشمندك يكفر ان قصد به الاستخفاف وحكى
عن علامة خوارزم مولانا حسام الدين انه قتل واحدا

من الاعوان حين الطال لسنا الى دفتر واحد من الطلبة
بزازية يشكى فقيه الى الامام الفضيلى انه وضع كتابه
فى دكان فقال صاحب الدكان دستره ابنى فهذا كى
ورفتى حين ترك الكتاب عنده فامر الامام الفضيلى
بقتله بزازيه ومن لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها
كفر وان كان على وجه اللعب والضحك وكذا من علمها
كلمة لتبين من زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر
ومن امر بالكفر كفر الآمر فى الحال تكلم به المامور ام لا لانه
استخفاف بالاسلام بزازيه مريض امتد مرضه واشتد
عليه فقال ان شئت توفنى مسلما وان شئت فتوفنى
كافرا قال واحد من العلماء يصير مرتدا وكذا الرجل اذا ابتلى
بمصيبات فقال اخذت مالى وولدى واخذت كذا
وكذا انى ذا تفعل ايضا ماذا بقى لم تفعله او ما اشبه
ذلك من الالفاظ اجاب هذا القائل وقال بانه يكفر
قيل لو كان هذا المريض قال ذلك من غير قصد فاجاب
وقال انما يجرى على اللسان حرف واحد ونحو ذلك اما مثل
هذه الكلمات الطويلة الكثيرة لا يجرى على اللسان من
غير قصد فلا يصدق قاضى خان ولو اجرى احد الزوجين
كلمة الكفر على اللسان ولم يعلما بوقوع الفرقة لم تطلق من

رجل قال لامرأته انك ارتدت
عن الاسلام او تلفظت بكلمة
الكفر والمرأة انكرت وقعت
الحرمة بينهما لانه اقر بوقوع
الحرمة فللمرأة ان تعقد
وتتزوج بزوج اخر
لانها حرمت عليه
جواهر
الفتاوى
2 في النكاح

المحيط رجل مات غلامه فجزع فقال يا رب تاخذ
منى له واحد ولا تاخذ منى له عشرة وانا فى جمع المال اجتهد
فكان لك ان تاخذ قال ابو بكر محمد بن الفضل ارجوا
ان لا يصير كافرا لانه لم يصف الله تعالى بالظلم لان الظلم
ان ياخذ ما ليس له الدنيا والآخرة كلها لله تعالى تاتارخانية
اصيبت فقالت بكى دادى وبكى استادى لا انكفر فلله
ما اخذ ولله ما اعطى بزازيه الذمى اذا صرح بسبه
او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذى
امر به فلا خلاف عندنا ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة
او العهد على هذا وهذا قول عامة العلماء الا ابا حنيفة
والثورى واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا
لا يقتل وما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر
من الشفا اذا شتمه مسلم سكران لا يعفى ويقتل حدا
وهو مذهب ابى بكر الصديق والامام الاعظم والبذرى
واهل الكوفة المشهور من مذهب مالك واصحابه قال
الخطابى لا اعلم احدا من المسلمين اختلف فى وجوب
قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكى
اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك
فى عذابه وكفره كفر وروى عن عبد الله بن موسى

فان تلفظ الزوج بكلمة الكفر ثم تاب
ورجع واراد تجديد النكاح معها
وابت المرأة فله ذلك بخلاف ما اذا
تلفظت المرأة بكلمة الكفر ثم تابت
ورجعت وابت عن العقد ليس
له ذلك وتجبر جواهر الفتاوى

ابن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده محمد بن
علي بن الحسن وعن حسين بن علي عن ابيه انه صلى
الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب
اصحابي فاضربوه وامر رسول الله عليه السلام بقتل
كعب بن الاشرف بلا ارتداد وكان يوذيه عليه السلام وكذا
امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل
لهذا وان كان متعلقا باستار الكعبة ودلائل المسئلة
تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول من بزازيه
وقيل لا يسقط اسلام الذمي التائب قتله لانه حق
للنبي عليه السلام وجب عليه لانتهاكه حرمته وقصده
الحاق النقيصة والمعرة فلم يكن رجوعه الى الاسلام
بالذي يسقطه كما وجب عليه من حقوق المسلمين قبل
اسلامه من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة المسلم
فان لا نقبل توبة الكافر اولى من الشفا قال ابن كنانة
في المبسوط من شتم النبي عليه السلام من اليهود والنصارى
فارى الامام ان يحرقه بالنار فان قتله ثم حرق جثته
وان شاء احرقه حيا من الشفا قال مالك في كتاب
ابن حبيب والمبسوط وابن القاسم وابن عبد
الحكيم فيمن شتم نبينا من اهل الذمة او واحدا من

الانبياء

الانبياء عليهم السلام قتل الا ان يسلم ولا يقال له (بلغ)
اسلم ولا لا تسلم ولكن ان اسلم فذلك توبة له من الشفا
وفي النوادر من رواية سحنون عنه من شتم الانبياء
من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا ضربت
عنقه الا ان يسلم من الشفا قال ابو القاسم بن الجلاب
في كتابه من سب الله ورسوله من مسلم قتل ولا يستتاب (او كافر مح)
وحكى القاضي ابو محمد في الذمي الذي يسب روايتين
في درء القتل عنه باسلامه وقال ابن سحنون يوخذ
القذف وشبهه من حقوق العباد لا يسقط عن الذمي
اسلامه وانما يسقط عنه باسلامه حدود الله تعالى
فاما حد القذف فحق للعباد كان ذلك من نبي او غيره فاوجب
على الذمي اذا قذف النبي ثم اسلم حد القذف ولكن انظر
ماذا يجب عليه هل حد القذف في حق النبي عم ام القتل لزيادة
حرمة النبي عم ام هل يسقط القتل باسلامه ويحد ثمانين
فتامله من الشفا ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة (يجب اكفار الروافض)
الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال
روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وبقولهم بخروج
امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام
الباطن وبقولهم ان جبرئيل غلط في الوحي الى محمد عليه السلام

رجل قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله ان فعلت كذا

دون علي ابن ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون عن
ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين غنية الفتاوى
رجل قال ان كلمت فلانا فانا مجوسي فكلمه لا يكفر لان
هذا يمين بالله ولو قال انا مجوسي يكفر لان الاول تعليق
وتعليق الكفر يمين والثاني تحقيق غنية الفتاوى
رجل قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله تعالى او من
الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان باشر الشرط
هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على امر
ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله
تعالى او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان
فعله فان ناسيا لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل لم يصر
كافرا عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا
قال اكثر المشايخ انه يصير كافرا وقال شمس الائمة
السرخسي الاصح ان الرجل ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر
به لم يصر كافرا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا او كان
عنده انه كفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر
الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي
بالكفر والرضاء بالكفر كفر قاضيخان ولو قال هو يهودي
او نصراني او بريء من الاسلام ان فعل كذا فهذا على وجهين

ان حلف

ان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل فهو يمين عندنا
ثم ان اتى بالشرط هل يكفر ان كان عنده انه لا يكفر متى اتى بالشرط
لا يكفر وكانت عليه كفارة اليمين وان حلف على امر ماض
وهو يعلم انه كان فعله لا كفارة عليه لانه غموس وعليه الاستغفار
فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه
اليمين يأثم بها ولا كفارة فيها وهل يصير كافرا على التفصيل
الذي قلنا ان كان عنده انه يمين ولا يكفر متى حلف بهذا
لا يكفر وان كان عنده انه يكفر متى حلف بهذا يصير كافرا لانه
يكون هذا منه رضاء بالكفر والرضاء بالكفر كفر هكذا اختاره
شمس الائمة السرخسي وعليه الفتوى من الفصول العمادية
قال لآخر يا يهودي فقال لبيك او قال جهود كير يكفر قال انا
ملحد يكفر ولو قال النصرانية خير من اليهودية كفر لانه اثبت
الخيرية لما هو قبيح شرعا وعقلا ثابت قبحه بالقطع ولو
قال روزگار كافرى نيست روزگار مسلمانى نيست يكفر او قال
سر نماز بسته ام او قال نماز ميكنم چيزى بر سرم نمى آيد
نماز كرده و ناكرده يكيست او قال خوش كاريست بى نمازى
فهذا كله كفر بزازية ولو قال مرا بر آسمان خداى است
و بر زمين فلان كفر او قال از خداى هيچ مكان خالى نيست
كفر بزازية امرأة قالت لن وجها او لغيره لعنت بر سوى

دانشمند باد یکفر خزانه رجل طلب یمین خصمه
فاراد المطلوب ان یحلف بالله فقال الطالب لا ارید الیمین
بالله وانما ارید الیمین بالطلاق کفر وهو الاصح خزانه
ولو قال خدای بحق من همه نیکوی کرده است بدی انه
من است یکفر ولو قال من خدایم علی وجه المزاح کفر
بالله لا ولو مر علی رجل وهو یؤذن فقال کذبت یکفر
ولو نظر الی فتوی فقال چوانامه فتوی اوردی یکفر ان
اراد به الاستخفاف بالشریعة خزانة الفتاوی اعلم
وفقنا الله وایاک ان جمیع من سب النبی عم او عابه
او الحق به نقصا فی نفسه او نسبه او دینه او سنته او
خصلة من خصاله او عرض به او شبهه علی طریق السب
له او الازراء علیه او التصغیر لشانه العظیم فهو ساب له
والحکم فیه حکم الساب یقتل کما نبینه ولا نستثنی فصلا
من فصول هذا الباب علی هذا المقصد ولا نمتری فیه
تصریحا کان او تلویحا وکذلک من طعنه او دعا علیه
او تمنی مضرة له او نسب الیه ما لا یلیق بمنصبه علی
طریق الذم او عبث فی جهته العزیزة بسخف
من الکلام ومنکر من القول او عیره بشیء مما جری من
البلاء والمحنة علیه او غمصه ببعض العوارض البشریة

لجائزة وهذا کله اجماع من العلماء وائمة الفتوی
من لدن الصحابة انه یقتل من الشفا فی شرف المصطفی
ومن سمع حدیثه فقال سمعنا کثیرا بطریق الاستخفاف
کفر والحاصل انه اذا استخف سنة من سننه او
حدیثا من احادیثه عم کفر قال له کلما کان یاکل النبی
یلحس اصابعه الثلث فقال الاخر ان بی ادبی است
کفر قال له البس الثیاب البیض فانه سنة النبی عم
فقال الاخر لا افعل ولو سنة کفر اذ قال له علی وجه الرد
وکذا فی سایر السنن خصوصا فی سنة هی معروفة
وثبوتها بتواتر کسواک ونحوه وعن ابن مقاتل لو ان
اهل بلد اجمعوا علی ترک السواک قاتلناهم کقتال
الکفار بزازیه قال چه رسمست دهقانیا راکه نان
نخوارند ودستها نشویند لو قاله تهاونا بالسنة کفر
قال بچه کار اید سبلت پست کفر اذا استخف بالسنة
قال له سبلت پست کرده وکندوری در کردن افکنده
او قال این چه رسمست سبلت پست کردن ودستار
بزیر کلو اوردن لو قاله علی وجه الطعنة بالسنة کفر
جامع الفصولین من تکلم بکلمة الکفر وضحک منه آخر
کفر ولو تکلم الواعظ بکلمة الکفر علی المنبر وقبل منه القوم

وفی آخر النوازل اذا ادخل الرجل ذکره
فی فم امراته فقد قیل یکره وقیل بخلافه
ذخیرة فی باب الاستحسان فی ۳ فصل

كفر كلهم **بزازيه** قال لمديونه بستانم اكر تو خداى جهانى
او قال له رجل حكم الله كذلك فقال من حكم خداى چه دانم
او انحلف وقال من سوكند بطلاق خواهم بخداى نخواهم
يكفر **خزانة الفقه** ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن من
الصحابة كفر بالله لان الله سماه صاحبه بقوله اذ يقول
لصاحبه لا تحزن ولو قذف بالزنا كفر ولو قال لعدوه
لو كان فلان نبيا لم امن به كفر ولو قال در آسمان خداى
دارم در زمين ترا فالاصح انه لا يكفر ولو خاصم مع من
يسمى محمدا فقال ياحرامزاده وهرچه همنام تست
اكر در ان ساعت رسول را ياد داد كافر كردد واكر
نداد كافر نكردد ولو قال لن وجه انت احب الى من
الله يكفر في الحال **خزانة الفقه** فلو استحل المعصية صغيرة
كانت او كبيرة يكفر وكذا لو شتم فم مسلم يكفر وتطلق امرأته
بائنا وهو الاصح مما قاله البعض من انها تطلق ثلثا
ولو شتم دينه وايمانه يكفر وتطلق امرأته ثلثا عند البعض
وبائنا عند البعض وهو الاشبه ولو شتم انف مؤمن
يكفر وقيل لا يكفر ولو شتم فم الكفار يكفر عند ابي حنيفة رح
لا عندهما قلت هذا الخلاف في الكتابي واما في فم المشرك
لا يكفر اجماعا ولو شتم فم عالم فقيه او علوى يكفر وتطلق

امرأته

امرأته ثلثا اجماعا ولو استحل ما ثبت حرمته بدليل
ظنى لا يكفر كما اذا وطى جارية ابنه مستحلا وعند البعض
يكفر ومن كفر بلسانه طايعا وقلبه على الايمان فانه كافر
من **الحاوى في التيسير في المسائل المتفرقة** اذا قيل للمسلم
اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد وان
كان السجود سجود التحية فالافضل ان يسجد لانه ليس
بكفر فهذا دليل على ان السجود بنية التحية لا يكون كفرا
فعلى هذا القياس لا يصير من سجد عند السلطان على
وجه التحية كافرا **واقعات حسامى** قال الشيخ الامام
ابو منصور الماتريدى اذا قبل احد بين يدى احد
الارض او انحنى له او طاطا رأسه عليها لا يكفر لانه
يريد تعظيمه لا عبادته وقال غيره من مشايخنا اذا سجد
واحد للجبابرة فهى كبيرة من الكبائر قال اكثر العلماء
هذا على وجوه ان اراد به العبادة كفر وان اراد به التحية
لا يكفر **غنيه** قال لخصمه اذهب معى الى الشرع او بالفارسية
بمن بشرع رو فقال خصمه پياده بيار تا بروم بى
جبنرى نمى روم كفر اذ عاند الشرع ولو قال يا مع
بقاضى رو والمسئلة بحالها لا يكفر ولو قال من بشريعت
رو فقال اين چنينها سود ندارد او قال پيش نروود

او قال مراد بوتش هست شريعت چه كنم فهذا كله كفر
ولو قال آن وقت كه سيم ستدى شريعت وقاضى كجا بود
كفر ومن المتاخرين من قال لو عنى به قاضى البلدة لا يكفر
لان غرضه انه وقت الاخذ كان يتواضع ولا يعاند ولا
يطلبه الى القاضى وليس غرضه انكار الشرع والاستخفاف فينبغى
ان لا يكفر وان لم يعن قاضى البلد قال لخصمه حكم الشرع
كذا فقال خصمه من بر سيم كار كنم بشرع به فيل كفر وقيل لا
من الوجيز قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدى من
قال ان سلطان هذا الزمان عادل فقد كفر لانا نعلم يقينا
انه جابر ومن جعل الجور عدلا فقد كفر غنيه ولو وضع قلنسوة
المجوسى على راسه ذكر الفضلى انه لا يصير كافرا قال الامام
قاضى خان وهذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك ضرورة
ولا يعتقد انه يصير كافرا فان فعل ذلك ويعتقد انه يصير كافرا
او يعتقد به الاستخفاف فى الدين فانه يصير كافرا وعن عبد
الله بن ابى حفص انه قال ان فعل ذلك يريد تفريح فعلهم
لا يكون كفرا غنيه من يقر التوحيد ويجحد الرسالة اذا
قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله
يصير مسلما والمجوسى اذا قال خدا يكست وهمه پيغامبران
حق يحكم باسلامه واذا قال صلى الله عليه وسلم لا يكون مسلما

قال

ما فى كلام العوام من الدعاء

قال قبل لا اله الا الله فقال لا اقول قيل يكفر
وقيل لا اقول قيل يكفر لو عنى به انى لا اقول
بامرك وقيل لا يكفر مطلقا اذ الفرض
ذكره مطلقا مرة وصف
بين جار وحرها من غير حرص الناس فقال
فى اداء احدها خطط الفقهاء اوّلا نعلم
خصمه ليس هذا لك الا تعقل لانه باشر
بهذا فعليه التعزير
المنكر

قال كافر آمنت بما آمن الرسول يصير مسلما قال كافر الله واحد
يصير مسلما ولو قال لمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما
الا اذا قال حق لا اومن به بزازيه وفى الذخيرة اذا قال الذمى
لمسلم انا مسلم مثلك يصير مسلما وفى الينابيع قال ابو القاسم
فى نصرانى اراد ان يشترى من رجل شيئا فقال الرجل انما يباع
من مسلم فقال انا مسلم لا يصير مسلما وفى الظهيرية ما لم يقل انا
مسلم مثلك هذا تاتارخانيه وعن حسن بن زياد اذا قال الرجل
لذمى اسلم فقال اسلمت كان اسلاما لانه خاطبه بجواب
ما كلفه به فيكون اسلاما قاضى خان وعن الامام اذا
قال نصرانى او يهودى اسلمت او انا مسلم يسأل من
مراده فان قال اردت ترك دين النصرانية او اليهودية
والدخول فى دين الاسلام يصير مسلما حتى لو رجع حل
دمه وان بين غير ذلك لم يكن مسلما منيه اليهود والنصارى
لا يحكم باسلامهم وان شهدوا بالشهادتين حتى يتبرؤا
عن النصرانية واليهودية لانهم يقولون محمد رسول الله
اليكم لا الى بنى اسرائيل منيه اسلام الصبى العاقل
صحيح عندنا وردته صحيحة عندهما ولا يقتل خلافا
لابى يوسف لا ويجبر على الاسلام وجيز ولو قال اليهودى
انا مسلم قال ابو حنيفة لا اولا لا يكون هذا اسلاما حتى

ولو قال ليهودى او نصرانى من غير
بين ظهرانى المسلمين لا اله الا الله محمد
رسول الله فقد ذكر فى الكتب انه يحكم بالاسلام
مسلما لان بعضا منهم يقولون ذلك من غير قولهم
بان محمدا كان رسول العرب اما الفتوى على انه
يصير مسلما من غير ان تبرأ ولذا لصحيح

ومن النخبة الناصرى قال السيد الامام
الاجل ولو قال يا ابن الرشيد من اسلام
ينبغى ان يصير مسلما بابا رجان
التبرى

ويحكم بصحة اسلام الصبى العاقل وردته
فيجب عليه الاسلام الا انه لا يقتل وان
يقتل لانه عقوبة وهو ليس من اهلها
مجمع البحرين

يتبرا ثم رجع وقال يكون اسلاما **وجيز** وعن
الامام انه يصير مسلما بانا مسلم وعن ابن زياد قيل
لذمي اسلم فقال اسلمت فهو مسلم وكذا عن علمائنا

بزازيه المسائل المتعلقة بالمرتد والبغاة والملاحدة والزنادقة واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض
الاسلام عليه فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلثة
ايام فان اسلم والا قتل لقوله عم من بدل دينه فاقتلوه
فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شي
على القاتل لانه اباح الشرع وانما يكره لانه يمكن ان يسلم
والمراة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم
ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعا فان
اسلم عادت على حالها وان مات او قتل على ردته
انتقل ما اكتسبه في حال اسلامه الى ورثته المسلمين
وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا وقال ابو يوسف
ومحمد كلاهما ميراث لان الورثة احق بماله واقرب اليه
فان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق
مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون المؤجلة
عليه انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين
لانه ميت حكما ويقضي الديون التي لزمته في حال الاسلام

بلغ

ما اكتسبه

مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمته من الديون في حال
ردته مما اكتسبه في حال ردته وما باعه او اشتراه او تصرف
فيه من امواله في حال ردته موقوف فان اسلم صحت
عقوده وان مات او قتل بدار الحرب بطلت تصرفاته
وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما
فما وجده من ماله في يد ورثته بعينه اخذ لانه احق به

نافع ولو ارتد والعياذ بالله تحرم امرأته ويجدد النكاح
بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلوة والصوم
والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطي بعد التكلم بكلمة
الكفر يثبت نسبه ولو زنى ولو زنى ثم اتى بكلمة الشهادة
على العادة لا يجديه ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على
العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك
ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو
القتل الا اذا سب الرسول عم او واحدا من الانبياء
فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه
والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد
وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد
لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر
حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول بخلاف ما اذا

سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى لان النبي عم بشر
والبشر يلحقهم العرة والبارى منزه عن جميع المعايب
بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره
من الآدميين بزازيه **فصل في البغاة** اذا تغلب قوم
من اهل البغي من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة
الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدؤهم
بالقتال حتى يبدؤه فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم
فان كانت فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم فان
لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبى
لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا بأس ان يقاتلوا بسلاحهم
ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يرد
عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم قدورى
وان قتل باغ مثله مطلقا اى سواء كان عمدا او خطاء
فظهر عليهم اى على اهل البغي اهل العدل لم يجب عليه شئ
اى لا القصاص ولا الدية وان غلبوا اى البغاة على مصر
من امصار اهل العدل على المصر فقتل القاتل به اى بسبب
المقتول قصاصا هذا اذا غلبوا ولم يجروا احكامهم
حتى اخرجهم امام العدل عن المصر اما اذا اجروا فيه
احكامهم لم يجب شئ وان قتل عادل باغيا او قتله اى

العادل

العادل باغ وكان القاتل هنا وارثا وقال الباغي انا على
حق حين قتلت وانا الآن على الحق ورثه اى القاتل المقتول
وان قال انا كنت على باطل لا يرث فهذا عندهما وعند
ابى يوسف لا يرث الباغي في الوجهين وهو قول الشافعي
شرح الكنز لابن المسكين **فصل في الملاحدة والزنادقة**
يقول الامام السعيد مفتي الائمة فقيه الملة ابو بكر محمد بن
ابى المفاخر الكرماني في مؤلفه المسمى بجواهر الفتاوى
في الباب الاول من كتاب اصول الدين لما سئل عن حكم الملاحدة
ان حكمهم حكم اهل الردة ام حكم اهل البغي وغير المقاتلة منهم
وعن حكم اموالهم وذراريهم وعن قتلهم وقتالهم وعن توبتهم
اختلف العلماء فيهم قال بعضهم حكمهم حكم اهل الردة فانهم
يجوزون النسخ بقول امام الوقت ومن كان معتقده هذا
يكون حكمهم حكم اهل الكفر دماؤهم مباحة واموالهم وذراريهم
غنيمة في اهل الاسلام وفي قول ابى يوسف ومحمد ديارهم
على اصلهما حكم دار الحرب لظهور احكامهم فيها وفي قول
ابى حنيفة لما لم يكن اراضيهم متاخمة بدار الحرب لا يكون
لحكمها وان لم يظهر وا قولهم يجوزون النسخ وادعوا التاويل
يكون حكمهم حكم اهل البغي يقتلون ويخرج اموالهم من ايديهم
بالغارة والقتال اى بطريق يمكن يقتلون ويبطل منعتهم
طقمتح

ويفترض على كافة اهل الاسلام الذب والنصرة لدفع
هذه الفتنة اما الاموال التي هي في ايديهم يوضع في بيت
المال ويصرف الى مصالح المسلمين ولو وجد واحد من
اهل الاسلام عين متاعه اخذه ولقتلاهم حكم
اهل النار لا يصلى عليهم ولقتلى اهل الاسلام على ايديهم
حكم الشهيد ولا يغسلون ويصلى عليهم ومن وافقهم يكون
حكمه كحكمهم ولا يعذر احد في اظهار الموافقة معهم المنعة
الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان
لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا اما حديث
توبتهم مقالة اهل الباطن ان الاوضاع غير لازمة لانهم
يجوزون استعمال لفظ هو علم على شيء آخر ولهذا
المعنى يقولون ان المراد من كتاب الله تعالى واخبار الرسول
لا يفهم باصل الوضع حتى يكون معلما فعلى موجب هذا
الاعتقاد اذا قال تبت يجوز ان يريد به معنى آخر غير
موضوع التوبة فلا يفهم منه التوبة ولهذا المعنى اشار
ابو حنيفة رح اقتلوا الزنديق وان تبت هذا هو الاحكام
في حقهم فان اختلفوا في ان حكمهم حكم اهل الردة ام اهل
البغي لا خلاف في وجوب المقاتلة معهم وتفريق جمعهم وكسر
شوكتهم والله الموفق من الجواهر الفتاوى الزنادقة

قال صح

على ثلثة اوجه اما ان كان زنديقا من الاصل على الشرك او
كان مسلما فتزندق او ذميا فتزندق ففي الاول فترك على
شركه لانه كافر من الاصل وفي الوجه الثاني يعرض عليه الاسلام
فان اسلم والا قتل لانه مرتد وفي الوجه الثالث يترك
على حاله لان الكفر كله ملة واحدة واقعات حسامي
المسائل المتعلقة بالاكراه ولو اكره بشيء يخاف منه
التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم رسول الله او مسلما
او يستهلك مال مسلم فان فعل فهو معذور يريد به
ان يظهر الكفر بلسانه ولا يضمر بقلبه لقوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور
ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس والقيد وبما لا يخاف
تلف العضو فانه يكفر وتبين امرأته ولو قال كنت مطمئنا
بالايمان لا يصدق خزانه ولو اكره على الابراء عن الحقوق
او الكفالة بالنفس او بالمال وتسليم الشفعة كان باطلا
لان الكل مال اذا ضرب امرأته حتى اقرت باستيفاء مهرها
فاقرارها جائز عند ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح ان
هددها بشيء يحل به الدم كما اذا اشار اليها بسلاح او نحوه
مما يقع موقعه فاقرارها باطل وان اشار اليها بغير ذلك فاقرارها
جائز عند محمد اذا اخلابها في موضع لا تقدر على ان تمنع منه

الوجه صح

بمحقة ... من قاضي خان
بمنزلة المقيد
وتفسير الامر من السلطان من غير تهديد يكون
اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم
يفعل ما امر به يفعل به ما يفعل السلطان
كان امره اكراها قاضي خان الثاني دي

فهو بمنزلة السلطان وان هدده ما بضرب او وعيد فاقرار ها
باطل والفتوى على قولهما في الاكراه انه يتحقق من غير السلطان
خزانة الفتاوى الزوج اكرهها على الخلع يقع الطلاق
ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج تطليقة
بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي
بزازيه ولو اكره بالقتل على الزنا لا يباح له ذلك ولو اكره على
النكاح جاز ولو اكره حتى باع او وهب لم يجز البيع اذا اتصل
به القبض افاد الملك عند علمائنا الثلاثة والاكراه بالبيع
ليس باكراه على التسليم حتى لو سلم طايعا جاز البيع المكره
اذا وكل انسانا بطلاق امرأته او جعل امر امرأته اليها
او الى غيرها فطلقت هي او الوكيل او من جعل امر امرأته اليه
يقع وفي النظم العبد ليس باكراه في الافعال اكراه في الاقوال والقتل
والضرب اكراه فيهما وذكر شمس الائمة عن بعض المتقدمين
اقرار السارق عند العذاب او عند الضرب او عند التهديد بالحبس
فاقراره صحيح مع الاكراه لان الظاهر ان السارق لا يقرون
طايعا ولو هدد رجلا بضرب حتى باع منه ماله او ابرأه عما
عليه قال هذا يختلف باختلاف ذوي المروات فرب
انسان يكون القول الشديد اكراها خزانة خاصم زوجته وازاد في ضربها
بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق ولم يعوضها فالبراءة
باطلة

ولو صادره السلطان فقال رجل خلصني من الاسير فدفع المامور من ماله قيل لا يرجع فيها بشيء بلا شرط وقيل يرجع وقال السرخسي يرجع الا في المصادرة لو امر غيره بان يأخذ مال انسان فيهما ولو امر غيره فالضمان على الآخذ جامع الفتاوى

انما حكم الضمان فكل شيء لا يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على الفاعل كما لو اكره على اكل مال الغير وكل شيء يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على المكره كما اذا اكرهه على القتل او الاتلاف مال الغير فالضمان على المكره خاصة والمكره بمنزلة الآلة للذي اكرهه الا ان الاكراه في القتل عندنا يجب القصاص على المكره وعند ابي يوسف لا يجب الدية على المكره خلاصة الفتاوى

باطلة قنية والاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم
حتى لو باع مكرها وسلم طايعا ينقلب البيع جايزا والاكراه
على الهبة يكون اكراها على التسليم حتى لو وهبت مكرها
وسلم طايعا لا ينقلب الهبة جايزة قنية المكرهة اذا
اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال
ثم ينظر ان كان الخلع بلفظ الخلع يكون الطلاق باينا
وان كان بلفظ الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا
فلو ان المرأة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي
اكرهت عليه صح اجازتها في قول ابي حنيفة رحمه الله ويلزمها
المال ويصير الطلاق باينا وفي قول محمد رحمه الله الاجازة
باطلة والطلاق رجعي وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان
قاضيخان عند ابي حنيفة يتحقق الاكراه من غير السلطان
في المفاوز والقرى ليلا كان او نهارا او في المصر يتحقق
في الليل لا في النهار وعندهما يتحقق الاكراه من غير السلطان
في اي مكان يقدر على تحقيق ما هدد به قاضيخان
اكره على الهبة فوهب وسلم طائعا لا يكون ملكا للموهوب له
بزازيه عشرة يصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح
والعفو عن القصاص والرجعة عن الايلاء والفيء في
الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه تصرفات لا تفتقر

وقوعها الى الرضاء بدليل انه يصح مع التهزو والخطاء
محيط في الطلاق المسائل المتعلقة بالآبق جعله
اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة
ايام فصاعدا فله عليه الجعل اربعون درهما وان رده
لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين
درهما قضى له بقيمته الا درهما لانه لو قضى له بالكل
لا ينتفع به المولى وان ابق من الذي رده فلا شيء
له لانه اجير معنى ولهذا له الاجر وينبغي ان يشهد اذا
اخذه لرده فان كان العبد الآبق رهنا فالجعل
على المرتهن نافع وان اخذ الآبق في المصر او خارجا
منه لكن فيما دون مسيرة السفر يرضخ له عند ابي حنيفة
اي يعطي له القليل
اذا وجده في المصر فلا شيء عليه واذا اختصما عند
القاضي فالقاضي يقدر الرضخ على قدر المكان هكذا
قال بعض المشايخ وتفسيره انه وجب للراد من مسيرة
ثلثة ايام اربعون درهما فيكون بازاء كل يوم ثلثة
عشر درهما وثلث درهم فيقضي بذلك ان رده من
مسيرة يوم وبعضهم قالوا يفوض الى راي الامام
وينفق القاضي عليه في مدة الحبس من بيت المال
ثم اذا حبسه الامام فجاء رجل واقام بينة انه عبده

مع

وراد المكاتب يستحقه بخلاف راد
ام الولد والمدبر [illegible]
وراد المأذون يستحقه
تاتارخانية
الا اذا مات المولى قبل ان يصل
اليه فلا جعل له تاتارخانية
ويرد الآبق الى صاحبه بالبينة
ولا يأخذ منه كفيلا عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولو دفع باقراره [illegible]
العبد يكفل بالاجماع
هداية في فصل
القضاء بالمجهول

قبل

قبل القاضي بينة ولم يذكر محمد رح اذا القاضي هل ينصب
له خصما قال شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا ينصب خصما ثم يقبل هذه البينة
وبعضهم قالوا يقبل هذه البينة من غير خصم ويحلف
المدعي بالله ما بعته ولا وهبته فاذا حلف دفعه
اليه وهل يأخذ منهم كفيلا قيل انه عند ابي حنيفة رح
لا وعندهما يأخذ بناء على ان القاضي اذا قسم التركة
بين الورثة هل يأخذ منهم كفيلا وهي معروفة غنية
الجعل اربعون درهما ان كان مسيرة سفر وان كان
قيمته هذا ينقص منه درهم رجل قال لآخر قد ابق عبدي
فان وجدته فخذه فقال نعم فوجده المأمور على مسيرة
السفر فجاء به الى مولاه لا جعل له واذا انكر المولى قال ان
عبدي لم يكن ابقا فالقول قوله ولا جعل عليه الا اذا شهد
الشهود انه ابق او اقر المولى ويحبس الآبق لا يستفاد
الجعل وان كان لا اثر لعمله فان حبسه فهلك لم يضمن
ولا جعل له وكذا لو هلك قبل الحبس رجل اخذ عبدا
آبقا فجاء به من مسيرة ثلثة ايام وادخل المصر ففر من
الذي جاء به فاخذه آخر دون ثلثة ايام فجاء به لم يكن
لكل واحد منهما جعل وان جاء الثاني من مسيرة ثلثة

ايام وجب له الجعل **خزانة الفتاوى** رجل وجد آبقا
فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير امر
القاضي كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي
فسال من القاضي ان يامره بالنفقة نظر القاضي في ذلك
فان راى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان
ياكل النفقة يامر القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا الحال
وجد دابة ضالة في المصر او في غير المصر **قاضي خان** وفي
الفتاوى العتابية لو باع الآخذ العبد الآبق بعد ما حبسه
ستة اشهر جاز بيعه واذا باعه قبله لا يجوز بيعه وعتقه

من التاتارخانية المسائل المتعلقة بالمفقود

اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم احي هو
ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه
ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده من
ماله للحاجة الى هذه التصرفات ولا يفرق بينه وبين
امراته لاحتمال حيوته فاذا تم له مائة وعشرون سنة
من يوم ولد حكمنا بموته لان الظاهر انه لا يبقى اكثر منه
واعتدت امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين
في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث عنه لاحتمال
حيوة المفقود وموته ولا يرث المفقود من احد مات

في حال فقده لاحتمال موت المفقود قبله **تاليع** وللقاضي
بيع عبد المفقود وارضه اذا كان ينقص بمضي الايام
وفي جامع الكرخي للقاضي بيع مال المفقود والاسير من
المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد ولم يكن له
ان يبيعها لاجل النفقة ومتى باعها لخوف الضياع فحصل
دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه **من الغنية**
وفي المحيط ما خيف عليه الفساد من مال المفقود فللقاضي
ان يبيعه لانه اقرب الى الحفظ ولا يبيع القاضي رقيقه وعقاره
للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها القضاة دينه جاز وكذا
لو علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين **قنية** فقدت
الامة مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي
ان يبيعها او يواجرها من امراة ثقة وليس له تزويجها **قنية**

المسائل المتعلقة باللقيط واللقطة اللقيط حر
ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان
ياخذه منه لانه اختص به يدا بالسبق فان ادعى مدع
انه ابنه فالقول قوله لان الظاهر هو الصدق وان ادعاه
اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به لانه
يغلب على الظن انه الوالد فان لم يصف احدهما علامة
فهو بينهما ولو سبقت دعوى احدهما فهو ابنه واذا وجد

وينفذ للمفقود طلبوا من
الحاكم نصب وكيل يجمع غلاته
وينقاضي ديونه ويعواض بالبيكه فعل
الحاكم بناء عليه الحاكم هل يحكم على الغائب
الغائب عنده بالانفيل انا لو فعل له ان حكم على
الغائب نفذ اجماعا لان المجتهد سبب القضاء
وهو ان البينة هل يكون حجة بلا خصم حاكم
للقضاء امر لانه فاذا رآها حجة وحكم نفذ
كما لو حكم بشهادة الفساق وعليه الفتوى
بزازية

ويحكم بموته في حق مال غيره من حين فقد
لانه ميت في حق غيره في ذلك الوقت
حكما فكانه مات فيه عيانا فترد ما وقف
له اي للمفقود الى من يرث الغير عند موته
اي موت ذلك الغير منه تشمعي

واذا انفق الملتقط على اللقيط من مال
نفسه ان انفق بغير امر القاضي فهو في ذلك
متطوع وان انفق بامر القاضي اذا كان القاضي
امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فان
ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على ابيه
وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع عليه اذا
كبر وان كان القاضي امره بالانفاق ولم يقل
على ان يكون دينا عليه ذكر شيخ الاسلام
ان في المسئلة روايتين وذكر شمس الائمة
الترضى انه لا يكون له حق الرجوع والاصح
ما ذكر في ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط
وصدق الملتقط فيما ادعى من الانفاق
عليه رجع بذلك وان كذبه كان القول
قول اللقيط وعلى الملتقط البينة
تاتارخان في كتاب
اللقيط وقاضي خان

في مصر من امصار المسلمين او قرية من قراهم فادعى
ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما تبعا للدار
وفي رواية يكون ذميا تبعا للواجد وفي رواية الاسلام
يرجح وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة
او كنيسة كان ذميا باعتبار الواجد والمحل جميعا ومن
ادعى ان اللقيط عبده او امته لم يقبل منه وكان حرا لانه
حر بالاصل فان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا
لانه صادق ظاهرا ولا يبطل حريته بهذا الظاهر لان ابن
العبد لا يكون عبدا لان الولد يتبع الام في الرقبة والحرية
وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له بشهادة الظاهر
ولا يجوز تزويج الملتقط ممن التقطه ولا التصرف في مال اللقيط
لعدم الولاية ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة
ويواجره لانها تصرفات نافعة محضة وفي رواية لا يواجره
نافع التقاط صغار بني آدم مفروض عليه اذا علم انه متى
لم يلتقطه يهلك ومندوب اليه اذا كان اكثر رائه انه
لا يهلك بان وجد في المصر واللقيط حر وميراثه للمسلمين
وعلقه عليهم ومن التقط لقيطا فان شاء انفق عليه
ويكون متطوعا وان شاء دفع الامر الى القاضي حتى يامره
بالانفاق عليه على ان دينا عليه ولو لم يشترط له الرجوع ذكر

الطحاوي

الطحاوي انه يرجع عليه بعد البلوغ وذكر في المبسوط ما
يدل على انه لا يرجع عليه ولو سأل الملتقط من القاضي
ان يقبل اللقيط منه واقام البينة انه التقطه فان شاء
قبل وان شاء لا فان قبضه القاضي ودفعه الى آخر ثم سأله
الاول ان يرده عليه فان شاء رده وان شاء لا وان وجد
معه مالا فقال القاضي انفق عليه منه جاز وهو مصدق في نفقة
مثله وله شراء الطعام والكسوة وولاية التزويج والبيع
والشراء للسلطان لا للملتقط والمهر في بيت المال
الا اذا كان للقيط مال فمن ماله **وجيز الفتاوى** وان ادعى
الملتقط انه عبده ان لم يقر بانه لقيط فالقول قوله وان
اقر بانه لقيط لا يصدق في دعواه الا ببينة فان وجده
مسلم وذمي فالمسلم اولى كولد جارية مشتركة بين
ذمي وذمي وادعى كل واحد انه ابنه فهو للمسلم **النوادر** ولو التقطه
المسلم فادعاه نصراني فهو ابنه وهو مسلم ان كان عليه زي
المسلمين وان كان عليه زي اهل الشرك فهو ابنه وعلى
دينه نحو ان يكون في رقبته صليب او في وسطه زنار ولا يعتبر
في ذلك المكان الذي وجد فيه بان كان مسجدا او غيره
وجيز فصل في اللقطة اللقطة تقع على غير بني آدم والافضل
رفعها ان كان يامن على نفسه واذا كان لا يامن لا واللقطة على

القاضي صح

فيكون حر

ومن ترك متاعا او دابة او سلاحا
بمهلكة فاخذها انسان فهو
للآخذ ولا يجبر ملككا
للآخذ
محكم

اذا مح

وجهين ان خاف ضياعها يفرض الرفع وان لم يخف
يباح اخذها اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر
الرواية ولو اذا وجد في الطريق فلم يجد احدا يشهد اذا ظفر
بمن يشهد فاذا فعل لا يضمن فان وجد من يشهده حتى
جاوز ضمن وادنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند
الاخذ ويقول اخذها لاردها فان لم يعرفها بعد ذلك كفى
وعن ابي حنيفة رح يعرفها حولا في ماتي درهم فما فوقها
وان كان اقل الى عشرة يعرفها شهرا وان كان اقل من
العشرة الى ثلث جمعة وفي رواية ثلثة ايام وان كان
دانقا او نحوها عرفها يوما وان كانت اللقطة مما يتسارع
اليه الفساد عرفها بقدر ما يحتمل وقال شمس الائمة الحلواني رح
هذا التقدير ليس بلازم ولكن يعرفها قدر ما يعلم انه حصلت
المعرفة ويعرفها حيث وجدها جهرا لا سرا وقيل عرفها
على ابواب المساجد وفي الاسواق وفي النوادر يرفع الامر
الى الامام والامام بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل
وان قبل ان شاء تصدق بها وان شاء اقرضها من رجل
وان شاء دفعها مضاربة وان ردها على الملتقط وان شاء
باعها ان لم تكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها وان حضر
مالكها ليس له نقض البيع خزانة الفتاوى ويجوز الالتقاط

في الشاة

في الشاة والبقر والبعير صيانة لمال الغير فان انفق الملتقط
عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان
ذلك دينا على صاحبها لان اذن القاضي كاذن المالك ولذا رفع
ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها
وانفق عليها من اجرتها نظرا للمالك واحياء للدابة
وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها
باعها وامر بحفظ ثمنها نظرا للمالك وان كان الاصلح الانفاق
عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها واذا
حضر مالكها فللملتقط ان يمنعها منه حتى يأخذ النفقة
لتعلق حقه بذات الدابة ولقطة الحل والحرم سواء
لان العصمة لا تتفاوت في الاموال واذا حضر الرجل
فادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى تقيم البينة لانه
يريد ابطال يد الملتقط واختصامه بملكه اقر الملتقط
باللقطة لرجل ودفع بغير قضاء ثم اقام اخر البينة انها
له ضمن ايهما شاء وان دفع بقضاء لا يضمن وبه يفتى وهو
قول ابي يوسف رح منيه ولو كانت اللقطة دراهم او
دنانير فجاء انسان وقال انها لي سمى وزنها وعددها
ووكاءها وغلافها لم يستحق بهذا عندنا وان اصاب
ولا بد من البينة فلو ان الملتقط صدقه بدون البينة

ودفعها اليه يأخذ منه كفيلا بلا خلاف **خزانه** خشب يجيء
بها الجيحون فهي لقطة اذا كان عليها علامة الملك والا
فمباح كالنابت على سطحها **قنيه** التفاح والكمثرى
ان وجد في الماء يجوز اخذه وان كثر الا انه يفسد الماء
والحطب في الماء ان لم يكن له قيمة يأخذه وان له قيمة
فهو لقطة وجعل في الغناوي الحطب كالتفاح في الماء
اصاب بعيرا مذبوحا في البادية ان لم يكن قريبا من
الماء ووقع في ظنه ان مالكه اباحه لا بأس بالاخذ
والاكل **بزازيه** وعن الثاني لو طرح ميتة فجاء آخر واخذ
صوفها له الانتفاع به ولو جاء مالكها ان يأخذ الصوف
منه ولو سلخها ودبغ الجلد يأخذه المالك ويرد عليه ما
زاد الدباغ فيه **بزازيه** مات في دار رجل وله دراهم فاراد
صاحب البيت ان يتصدق على نفسه له ذلك ان كان
فقيرا كاللقطة **بزازيه** وجد لقطات قال من سمعتموه
يطلب لقطة فدلوه فهذا تعريف **بزازيه** تلفت اللقطة
في يده ان اقر انه اخذها لنفسه يضمن وان ليردها
واشهد او لم يشهد وصدقه المالك فيه لا يضمن وان
كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما وقال الثاني
للملتقط دفعها ليردها على مالكها ثم وضعها في مكان الاخذ

ان

ان هلكت او استهلكها غيره لا يضمن وهو ان لم يبرح عن
مكانه فان برح ضمن **بزازيه المسائل المتعلقة بباب السير**
واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء
قسمه بين الغانمين وان شاء اقر اهله عليه ووضع
عليهم الخراج وهو في الاسرى بالخيار ان شاء قتلهم وان
شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين
ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب **نافع** وارض العرب كلها
ارض عشر لانهم لم يتركوا ذمة فالحكم في مشركي العرب اما الاسلام
واما السيف **نافع** وكل ارض اسلم عليها اهلها قبل
الغلبة عليهم او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين
فهي ارض عشر لان التوظيف عن المسلم العشر وكل ارض
فتحت عنوة فاقر عليها اهلها فهي ارض خراج **نافع**
ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله لان
ذلك حق المقاتلة فلا يبطل ويجوز ان يشتري المسلم ارض
الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج لان كثيرا من الصحابة
اشتروا ولا عشر في الخارج من ارض الخراج **نافع** وتوضع
الجزية من اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم
لاطلاق النصوص ولا توضع على عبدة الاوثان من
العرب لقوله تعالى يقاتلونهم او يسلمون ولا على المرتدين

وفي السير الكبير اذا اراد امير العسكر
ان يرسل بعض الرسول الامن دار الحرب الى دار الاسلام
بشيء من امور المسلمين ولم يجد رسولا الا رجل
الى دار الاسلام الا فارسا والبعض العسكر فضل
فرس فيسأل الامام ان يعطيه فرسه الرسول
يركبه فابى صاحب الفرس ذلك وللامام
ضرورة فلا بأس باخذ فرسه على كره ويعطي
رسوله يا ركان
ع

لقوله عم من بدل دينه فاقتلوه ولا جزية على امراءة ولا صبى
ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذى
لا يخالطون الناس لانها يجب عوضا عن القتل ومن
اسلم وعليه جزية سقطت عنه **نافع** اختلفوا فى موقة
الفقير والمكثر ووسط الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف
ووسط الحال هو الذى له ضياع يعمل بنفسه والغنى الذى
له ضياع واموال يعمل باعوانه دون نفسه وقال الكرخى
الذى يملك مائتى درهم او اقل والوسط هو الذى يملك فوق هو
المائتين الى عشرة الآف والمكثر هو الذى يملك فوق عشرة
الآف **غنيه** فان انهدمت بيعة او كنيسة من
كنايسهم القديمة فلهم ان يبنوها فى ذلك الموضع كما
كانت وان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع الى
موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنوها فى ذلك الموضع
على قدر البناء الاول ويمنع عن الزيادة على البناء الاول
غنيه الذمى اذا اشترى دارا فى المصر ذكر فى العشر والخراج
انه لا ينبغى ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم
وذكر فى الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا
كثر ذلك حينئذ يجبر على البيع **غنيه** ذمى سال مسلما عن اذا
طريق البيعة لا ينبغى للمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة

على

على المعصية مسلم له امراءة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب
الخمر لان شرب الخمر حلال عندها وله ان يمنعها من اتخاذ
الخمر فى المنزل **غنيه** واذا اراق المسلم خمر ذمى او قتل خنزيره
ليس فى ذلك يكون ضامنا الآن يكون اماما يرى ذلك
فلا يضمن ولو ان مسلما له خمر فى زق فشقه رجل واراق
الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن لانها ليست بمال متقوم
فى حق المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان يكون
اماما يرى ذلك مباحا فلا يكون ضامنا **غنيه المسائل
المتعلقة بالحدود** رجل زنى بامراءة ميتة لا حد عليه
وعليه التعزير لما روى ان بهلول النباش فعل ذلك
على عهد رسول الله عم فلم يقم عليه الحد ونزل فيه قوله تعالى
والذين اذا فعلوا فاحشة الآية وقبلت توبته من غير
حد ولو اتى امراءة او غلاما فى الموضع المكروه والعياذ
بالله فليس عليه حد الزنا ولكنه يستتاب بالتعزير والحبس
وعندهما الحد وفى روضة الزندوستى ان الخلاف
فى الغلام اما لو اتى المراءة فى المكروه منها يحد بلا خلاف
ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف
قال محمد رح فى الاصل اذا زنى بامراءة خرساء لا حد
على واحد منهما وجعل الجواب فى الخرساء كالجواب

فيما اذا كانت المراءة ناطقة وادعت المراءة النكاح
بخلاف ما اذا كانت المراءة مجنونة او صبية يجامع مثلها
كان على الرجل الحد وبخلاف اذا كانت المراءة غايبة واقر
الرجل انه زنى بها او شهد عليه الشهود فانه يقام عليه الحد
غنيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
الفاعل والمفعول به وقال من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها
معه وعن جابر قال قال رسول الله عم ان اخوف
ما اخاف على امتي عمل قوم لوط مصابيح ولو لاط بامرأته
او عبده لا يجب الحد وفي الجامع ظهير الدين اللواط
في عبده وفي الاجنبي والاجنبية فيها اشد التعزير والراي
فيها الى الامام ان شاء قتله اذا اعتاد ذلك وان شاء ضربه
وحبسه وقالا فيه الحد وقال ابو بكر يحرق بالنار وقال
وعن الشعبي يرجم في الاحوال كلها وعن البعض يهدم
عليه جدار ولو جرد امرأته وعانقها وقبلها او
جامعها فيما دون الفرج حتى انزل فعليه التعزير رجل
وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه التلف
اذا ضرب يجلد قدر ما يحتمله خزانه رجل زنى بصغيرة
لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم جميعا ثم

بنظر

ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه
المهر بالوطي وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك
البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح وقال محمد رح عليه الدية والمهر ايضا ولا تحرم
عليه امها وابنتها بهذا الوطي في قول ابي حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف رح تحرم غنيه رجل زنى بجارية مملوكة
وقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه
خلافا وذكر ابو يوسف رح في الامالي عن ابي حنيفة رح ان
عليه الحد والقيمة وقال ابو يوسف رح عليه القيمة ولا حد
عليه وهو الصحيح ولو زنى بامراءة فقتلها بالجماع كان
عليه الحد والدية ولو اقرت المراءة فقالت زنيت بهذا
الرجل وانكر الرجل لا حد واحد منهما في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقالا تحد المراءة وكذا لو قال زنيت بهذه المراءة وانكرت
المراءة الزنا لا حد عليه في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه
يحد فلو قال الرجل زنيت بهذه ~~وقالت زنيت بهذا~~ و قالت المراءة هو
لا بل تزوجني فانه لا يحد وعليه المهر لها وكذا لو اقرت هي
بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها
لا حد عليهما ولها عليه المهر غنيه اربعة شهدوا على رجل
بالزنا فنظروا اليها فاذا بكر فانه لا حد عليه ولا على الشهود

حدّ القذف ولو اقرّ الرجل اربع مرات فى مجالس مختلفة
انه زنى بامرأة ولم يعيّن المرأة حدّ الرجل **غنيه** اذا اقرّ
المجبوب بالزنا او شهد عليه الشهود لا يحدّ وان اقرّ الخصى
بالزنا او شهد عليه الشهود حدّ وكذلك العنّين ولو اقرّ اخرس
بالزنا اربع مرات فى كتاب كتبه او اشارة لا يحدّ ولو شهد
عليه الشهود بالزنا لا يقبل **غنيه** زنى بامرأة الغير ثم اشتراها
او بحرّة ثم تزوّجها فانهما يحدّان فى قول ابى حنيفة ومحمد
رحمه الله وعن ابى يوسف رحمه الله فى رواية لا يحدّان وفى رواية
يحدّان والحرّة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدّان
جميعا ولو وطى جارية امرأته او ابنه وادّعى الشبهة
يجب بكل وطى مهر العاقلة البالغة طاوعت من
صبى او مجنون لا حدّ عليهما وزاد فى النظم وعليها العدة
ولا مهر لها المرأة لو اكرهت على الزنا فمكنت لم يحدّ بالاجماع
ولا تاثم بالتمكين ان شاء الله ومعنى المكرهة على الوطى ان
يكون مكرهة الى وقت الايلاج اما لو اكرهت حتى
اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة
يجب عليها الكفارة فى رمضان **خزانه** ولو قال الآخر
يا زانى فقال الا بل انت يحدّان الصبى اذا زنى بصبية
لا حدّ عليه وعليه المهر فى ماله لانه مؤاخذ بافعاله واذ زنا

لم يصح

لم يصح رجل اقرّ بالزنا اربع مرات ثم قال والله ما اقررت
درئ الحدّ عنه **خزانه** ولا يجب الحدّ على وطى جارية ولده
وان سفل مع العلم بحرمته بشبهة وجدت فى المحلّ والشبهة
اذا ثبتت فى الموطوءة تثبت فيها الملك من وجه ولم يبق معه
اسم الزنا فلم يجب مع علمه بحرمة الوطى لقيام دليل يدل
على حله وان تخلف عنه لمانع فاورث ذلك شبهة
ويسمى هذا النوع بشبهة المحلّ والنسب يثبت مع هذه الشبهة
عند الدعوى لكونه زنا خالصا وهى تثبت فى مواضع
منها وطى الرجل جارية ابنه ودليل حله قوله عليه السلام انت
ومالك لابيك ثم ان حبلت وولدت يثبت النسب من الاب
ولا يجب العقر لتملكه اياها بالقيمة سابقا على الوطى وان
لم يحبل فعليه العقر لان التملك ثم لصيانة مائه عن الضياع
ولا حاجة هنا فلا يثبت الملك ومنها وطى المولى التى زوّجها
المبيعة او الممهورة قبل التسليم والدليل فيه انها فى يده وضمانه
وتعود الى ملكه بالهلاك وكذا وطى المبيعة بالبيع الفاسد قبل
التسليم او بعده او بشرط الخيار لان له فيها حق الملك
ومنها وطى جارية مكاتبه وعبده المأذون المستغرق
بالدين لان له حقا فى كسبه ومنها وطى الجارية المشتركة
لان ملكه فى البعض ثابت حقيقة ومنها وطى المرتهن

جامعها واجمعوا على انه لا يكتفى بقولهم مسّها او لمسها واجمعوا
انه يكتفى بقولهم جامعها باضعها وفى الباقى انه يكتفى بقولهم
اغتسل منها غنيه ولو خلا بامراة ثم طلقها فقال الزوج
وطئتها وقالت المراة لم يطأنى فان الزوج يكون محصنا
باقراره والمراة لا يكون محصنة لانكارها رجل اقر
عند القاضى بالزنا اربع مرات فامر القاضى برجمه ثم قال
والله ما اقررت بشئ يدرأ عنه الحد غنيه فصل فى حد
القذف رجل قال لامراة اجنبية زنيت ببعير او بثور
او بحمار لا حد عليه لانه نسبها الى التمكين من البهائم ولو قال
زنيتِ بناقة او ببعيرة او بثور او بدرهم فعليه الحد
لان معنى كلامه زنيت بناقة بذلت لكِ او بدرهم بذلت
فى الزنا فان قيل بل معنى كلامه زنيت بدرهم استوجبت
عليه فينبغى ان لا حد فى قول ابى حنيفة رحمه الله غنيه وفى
المنتقى اذا قال لغيره لست من ولد فلان فهذا قذف
ولو قال لست من ولادة فلان فهذا ليس بقذف
غنيه رجل قال لرجل يا ابن الزانيين فعليه حد واحد
لانه قذف اباه وامه ولو كانا حيين فخاصما لم يكن
عليه الا حد واحد وكذلك اذا كانا ميتين وخاصم
الابن وكذلك لو قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات
متفرقة

متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد عندنا وعند الشافعى
ان قذفهم بكلام واحد وكذلك وان قذفهم بكلمات متفرقة
يحد لكل واحد منهم غنيه وفى المنتقى اذا قال لغيره جدك
زان فلا حد عليه قال لانى لا ادرى اى جد هو ولو قال
لامراته زنيتِ وانت كافرة وهى فى الحال مسلمة فانه يجب
اللعان وكذلك لو قال وانتِ امة وهى فى الحال حرة
لانه لو قال ذلك لاجنبية يجب الحد بخلاف ما لو قال قذفتك
وانتِ كافرة او انت امة ولو قال لرجل زنيتَ او قال له
يا زانى فقال رجل آخر صدقت فلا حد على المصدق ولو قال
هو كما قلت فعليه الحد رجل قال لغيره اذهب الى فلان
وقل له يا زانى فلا حد على الآمر وهل يحد المامور ان كان
المامور قال له يا زانى وان قال ان فلانا يقول لك يا زانى لا يحد
غنيه قال محمد اذا ادعى رجل على رجل انه قذفه وجاء بشاهدين
يشهدان ان هذا قذف هذا فالقاضى يسأل الشاهدين
عن القذف ما هو وكيف هو فان قالا نشهد انه قال له يا زانى
قبلت شهادتهما ويحد القاذف ان كانا عدلين فان كان
القاضى لا يعرف الشهود بالعدالة حبس القاذف حتى يتعرف
عدالة الشاهدين والعدالة هى الانزجار حتى يتعاطى
ما يعتقد الآن محضورا غنيه ولو قال لرجل يا ابن

الزاني والزانية يكون قذفا لابيه وامه ولو قال لرجل يا ابن
الزنا يكون قذفا ولو قال لرجل انت ازنى الناس او قال
ازنى من فلان كان عليه الحد ولو قال انت ازنى مني لا حد
عليه رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد غنيه
في احكام الشرب الاصل في حد الشرب ما روى عن رسول
الله عم انه اتي بشارب الخمر وعنده اربعون رجلا فامرهم
ان يضربوه فضربه كل رجل منهم بنعليه فلما زمن عمر رضي الله عنه
جعل ذلك ثمانين سوطا والخبر وان كان من اخبار
الاحاد ولكنه في حيز المشاهير وقد تايد باتفاق الصحابة
على العمل به في زمن عمر رضي الله عنه غنيه اذا قتل الشارب
بحال السكر فهو شهيد لان شرب الخمر لا يمنع حكم الشهيد محيط
ولا حد على الذمي بشيء من الاشربة لانه يعتقد اباحة
الشرب والحد شرع للزجر على ارتكاب سببه وبدون اعتقاد
الحرمة لا يتحقق هذا وسئل محمد عن الرجل يوجد في بيته
الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم
احد يشربونها غير انهم جلسوا مجلس من يشربها هل
يعزرون قال نعم لان الظاهر ان الفاسق يعد الخمر للشرب
وان القوم يجتمعون عليها لارادة الشرب ولكن يجد
الظاهر لا يتقرر السبب على وجه لا شبهة فيه فلا يمكن

ويمنع الذمي عما يمنع المسلم ضربا
زاد شرب الخمر فان عفو بالعبد
ان يتعفوا كالمسلمين لانتهم
لم يثبت عنهم تزاربه

اقامة

اقامة الحد عليهم والتعزير مما يثبت مع الشبهات فلهذا يعزرون
وكذلك الرجل يوجد معه ركوة من خمر غنيه واذا اتى الامام
برجل شرب خمرا او شهد به شاهدان فقال اني اكرهت
عليها اقيم عليه الحد ولا يلتفت الى ما قال غنيه فاذا خلط
الخمر بشيء من المايعات مثل الماء واللبن والدهن وغير
ذلك وشرب ان كانت الخمر غالبة فشرب منها قطرة حد
وان كانت الخمر مغلوبة لا يحل شربها ولا حد ما لم يسكر غنيه
واذا اقر بشرب الخمر بعد ذهاب الرائحة لم يحد عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لان الرائحة شرط لما روى ان رجلا
جاء بابن اخ له الى ابن مسعود رضي الله عنهما وفي عنده شرب
الخمر فقال ابن مسعود رضي الله عنهما لذلك الرجل بيس ولي
اليتيم انت لا ادبته صغيرا ولا سترت عليه كبيرا اتو نتره
ومرمره واستنكهوه فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه
شرط الرائحة في حالة الاقرار شرح واجد وقال محمد يحد
اعتبارا بسائر الحدود وكذا اذا شهدوا بعد ذهاب الرائحة
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لا يحد وعند محمد يحد
منيه ولو تناول البنج وارتفع راسه حتى يزال عقله
بحم ذلك ولا يحد خلافا لمحمد رح ولبن الرماك حلال عندهما
مكروه عند ابي حنيفة رح واختلفوا على قوله قال بعضهم

كراهة تنزيه وذكر شمس الائمة انه مباح كالبنج وعامة
المشايخ قالوا مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان
زال عقله خزانة الفتاوى لا يحل شرب الخمر الا لدفع
العطش عند الضرورة يشرب قدر ما يقع عطشه الخمر
اذا صار خلا فدخل بعض الحموضة ولكن فيها بعض
المرارة لا يكون حلالا عند ابي حنيفة رح حتى يذهب المرارة
وعندهما بقليل الحموضة يحل خزانة فصل في التعزير
اعلم ان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع
وقد يكون بتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف
وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه
عبوس ولم يذكر محمد التعزير باخذ المال وقد قيل
روى عن ابي يوسف رح ان التعزير من السلطان باخذ
المال جائز غنية ولا خلاف بين ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
ومحمد رح في اقصى التعزير فاما ادناه فمفوض الى رأى
الامام يقيم بقدر ما يرى المصلحة فيه وينبغي ان
ينظر القاضي في سببه فان كان من جنس ما يجب الحد
ولم يجب لمانع وعارض يبلغ التعزير اقصى غاياته
وان كان من جنس ما لا يجب به الحد لا يبلغ اقصى
غاياته ولكنه يفوض الى رأى الامام مثال الاول اذا

قال

قال محمد رح التعزير اشد الضرب يريد ان
في التعزير يضرب اشد ما يضرب
في ساير الحدود وفي شرح الطحاوى
الشدة هي الجمع في عضو واحد
تاتارخان

سئل ابو القاسم عن مسلمين احدهما
فقيه والاخر جاهل شربا الخمر
وبينهما قال الجاهل والعالم
في وجوب الاحكام والحدود
سواء شرح المسعودى

قال لامة الغير يا ام او محرم ولد الغير يا ابن الزانية يجب عليه اقصى غايات
التعزير لانه من جنس ما يجب به الحد ومثال الثاني اذا قال لغيره
يا خبيث يا فاسق يا شارب الخمر يجب التعزير ولا يبلغ اقصى
غاياته غنية ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا فانهما
يعزران ويبدأ التعزير بالبادى لانه اظلم والوجوب عليه
اسبق قنية والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله
ثلاث جلدات او ما يراه الامام مصلحة لان المقصود
تقويمه وقال ابو يوسف رح يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين
سوطا وان رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل
ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر لانه بامر الامام
واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب
وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته نافع
والتعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء
والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير اوساط
الناس وتعزير الخسايس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام
لا غير وهو ان يقول القاضي له بلغني انك تفعل كذا وكذا
وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط
وهي السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس
وتعزير الخسايس الاعلام والضرب والجر والحبس خزانة الفتاوى

ويعزر قال يا حرام زاده
يعزر بالاجماع
عيون
المذاهب

ولا تعزير باخذ المال ان رأى المصلحة فيه جاز فيه
وقال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن
الدين الخوارزمى ومشايخنا يأخذ ماله
ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف
في وصيته حصول النفاه وسلاحه
الامام ظهير الدين التمرتاشى وقالوا
ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره
باخذ المال عند اساءة الادب يؤدبه
المعدل ويعزره ولا يجاوز به الحد وكذا
المرادة
بزازية

رجل قال لغيره يا خبيث يا فاسق يا فاجر يا مخنث يا
ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا آكل الربا يا شارب الخمر
يا خاين يا كافر يا زنديق يا لص يا من يعمل عمل قوم لوط
يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا ديوث يا من يأوي اليه
الزواني يا من يأوي اليه اللصوص فعليه التعزير والقحبة
الزانية مأخوذة من القحاب وهو السعال وكانت الزانية
في العرب اذا مر بها رجل سعلت ليقضي منها وطره وسميت
الزانية بهذا قحبة والديوث هو الذي لا يغار على زنا
اهله ح .... وفي الاجناس اذا قال لغيره يا كلب يا قرد يا تيس يا ذئب
يا بقر يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا ابن الاسود
وابوه ليس كذلك يا حجام يا رستاقي وهو ليس كذلك يا مقعد
يا مواجر يا مقامر يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة
يا كشخان يا موسوس بكسر الواو ولا يعزر في ذلك كله
وذكر في الاصل لو قال يا حمار يا ثور يا خنزير فلا شيء
عليه وحكي عن الفقيه ابو جعفر انه كان يقول في عرف
ديارنا يعزر قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يعزر
ولو قال يا معفوج فانه يعزر غنيه وعن محمد رح في رجل
يشتم الناس وهو محترم له مروءة يوعظ ولا يحبس
وان كان دون ذلك يؤدب غنيه وان كان شتاما

المعفوج المضروب في الدبر ح

يضرب

ولو قال يا روسبي يعزر قدما [illegible]

يضرب ويحبس وذكر القاضي الامام الاسبيجابي اذا قال للمرأة
يا روسبي يجب حد القذف والتعزير حق العبد كساير حقوقه
يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويدخل فيه
اليمين غنيه ولو قال يا نبيذ يا قذر يعزر لانه الحق
الشين به ولو قال يا يهودي يعزر رجل خدع امرأة رجل
او ابنته وهي صغيرة فاخرجها وزوجها من رجل قال محمد
احبسه بها ابدا حتى يردها او يموت غنيه رجلان
وقعت بينهما خصومة وهما من عرض الناس فذهب
احدهما واخذ خطوط الفقهاء وذهب الى خصمه فقال
خصمه ليس كما افتوا او قال لا اعمل بهذا كان عليه التعزير لانه
بانكر المنكر غنيه عبد اساء الادب فللمولى ان يعزره
تعزيرا لا يجاوز به الحد لان التعزير حق المولى وكذا المرأة
قال الله تعالى واضربوهن اباح تعزير النساء عند الحاجة
اليه غنيه واذا اخذ الرجل مع امرأة قد اصاب منها كل محرم
غير الجماع عزر تسعة وثلثين سوطا وقد بينا في
كتاب الحدود ان كل من ارتكب محرما ليس فيه حد مقدر
يعزر ثم الرأي في مقدار ذلك الى الامام وينبغي ذلك
على قدر جريمته ومعنى جريمة كاملة فلهذا اقرر التعزير فيها
تسعة وثلثين سوطا وقد بينا ان الاقرب في التعزير

ان كل من ارتكب محرما ليس فيه حد مقدر يعزر صح

اشد منه في الحدود لانه دخله تخفيف من حيث نقصان
الحدود وانه ينزع ثيابه عند الضرب ويضرب على ظهره ولا
يفرق على اعضائه انما ذلك في الحدود واذا نقب السارق
البيت واخذ المتاع فاخذ في البيت او اخذ وقد خرج
بمتاع لا يساوي عشرة دراهم فانه يعزر لارتكابه محرما
والمراة في التعزير كالرجل لانها تشاركه في السبب الموجب
للتعزير واذا كان الرجل فاسقا متهما بالشر كله فاخذ
عزر لفسقه وحبس حتى يحدث توبة لانه متهم وقد
حبس رسول الله عم رجلا في تهمة والمسلم الذي
ياكل الربا او يبيع الخمر ينتزع عن ذلك الا اذا رفع الى الامام
يعزر وكذلك المخنث والنائحة والمغنية فان هؤلاء
يعزرون بما ارتكبوا من المحرم ويحبسون حتى يحدثوا
توبة لانهم بعد اقامة التعزير عليهم يصرون على سوء
صنيعهم وذلك فوق التهمة في ايجاب حبسهم الى ان يحدثوا
التوبة قلت والرجل الذي يخترط السيف على الرجل
ويريد ان يضربه ولم يفعل او سل عليه سكينا او عصا
ثم لم يضربه بشيء من ذلك هل يعزر قال نعم لانه ارتكب
ما لا يحل من تخويف المسلم والقصد الى قتله قلت فالرجل
يوجد في بيته الخمر في الكوفة وهو فاسق او يوجد القوم
مجتمعين

مجتمعين عليها ولم يرهم احد يشربها غير انهم جلسوا مجلس
من يشربها هل يعزرون قال نعم لان الظاهر ان الفاسق
يستعد الخمر للشرب وان القوم يجتمعون عليها لارادة
الشرب ولكن مجرد الظاهر لا يثبت السبب على وجه لا شبهة
فيه فلا يمكن اقامة الحد عليهم والتعزير مما يثبت مع الشبهات
فلهذا يعزرون وكذلك الرجل يوجد معه ركوة من الخمر بالكوفة
من شرح المبسوط للسرخسي في باب التعزير قال محمد
رح ولو ان لصا دخل دارا والسلاح معه وصاحب الدار
يعلم انه يقوى على اخذه ان ثبت الا انه يخاف ان ياخذ
بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا
لو راى في منزله رجلا مع اهله او جاره وخاف ان ياخذه
يتهمه فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلها
ولو استكره امراة رجل له قتله وكذا الغلام وهو
المأخوذ وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل
وسئل محمد عن مجنون قصد انسانا ليقتله او بعير مغتلم
فقتلهما المصول عليه قال يضمنهما وبه اخذ الفقيه
لكن الكل مالان عند المحققة يضمن قيمته قتله صاحب
الدار وبرهن على انه كان كابره فدمه هدر وان لم يكن
له بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل

صاحب الدار قصاصا فان متهما به فى القياس يقتص
وفى الاستحسان يجب الدية فى ماله لورثة المقتول لان
دلالة الحال اورثت شبهة فى القصاص لا فى المال بزازيه
فى السرقة **فصل فى المقطعات** رجل ماجن سعى ابنا
صغيرا يعزر ولا يجب الحد وفى المنتقى اذا وطى جارية صغيرة
بنت خمس سنين قال ابو حنيفة رح اذا اسلمت اقمت
عليه الحد رجل وجد مع امرأته رجلا يريد ان يقبلها ويزنى
بها له ان يقتله فان رآه مع امرأته او مع محرم له وهى مطاوعة
له على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا وليس على واطى البهيمة
حد عندنا ولكنه يعزر ومن اوجب عليه الحد بحديث روى
ان النبى عم قال من اتى بهيمة فاقتلوه ولكنه حديث
شاذ لا يثبت الحد بمثله وتاويله فى حق من استحله ذلك
وقال محمد رح فى الاصل بلغنا عن على بن ابى طالب انه
اتى برجل اتى بهيمة فلم يحده فامر بالبهيمة فذبحت وهذا
ليس بواجب عندنا وتاويله انه فعل ذلك كيلا يعيد الرجل
به اذا كانت البهيمة باقية ومن قذف رجلا فحد ثم قذفه
ثانيا لم يحد والاصل فيه ما روى ان ابا بكرة رح شهد على المغيرة
بالزنا وجلده عمر بن الخطاب لقصور العدد فى الشهادة
كان بعد ذلك يقول فى المحافل اشهد ان المغيرة لزان فاراد

عمر ان يحده ثانيا فمنعه على فصارت المسئلة اجماعا
غنيه واذا اقيم حد القذف على النصرانى او على عبد فاعتق
العبد او اسلم النصرانى ثم شهد تقبل شهادة النصرانى
ولا تقبل شهادة العبد شهد اثنان على رجل انه زنى بامرأة
بيضاء وشهد اثنان انه زنى بامرأة سوداء او سمراء
يقبل القاضى الشهادة ويقيم الحد على المشهود عليه غنيه
السكر الذى يوجب الحد عند ابى يوسف رح ان لا يستطيع
ان يقرأ قل يا ايها الكافرون وقال ابو حنيفة رح الذى
لا يعرف الارض من السماء والفرو من القباء والذكر من الانثى
وفى الجامع السكران الذى يحد عند ابى حنيفة ان لا يعقل
منطقا وعندهما الذى هو غالب كلامه هذيانه وفى الخمر
يحد بشرب قطرة ثمانين جلدة ان كان حرا وان كان
عبدا اربعين ومن وجد منه رائحة الخمر او قاء خمرا لا يحد
وفى التفاريق يحد بالرائحة والسكر وان لم يشهدوا انه شرب
ويحنث ان كان حلف ولا يحد السكران باقراره على
نفسه بالزنا وان سكر من البنج اختلفوا فى وجوب الحد
والصحيح لا يحد ولا يقع طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه
ولا اقراره ولا نكاحه ولا ردته غنيه **فى المسائل المتفرقة**
وضع كوارة ليقع فيها نحل وغرس آخر شجرة عندها

ليقع عليها نحل فوقع اولا على الشجرة ثم ارتحل
منها فدخل في الكوارة فهو لصاحب الكوارة ولو ارتحل
نحل من كوارة صاحبه الى كوارة غيره فهو للمالك لانه لا يكون
في معنى الصيد وكذا لو خرج ولد نحلة ودخل في كوارة
غيره او طاير فوقع على شجرة غيره او طاير في الهواء
فاتبعه آخر فاوقع على شجرة لغير صنعه على شيء فاخذه
فهو للمالك ولو رأى طائرا ولم يعلم صاحبه فاتبعه واخذه
فهو للآخذ لانه في معنى الصيد وكذا لو وجده على شجرة
فاخذه ولم يعلم صاحبه ولو رآه طائرا او واقعا على شجرة
واخذه غيره فهو للآخذ ولو اخذاه فهو لهما ولو غرس
شجرة في جنب بيت نحلة ليقع عليها النحل فوقع
واخذه غيره فهو لصاحب الشجرة ولو افرخ طيره في
وكر غيره فهو لصاحبه **من الحاوي** اشترى شيئا
بشرط الخيار فجاء المشتري في الايام الثلثة ليرد فاختفى
البايع منه وطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما
عن البايع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب
وقال محمد بن سلمة لا ينصب **خزانه** ولو وكل رجلا
وقال ان رضيته فخذ لا يجوز ذلك ورؤية الوكيل
بالشراء كرؤية الموكل بالاتفاق ورؤية الوكيل بالقبض

كذلك عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يكون كرؤية الموكل ورؤية الرسول لا يكون كرؤية
المرسل سواء كان رسولا في القبض او الشراء بالاتفاق
من الخزانة المبيع لو كان شاة لا بد من الجس مع الرؤية
حتى يبطل خياره وان كانت شاة قنية لا بد من النظر
الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها **خزانه** اتهم الجيران
جاره انه سكران فاجتمعوا الطلبة مع امام المحلة والمؤذن
وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا
الزوايا والرفوف والسطوح في كل بيت فعلوا ذلك
فلم يجدوا احدا يعزرون وغيره اي غير من قال هذا القول
ليس لهم ذلك ويمنعون اشد المنع **قنيه** اذا وجد
رجل رجلا اجنبيا مع امرأته او امته في بيت خال
او مفازة خالية عن الناس فرأى بينهما علامة العمد
بالزنا فله ان يقتلهما معا فلا يحتاج الى اقامة البينة
واليمين هنا تقوم مقام البينة ولا يفعل هذا الا عند
فوران الغضب **من الفتاوى الكبرى** اذا وجد
رجل رجلا اجنبيا مع امرأته او جاريته او محارمه
في بيت خال او مفازة خالية فغلب على ظنه انه يزني
بها فله ان يقتلهما اذا باشر الفعل والا قتل العامد و

الآخر فلا يحتاج هنا الى اقامة البينة قال بعض العلماء
ليست له الرخصة الى القتل حتى راى بينهما علامة العمد
كالقبلة واللمس واللعب بها من الحاوي اراد ان يكره
غلاما او امراة على الفاحشة فلم يستطع دفعه الا
بالقتل فدمه هدر منيه وليس لغير الاب والجد حق
قبض المهر سواء كانت صغيرة او كبيرة الا بطريق الوكالة
وللاب ولاية المطالبة بمهر ابنته وان كانت كبيرة اذا
كانت بكرا استحسانا وان كانت ثيبا فليس للاب ذلك
ايضا الا بوكالة وان كانت صغيرة فللاب ولاية المطالبة
بمهرها خزانة الفتاوى اذا احالت غريمها على زوجها
بالمهر كان لها ان تمنع نفسها قبل ان ياخذ غريمها عن الزوج
اذا احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم
وهبته من الزوج لا يصح وهي الحيلة لمن ارادت ان تهب
المهر ولا يصح ولو وهبت مهرها من ابيها و وكلته بالقبض
صح خزانه وما يبطل بالشروط الفاسدة فما لا يصح
بالشرط ثلثة عشر شيئا البيع والقسمة والاجارة والاجازة
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل
في رواية والوقف في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة
والمعاملة والاقرار بزازيه وما لا يبطل بالشرط الفاسدة

ستة وعشرون شيئا الطلاق والخلع والعتق بمال
او بغيره والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصايا
والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والتحكيم
عند محمد والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة والاذن
في التجارة والنسب والدعوة والصلح عن دم العمد والجراحة
التي فيها القصاص حالا او مؤجلا وجناية الغصب
والوديعة والعارية ضمنها رجل وشرط فيها حوالة
او كفالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وخيار
الشرط بالشرط وعزل القاضي بزازيه والنكاح لا يصح
تعليقه ولا اضافته لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا
الحجر على المأذون لا يبطل به ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة
والكفالة بالشرط المتعارف فيصح الشرط والكفالة ويبطل
الشرط كما اذا كفل لفلان من فلان على ان يكفل له فلان
صحت الكفالة وبطل الشرط بزازيه شجرة في ارضه نبت
من عروقها اشجار في ارض غيره فان سقاه صاحب
الارض نبتت فهي له والا فلصاحب الشجرة وان اختلفا
في كونها من عروق شجرته فالقول لصاحب الارض قنيه
رجل طلق زوجته ثم بعد مضي ثلث سنين مات فطلبت
هي انه كان اقر لها في حيوته بمبلغ كذا درهما من مهرها

رجل رأى رجلا يزني مع امرأته او امرأة
رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم
يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل له قتله وكذا الرجل
قتله فان قتله فلا قصاص عليه فلم يهرب
راى رجلا يسرق ماله فصاح فلم
ورأى رجلا ينقب حائطه او حائط
غيره وهو معروف بالسرقة فصاح ولم يهرب
حل له قتله ولا قصاص عليه وكذلك الرجل
يقتل قاطع الطريق حل له قتله ولا قصاص
عليه قاضي خان في الجنايات

وادعته من مخلفاته واقامت على اقراره ببينة ولكن لم تقل
هي ولا بينتها مات هو وعليه المهر المذبور لا يقبل بينتها
حاوي قال هذا العبد اشتريته من فلان بالف ونقدتها
ثم قال اشتريته من فلان آخر بخمسمائة درهم ونقدتها فاقام
البينة على الكل يقبل وعليه الثمنان ولو قال هذا العبد
لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه منه بالف سمعت وجيز
قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت
في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها قالت
لزوجها لا مهر لي عليك صح اقراره مريض له على وارثه
دين فابراه عنه لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات
جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي
صداق لا يبرا عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر وهو
النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون
عليه دين مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال
ابو جعفر لو كانت عند الهبة تقوم بحاجتها وترجع بلا معين
لها على القيام يصح هبتها كالصحيحة ولو وهبت مريضة
مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر
هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت
قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت

بري

بري من مهري او في حل منه او قالت فمهري عليك صدقة
وهو باطل لانه مخاطرة وتعليق فكذا لو قالت المريضة
لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة
او قالت فانت في حل من مهري فماتت فالمهر عليه لانه مخاطرة
فلا يصح ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء
من ذلك الدين لا يبرا لما مر جامع الفصولين مريض
اقر لامراته بمهر الف وقد تزوجها بالف ثم اقامت البينة
بعد موت الزوج على ان المراة وهبت مهرها من زوجها
في حيوته يجوز اقراره لها ولا تقبل البينة على الهبة وجيز
والكفالة لا تفسد بالشروط الفاسدة حتى لو كاتبه بشرط
ان لا يخرج من المصر فالشرط باطل والكتابة جائزة ولو كاتبه
على الف يؤديها الى غريم السيد ويضمنها له فالكتابة والضمان
جائزان من الوجيز ولو قال لفلان علي الف درهم ان
دخلت الدار لا يلزمه شيء بوجود الشرط لانه علق الدين
بالشرط فلا يصح قاضي خان حائط انهدم لاحدهما عليه
جذوع دون الآخر فاخذ صاحب الجذوع شريكه بالبناء
فابى لا يجبر ويقال ان شئتما اقتسما ارض الحائط وان
شاء احدهما البناء والآخر قسمة ارض الحائط تقسم بينهما
نصفين وكذا اذا كان لاحدهما بنات عورة فطلب

من جادة البناء وابى لا يجبر فان شاء احدهما ان يبنى فى
ملك نفسه فعل وقيل فى زماننا يجبر لانه لا بد من ان يكون
بينهما حاجز منية هدم بيته ولم يبن والجيران
يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا
والمختار ليس لهم ذلك خزانة الفتاوى الدار المشتركة
اذا استرمت فانفق احدهما فى مرمتها بغير امر صاحبه
وبغير امر القاضى فهو متطوع خلاصه زوج بنته وجهزها
فماتت فزعم ابوها ان الجهاز عارية منها ولم يهبه فالقول
للزوج وعلى الاب بينة اذ الظاهر للزوج اذ الظاهر
انه اذا جهز بنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة
الصحيحة فيه ان يشهد عند التسليم الى بنته انى اعطيت
هذه الاشياء بنتى عارية او يكتب نسخة معلومة
ويشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما فى هذه النسخة
ملك والدى عارية منه فى يدى لكن هذا يصلح للقضاء
لا للاحتياط لجواز انه شراها فى صغرها فبهذا الاقرار لا يصير
للاب ديانة والاحتياط ان يشترى ما فى هذه النسخة منها
ثم تبرئه بنته عن الثمن وعن السغدى ان القول للاب
اذ اليد استفيد من قبله فهو اعرف قال الصدر الشهيد
والفتوى انه لو كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا

لاعارية

زوج بنته وجهزها

لا عارية كما فى ديارنا فالقول للزوج ولو كان العرف مشتركا
فالقول للاب وفى الملتقط القول للزوج مع يمينه على
علمه وفى قاضى خان ان كان الاب من الاشراف لا يقبل
قوله وان كان ممن لا يجهز البنات بمثله قبل وفى فتاوى
رشيد الدين كتب نسخة الجهاز واقر الاب ان هذه الاشياء
ملك البنت لكن الشهود لم يروا هذه الاشياء جملة وحدة
بعد واحد لم يجز لهم ان يشهدوا بانها ملكها جامع
الفصولين امراة حامل اعترض الولد فى بطنها ولكن
لا يمكن استخراجه الا بان يقطع ويخاف على الام ان كان
ميتا لا بأس به وان كان حيا لا يجوز امراة ماتت وهى
حامل فاضطرب الولد فى بطنها وان اكثر الرأى انه حى
يشق بطنها من الجانب الايسر لانه تسبب الى احياء نفس
محترمة عن محمد رح رجل ابتلع درة او دنانير لرجل
ومات ولم يترك مالا لا يشق بطنه وعليه قيمته لانه لا يجوز
ابطال حرمة الادمى لصيانة المال وروى الجرجانى
عن اصحابنا انه يشق لان حق العبد مقدم على حق
الله تعالى امراة عالجت فى اسقاط ولدها لا تأثم ما لم يتبين شئ
من خلقه اختيار وان دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه
ثوبا محشوا او دفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط

امراة ماتت وهى حامل يشق
بطنها من جانب الايسر

ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب لبس هذا بطانتي كان
القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى القصار ثوبا فقال هذا ثوبك
وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار
في قول ابي حنيفة رح وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب
لان في قول ابي حنيفة رح القصار امين وكذا الكل اجير مشترك
والفتوى على قوله ولو دفع متاعا الى حمال ليحمل الى موضع
كذا فحمل فقال رب المتاع ليس متاعي وقال الحمال هو
متاعك قال ابو يوسف رح القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا
ان يصدقه الامر ويأخذه والنوع الواحد والنوعان فيه
سواء الا انه في النوع الواحد لا يلزمه الاجر قاضي خان
رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن
يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا
جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ
لكنه يطلب الثمن عن والده فان قال الاب ضاع الثمن
او انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله
وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض
بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب
اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر انه مباشرة
البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع

الاب

الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب
اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية
يجوز بيعه ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة
لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير
وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى
قاضي خان واذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت
ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها لحديث عمر رضي الله عنه
الا ان بيع امهات الاولاد حرام الى يوم القيمة وله وطؤها
واستخدامها واجارتها وتزويجها لبقاء الملك فيها ولا يثبت
نسب ولدها الاول الا ان يعترف به المولى فان جاءت بولد
بعد ذلك ثبت نسبه بغير اقرار وان نفاه انتفى بقوله لان
الفراش القوي فراش المنكوحة ولا ينتفي النسب بمجرد النفي
الا باللعان والفراش الضعيف فراش الامة ولا يثبت
الا بالدعوة وفراش ام الولد وسط فوق فراش الامة
دون فراش المنكوحة فيثبت النسب بلا دعوة وينتفي بمجرد
النفي وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه تبعا لها
واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية
للغرماء ان كان على المولى دين لقوله عم اعتقها ولدها نافع
لان حق الحرية يسري الى الولد الا يرى ان ولد الحرة حر

وولد القنة قن وللنسب بسبب لان الفراش له ولو ادعاه المولى
لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره ويعتق الولد
وتصير الولد ام ولد له لاقراره **من الهداية** امة جاءت بولد فقال
موليها هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى
ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة بموته
تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليست بشرط فلا يكون
التناقض مانعا **قنية** فان ولدت الامة بعد ما اعترف
المولى بالولد الاول يثبت نسبه بغير اقرار من المولى ما لم ينفه
لانه لما ادعى الولد الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت
فراشا له وقال للفراش بخلاف الولد الاول فانه لا يثبت نسبه
ما لم يقربه وان نفى نسب ام الولد بعد ما اعترف بالاول ينتفي
بمجرد نفيه من غير لعان لان فراشها ضعيف حتى يملك نقله
بالتزويج بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي نسب ولدها
بالنفي لتاكد الفراش ولهذا لا يملك ابطاله بالتزويج **من كشف**
الحقائق في شرح الكنز مريض قال لجاريته وقد ولدت
هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء
كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في المرض فان كان
معها ولد تصير ام ولد له وتعتق من جميع ماله وان لم يكن معها
ولد تعتق من الثلث **مشتمل الفصول** ادعى عليه دارا انها

ملكي رهنتها من والدك فلان بن فلان بكذا ثم مات والدك
وتركها في يدك فعليك ان تقبض الدين مني وتسلم الدار
الي فانكر فشهد الشهود على وفق دعواه ولكن زادوا انها اليوم
ملك هذا المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه بغير حق تقبل هذه
الشهادة لان بانكاره الرهن صارت يده بغير حق وكذا لو قال
المدعي وفي يدك بغير حق تسمع كامر **قنية** والتناقض يرتفع
بتصديق الخصم وبتكذيب الحاكم ايضا لمن ادعى على رجل
انه كفل له عن مديونه بالف فانكر الكفالة وبرهن الدائن انه
كفل عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول له منه المال ثم
ان الكفيل ادعى على المديون انه كان يكفل بامره وبرهن
على ذلك يقبل عندنا ويرجع على المديون بما كفل لانه صار مكذبا
شرعا بالقضاء **بزازية** ادعى عليه مالا معلوما فاقام بينة
واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى من
هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك
لانه لم يظهر كذب الشهود فانهم عاينوا سبب وجوب المال
ولم يعرفوا استيفاء بعضه فجاز لهم الشهادة على جميع
المال لمن ادعى الف درهم فشهد الشهود على الف و
خمسمائة درهم فقال المدعي كان اصل حقي كذلك الا اني
استوفيت خمسمائة لا يبطل البينة في قدر الالف كذا

التناقض يرتفع بتصديق الخصم وبتكذيب الحاكم

الكفيل عن الكفالة وبرهن الدائن انه كفل عن مديونه

بلغ

هذا قنيه ولو غاب المعلم عن البلد اياما ينبغي ان لا يوخذ
ببينته اذا كانت غيبته شهرا او ثلثة اشهر فاذا زاد على
ذلك جاز لغيره ان ياخذ بيته مجمع الفتاوى ولو شرط
الواقف التولية لفلان وهو غير مأمون فللقاضي ان ينزعه
منه ولو شرط الواقف ان ليس للقاضي ولا للسلطان نزعه
لانه شرط مخالف لحكم الشرع من زيلعي شرح كنز كذا في غاية
البيان ولو وقف على فلان ثم لمن يكون من خلفائه وسلسلته
لا يجوز هذا الوقف على ما هو المختار كمن جعل ارضه وقفا
على مؤذن يؤذن او على امام يؤم في مسجد بعينه قال
الامام الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة لغير
معين وذلك قد يكون غنيا فلا يجوز وان كان المؤذن
فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك
الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا
المسجد او المحلة واما اذا قال على كل مؤذن فقير فهو مجهول
فلا يجوز ايضا كذا في تاتارخانه وقاضي خان وبزازيه
وخلاصه وغيرهم رجل قال ان تزوجت امرأة فهي
طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح
بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث ولو اجاز بالقول يحنث
والاجازة ان يبعث اليها شيئا من المهر ولو قبلها او لمسها

قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا

بشهوة

بشهوة يكون اجازة بالفعل وكذلك الحيلة في حق من
حلف وقال كل امرأة يدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا
اذا الفضولي تزوج امرأة ثم هو يجيز بالفعل لا يحنث بخلاف
ما لو قال كل عبد دخل في ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي
ههنا لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب سواه
وله حيلة اخرى وهي فسخ اليمين وصورته ان هذا الحالف
يتزوج ويرفعان الامر الى القاضي الشافعي المذهب فيدعي
الزوج انها منكوحته وقد تمردت عليه وزعمت اني حلفت
ان كل امرأة اتزوجها فهي طالق وتقول وقد تزوجني وحلف
مطلقة بحكم هذه اليمين فيلتمس الزوج من القاضي الفسخ
فيقول فسخت هذه اليمين وحكمت بجواز هذا النكاح الذي
جرى بينكما فينفسخ اليمين ويجوز النكاح غنية الفتاوى
واذا عقد الايمان على امرأة واحدة فقضى القاضي بصحة
نكاحها يرتفع الايمان كلها واذا عقد على كل امرأة يمينا على
حدة ففسخ القاضي اليمين على امرأة واحدة لا ينفسخ على
امرأة اخرى بالاتفاق اما اذا عقد يمينا واحدة على كل
النساء بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ففسخ
على امرأة واحدة هل يصير فسخا في الايمان كلها اختلف
المشايخ فيه ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق او كل

انه املكها و نوى امراة من بلد كذا او امة من الزوجيات
فى ظاهر الرواية لا يصح نيته وقال الخصاف يصح وهى
موقوفة ان تخصيص العام بالنية فى قول الخصاف يصح خزانة
الفتاوى رجل له حريم على الارض الوقف وله عليها بيوت
وفى حواليها اشجار من الخلاف وغيره فباع ماله عليها من ابنية
واشجاره من رجل فتصرف المشترى فيها زمانا ثم انهدمت
الابنية المشتراة المذكورة فبعد الانهدام تصرف المشترى
الارض المذكورة الواقعة فى الحريم المذكور ولم يتركها
خالية ومعطلة ثلثة اعوام متوالية بل زرعها ودفع
عشر ما حصل منها الى الوقف فليس للمتولى ان ياخذها من
يد المشترى المتصرف المذكور ويدفعها الى الغير حاوى رجل
مات وترك بنتيه الصغيرتين وزوجته التى هى ام الصغيرتين
المذكورتين وفرض القاضى لهاتين الصغيرتين نفقة
من مالهما الموروث من ابيهما واذن لامهما بالاستدانة
وبالانفاق ثم مضت مدة ولم يصل المفروض الى امهما
فى تلك المدة ثم ماتت وتركت من الزوج الاخر ابنا صغيرا
ثم مات الصغير المذكور وترك اباه فله طلب حصة ابنه
الصغير المتوفى المذكور من وصى الصغيرتين من مالهما
لان النفقة المستدانة كانت دينا واجب الاداء من مال

الصغير

الصغير انتقل حصته منه الى ابيه حاوى رجل زنى بامراة
فحبلت منه فلما استبان حبلها تزوجها الذى زنى فالنكاح
جايز فان جاءت بالولد بعد النكاح بستة اشهر فصاعدا
يثبت النسب منه ويرث منه لانها جاءت بولد فى مدة حمل
تام عقيب نكاح صحيح وان جاءت لاقل من ستة اشهر
لا يثبت النسب ولا يرث منه لانها ما جاءت لمدة حمل تام الا
ان يقول الرجل هذا الولد منى ولم يقل من زنا واما اذا قال
هو منى من زنا لا يثبت النسب ولا يرث منه واقعات حسامى
فى المنتقى عن ابى يوسف رح فيمن قال لغلامه اخدمنى سنة
وانت حر قال ابو حنيفة يعتق الساعة ولا شئ عليه
وقال ابو يوسف رح لا يعتق الا بالخدمة من تتمة الفتاوى
كذا فى البزازية رجل اعتق عبده على خدمته اربع سنين
فقبل العبد عتق من ساعته وكان على العبد قيمة نفسه
فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رح
وزفر رح قيمة خدمته اربع سنين من الجامع الصغير
لقاضيخان ولا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا
كانت العداوة فى امور الدنيا ولو كانت فى امور الدين
تقبل بزازيه ولو قال ليس الولد منى ثم هو منى صح بزازيه
ولو قال هذا الولد منى ثم قال ليس بولدى لا يصح النفى

لانه ثبت النسب والمنفي بالنفي وهذا اذا صدقه الابن
واما اذا لم يصدقه فلانه لا يثبت النسب لان هذا اقرار
على الغير بانه جزء منه لكن اذا لم يصدقه الابن ثم عاد
الى التصديق ثبت البنوة لان اقرار الاب لم يبطل بعدم
تصديق ولو انكر الاب الاقرار فاقام الابن البينة انه
اقر بانه ابنه تقبل البينة لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه
فاما اقراره بانه اخوه فغير مقبول واذا ادعى انه ابن فلان
وصدقه فلان وثبت نسبه منه ثم ادعى انه ابن فلان
الآخر فالتناقض لا يسمع ههنا وان كان في الدعوة
لانه يتضمنه ابطال حق المقر له الاول وكذلك اذا قال
انه ابن فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه ابن فلان
الآخر لا يصح اقراره للثاني لان للاول حق التصديق
فلو صح اقراره للثاني يؤدي ذلك الى ابطال حق الآخر
في التصديق كما اذا ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه فلان
ثم ادعى انه مولى فلان الآخر لما مر من ابطال حق الغير
من الحاوي وللامام ان ياخذ مرسومه المعين
برضاء اهل المحلة اذا لم يكن فيه قيم للامام والمؤذن
ان ياخذ غلة الوقف ويصرفه الى وجهه بغير اذن القيم
ان وجب الاجر بغير عقده يجوز صرف شيء من وجوه مصالح

يجوز صرف شيء من وجوه مصالح المسجد للامام

المسجد

المسجد الى الامام اذا كان يتعطل المسجد لو لم يصرف اليه
يجوز صرف الفاضل عن المصالح الى الامام الفقير باذن
القاضي لا بأس بان يعين شيئا من مستغلات المصالح للامام
زيد في وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب امام آخر
وله اخذه ان كانت الزيادة لقلة وجوه الامام وان
كان لمعين في الامام الاول فضيلة او زيادة خاصة فلا يحل
للثاني قال الامام للقاضي ان رسومي المعين لا يفي بنفقتي
ونفقة عيالي فزاد القاضي في مرسومه من اوقاف المسجد
من غير رضاء اهل المحلة والامام يستغني وغيره يؤم
بالمرسوم المعهود يطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا
قنيه ولو ادعى المحدود لنفسه ثم ادعى انه وقف الصحيح
من الجواب انه ان كان دعوى الوقفية بسبب التولية
يحتمل التوفيق لان في العادة يضاف اليه باعتبار ولاية
التصرف كما في الوكيل اذا ادعى لنفسه ثم ادعى انه لفلان
وكله بالخصومة فيه رجل باع دارا ثم ادعى انها وقفها
او قال هي وقف علي لا يصح هذه الدعوى وليس له
ان يحلف المشتري اما لو اقام المشتري البينة قبلت
كما لو شهدوا على عتق الامة تقبل من غير الدعوى ولو ادعى
المشتري على بايعه ان الارض التي بعت مني وقف على

مسئلة لم يقبل وينتقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال
الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وقيل لا يقبل والاول اصح وان
لم يقل البايع انه وقف على ذكر في فتاوى النسفي انه لا يصح
هذه الدعوى اصلا والمتولي لو ادعى صح وان لم يكن ثمة
متول ينصب القاضي متوليا يثبت الوقفية ويسترد الثمن
والدعوى ليس بشرط لسماع البينة على الوقف لان الوقف
حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة الا ان يكون الموقوف
محصورا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع
الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها
الا في حقهم وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان
كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة بدون الدعوى
عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عندهما يقبل
وعند ابي حنيفة رح لا يقبل والتفصيل هو المختار للفتوى
مستخرج الفصول رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع
الى البايع دراهم واخذ الثوب وافترقا من غير ان يعقد
بيعا بلسانهما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد
ذلك ومست الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين
ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان
على البيع الا اذا كانا بينهما مقدمات يعلم الشهودان

والدعوى ليس بشرط لسماع البينة على الوقف

الاخذ

الاخذ والاعطاء لما كان يدل على وجه البيع وان التقابض الذي
وقع عند الخصومة ينعقد جواز البيع بالتعاطي فتاوى
خان امراة تقول لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت
معي ولا تغيب فقد وهبت منك الحايط الذي في مكان
كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها قالوا هذه المسئلة على
خمسة اوجه ان كان كلامها عدة منها لا هبة للحال لا يكون
الحايط للزوج لان بالوعد لا يملك وان كانت وهبت
منه وسلمت اليه والزوج وعدها ان يمكث معها يكون
الحايط للزوج لانها وهبت للحال ولم تعلقها بشرط وانما
شرطت عليه شرطا فاسدا اذ الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة
والوجه الثالث ان تقول المراة وهبت منك الحايط
ان مكثت معي فقبل الزوج ذلك كانت باطلة لانها علقت
الهبة بالشرط والهبة لا يحتمل التعليق بالشرط والوجه
الرابع ان تقول المراة وهبت منك على ان تمكث معي
قال ابو القاسم الصفار في هذا الوجه يكون الحايط للزوج
وعلى ما قال محمد بن مقاتل ونصير فيما تقدم لا يكون للزوج
والاعتماد على ما قالا لانها ما رضيت الا بهذا الشرط والوجه
الخامس ان تصالح المراة زوجها على ان يمكث الحايط
هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحايط للزوج

معها على ان يكون صح

والقلح باطل وفي الواقعات حكي عن
ابي جعفر الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء
يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين هدية يريد
به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمله وهذا بخلاف ما
لو اتخذ مجوسي دعوة لحلق راس صبي له ودعا الناس
الى ذلك فحضر بعض المسلمين دعوته فاهدى اليه شيئا حيث
لا يكفر وفيه حكاية ان واحدا من مجوسي سمرقند كان كثير
المال حسن العهد بفقراء المسلمين وكان ينفق على مساجد
المسلمين ويبعث اليها دهن السراج فدعا الناس مرة
الى دعوة اتخذها لحلق راس ولده وجز ناصية فشهد
دعوته كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم فشق
ذلك على من كان يفتيهم فكتب الى شيخ الاسلام ابي الحسن
السغدي ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا
شعار المجوس وقص القصة فكتب اليه شيخ الاسلام
ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشرع ومجازاة
المحسن بالاحسان من باب المروة والكرم وحلق الراس
ليس من شعار اهل الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام
بهذا القدر غير ممكن والاولى للمسلمين ان لا يوافقوا
اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والمسرة

فصول

الى استاذه صح

فصول العمادية اجتمع المجوس يوم النيروز فقال المسلم
خوب رسم نهاده اند او قال نيك ايش نهاده اند خيف عليه
الكفر ما ياتي المجوس في نيروز وغيره من الاطعمة ويحملونها الى
الاكابر والسادة والى من كان معروفا وذا باب وجاه هل
يحل اخذ ذلك وهل يضر ذلك دين الآخذ فقد قيل من اخذ
ذلك على وجه الموافقة لغرضهم يضر ذلك بدينه وان اخذ ذلك
لا على ذلك الوجه لا باس به والاحتراز عنه اسلم بزازية وفصول
العمادي برهن على ان هذا ارث عن ابيه فبرهن المطلوب
على اقرار ابيه حال حيوته انه لا حق له فيه او برهن على اقرار المدعي
حيوة ابيه او بعد مماته ان لم يكن لابيه بطل دعوى المدعي
وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب على اقرار المدعي قبيل دعواه
انه ليس او ما كان له او كان اقر انه لا حق له فيه او ليس له
حق فيه وهناك من يدعيه بطل بينة المدعي وان لم يكن
من يدعيه لا يبطل بزازية الحوالة على نوعين مطلقة
ومقيدة وكلاهما جايزة فالمطلقة ان يحيل على رجل
للمحيل عليه دين او لم يكن فيقول للطالب احلتك بالالف
التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذي
لي عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين

هناك صح

الطالب للالف بين ما لمحتال على المحتال عليه فيعود الدين
الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل
دين على المحتال عليه فادى المحتال عليه مال الحوالة برئ
المحيل والمحتال عليه عن دين الطالب وان لم يكن للمحيل
على المحتال عليه دين رجع المحتال عليه بذلك على المحيل لانه
قضى دينه بامره فيرجع بذلك عليه والمقيدة ان يكون
للمحيل مال عند المحتال من دين او وديعة او غصب فيقول
احلت الطالب عليك بالالف التي له على على ان تؤديها
من المال الذي لي عليك واذا قبل المحتال عليه برئ المحيل
عن دين الطالب غصبه له عبد في صحته اقر في مرضه انه
ابنه ومات ويولد له مثله وليس له نسب معلوم صح وان
عليه دين محيط لا يسعى في شيء ويرث ان فضلت التركة
عن الدين وان لم يكن العلوق في ملكه وكذا اذا ولدت
جاريته في ملكه وادعى انه ابنه في مرض موته يرث وان
لم يكن العلوق في ملكه تبرأ به صح ابراء الوكيل بالبيع وحطه
واقالته وتاخيره وقبول الحوالة وضمن للموكل لانه عاقد
لنفسه ولهذا كانت الحقوق يرجع اليه ويصح هذه
الاشياء منه كالمالك الا انه يضمن للموكل لانه في حق الموكل

عاقد

عاقد له بأمره دفع اليه ثوبا يساوي عشرة ليرهنه بعشرة
وكالة ففعل وقبض ان قال للمقرض ان فلانا ارسلني اليك
لتقرض منه وتسترهنه فالقرض على الآمر والمبلغ رسول
فلا يطالب بالدين بل المطالب والراهن دافع الثوب وان
اضافه الى نفسه بان قال اقرضني كذا وارتهن مني هذا الثوب
فالمطالب بالمال هو المدفوع اليه الثوب للاضافة الى نفسه
وليس للمقرض ان يطالب الدافع بالدين ولا يعد هذا
مخالفة للآمر لغشا التوكيل دفع عبدا وقال اذهب به
الى فلان وقل ان فلانا يستقرضك الفا يرهنه عندك
ففعل واخذ المال ثم ذهب اليه بالف بامر الراهن وفك
الرهن ليس له قبض العبد بحكم الامر الاول لنهايته بالتبليغ
فصار كاجنبي وان قبضه وهلك عنده ضمن بزادهم اذا
مات جماعة ولا يعلم ايهم مات اولا فرض انهم ماتوا
جميعا دفعة واحدة فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء
ولا يرث بعض الاموات عن بعض وهذا القول واما
امير المؤمنين وعبد الله بن مسعود فقالا يرث بعض
الاموات عن بعض الا مما ورث كل واحد منهم من مال
صاحبه كما غرقت اخوان اكبر واصغر وترك كل واحد
منهما اما وبنتا وعما وترك كل واحد منهما تسعون

اذا مات جماعة ولا يعلم
ايهم مات اولا

دينارا فوقعت يقسم تركة كل واحد منهما للام السدس
خمسة عشر دينارا وللبنت النصف اربعون دينارا وللعمة
ما بقي وذلك ثلثون دينارا وعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما
في احدى الروايتين يميت الاكبر اولا ويحيي الاصغر فتقسم
تركة الاكبر فللام منها السدس خمسة عشر دينارا وللبنت
النصف خمسة واربعون دينارا وللاصغر ما بقي وذلك
ثلثون ثم تميت الاصغر اولا ويحيي الاكبر فتقسم تركة الاصغر
كذلك فيعطى الاكبر ايضا ثلثين فقد بقي من تركة كل واحد
منهما ثلثون وهو ما ورث كل واحد منهما من صاحبه والمجموع
ستون فللام من ذلك السدس خمسة دنانير وللبنت النصف
خمسة عشر والباقي للعم بالعصوبة لان كل واحد منهما
لا يرث من صاحبه ولا صاحبه منه فاجتمع لام كل منهما
عشرون دينارا ولبنته ستون ولعمه عشرة دنانير
وهذا الحكم انما هو لم يعلم موت احدهما اما اذا علم ولكن
جهل عينه اعطي كل واحد اليقين ويوقف المشكوك
فيه حتى يتبين او يصطلحوا من شرح شهاب الدين
للفرايض ولا يجوز رهن المشاع سواء احتمل القسمة
او لا ولا ترهن ثمرة بدون نخلها ولا نخل وزرع بدون
الارض ولا ارض بدونهما ولا نخل بدون ثمرة لان المرهون

رجل قال لآخر امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة وقال الآمر بل امرتني ببيعه مطلقا ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر لان الامر قد يكون مطلقا وقد يكون مقيدا وليس على احد الوجهين دليل والامر يستفاد من جهته فكان القول قوله جامع الصغير

متصل

متصل بما ليس بمرهون خلقة ولا يمكن قبض المرهون
وحده فاشبه الشايع شرح مجمع ولا يصح الرهن الا ان
يكون محوزا مفرغا متميزا فالمحوز المعلوم الذي يمكن
حيازته والمفرغ هو الذي لا يكون مشغولا بحق الغير
والمتميز المقسوم الذي تميز عن بقية الاشياء لان
قبض الجزء الشايع لا يتصور بانفراده وقبض الكل لا يقتضيه
العقد وكونه مشغولا بحق الغير يخل بقبضه وحبسه وكذا
المجهول لا يمكن قبضه والمقصود من الرهن الاستيثاق
وهو لا يحصل الا بالحبس الدائم والحبس لا يتصور بدون
القبض والقبض لا يمكن بدون هذه الاوصاف اخترنا
والاصل ان المرهون اذا كان متصلا بما ليس بمرهون
لم يجز الرهن كرهن المشاع اذ لا يمكن قبض المرهون وحده
صح رهن دار بما فيها فلو استحق بعض الدار بقي الباقي
منها رهنا بحظه من الدين لو صلح الباقي لان يكون رهنا ابتداء
كما استحق بيت منها او قطعة معينة غير مشاع وان لم يصلح
كما استحق بعضه مشاعا او ارض بلا بناء او عكسه بطل
الرهن من التسهيل فلم يصح رهن المشاع فيما يحتمل
القسمة او لا من شريكه او من اجنبي طاريا او مقارنا في
الصحيح بزازيه فلو استحق بعض الرهن بان كان المستحق

في خلاصة الفتاوى لا يحل اكل ما كان في البحر الا السمك وفي فتاوى قاضي خان ولا يؤكل في البحر سوى السمك عندنا وبيع هوام الارض وما يكون في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل وفي الملتقط ان النبي عليه السلام نهى عن بيع السرطان واكله وقال شيخ الاسلام ابو بكر المعروف بخواهر زاده في شرح المبسوط ويكره اكل ما سوى السمك من دواب البحر عندنا كالسرطان والسلحفات والضفدع وخنزير الماء وقال الله تعالى ويحرم عليكم الخبائث وما سوى السمك من دواب البحر من جملة الخبائث فيحرم جميع ما في البحر سوى السمك غاية البيان

شا يعا يبطل الرهن فيما بقي وان استحق بشيء منه يبقى
الرهن فيما بقي و... الباقي محبوسا بجميع الدين غنية
ولم يجز رهن ثمر نخل على منابتها بدونها ولا العكس
والحر والمدبر والمكاتب وام الولد لعدم الاستيفاء
كذا يبطل بنائه للاتصال ولا يوجد شرط الرهن من كتاب
الاشارات والشيوع الطاري بان يرهن جميع
العين ثم تفاسخا العقد في النصف وردّه المرتهن كالمقارن
في انه مبطل للرهن في الصحيح حتى قالوا في العدل اذا سلط
على بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه يبطل الرهن في النصف
الباقي كافي ولا يصح الرهن الا ان يكون مقسوما مفرزا
محوزا مقبوضا فارغا عن الشغل بحق الغير حتى لا يجوز
رهن المشاع ويجوز رهن النخل والشجر والكرم بمواضعها
من الارض ولو قال رهنتك هذه الدار وهذه الارض
يدخل في الرهن كلما كان متصلا بالمرهون من البناء والشجر
والثمر والزرع والرطبة ولو كان في الدار متاع او حيوان
او شيء مما ينتفع به لم يصح الرهن حتى يسلم الدار فارغة
عنها ولو رهن الدار بما فيها صح اذا خلى بينه وبين الدار
بما فيها ويصير الكل رهنا وجيز وفي الكافي ولنا قوله تعالى
ويحرم عليهم الخبائث والخبيث ما يستخبثه الطبع السليم

وما سوى

الكبيع

وما سوى في السمك يستخبثه الطبع السليم فيحرم الجامع النقي و
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السرطان ... وعن اكل الضفدع
وما تلوا وراوا محمول على السمك وجملة ذلك ان الحيوان
على ضربين منه ما له دم سائل ومنه ما لا دم له فانه حرام الكل
الا الجراد وما له دم على ضربين احدهما يعيش في الماء فكله
محرم الا السمك خاصة واذا رأى بعض ما لا يتفاوت
احاده وهو ما يعرف بالنموذج كالشعير والحنطة كان
كرؤية كله الا ان يكون الباقي اردى مما راه فيثبت له خيار
العيب لا خيار الرؤية سواء كان في وعاء واحد او في اوعية
مختلفة هذا اذا اتحد جنسها وصفتها وان اختلفا
فما لم ير كل الجنس او النوع فله خيار الرؤية بخلاف المتفاوت
اي متفاوت الاحاد كالثياب والدواب فرؤية بعضها
لا يكون كرؤية كلها فيثبت له الخيار فيما لم يره من احادها شرح
مجمع جعل رؤية بعضه كله فيما لا يتفاوت وليس الباقي ادنى
لا في المتفاوت لعدم الدلالة والرضاء قيل ليس له فيه الا خيار
عيب عند الكرخي الجوز والبيض مما يتفاوت للصغر
والكبر وينبغي ان يكون مما لا يتفاوت للتقارب من لطائف
الاشارات اشترى جماعة من العدديات المتفاوت كالغنم
والعبيد والجواري والثياب الهروية فان راى جميعها

الا واحدا منها لا يبطل خياره مالم ير ذلك الواحد فان راه
ولم يوافقه يخير بين رد الكل وامساك الكل كذا في الخزانة من رجل
اشترى ارذا في الجوالقين وقبضهما فرأى احدهما وانفقه
ثم راى الآخر هل له ان يرد بخيار الرؤية ليس له ذلك الا اذا لم يكن
هذا مثل الاول فح يرد اشترى زقاق من دبس او دهن وذاق
من واحد ورضى به هل يكون رضى بالكل او كل زق يحتاج الى
الذوق ليتم الرضاء ان كان الكل نوعا واحدا وعلى صفة
واحدة فذوق بعضها ذوق كلها **من مجمع الفتاوى** في الاستصناع
لا يجبر الصانع على العمل ولا المستصنع على اعطاء الاجر وان
شرط تعجيل الاجر وان قبض الصانع الدراهم ملكها وتبطل
بموت الصانع وان زعم الآمر انه لم يفعل كما شرط وادعى
الصانع خلافه اعني عدم الخلاف قالوا اليمين فيه لاحدهما
على الآخر ولو ادعى على رجل امره بعمل وانكر الآمر لا يحلف
بزازيه الاستصناع جائز استحسانا لتعامل الناس ثم هو
بيع لا مواعدة والاستصناع يجوز فيما جرت العادة فيه كالقلنسوة
والخف والمدس والآنية اذا بين الوصف ولا يجوز
في الثياب بان امر حايكا ليحوك له ثوبا بغزل من عند نفسه
ونحو ذلك والعقد ليس بلازم فيه ولكل واحد منهما ان يمتنع
منه وفيه خيار الرؤية عندهما خلافا لابي يوسف رح وليس

للصانع

للصانع خيار وليس للصانع بيعه ويمنعه اذا راه المستصنع
مرضيه وان باعه قبل ان راه المستصنع جاز وان ضرب
للاستصناع اجلا صار سلما عند ابي حنيفة رح حتى لا يجوز
الا بشرائط السلم وعندهما يبقى استصناعا **وجيز** دفع
حديد الى عامل انا منه فلا خيار له فان افسده يضمنه حديدا
مثله وما لا مثل له يضمن قيمته **وجيز في باب العتق على مال
من وجيز الفتاوى** لو قال لعبده ان اديت الى الفا
فانت حر فاداها اي خلى بينه وبينها اجبر المولى على قبولها
وهو بمنزلة المكاتب الا في سبعة اشياء احدها انه يعتق
بالتخلية وله ان يبيعه قبل تمام المال بخلافه لو قال
لاجنبي اذا اديت الى الفا فعبدي حر لا يعتق بالتخلية
مالم يقبض باليد والثانية لا يعتق مالم يؤد في المجلس
قبل الاعتراض والثالثة لو مات المولى قبل الاداء
بطلت اليمين والرابعة من مال المولى او من كسبه قبل
التعليق عتق ورجع عليه المولى بمثله كما لو غصب
مال ابن ثلث واداه عتق ويرجع المولى عليه والخامسة
لو ادى من كسبه بعد التعليق لم يرجع المولى عليه ويكون
الباقي للمولى والسادسة لو كانت امة فولدت ثم ادت
لم تعتق والسابعة لو ابرأه او حط المولى شيئا لا يعتق

المولى لا يملك الكسب الكائن قبل التعليق الا ان يخلي امة
ولا يجب على المولى اصدق فيه فعلي ويجوز ترك
اليمين رقى الحنابه فاصحى

ولو اكتسب الجارية او وهب له
ثم فقد المستحق مع الاكتساب به
ولا يرجع على البائع الا بالثمنه
ثم ادى به الدعوى

لو قال لعبده اذا اديت الى
الفا ... ذرع

بابه الباقي وكذا لو ادى الدنانير مكانها او امر غيره بالاداء فادى
لا يعتق بخلاف المكاتب في جميع ذلك **وجيز** دفع الى عبده
مالا ليعمل به بشهود واذن له فلحقه دين ثم مات وفي يده مال
لا يعرف منه مال مولاه بعينه فجميع ما في يده بين غرمائه ولا شي لمولاه
الا ما عرف بعينه اخذه دون الغرماء وكذا اذا عرف شيئا اشتراه بمال
مولاه او باع به فالمولى احق به ولو اقر العبد في صحته بعد ما لحقه
دين بان هذا المال الذي في يده لمولى دفعه اليه لم يصدق الا بشهود
او باقرار الغرماء اما لو اقر العبد بوديعة لاجنبي جاز **من خزانة**
الاكمل وذكر في ادب القاضي من غريب الرواية المدعي اذا ابرأ
المدعى عليه بين القاضي وغاب او اقام المدعى عليه بينة
على البراءة بحضرة المدعي ثم غاب المدعي فطلب المدعى عليه من القاضي
كتابا بالبراءة كما سمع فانه يجيبه الى ذلك يكتب له في فتاوى
النسفي المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء
على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فح يقسم القاضي ماله
بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان
يقضي دين الغائب ورأيت في موضع ثقة اذا حبس
المديون وغاب الطالب فقال المحبوس انا ادي المال فالقاضي
ان شاء اخذ المال ووضعه على يدي عدل وان شاء اخذ
منه كفيلا ثقة بالنفس وهذه المسئلة تدل على ان للقاضي

ان

ان يقبض ديون الغائب من مديونه [illegible] واذا كانت
الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت
نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها
وليس عليه شي من قيمة ولدها فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما
وكانت الام ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا
بما له على الاخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل
وهما يرثان منه ميراث اب واحد **نافع** ولو ولدت لاكثر من ستة
اشهر ترد دعوة البايع لعدم التيقن ان العلوق في ملكه الا
ان يصدقه المشتري فكان حكمه ما مر من ثبوت النسب والحرية
وامومية الولد وفسخ البيع وغيرها لو ولدت لاقل من سنتين
لاحتمال العلوق في ملكه ولو ولدت لاكثر منهما ثبت النسب
بلا فسخ البيع حملا على النكاح فكان قنا ولو تنازعا في المدة
بان قال البايع بعتها منذ شهر مثلا والولد مني وقال المشتري
اكثر من ستة اشهر والولد ليس منك فالقول للمشتري وفاقا
لانه ينكر نقض البيع ولو برهنا يرجح ابو يوسف بينة
المشتري كقوله لاثباته زيادة ورجح محمد بينة البايع
لاثباته نسبا واستيلادا ونقض البيع فكان اكثر اثباتا
من التسهيل الدعوى في ولد الجارية المبيعة ثلثة دعوى
استيلاد وهو ان يدعي نسب ولد اصل علوقه في ملكه

الغرماء

المدعي صح

تا

المدعي اذا ابرأ المدعى عليه

كتاب البراءة

اذا ادعى نسب جارية بين شريكين

الدعوى في ولد الجارية المبيعة ثلثة

ودعوة تحرير ودعوى دعوة الملك ودعوة شبهة الملك فدعوة

الاستيلاد اولى من دعوة التحرير ودعوة التحرير اولى من دعوة

شبهة الملك رجل باع امة فولدت عند المشتري لاقل من ستة

اشهر من وقت البيع فادعى البايع الولد ثبت نسبه منه وتصير الجارية

ام ولد له وينتقض البيع ويرد الثمن على المشتري وان ادعى

المشتري يصح دعوته وان ادعياه معا فدعوة البايع اولى

وان ولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع فدعوة البايع

لا تصح الا بتصديق المشتري ولا ينتقض البيع ويبقى الولد ملكا

للمشتري وان ادعياه معا او متعاقبا تصح دعوة المشتري

دون البايع وكذلك ان لم يعلم مدة الولادة بعد البيع الا اذا

ادعياه معا لا يصح دعوة واحد منهما **وجيز** وذكر في مجموع

النوازل في مسئلة التفريق بالعجز عن النفقة اذا كتب القاضي

الى عالم يرى ذلك وفرق بينهما يقع الفرقة وعلى هذا اذا عجز

عن ايفاء المعجل واذا ثبت العجز بشهادة الشهود فان

كان القاضي شافعي المذهب وفرق بينهما نفذ قضاؤه بالتفريق

وان كان حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان

مجتهدا او وقع اجتهاده على ذلك فان قضى بخلاف رايه من

غير اجتهاد فعن ابي حنيفة رح في جواز قضائه روايتان

ولو لم يقض ولكن امر شافعي المذهب ليقضي بينهما في هذه

فاذا حبلت ام ولد في ملك رجل فباعها
وتداولتها الايدي ثم رجعت الى
الاول فولدت في يده وادعى نسبه
ثبت نسبه منه ويبطل البيوع كلها
ويرجعوا بالاثمان ولو لم يكن
اصل الحبل عنده لم تبطل العقود
وجيز

الحادثة

الحادثة فقضى بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش الآمر والمأمور

فان كان الزوج غايبا فرفعت المراة الامر الى القاضي واقامت

البينة ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة فطلبت من

القاضي ان يفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه

قضى في فصلين مختلفين التفريق بسبب العجز والقضاء على

الغايب وكل واحد منهما مجتهد فيه وقال ظهير الدين المرغيناني

لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغايب عند الش فعي رح

وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح اذا ثبت المشهود

وهنا لم يثبت المشهود به وهو العجز عند القاضي لان المال

غاد ورايح فمن الجايز ان يصير الغايب غنيا ولم يعلم به

الشاهد لما بينهما من المسافة فكان الشاهد مجازفا في هذه

الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه سئل شيخ الاسلام

ابو الحسن السغدي عمن غاب عن امراته غيبة منقطعة

ولم يخلف لهذه المراة نفقة فرفعت الامر الى القاضي فكتب

القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما

هل يقع التفريق قال نعم اذا تحقق العجز عن النفقة قيل له

فان كان للزوج هنا عقار ومتاع واملاك هل يتحقق

العجز قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة لانه لا يجوز بيع هذه

الاشياء للنفقة **جامع الفصولين** وفي وجيز الغزالي في مذهب

رجل ابتلي بعلة من العلل لا تخلف وقصد ان يعالجها والمتبلي
رضي بالعلاج والطبيب يعالج وكذلك ان راده والطبيب
يطلب حظ الزيادة واذن القاضي قال ان اراد
جون غالب يجب سلامت بود ور جائز علاجات
يجب الغرامة على الحجام
يعني ان هلك
من جواهر الفتاوى
في الباب الاول

دفع الذي حلق راسه بكل حال الا باذن
الصاحب ولا يعطى لسد ثلاث الا ان صاحب
اذا اذن له في الاكل دون الدفع والاعطاء
فتاوى

لا باس بلبس الثياب الفاخرة
اذا كان لا يتكبر بها

علع

الشافعي رح وان اللعب بالشطرنج والحمام وسماع التغني والرقص
ونظم الشعر الذي لا هجو فيه ولا فحش ولا تشبيب بامراة معينة
وسماع الدف كل ذلك ليس بحرام عتابيه وان كانت المسئلة
مختلفة بين اصحابنا ياخذ اولا بقول ابي حنيفة رح ثم بقول
ابي يوسف رح ثم بقول محمد رح ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي ح
ثم باقاويل المشايخ من بعدهم واذا كان ابو حنيفة رح في جانب
وصاحباه في جانب قيل فالخيار للمفتي ان شاء افتى بقول
ابي حنيفة رح وان شاء افتى بقولهما وفي الاقضية يختار
قول ابي حنيفة رح ولا يختار قولهما وقال عبد الله بن
مبارك ياخذ بقوله لا غير وفي شرح الطحاوي والفقيه اذا لم يكن
مجتهدا ياخذ بقول ابي حنيفة رح ولا يجوز له ان ياخذ بقولهما
الا في المزارعة والمعاملة لاتفاق المتاخرين به وان كان
مع ابي حنيفة رح احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوقوف الشرايط
واستجماع ادلة الصواب بينهما وان كان اختلافهم اختلاف
عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه
في زماننا لتغير احوال الناس من خزانة المفتين واذا
قال المدعي لي بينة وطلب يمين خصمه لا يستحلفه القاضي
لانه يريد ان يقيم عليه البينة بعد الحلف ويريد ان يفضحه
وقدامنا بالتسخر وقالا له ان يحلفه قال الامام الحلواني

على ذلك صح

ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة رح ثم بقول ابي يوسف رح ثم بقول محمد رح ثم بقول زفر والحسن ابن زياد رح وقيل اذا كان ابو ح رح في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلماء في زمانه

ان شاء

ان شاء القاضي مال الى قوله وان شاء الى قولهما كما في التوكيل
في التوكيل بلا رضاء الخصم ياخذ باي القولين شاء بزازيه
في كتاب المذاكرة قال شمس الائمة الحلواني المفتي
مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقولهما وان شاء بقول
ابي حنيفة رح ونحن نفتي بان الراي الى القاضي قلت ثم في كل
موضع ذكر ان الراي الى القاضي انما يراد به القاضي المجتهد العالم
بوجوه المسائل دل عليه ما ذكر في باب اليمين من الفتاوى
الخانية ان القاضي اذا كان مجتهدا ورأى الميل الى قول
ابي حنيفة رح لا يحلفه وان مال الى قول ابي يوسف رح يحلفه
وهو كالتوكيل بغير رضاء الخصم بلا عذر من مرض او سفر ونحوه
ان للقاضي ان يجتهد فيه فيقضي بما افضى اليه اجتهاده هذا
مما يحفظ من فصول النسفي من ضل ما له فقال من دلني عليه
فله كذا فدله واحد لا يستحق شيئا وان قال لواحد فدله هو
بالكلام فكذلك لا يستحق شيئا وان مشى معه حتى ارشده فله
اجر مثله بزازيه اعلم ان الدراهم الثابتة في الذمة كالثمن
في البيع والنقود الهالكة في الغصب وكالدراهم المستهلكة
بالتعدي في الودايع لا يتعين اما الدراهم التي لا يثبت في الذمة
كمال المضاربة والشركة وامثالها من الامانات كالدراهم
المغصوبة القائمة بعينها فيتعين فافهم عشرة يصح مع

الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص
والرجعة والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان
هذه تصرفات لا يفتقر وقوعها الى الرضاء بدليل انها يصح مع
الهزل والخطاء محيط ثم الهلاك على ضربين هلاك حقيقي
وهلاك حكمي اما الهلاك الحقيقي فظاهر وهو ان يموت العبد
او كان طعاما فاكله او كان ثوبا فاحرقه وما اشبه ذلك مما يوجب
الفوات والهلاك الحكمي ان يخرج من ملكه كله او بعضه من شرح
الطحاوي العبد المأذون جاز تأخيره وحوالته وحط مقدار
العيب وحطه من غير عيب لا يجوز ويجوز اقالته كما يجوز شراؤه
والمكاتب كالمأذون عمادية قضى المديون الدين المؤجل
قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين انه لا يأخذ
من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من
الايام قيل له اتفتي به ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض القرض
والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة
ما بقي من الايام قنية وفي الزيادات في كل موضع لو اقر يلزم
فاذا انكر يستحلف الا في ثلث مسائل الاولى اراد الوكيل
بالشراء الرد بعيب فادعى البائع ان الموكل رضي بالعيب
ان اقر به الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية
ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل

بقبض

ولو كان لرجل على رجل الف درهم قرض حالة وللمطلوب على آخر الف درهم حالة فاحاله عليه الى سنة جاز تاتارخانية

ومن له على آخر دراهم فوجد دنانيره له ان يأخذها [illegible] بزازية في البيوع

[illegible]

بقبض الدين فادعى عليه المديون ابراء الموكل الدائن
وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم [illegible] والامام الثاني
يستحلف بلا طلب في اربع مواضع في الرد بالعيب يحلف المشتري
بالله ما رضيت بالعيب والتشفيع بالله ما ابطلت شفعتك
والمرأة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب يحلف
بالله ما خلف لك زوجك شيئا ولا اعطاك النفقة والرابع
يحلف المستحق بالله ما بعت وعندهما لا يحلف في الكل
بلا طلب بزازية وفي السغناقي اعلم ان طريق معرفة
قيمة الخمر والخنزير هو المرجوع فيها الى من اسلم من اهل
الذمة او من تاب من فسقة المسلمين فان وقع الاختلاف
في ذلك فالقول فيه قول المشتري تاتارخانية واعلم ان
كل من يكون العين في يده امانة اذا ادعى رد العين
الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه
بالاتفاق كالمودع والمستعير والمضارب
والمستبضع والمستأجر

البضاعة وهي ان يدفع المال الى رجل ويشترط كل الربح للمالك ته

والاب في مال ولده والوكيل

والوصي لا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط ماله بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كالوصي فلو وضع القاضي مال اليتيم في بيته ومات مجهلا ضمن ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدرى الى من دفع لم يضمن جامع الفصولين

ولو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حيوة الموكل وسلمته اليه يصدق الا بحجة تاتارخانية

ولو قال المودع رددت الوديعة الى [illegible] عندي [illegible] فالقول [illegible] مع يمينه [illegible]

ولو قال المستودع لصاحب الوديعة بعثت بها اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله كان القول قوله ولو ادعى الرد بيد اجنبي ووصل اليك فانكر صاحب المال [illegible] ويقيم المودع بينة على ذلك [illegible] بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي [illegible] رباه ثم ردها على فضاعت عندي يصدق تاتارخانية

[illegible]

والرسول والمشتري والقيم والدلال
والسمسار والبياع والمرتهن
والعدل والملتقط وآخذ الآبق
والشريك مطلقا والحاج عن الغير والاجير الخاص
والاجير المشترك وامين القاضي او المحضر وامير العسكر
والحاج عن الغير اذا قال حججت وكذبه الوارث والوصي
فالقول للحاج فلا يقبل بينة الوارث والوصي انه كان
يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه
لم يحج من قاضي خان المودع مات مجهلا يضمن الا في
ثلثة مواضع متولي الوقف مات ولا يعرف حال غلاتها
التي اخذها ولم يبينه لا يضمن الثاني امير العسكر اودع
بعض الغنائم عند بعض العسكر ومات مجهلا الثالث
الحاكم دفع مال اليتيم الى الناس ولم يبين الى من دفعه
لا يضمن بخلاف ما اذا قبض ماله ووضعه في منزله ولا يدري
اين وضعه ومات يضمن وزاد في ايضاح رابعا احد المتفاوضين

مات

مات وفي يده مال الشركة وذكر ابو رستم لو قال القاضي
في حال حيوته متاع مال اليتيم عندي او انفقتها على اليتيم
لا ضمان عليه ولو مات قبل ان يقول شيئا كان ضامنا
قاضي خان في كتاب الوقف الخصم في اثبات النسب خمسة
الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت
الخصم في اثبات كونه وصيا الوارث او الموصى له او مديون
الميت او دائنه وقيل دائن الميت ليس بخصم فيه الغريم
لا يكون خصما لغريم آخر قبض الغريم الاول شيئا او لا كمن
ادعى على ميت مالا واداه الوارث وغاب ثم حضر غريم آخر
او موصى له وادعى على غريم الاول لا يصح بزازية سئل
ابو بكر عن مستقرض اسكن مقرضه في حانوته وقال فيما
لم ارد عليك قرضك فلا اطلبك باجرة الحانوت قال ان
ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه فالاجرة واجبة
على المقرض وان ذكر ترك الاجرة قبل الاستقراض او بعده فلا اجر
عليه والحانوت في يده عارية وفي الجامع الاصغر وسئل
ابو بكر الاسكاف عمن يريد ان يقرض لرجل دراهم ويسكن
داره بغير اجر قال يقرضه ويستاجر داره باجرة معلومة
لسنة مثلا ويبيع منه فانيذا بمقدار تلك الاجرة ثم يسكن
الدار فبمقدار ما يجب عليه من الاجرة صار قصاصا بثمن الفانيذ

وفي السعودي ... من النفقة واذا ... ان ... تبرعا ... الرجل ... للاستيراد ...
فكان ... بعد ... حتى ... الكتابة ... للعولات ... الفقاوي ...
علي ... القصد ... والفقاوي ... السبع ... النصف

فان من اقرض انسانا دراهم واسكن اياه دارا لان يجب عليه اجر المثل ويحتسب من راس ماله لانه اسكنه فيها بمنفعة الدراهم لا مجانا وذلك لا يصلح اجرة فيجب اجر المثل وفي الفتاوى سئل ابو بكر عمن اخذ من مستقرضه حمار المستعمل الى ان يرد دراهم عليه فسلم المقرض حماره الى بقار فعقره الذئب قال المقرض ضامن بقيمة الحمار لان الحمار عند المقرض بحكم اجارة فاسدة وليس للمستاجر ان يبعث المستاجر الى السرح ليعلف فاذا فعل يكون مخالفا كما دفع مكان الحمار دارا ليسكنها كان هذا اجارة فاسدة ولا يكون رهنا **من الحاوي** اعلم انه يقبل البينة من غير خصم لكشف الحال بان يشهد الشهود عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا وكذلك لو طلب من القاضي الامر بالانفاق على الوديعة واللقطة والزرع الذي هرب الزارع وطلب رب الارض الانفاق على الزرع وكذا لو طلبت المراة فرض النفقة على زوجها الغايب وكذا لو طلبت الورثة تقسيم العقار لا يقسم القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله ما لم يقم الورثة على وفاة ابيهم وعدد الورثة وكذا لو شهدا ان المستاجر يريد السفر وكذا لو قدم القاضي وادعى قبل اخرجها ولم يعلم القاضي انه محقق او مبطل واراد احضار خصمه ان بعيد عن بعيدا عن مصر يامره باقامة البينة لا للحكم بل لكشف الحال وفي التتفاني دفع الى آخر

وفي الايضاح ضرب القاضي اجلا وقال ان لم يات بالثمن الى وقت كذا فلا شفعة لك فلم يات بطلت لانه اسقاط فجاز تعليقه تاترخانية في الشفعة

تعليق الابطال بالشرط جائز حتى لو قال سلمتها ان كنت اشتريت لنفسك فان كان اشتراه لغيره لا تبطل لانه اسقاط والاسقاط يحتمل التعليق بزازية

اذا قال المدعي للمدعى عليه او القاضي ان لم آت بشهودي في يوم كذا فلا دعوى لي عليه فلم يات في ذلك اليوم بشهوده ينبغي ان لا يسمع دعواه بعده لانه اسقاط والاسقاط يحتمل التعليق قياسا على ما نحن فيه من المسئلتين المذكورتين فافهم

على البينة ... (red marginal note)

الف درهم ليفطر فهل له ان يجعل قبضا ولا يجعل هبة وكذا لو اعطى غيره مالا وقال حج به او اغز به في سبيل الله او انفقه على نفسك في عيالك حتى لو اختلفا فقال المعطي بعد موت الموض وقال المعطى له اعطيتني صلة في سبيل الله فالقول قول المعطى وكذا لو زوج الرجل ابنته وسلمها على الجهاز الى الزوج ثم ماتت البنت فقال الزوج كان صلة لها ولي منه الميراث وقال الاب لا بل اعرتها فالقول قول الاب و يحمل على التبرع بطريق العارية **تاتارخان في الوكالة** وان لم يفطر يزداد وجع العين او يشتد الحمى افطر وانما يعرف باجتهاد او باخبار طبيب مسلم فان بري والضعف باق او خاف المرض لا ولو ضعف بحال ان صام لزاد الضعف ان اخبره به حكيم له ان يفطر اذا خاف على نفسه او خاف الحامل على نفسها او ولدها نقصان العقل او الهلاك افطرت **بزازية** مسائل التشيوع اربعة اقسام بيع الشايع واجارته واعارته ورهنه وهبته وصدقته ووقفه اما بيعه فيجوز فيما يقسم وفيما لا يقسم واما اجارة المشاع فعلى وجهين احدهما آجر نصف ملكه من اجنبي لا يجوز فيما يقسم وفيما لا يقسم عند ابي حنيفة رح وعندهما والشافعي وزفر صحيحة ثم قبل هذه الاجارة لا ينعقد عنده حتى لا يجب الاجر اصلا والصحيح انه ينعقد فاسدا حتى يجب اجر المثل والثاني

وفي النتف ... ابرهيم بن محمد رضي الله عنه قال لو اقرضه الفا على ان يعطيه كل شهر عشرة دراهم ... ثم دعا بمادة الدراهم ... الاستقراض ... فكرهه وقال هذا باب ... الربا

وجد القديم مالا يحفظ الاقران الا انه لو اختلفا فرجح احدهما على القديم والآخر على الحدوث بينة القديم اولى وشهادة اهل الصنعة لا يقبل بزازية

وان لم يعرف القدم والحدوث يجعل حادثا ويرجع بزازية

او احد الشريكين نصيبه من الاجنبي حكى ابو طاهر عن ابي ح
انه يجوز وحكى غيره عنه لا يجوز واما اذا اجر من رجلين
او من شريكه يجوز والشيوع الطارى لا يفسد الاجارة في
ظاهر الرواية وروى خالد عن ابي حنيفة رح انه يفسد الاجارة
واما اعارة الشايع فجايز واما رهن فاسد فيما يقسم وفيما
لا يقسم رهن من شريكه او من اجنبي لا يصح وعند ش فيصح
ولو رهن من رجلين جاز واما الشيوع الطارى في الرهن
في رواية لا يفسده وفي رواية يفسده واما الهبة في المشاع
لا يجوز فيما يقسم خلافا للشافعي رح ويجوز فيما لا يقسم وهب
مشاعا ينقسم لشريكه لا يجوز خلافا لابن ابي ليلى ولو وهب
النصف فقسم ثم سلم الكل جاز ولو وهب ما ينقسم من رجلين
واقبضهما لا يجوز عند ابي حنيفة وكذلك الصدقة وعندهما
يجوز وفي الجامع ان الصدقة تجوز بالاتفاق واما وقف
المشاع فيجوز عند ابي يوسف رح ولا يجوز عند محمد رحمه الله

من مختصر المحيط

ولو اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا
مع غيره كما لو اشترى بالفضة سيفا محلى بحلية فضة
او منطقة مفضضة او لجاما مفضضا او سرجا مفضضا
وسكينا مفضضا او اشترى جارية وفي عنقها طوق فضة

مع

مع طوقها فهذه المسئلة على اربعة اوجه في ثلثة اوجه منها
البيع فاسد وفي وجه البيع جايز اما الاوجه الثلثة التي يفسد
البيع فيها احدها ان يكون وزن الفضة المنفردة مثل وزن
الفضة التي مع غيرها لانه فضة بفضة والفضل ربوا سواء
كان الفضل من جنسها او من خلاف جنسها والثاني ان يكون وزن
الفضة المنفردة اقل من وزن الفضة التي مع غيرها فلا يجوز والثالث
اذا كان لا يدرى وزنها او وزن احدهما انه اقل او اكثر فالبيع
لا يجوز لان جهة الفساد غالبة لانه يفسد من وجهين اذا كان
سواء او وزن الفضة المنفردة اقل ويجوز من وجه وهو ان يكون
وزن الفضة المنفردة اكثر فيحمل على الفساد وعند زفر يجوز
لان البيع لا يفسد بالشك واما الوجه الذي يجوز وهو ان
يكون وزن الفضة المنفردة اكثر والزيادة بازاء خلافه ثم قد
اجتمع في هذا العقد صرف وهو الفضة بالفضة وبيع وهو
بيع الزيادة من الفضة بخلافها فيراعى بالصرف شرائط الصرف
لجوازه وتمامه فان وجد التقابض من الجانبين قبل التفرق
بالابدان تم الصرف والبيع وان عدم التقابض او وجد
احد الجانبين دون الآخر بطل الصرف ثم ينظر ان كانت الفضة
يمكن فصلها وتميزها من غير ضرر كالجارية مع الطوق فالبيع جائز
والصرف باطل وفساد الصرف لا يوجب فساد البيع وان كانت الفضة

لا يمكن فصلها من غير ضرر الا بضرر يبطل البيع ايضا لانه لا يجوز
بيع غير الفضة بدون الفضة فلا يبطل في الصرف ويبطل في غيره
الا يرى انه لو باع السيف دون الحلية لا يجوز وكذلك لو باع
الحلية دون السيف لا يجوز بخلاف المسئلة الاولى لان هناك
لو باع الجارية دون الطوق جاز ولو شرطا في هذا العقد الخيار
او ادخلا فيه الاجل فالصرف باطل بالاجماع ويبطل البيع ايضا
في قول ابي حنيفة رح سواء كان مما يمكن تميز الفضة بغير ضرر او
بضرر وعندهما ان كان لا يمكن تميز الفضة الا بضرر فكما قال
ابو حنيفة رح وان كان يمكن تميزها بغير ضرر كالجارية مع الطوق
فالبيع جايز والصرف باطل فهما سويا بين هذه المسئلة
وبين المسئلة الاولى وابو حنيفة رح فرق بينهما وقد ذكرناه
وكذلك هذا الحكم فيما اذا اشترى بذهب ذهبا مع
غيره كما اذا اشترى بالذهب ثوبا منسوجا
بالذهب او اشترى جارية معها
حليها وحليها ذهب فهو على
اربعة اوجه ايضا على
ما بينا في الفضة
شرح الطحاوي

نو

وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة وتعليقه في
اواخر ذي الحجة الحرام في يوم چهارشنبه في وقت الضحى في
محمية قسطنطينية في مدرسة سلطان محمد غازي خان
المستهر بصحن رحمة الله عليه رحمة واسعة على يد العبد الضعيف
النحيف الحقير الفقير المذنب المحتاج الى رحمة ربه القدير
السيد حسين بن السيد جيران بن السيد مراد بن
السيد محمود بن السيد سيدي غفر الله لهم ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات تاريخ
لسنة احدى وخمسين والف
من هجرة النبوية عليه افضل
الصلوة والسلام

رحمت اكا التسون قائلينا فارئينا حق جلاب
دخي نعمت اكا ورسون كم قلنه علمه طلاب

دار بين تميمي وبين همداني فوجد فيها قتيل فعلى التميمي
نصف الدية وعلى الهمداني نصف الدية قال رح انما هذا على عدد
القبايل بمنزلة قتيل يوجد بين القريتين هو بينهما سواء
في القرب فعلى اهل كل قرية نصف الدية ولا ينظر الى عدد اهل

من زنى امة الرسول صلى الله عليه وسلم
ماذا علمون [illegible]
صنفت على [illegible]

الامر كذلك [illegible]
عبد العزيز [illegible]
السيد حسين بن السيد جيران
عفي عنهما

القريتين وكذلك قال ابو يوسف رح في دار بين تميمي وثلاثين اربعة
من همداني وجد فيها قتيل فالدية بينهما نصفان وعند محمد رح
يجب اخماسا واذا وجد قتيل بين قريتين هو في القرب اليهما
سواء وفي احدى القريتين الف رجل وفي الاخرى اقل من ذلك
فالدية على القريتين نصفين بلا خلاف قال ابو يوسف رح
في قتيل وجد بين ثلث دور دار لتميمي ودار لهمداني وهي
جميعا في القرب على التسواء فالدية نصفان فاعتبر القبيلة
دون القرب تاتارخان وفي الكافي واذا وجد في وسط
الفرات يمر به فهو هدر وقال زفر على اقرب القرى القسامة
والدية م واما اذا كان موضع انبعاث الماء في دار الاسلام
يجب الدية في بيت المال وهذا بخلاف الدابة اذا كان عليها
قتيل وهي تسير في المحلة فان الدية يجب على اهل المحلة وفي
الجامع الصغير الحسامي وان مرت دابة عليها قتيل بين
قريتين فهو على اقربهما يريد به القسامة والدية م اذا كان
النهر عظيما كالفرات ونحوه والماء يجري به فاما اذا كان
محتبسا على شط والشط ملكا لاحد فان كان ملكا
خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة م
فاما اذا كان نهرا صغيرا اتخذ من الفرات او نحوه لاقوام
معروفين فانه يجب القسامة على اصحاب النهر والدية على عاقلتهم

وان

وان كان موضع انبعاث الماء الفرات في دار الشرك
واذا وجد قتيل في سوق المسلمين او في مسجد جماعتهم فهو
في بيت المال قال الاردبيلي بهذا السوق العراق فانه ليس ملك
لاحد وانما هي للعامة في يد سلطان فاما اذا كان سوق فاما هو مملوكا صح
لا عيانهم فالقسامة والدية عليهم كما لو وجد في المحلة واراد
بالمسجد الجامع او مسجد جماعة في سوق وهو لعامة المسلمين
فاما اذا كان مسجد محلة فهو على اهل المحلة لان التدبير في مثل
هذا المسجد للامام الذي هو نايب عن عامة المسلمين لا الى
اهل هذا السوق تاتارخان وفي المنتقى وغيره ايضا وكل قتيل
يوجد في المسجد الجامع ولا يدري من قتله او قتله رجل من
المسلمين ولكن لا يدري من هو وزحمة الناس يوم الجمعة
فقتلوه ولا يدري من هو فهو على بيت المال كما يكون من
اهل المحلة اذا وجد فيها وكذلك لو راه الحاكم في المسجد الجامع
قتله رجل بالسيف ولا يدري من هو فهو على بيت المال
تاتارخان اذا وجد قتيل في عسكر والعسكر قد نزلوا في ارض صح
فهذا على وجهين اما ان نزلوا قبائل قبائل او نزلوا جملة مختلطين
وقد وجد القتيل في فسطاط احدهم او في خيمة احدهم او وجد
خارج الخيمة والفسطاط فان كانوا نزلوا في ملك خاص لرجل
فالقسامة والدية على مالك ذلك المكان سواء وجد قتيلا في الخيمة

او الفسطاط الى او خارج الخيمة نزلوا قبائل قبائل متفرقين لم ينزلوا جملة
مختلطين فاما اذا نزلوا في الموضع مباح فهذا على وجهين
فاما ان نزلوا قبائل قبائل انه وجد هذا القتيل في خيمة احدهم
او فسطاط احدهم فانه يجب القسامة والدية على صاحب الخيمة
والفسطاط تاتارخانيه واذا وجد قتيل في محلة وزعم
اهل المحلة ان رجلا منهم قتله يريد ان اهل المحلة قالوا فلان
قتله وفلان من هذه المحلة الان ولي القتيل لم يدع القتل على
واحد منهم بعينه لم يسقط عنهم القسامة والدية ثم كيف يحلفون
على قول ابي يوسف رح بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا غير فلان
والفتوى على قول محمد لانه احوط ومن وجد قتيلا في السجن
لا يعرف من قتله فالدية في بيت المال عند ابي حنيفة رح وعندهما
على اهل السجن تاتارخان ولو ان رجلين كانا في بيت
ليس معهما ثالث وجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف رح
يضمن الآخر الدية وقال محمد رح لا اضمنه واذا وجد قتيل في
محلة فادعى ولي القتيل على واحد من اهل المحلة وشهد له شاهدان
عدلان ان شهد شاهدان عدلان من غير اهل المحلة التي وجد
فيها القتيل يبرؤن عن الدية والقسامة وان شهد له بذلك شاهدان
عدلان من اهل المحلة التي وجد فيها القتيل قال ابو حنيفة رح
لا يقبل شهادتهم حتى لا يثبت القتل بشهادتهما على المدعى عليه

الا انه

الا انه يبرا اهل المحلة عن القسامة والدية كما لو ادعى القتل
على رجل من غير اهل المحلة وان لم يقم على ذلك بينة قال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل شهادتهم ويقضى بالقتل
على المدعى عليه تاتارخان وفي نوادر هشام قال
سمعت محمدا يقول اذا وجد قتيل في محلة وادعى اولياؤه
عليهم فاقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان لرجل من
غير محلتهم او جاء جريحا حتى سقط في محلتهم ومات قال
يبرؤن من الدية فان ادعى اولياء الدم قتل رجل بعينه و اقاموا
البينة على ذلك اقام مدعى عليه البينة ان فلانا قتله لرجل
آخر قال لا اقبل البينة هذا كله اذا وجد القتيل وبه اثر القتل
نحو الجرح والضرب اما اذا وجد ميتا ولم يكن به اثر القتل كالجرح
وغيره لا شيء به تاتارخان اذا وجد الضيف في دار المضيف
قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح
ان كان نازلا في البيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان
خليطا فعليه الدية والقسامة تاتارخان ومن امسك
رجلا حتى جاء آخر وقتله عمدا او خطاء فلا شيء على الممسك
عندنا وعلى القاتل القصاص في العمد وفي الدية في الخطاء
ولي الظهيرية وحبس الممسك في السجن م وعلى هذا من امسك
رجلا حتى جاء آخر واخذ دراهم فضمان الدراهم على الآخذ

عندنا لا [illegible] فمسك [illegible] وفي المنتقى عن ابي يوسف رح
عن ابي حنيفة رح رجل القى رجلا من سفينة في بحر او في دجلة
فرسب كما وقع وغرق فعلى عاقلته الدية وان كان حين
القاه سبح ساعة ثم غرق فلا دية فيه وان القاه من سطح
او جبل او القاه في بئر فعلى قول ابي حنيفة رح هذا خطاء
العمد واما على قولهما ان كان موضعا يرجى منه النجاة غالبا
فهو خطاء وان لم يرج منه النجاة غالبا فهو عمد فيجب
القصاص به عندهما تاتارخان ولو القى في ماء بارد
في يوم شتاء فمات من ساعته فعليه الدية وكذا لو جرده
فجعل في يوم شديد البرد فعلم من كذلك حتى مات من في سطح صح
البرد وكذلك لو قمط وجعله في الثلج تاتارخان واذا
خنق رجلا حتى مات فعلى قول ابي حنيفة رح لا قصاص
عليه ولكن ان كان اعتاد ذلك فالامام يقتله ولا تقبل
توبته وهو نظير الساحر اذا تاب واما على قولهما ان
دام على الخنق حتى مات فعليه القصاص كما لو قتله بحجر
عظيم او خشبة عظيمة وان ترك الخنق قبل الموت
ثم مات بعد ذلك فانه ينظر ان دام على الخنق مقدار الا يموت
الانسان منه غالبا فلا قصاص تاتارخان وفي مجموع
النوازل رجل صاح على آخر فجاءة فمات من صيحته

يجب

يجب فيه الدية [illegible] واذا ادخل انسانا في بيت حتى مات
جوعا او عطشا لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة وعندهما
يجب عليه الدية تاتارخان واذا اسقى سما فمات من ذلك
فهو على ثلثة اوجه اما ان اوجره ايجارا على كره فقضى او ناوله
ثم اكرهه على شربه حتى شرب او ناوله فشرب من غير اكراه فان
اوجره ايجارا او ناوله واكرهه على شربه فلا قصاص وعلى
عاقلته الدية تاتارخان ومن اراد قلع سنك ظلما فلك ان
تقتله ان كنت في موضع لا يغيثك الناس ومن اراد ان يبرد
سنك بمبرد فليس لك ان تقتله وان كان لا يغيثك الناس
تاتارخان وفي نوادر بشر من وليد عن ابي يوسف رح واذا وجد
القتيل في دار فيها سكان وارباها غيب فالدية والقسامة على اهل
الدار في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح على السكان
وان كانوا ينقلبون الى اهليهم بالليل مثل الخياط والصباغ
يكونون بالنهار في موضع وينصرفون الى اهليهم بالليل فلا شيء
عليهم تاتارخان رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن
يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات
م قال محمد رح في الجامع الصغير رجل غصب صبيا فمات في يده فجاءة
فليس عليه شيء وان مات بصاعقة او نهشته حية فعلى عاقلة
الغاصب الدية هذا هو لفظ الكتاب وفي الاصل يقول اذا غصب

الرجل صبيا حرا او ذهب به ومات فهذا على وجهين اما ان
مات بامر لا يمكن التحرز والحفظ عنه فان اصابه حمى ففي هذا
الوجه لا ضمان على الغاصب بالاجماع وان مات بامر يمكن
التحرز والتحفظ عنه بان قتل او اصابه حجر او سقط عليه
حايط او نزلت عليه صاعقة من السماء فاصابته فقتله
او نهشته حية او اكله سبع او تردى من حايط او جبل فان
الغاصب يضمن في قول علمائنا الثلثة وقال زفر والشافعي
بانه لا يضمن واجمعوا على انه لو قتل الصبي نفسه فانه لا ضمان
على الغاصب وفي العبد يضمن مات بامر يمكن التحرز عنه او بامر
لا يمكن التحرز عنه وفي المنتقى لو مات صبي في يد الغاصب
بامر يمكن التحرز عنه او بامر لا يمكن التحرز عنه من حر
او برد من غير فعل الغاصب كانت ديته على عاقلة الغاصب
وان غصب من الغاصب فلا يدري حي هو ام ميت فلا شيء
على الغاصب بخلاف ما لو غصب حرا كبيرا او نقله من مكان الى مكان
فاصابه شيء من هذه الصور عنق وفي الذخيرة بعض
مشايخنا قالوا المراد من الصبي المذكور في الكتاب الصبي
الذي لا يعبر عن نفسه فاما الصبي الذي يعبر عن نفسه
فلا ضمان على الغاصب في غصبه سواء هلك بامر يمكن التحرز
عنه او هلك بامر لا يمكن التحرز عنه ومن المشايخ من قال المسئلة

مجاراة

مجاراة على اطلاقها والجواب على التفصيل الذي ذكرناه يعم كل
صبي يعبر عن نفسه او لا يعبر نانارخان صاح الرجل بصبي
وهو على حائط جبل فسقط ومات فانه لا يضمن الا برواية
من قال لغيره قولا اساءه ومات عقيبه لا يضمن وذكر مسئلة
الصبي في واقعات الناطفي في صورة اخرى وذكر فيها خلافا
فقال صبي على حايط صاح به رجل فوقع ومات قال ابو حنيفة
وابو يوسف وزفر رحمهم الله لا شيء عليه نانارخان وفي
المنتقى رجل امر صبيا ان يسقي له دابة من النهر او ارسله
في حاجته فمات او نقل لم يكن على الرجل شيء وان غرق في
النهر او نهشته حية كان الذي امره ضامنا الدية على عاقلته
واذا حمل الرجل صبيا مع نفسه على الدابة فوطئت الدابة انسانا
فهذا على وجهين اما ان يكون الصبي يستمسك على الدابة
ويسيرها او لا يستمسك فان كان يستمسك على الدابة ففدية
المقتول على عاقلتهما كما لو اردف بالغا مع نفسه فان وطئت
الدابة انسانا الا ان على الرجل الكفارة وان كان لا يستمسك
على الدابة فدية المقتول كلها يجب على عاقلة الرجل ليس على
عاقلة الصبي شيء نانارخان رجل بعث غلاما صغيرا
في حاجة نفسه بغير اذن اهل الصغير فرأى الغلام غلمانا يلعبون
فانتهى اليهم وارتقى فوقع ومات قيل قال سفيان الثوري

ضمن الذي ادمسه في حاجته تاتارخان وفي الينابيع وان
اشهد على الوصي او على الاب عند القاضي في هدم الحائط الصغير
الذي في حجرهما لزمهما النقض وان لم ينقض حتى سقط فاتلف
شيئا ما كان يضمنه البالغ في ماله ضمنه الصغير من ماله وما كان
على عاقلة البالغ فهو على عاقلة الصغير تاتارخان رجل
له كلب عقور كلما مر عليه شيء عضه فلاهل القرية ان يقتلوا
هذا الكلب فان عض هل يجب الضمان على صاحبه ان لم يتقدموا
اليه قبل العض لا ضمان عليه وان كانوا تقدموا الى صاحب
الكلب فعليه الضمان تاتارخان المحترف اذا ضرب التلميذ
فمات ان كان ضربه بامر ابيه او وصيه لا يضمن اذا كان
في الموضع المعتاد اما اذا كان في غير المعتاد يضمن وان كان
الضرب بغير امره فمات يضمن تمام الدية اجماعا وان كان
في الموضع المعتاد لا تاتارخان رجل ضرب رجلا سابا له
فجرحه فبرأ منه فعليه ارش الضرب ان بقي اثر الضرب وان لم يبق
لا يجب شيء سوى التعزير وقال ابو يوسف رحمه الله يجب حكومة
عدل وقال محمد رحمه الله اجرة الطبيب وثمن الادوية في الجامع الصغير
الحسامي وهذا اذا جرحه ثم برئ فاما اذا لم يجرح في الابتداء
لا شيء عليه بالاتفاق تاتارخان والاب او الوصي اذا
سلم الصبي الى معلم يعلم القران او عملا آخر فضربه المعلم للتعليم

ان ضربه باذن الاب او الوصي ضربا مثل ما يضرب للتعليم
فلا ضمان على المعلم ولا على الاب والوصي وفي المنتقى عن ابي ح
وابي يوسف رحمهما الله ان عليه الكفارة وان ضربه حيث الضرب
او ما لا يضرب للتعليم فالمعلم ضامن تاتارخان رجل جرح
فقال فلان قتلني ثم مات واقام وارثه بينة على رجل آخر انه
قتله لا يقبل بينته تاتارخان اذا جرح الرجل عمدا بالسيف
فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح
من ذلك هل يصح هذا الاشهاد قالوا على وجهين اما ان يكون
جراحة فلان معروفة عند القاضي وعند الناس فهذا الاشهاد
منه لا يصح وان لم يكن جراحة فلان معروفة عند القاضي وعند
الناس كان اشهاده صحيحا تاتارخان

ولو شهدا ان ابا المدعي هذا اعتق اب الميت هذا وهو يملكه
ثم مات المعتق و ترك هذا المدعي ثم مات المعتق وقد
ولد من امراة حرة قضي بالميراث لهذا المدعي لان المعتق لو كان
حيا كان ميراث ابن معتقه له فاذا كان ميتا كان ميراثه لاقرب
العصبات الى المعتق وهو ابنه المدعي هذا وشرط في الكتاب ان
يكون ابن المعتق من امراة حرة لانه لو كان من امة وقد اعتقه
مولى الامة كان ميراثه لمولى الامة فشرط ان يكون من امراة حرة

وترك ابنه هذا الميت صح

يكون جر الولاء الى الاب لعل من الذخيرة ...

روى عن عمر رضى الله عنه انه قال اذا كانت الحرة تحت مملوك
فولدت عتق الولد بعتقها فاذا اعتق ابوه جر الولاء لانه تاخذ
لان الولد جزء من اجزائها وهى حرة بجميع اجزائها فينفصل الولد
منها حرا ثم الولاء كالنسب والولد ينسب الى ابيه بالنسب فكذلك
فى الولاء يكون منسوبا الى من ينسب اليه ابوه والاب بعد العتق
ينسب بالولاء الى معتقه فكذلك ولده مبسوط السرخسى في اول
باب جر الولاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى احكم احكام الشرع المتين وعظم قدر فقهه
فى الدين والصلوة والسلام على من ايده بالكتاب المبين
سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين اما بعد فان ملوك هذه
المملكة خلد الله ايام دولة خلفهم وافاض سجال الرحمة و
الغفران على سلفهم كانت فواعل ملوك ساير ممالك باسقاط
فرض الجهاد عنهم بمباشرتهم المعارك فاق ايضا هذه
المملكة على سايرها بكونها موضع الجهاد مع الكفار الفجار ذوى
الاشقاق والعناد ولذلك كثرت فيها السبايا والارقاء فكثرت
بالضرورة المحررون والعتقاء فكثرت فيهم قصة الولاء
وشاعت وانتشر بينهم قصته وداعت بخلاف ساير الممالك
والديار

باسقاط سان

والديار حيث لم يشتهر فيها مثل هذا الاشتهار ولهذا لم يبسط القول
فى مباحثه علماؤها فى كتبهم المشهورة ولم يقع فيها كساير المباحث
مفصلة مشهورة لاسيما بحث من يولد من حرة الاصل والعتيق
فانه لكثرة وقوعه كان الحرية بالتعرض له والتحقيق ومع ذلك
لم يتعرضوا الحكم نفيا واثباتا الا قليلا ولذلك ضل ابناء
الزمان فيه منهجا وسبيلا حيث جعلوا جانب الاب مطمح النظر
ولم يذروا اما فى ترك جانب الام من اثر واكتفوا فى ثبوت
العتق على الشهادة بالاشتهار والسماع ولم تعفوا عما
فى ذلك من مخالفة الجمهور بل الاجماع ولكن من قصد عموم النفع
من العلماء العظام تعرضوا لما هو المقصد الاصلى والمرام
فمنهم من عبر عنه بعبارة دالة قطعا عليه ومنهم من اورده
بما هو ظاهر فيه يجب رده اليه ومنهم من ذكره بما هو خلاف
ظاهر ولكن يجب صرفه عنه ببين وجه من دليل باهر ومن الناس
من اخطاء وخبط حيث خلط الصواب بالخطاء والغلط
فيجب التنبيه على فساد كلامه واظهار مخالفته للرواية
والدراية والزامه فلاجل هذا حررت رسالة فى هذا
اللباب مستظهرا بالملك الملهم للصواب ورتبتها وهذبتها
على احسن ترتيب والطف تهذيب حيث اشتملت
على مقدمة ومقصد وفصل وترتيب اما المقدمة ففى بيان

امور يتوقف عليها المباحث الآتية منها ان حر الاصل
في اصطلاح الفقهاء يستعمل في معنيين احدهما من لم يجر
عليه نفسه رق بل تولد من معتقة بعد مضي ستة اشهر
من وقت النكاح والعلوق او ممن في اصلها رقيق والثاني
من لا يكون في اصله رقيق اصلا ومنها ان الولاء كما صرح به
صاحب الهداية وغيره مبني على زوال الملك ولهذا قالوا لا
يقبل فيه الشهادة بالتسامع كما في العتق وزوال الفرع بثبوته
وثبوته على الولد يكون من قبل الام لما تقرر ان الولد
يتبع الام في الحرية والرقية ولا يسري ملك الاب الى الولد
فلا يكون زواله عن الولد الا من قبل معتق الام وعصبته في
حكمه فاذا لم يكن في جانب الام رق لا يتصور على الولد ولاء
ومنها ان اللفظ اذا كان قطعيا في معنى وجب ان يحمل
عليه الظاهر المحتمل له ولغيره لا سيما في الروايات ومنها ان
المطلق يحمل على المقيد في الروايات ولهذا يرى مطلقات
المتون كالكنز وغيره يقيدها الشراح وان كان الشارح
هو المصنف كما في الكافي وغيره واما المقصد ففي نقل روايات
يعول عليها وايراد مباحث يتعلق بها منها ما ذكره الشيخ علاء
الدين ابو بكر الكاشاني في البدائع وهو كتاب ينقل عنه
الفضلاء المحققون كالامام مفتي مصر والشام اي عبد

الله

الله السروجي حيث قال في شرحه للهداية ذكر صاحب المحيط ان
النية سنة في الطهارة كذا في البدائع والتحفة والغنية ووافقهم
على ذلك صاحب الهداية حيث قال من شرائط ثبوت الولاء ان
لا يكون الام حرة اصلية فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها
وان كان الاب معتقا لما ذكرنا ان الولد يتبع الام في الرقية والحرية
ولا ولاء لاحد على امه فلا ولاء على ولدها فان كانت الام معتقة
والاب معتقا فالولد يتبع الاب في الولاء ويكون ولاؤه لمولى
الاب لا لمولى الام لان الولاء كالنسب والاصل في الاب اقول
تحقيقه انه اراد بحرة الاصل الحرة الاصلية بالمعنى الثاني بقرينة
قوله ولا ولاء لاحد على امه قد عرفت ان الولاء مبني على زوال
الملك وزوال الملك بالواسطة لا يكون الا من قبل الام فاذا
كانت حرة الاصل بهذا المعنى لم يثبت على الولد ملك فلا يثبت
عليه ولاء فان قيل هذا يقتضي ان لا يثبت عليه الولاء الا من
قبل الام حتى لو كان في الجانبين رق لوجب ان يكون الولاء
لقوم الام وقد صرح بخلافه حيث قال فالولد يتبع الاب في الولاء
قلنا يقتضي كون الولد تابعا للام في الرق والحرية ان يكون
كذلك لكن لما ثبت في كل من الطرفين ضعف بانتفاء شرف الحرية
اعتبر حديث الولاء لحمة كلحمة النسب فرجح جانب الاب في الحاصل
ان في هذا الباب ثبت اصلان يجب العمل بكل منهما بقدر الامكان

احدهما ان الولد يتبع الام في الرق والحرية والثاني ان الولاء لحمة
كلحمة النسب فان لم يكن في جانب الام رق يتبعها الولد فلا يثبت
عليه الولاء لانه من اثار الرق وان كان في الجانبين رق يعتبر قوة النسب
ويثبت الولاء بجانب الاب وهذا ما قال في الهداية ولو كان
الابوان معتقين فالنسبة الى قوم الاب لانهما استويا
والترجيح بجانبه لشبهه بالنسب او لان النصرة به اكثر حتى لو كان
نسب الاب ضعيفا بان يكون عجميا حر الاصل والام معتقة
كان الولاء لقوم الام عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما ذكر ايضا
في الهداية وغيرها ومنها ما ذكر الشيخ سديد الدين محمد النيسابوري
في شرح قول التكملة وان اختصم موالي الاب وموالي الام في
ولائه فقضاؤه لموالي الام قضاء بالعجز حيث قال اراد بهذا
ان يكون الام مولاة لانها لو كانت حرة الاصل لما ثبت على
الولد ولاء ومهما كان احد الابوين حر الاصل لا يكون على الولد
المولود منهما ولاء لان الام اذا كانت حرة الاصل فالولد
في الحرية يتبعها والاب اذا كان حر الاصل فالولد يتبع في النسب
والولاء لحمة كلحمة النسب والمراد بقولنا حر الاصل ان يكون
عربيا لان العرب لم يجر عليه رق اقول انما قال والمراد بقولنا
حر الاصل الخ لانه لما اطلق القول بان الاب اذا كان حر الاصل
فالولد يتبع في النسب ورد عليه انه يقتضي ان يكون الولد تابعا

للاب

الام حرة

للاب عجمي حر الاصل ولا يكون عليه ولاء لقوم امه اذا كانت معتقة وهو
خلاف ما صرح به في الهداية وغيره بما ورد فيقع بان المراد بكون
الاب حر الاصل ان يكون عربيا فقوي النسب لانه يقع التعصب ويحتمل عليه
عند التحقيق النسبة اذ لا يقبل عليهم الا السيف او الاسلام فان قيل
لم يعتبر العربية في جانب الام قلنا لان المقصود من اعتبارها
تقوية النسب ولا نسب في جانب الام يعتد به ليراد تقويته
لا يقال قوله اراد بهذا ان يكون الام مولاة مخالف لكلام صاحب
الهداية حيث قال في تقرير اصل هذه المسئلة قبيل قوله وان
اختصم موالي الام وموالي الاب الخ وان مات المكاتب وله ولد
من حرة وترك دينا وفي مكاتبة الخ فان كون الام مولاة مخالف
لكونها حرة لانا نقول لا مخالفة لان المولاة اما معتقة او مولودة
من معتقة وعلى التقديرين يصدق عليها الحرة وان يصدق
الحرة الاصلية بالمعنى الثاني المذكور في المقدمة ومنها ما قال
الامام شمس الائمة السرخسي في وجيز المحيط ان كان الام
حرة الاصل والاب معتقا فلا ولاء على الولد اقول لم يرد بالحرة
الحرة مطلقا لان هذا الحكم لا يستقيم الا في بعض افراده
وهو الحرة الاصلية بالمعنى الثاني لا الحرة الاصلية بالمعنى الاول
والا لم يصح الحكم بعدم الولاء على الولد لما عرفت ان الولاء ح
يكون لقوم الاب بل اراد الحرية الاصلية بالمعنى الثاني لما سبق

من الغبار بين القطعيين في هذا المعنى وقد عرفت
ان ما هو ظاهر فيه ومطلق يجب رده الى ما هو قطعي
فيه ومقيد ومنها ما ذكره الشيخ ابو محمد مسعود بن الحسين
في مختصره المشهور بالمسعود بن الحسين حيث قال
من كان حر الام لا ولاء عليه لاحد فله ان يوالي من شاء
اقول هذا ايضا ظاهر فيما ذكرنا ومطلق فيجب رده
الى ما هو قطعي فيه ومقيد على ما سبق واما الفصل ففي
ايراد ما يروى ويرى في الظاهر مخالفا لما مر من الحق
الباهر وبيان عدم المخالفة في الحقيقة بالتنبيه على ما
سبق من الرفيع منه ما قال في المنية الولد وان علق
حر الاصل بان كانت امه حرة الاصلية او عارضية
يجوز ان يثبت عليه الولاء اما الولاء لقوم الاب او لقوم
الام ثم قال ان الاب حر الاصل لا ولاء لقوم الاب
وكذا ان كانت الام حرة الاصل لا ولاء لقوم الام لان
حر الاصل لم يجر عليه عتق فلا يثبت الولاء اقول المتبادر
من ظاهره ان الام اذا كانت حرة الاصل مطلقا جاز
ان يثبت على ولدها الولاء وليس كذلك بل مراده بالحرة
الاصلية هنا الحرة الاصلية بالمعنى الاول المذكور في المقدمة
بقرينة انه جعل الولد المتولد من حرة عارضية وهي المعتقة

حر الاصل ثم جعل الحرة الاصلية معتقة ابن الجان ففيه فلا مخالفة
بينه وبين ما سبق من الحق فصورة كون الولاء لقوم الام
ما اذا كان في نسب الاب رقيق والولد ولد من معتقة او ممن ولد
من معتقة وصورة كون الولاء لقوم الاب ما اذا كان نبطيا
حر الاصل تزوج بمعتقة انسان او من ولدت من معتقة فاتى
والحق الولد في الاول لقوم الاب اتفاقا وفي الثاني لقوم الام عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما حر الاصل وحرة الاصل في قوله
ان كان الاب حر الاصل فعلى وجهين فمحمول على المعنى الثاني له
المذكور في المقدمة فكانه رح اراد بيان الاصطلاح وقصد
التنبيه على التوفيق من الروايات والاصطلاح ومنه
من قال في التاتارخانية ولو شهد ان اب المدعي هذا اعتق
اب الميت هذا وهو يملكه ثم مات المعتق وترك ابنه هذا
وهو المدعي ثم مات المعتق وترك ابنه فهو الميت وهو ولد
امرأة حرة قضى بالميراث للمدعي اقول مراده ايضا بالحرة
حرة الاصلية بالمعنى الاول فلا يخالف ما سبق من الحق واما
التذهيب ففي نقل ما ذكره بعض كتب على ظهر شرح الجامع
الصغير للعتابي وايراد ما يرد عليه فانه قيل فيه ولو كان الوالد
عربيين فلا ولاء على الولد لاحد لان الوالد حر الاصل لانه لا استرقاق فاق
عليهم وكذا اذا كان نبطيين حرين الاصل وكذا اذا كان الاب

عربيا او نبطيا وهو حر الاصل والام معتقة فالولاء عليه للولد
لانه يتبع الاب وان كانت الام عربية والاب معتق او نبطي
اسلم ووالى رجلا او كانا معتقين فالولد مولى لموالي الاب
لان الولد يتبع الاب في الولاء كما في النسب انما الخلاف فيما اذا كانت
الام معتقة والاب مولى الموالات اقول فيه بحث اما اولا فلانه
ضم النبطي الى العربي في قوله وكذلك اذا كان الاب عربيا او نبطيا
وهو حر الاصل والام معتقة لا ولاء على الولد غير صحيح لوجهين
الاول انه مخالف للرواية حيث قال في المبسوط وغيره اذا
كانت الام معتقة ان والاب حر مسلم نبطي لم يعتقه احد
فالولد مولى لموالي الام في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذلك ان كان
الاب والى رجلا وعند ابي يوسف رح في الفصلين لا يكون
مولا لموالي الام ولكنه منسوب الى قوم ابيه والثاني انه مخالف
للهداية لما عرفت ان الولد يتبع الام في الرق والحرية وان
الولاء مبني على زوال الملك فالام اذا كانت معتقة كان
الولد تابعا لها في زوال الملك وزواله بالواسطة لا يكون
الا من قبل معوليها فلا يكون الولاء الا له واما ثانيا فلان
قوله وان كانت الام عربية والاب معتق فالولد مولى
لموالي الاب بط لانه مخالف للرواية والدراية اما الاول
الاول فلما عرفت من الروايات الصحيح ان الام اذا كانت

ق

حرة الاصل العربية اذا كانت عربية لا يكون عليها ولا للولد واحد
واما مخالفته فلما عرفت مرارا ان الولد يتبع الام في الحرية والرق
الولاء مبني على زوال الملك مملوكة الاب لا يسري الى الابن فاذا
كانت الام حرة اصلية لا سيما اذا كانت عربية كيف يثبت على
الولد ولاء ويكونه مخالف للدراية يعلم انه لا اختلاف رواية ههنا
فيكون ما ذكر فيه محمولا عليه فتدبر واستقم واما ثالثا فلان
قوله لان الولد يتبع الاب في الولاء بط لانه ليس على اطلاقه بل
اذا كانت الام ايضا معتقة ليتحقق الضعف في الجانبين
ويترجح جانب الاب لكون النسب له كما صرح في الهداية واما
رابعا فلان الحصر المستفاد من قوله وانما الخلاف فيما اذا
كانت الام معتقة والاب مولى الموالاة مخالف لما نقلنا
من المبسوط من كون خلاف ابي يوسف رح في الفصلين وبعض
شروح الجامع الكبير حيث ذكر فيه لو كان الرجل نبطيا فتزوج
بموالاة لقوم وللرجل ولاء موالاة او لم يكن له ولاء موالات
فالولد تابع الام في ولاء العتاقة في قول ابي حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف رح يكون تبعا للاب كما قلنا في العربي ولكافي
ولشروح الهداية وللزاد ولشرح الاقطع ايضا حيث صرحوا
فيها بالخلاف في الفصلين ولم يوجد هذا الحصر فيها ولا في غيرها
بتعيين هذا الكتاب ولا يخفى على ضمير منصفا بالسداد و		الاستقامة

منصفا ان كلاما يكون في نفسه مخالفا للرواية والعقلية وللحقوق
بكلام مخالفين للدراية الصحيح والرواية الصريح كيف
يصح الاستدلال به والاستشهاد وانى يتاتى به الاعتقاد
والاستمداد وقد تلخص من جميع ما ذكرنا ان الابوين اذا كانا
حرين اصليين بالمعنى الثاني فلا ولاء على الولد واذا كانا
معتقين او في اصلهما معتق فالولاء لقوم الاب واذا كان
الاب معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل بذلك المعنى
سواء كانت عربية اولا فلا ولاء على الولد لقوم الاب
واذا كانت الام معتقة والاب حر الاصل بذلك المعنى فان كان
عربيا فلا ولاء على الولد لقوم الام وان كان غير عربي فعند
ابي حنيفة رح ومحمد رح يكون لقوم الام عليه ولاء خلافا لابي
يوسف رح هذا ما تيسر لي في هذا المحل من التدقيق والتحقيق
والحل مستظهرا في ذلك بالملك الوهاب الهادي ضعفاء
عباده الى سبيل الصواب وقد اتفق الفراغ عن
نظمها في سلك التحرير وتصويرها على احسن
التصوير بالطف التقرير م

تمت الرسالة الحروبية
في الولاء
م

قال [illegible] الشرع كادعيني على قسمين الارض بالاراضي ورثي كل واحد منهم [illegible] من الاراضي [illegible] حسن الفقير من الاحمد
محمد بن عبد الاول

[illegible] مقابلة يحصل الوقف [illegible] بطريق تقبلوه وضوابطه
غير [illegible] حكمة الحجة ولو [illegible] الاصل والفرع حكما جاريا
على مناهج الشرع عالما بالاختلاف الجاري بين الاسلاف
[illegible] ومنا افقه الورى خلاف المودعا فيه من
الحكم من قبل من له ذلك عفى عنهما قال النبي عليه السلام
ما من مولود الا وقد يولد على فطرة الاسلام ثم ابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه الحديث

مطلب النفقة

ولو فرض النفقة بالدراهم وهي لا يكفيها فان القاضي يزيد في
النفقة ولو قضى بالنفقة فعلى الطعام او رخص فتغير ذلك
ولا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل اذا اراد السفر كما لا يجبر
على اعطاء الكفيل في الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان تغيب
المديون قبل حلول الاجل وقال ابو يوسف رح اخذ كفيلا بنفقة
شهر واحد وقال في الخلاصة وعليه الفتوى ولها ان يمنعه من
السفر وان بقي من الاجل شيء قليل خزانة في حقوق الزوجين
في النفقة

روى الطحاوي ايضا ان عثمان وطلحة تبايعا بالكوفة
فقال كل واحد منهما لي الخيار فتحاكما الى جبير ابن مطعم فقضى
بالخيار لطلحة لانه المشتري لم يره عب

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة
من الشهود على رجل وامراة بالزنا فيسالهم الامام عن الزنا
ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فاذا بينوا
ذلك وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسال
عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان القاضي
يقر البالغ العاقل على نفسه اربع مرات في اربعة مجالس
من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات
ساله عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنا فاذا
بين ذلك لزمه الحد فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة
الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب
للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست
او قبلت كذا في السواد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم عشرة تمنع عشرة سورة الفاتحة تمنع غضب الرب
سبحانه وسورة يس تمنع عطش القيامة وسورة الدخان
تمنع اهوال القيامة وسورة الواقعة تمنع الفقر وسورة
الملك تمنع عذاب القبر وسورة الكوثر تمنع خصومة الخصماء
وسورة الكافرين تمنع الكفر عند النزع وسورة الاخلاص
تمنع النفاق وسورة الفلق تمنع حسد الحاسدين وسورة
الناس تمنع الوسواس من القاضي بيضاوي

رجل قتل عمدا وعلى المقتول ديون ووصايا ينفذ من ذلك
المال ووصاياه وكذلك ولو كان للمقتول اولياء فعفى بعض
الاولياء عن القاتل حتى انقلب نصيب الباقين مالا يقضى
من ذلك المال ديون المقتول وينفذ وصاياه تاتارخانية

جمع هذه المسائل المرغوبة المكتوبة في هذا الكتاب افضل
العلماء المتاخرين المرحوم مؤيد زاده حال كونه قاضيا
للعسكر المنصور طاب ثراه وجعل الجنة مثواه

اتممت مطالعة هذا الكتاب ومقابلته في اليوم الخامس
من شهر المحرم الحرام من شهور السنة اثنى وخمسين
والف وانا الفقير الى عفو ربه السيد
حسين بن السيد جمال بن
السيد مراد بن السيد
محمود بن السيد
سيدي غفر
الله له ولوالديه
وللمسلمين
والمسلمات
المدرس
٣٠

تم بلا وصحح بقدر الامكان على الله فتوكل والمستعان

هذه صورة الكتاب [illegible] السلطان والامير [illegible]
[illegible]

عدد اوراق
٣٣٣

مكتوبه
٣٢٩

٣٢٨

اللهم اغفر لنا ولمن قراء هذه النسخة الشريفة
ودعا لنا بالمغفرة والرحمة والغفران وله مثل ذلك
كما ورد في صحيح البخاري الحمد لله على التمام